الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة وهران 1
Université d'Oran 1
أحمد بن بلة

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

الأحاديث التي رواها الإمام مالك في الموطأ وعمل بخلافها - عدا مسائل الطهارة والصلاة -

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المالكي وأصوله

إعداد الطالب: جلة مصطفى

تحت إشراف الأستاذ الدكتور: زقور أحسن

لجنة المناقشة

أ.د. يوسي الهواري	أستاذ	رئيسا	جامعة وهران - ١ -
أ.د. زقور أحسن	أستاذ	مشرفا	جامعة وهران - ١ -
د. بوقنادل عبد اللطيف	أستاذ محاضر أ	مناقشا	جامعة وهران - ١ -
د. طيبي نور الهدى	أستاذة محاضرة أ	مناقشا	جامعة وهران - ١ -
أ.د. يحيى عز الدين	أستاذ	مناقشا	جامعة أدرار
أ.د. محمد حيدرة	أستاذ	مناقشا	جامعة مستغانم

السنة الجامعيّة:

١٤٤١-١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠- ٢٠٢١م

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الإهداء

إلى من علمني النجاح والصبر وزرع في نفسي الطموح

والمثابرة..... والدي العزيز.

إلى من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه.....

.....أمي الغالية.

إلى من احتارت الكلمات ما تقول

لها.....زوجتي الغالية .

إلى فلذة كبدي، ومهجة قلبي، وثمرة

فؤادي.....ابنتي العزيزة.

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي.....

إخوتي.

إلى الذين مهّدوا لي طريق العلم والمعرفة أساتذتي

الأفاضل.

إلى من ضاقت السطور من ذكرهم فوسعهم قلبي.....

أصدقائي.

إلى من احتضنتني كل هذا الكمّ من السنين..... جامعتي.

شكر وتقدير

إني أولا وقبل كل شيء أحمد الله على أن وفقني إلى هذا البحث، وأعانني على إتمامه، كما أحمده . سبحانه . أن جعلني من طلبة العلم الشرعي، فالله أسأل أن يأخذ بيدي لأكون أهلا لهذا التشريف إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ولما كان شكر أهل الفضل من شيم الكرام، أرى من الواجب علي وقد أنهيت عملي أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم تقديري وامتناني لشيخي وأستاذي الدكتور أحسن زقور المشرف على الرسالة على ما أولاني من رعاية وتوجيه، وقد كان لملاحظاته القيّمة أكبر الأثر في ظهور هذه الرسالة بالثوب الذي ظهرت فيه، فجزاه الله عني وعن هذا البحث خير الجزاء.

والشكر موصول كذلك إلى كل من أعانني على إتمام هذا البحث سواء بإعارتي مرجعا، أو بإبداء ملاحظة، أو توجيهي إلى رأي، ولكل من له فضل على هذا البحث وصاحبه.

كما أتوجه بالشكر الجزيل والامتنان للقائمين على كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، الذين أتاحوا لي فرصة طلب العلم في هذه الكلية، وعلى ما منحوني من رعاية وتوجيه، وأرجوا من الله سبحانه وتعالى أن يأخذ بأيديهم لتحقيق أهداف الكلية في نشر العلم الشرعي في ربوع الوطن الغالي.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد:

من المعلوم أن السنّة النبويّة الصّحيحة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد كتاب الله العزيز، وهي من الأصول المعتبرة في إثبات الأحكام، وعلماء الأمّة مجمعون على حجّيتها وعلى وجوب العمل بها واتباع الرسول ﷺ، وعلى أنه ليس لأحد من الأئمّة المقبولين قبولا عامّا يخالف سنة رسول الله ﷺ أو يعرض عنها متعمدا بعد ثبوتها عنده دون ادعاء نسخ ذلك بأثر مثله، أو بإجماع، أو بعمل يجب على أصله الانقياد إليه، أو طعن في سنده، ولو فعل ذلك أحد سقطت عدالته فضلا عن أن يتخذ إماما ولزمه اسم الفسق[1].

ومن هؤلاء الأئمة الأعلام الإمام مالك ـ رحمه الله ـ إمام دار الهجرة، وأمير المؤمنين في الحديث في زمانه، وهو واحد من الأئمة الذين جمعوا بين الحديث وبين الفقه، وكتابه الموطأ شاهد على ذلك.

فهذا الإمام البخاري الذي يعد كتابه من أصح الكتب المؤلفة في السنة يعد سند الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر أصح الأسانيد، والتي تسمى: "بالسلسلة الذهبية"، وهذه الشهادة من أهل الفن تدل على أمرين؛ الأول: أن الإمام مالكا ثقة في نفسه، وأنه عدل ضابط ولا مجال للطعن فيه، والأمر الثاني: حسن الاختيار فيمن يروي عنهم، فهو ورجاله ثقة ويعدون من أصح الأسانيد[2].

فإذا تقرر هذا، فإنّه بالرجوع إلى كتاب الموطأ يقف الباحث على مجموعة من الأحاديث التي أخرجها الإمام مالك بأسانيد موصولة ومرفوعة إلى رسول الله ﷺ، قال عنها

(١) جامع بيان العلم وفضله، للحافظ ابن عبد البر (٢/ ١٠٨٠).

(٢) مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه، لمحمد أبي زهرة (ص: ٢٦٤).

أهل العلم المتخصصين إنها صحاح كلها، بل هي في الصحة كأحاديث الصحيحين[1]، وإخراج الإمام مالك لهذه الأحاديث يدل على أنه على علم بها، وأنها صحيحة عنده، إلا أنه قيل أنه ترك العمل بها!![2]

وهذا الموقف أثار حفيظة كثير من العلماء ضده قديما وحديثا حتى من تلامذته فضلا عن مخالفيه، فتكلموا لإبراز هذه الشبهة بين مستنكر لذلك ومشنّع عليه – بل منهم من بلغ به الأمر إلى وصفه بأوصاف لا تليق بمقامه رحمه الله، وبين منصف باحث عن حقيقة الأسباب التي دفعته إلى ترك العمل بتلك الأحاديث، مما نتج عن هذا الإنكار فتنة لدى طلاب العلم الصّغار أدّى إلى ازدراءهم بأقواله، واعتراضهم على اختياراته، واتّهامه بمخالفة السنن وإعراضه عنها متعمدا.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع فكرة الموضوع إلى زمن دراستي بالجامعة وبالضبط مرحلة الماستر؛ وذلك أنه كان من المواد المقررة علينا في الفصل؛ مادة أحاديث الأحكام، وقد كان أستاذ المادة يكلفنا بدراسة الأحاديث من كتاب الموطأ، ومن خلال مناقشتنا وتدارسنا لتلك الأحاديث فقد كان ينبهنا على أن بعضا من هذه الأحاديث قد انتقدت على الإمام مالك واعترض عليه فيها من قبل العلماء، وأن سبب ذلك هو روايته لها في موطئه وتركه العمل بها، وأنه قد أحصيت عليه نحوا من سبعين مسألة، كلها مخالفة للأحاديث التي رواها.

وبناء على هذا فقد تولد لدى الباحث الإحساس بأهمية هذه الدراسة وما ستتوصل إليه من نتائج، فكان ذلك حافزا ودافعا قويا في الإقبال على تناول هذه المسألة ودراستها دراسة معمقة، وقد كان ذلك على مرحلتين: مرحلة الماستر وقد أخذت فيها مجموعة من الأحاديث محصورة في كتابي الطهارة والصلاة، ثم مرحلة الدكتوراه وكانت دراسة لباقي الأحاديث المنتقدة على الإمام.

(١) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، للحافظ ابن كثير (ص :٢٨).

(٢) أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية، لعبد الرحمن شعلان (ص ٩٥٠).

إشكال البحث:

فما صحّة ما تدوول من وجود أحاديث رواها مالك في الموطأ بأسانيد صحيحة، وترجم لها على الأبواب الفقهية ثم ترك العمل بها ؟ وإن تحققت هذه المخالفة المذكورة فما هي أسباب تلك المخالفة ؟ وهل هو صحيح ما يشاع عن الإمام مالك أن من أصوله تقديم بعض القواعد الشرعية على صريح السنة النبوية عند التعارض؟

أهداف الدراسة:

ولهذا جاءت أهداف الدراسة محددة في الجواب عن الاشكالات التي كانت باعثا للخوض في هذا البحث، من ذلك :

ـ تحقيق القول في المخالفة المذكورة من خلال دراسة الأحاديث الموجودة في كتاب الموطأ(عدا مسائل الطّهارة، والصّلاة)؛ وذلك لأني قد تناولت مسائلهما سابقا في مذكرة الماستر.

ـ محاولة البحث عن الأدلة التي اعتمد عليها الإمام مالك في قوله بخلاف الأحاديث التي رواها في موطئه وتركه العمل بها.

ـ محاولة الكشف عن بعض القضايا المنسوبة إلى الإمام مالك، من ذلك قولهم أن من أصول الإمام مالك تقديمه لبعض القواعد والأصول على ظاهر السنة في حالة التعارض، وهذه الأصول هي: ظاهر القرآن، عمل أهل المدينة، القياس، سد الذريعة، المصالح المرسلة..، فجاءت هذه الدراسة للوقوف على حقيقتها، ومحاولة تأصيلها، ووضع معايير ضابطة لها من خلال دراسة تطبيقية لتلك الأحاديث.

ـ علاقتنا بمالك ونحن في بلد دان اللهَ أهلُهُ منذ أن عرفوا الإسلام بمذهب مالك، فكان لازما على كل باحث متخصص أن يتصور مدارك الإمام في فهم النصوص وطريقة استنباطه، ثم يحمل على عاتقه مسؤولية المجادلة بحق والدفاع بحجة وبرهان عمن اتهم الإمام وأساء إليه.

الدراسات السابقة :

من الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع البحث؛ كتاب: « **منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي**» للشيخ الدكتور: مولاي الحسين بن الحسن الحيان، وكتاب « **أحكام فقهية خالف فيها المالكية الأحاديث الصحيحة والجواب عنها**»، للشيخ عدنان عبد الله الزهار، وكتاب: « **الإمام مالك وعمله بالحديث من خلال كتابه الموطأ**»، للأستاذ محمد بن يحيى مبروك، وكتاب: « **أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية**»، للدكتور عبد الرحمن الشعلان.

أ ـ وصف وتقويم لكتاب « منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي»:

هذا الكتاب عبارة عن دراسة لموضوع الاستدلال في الفقه المالكي وما يتعلق به من التأصيل والتفريع والتخريج ومخالفة السنن في الاستنباط وغير ذلك، وتعد هذه الدراسة من البحوث القليلة التي سجلت بعناية المنهج الذي وضعه المالكية لضبط الجزئيات في المذهب والتنبيه على الأصول التي استفيدت منها، وقد عزز دراسته بنماذج وأمثلة تطبيقية في الفروع أزالت الالتباس والغموض اللذين يلفان قضايا الاستدلال بالسنة وأثرها في الخلاف بين المالكية وبين غيرهم، وخلص إلى نتائج جد مهمة من بينها: أن المالكية توسعوا في مدلول السنة النبوية تأصيلا واستنباطا، وأنهم لا يكتفون في مقام الاستنباط بالنظر إلى السنة منفردة، وإنما ينظرون إليها من خلال أصول أخرى، فيجمعون بينها وبين الكتاب بنصّه وظاهره، وما علم من الأصول العامة للتشريع، وما اشتهر من أقيسة مقررة ثابتة، وما عليه أهل المدينة، وما جرى به قول الصحابة، فهم يدرسون السنة مع كل ما لديهم من أصول، ولا شك أن لهذا الأثر الكبير في الخلاف الدائر بين المالكية وغيرهم في مسائل الخلاف.

بـ ـ وصف وتقويم لكتاب أحكام فقهية خالف فيها المالكية الأحاديث الصحيحة، والجواب عنها:

تناول مؤلفه فيه خبر الواحد عند المالكية ضمن أصولهم المعتمدة، وذِكر أهمّ الأسباب التي لم يأخذ بسببها المالكية بالخبر؛ كما خصّ دراسته بجانب تطبيقي عرض فيه الأحاديث التي لم يعمل بها المالكية في الأحكام الفقهية، وقد تميز الباحث فيها بعدم التعصب والقدرة على الترجيح في مناسبات عديدة واختتم بحثه بخاتمة تضمنت أهم النتائج؛ من ذلك: أنه لا يمكن التشغيب على المالكية واتهامهم بترك السنن؛ لأن استنباط الأحكام من النصوص يحتاج لفقه وأصول وقواعد ومقاصد شرعية لا تنهض علوم رواية الحديث –على أهميتها– وحدها بتحقيقه، وأن من عرف طريقة الإمام مالك في اجتهاده ومنهج أصحابه في بناء الفروع على أصول مذهبه، علم أنه لا مكان بين المالكية لمتعصب جامد، وأن كل قول في المذهب غير موافق للدليل المرضي عنده ليس قولا له ولا يحسب عليه.

جـ ـ وصف وتقويم لكتاب الإمام مالك وعمله بالحديث:

هذا الكتاب عبارة عن بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستر، تناول فيه مؤلفه الإمام مالك المجتهد وكتابه الموطأ مع دراسة للأحاديث التي رواها في كتابه وأنكر عليه غيره من الأئمة مخالفته لظاهرها، وقد خلص مؤلفها إلى نتائج من بينها: أن الإمام مالك ما ترك العمل بمدلول تلك الأحاديث المعترض عليه فيها إلا لوجود أدلة أخرى معارضة لها، كظاهر القرآن، وعمل أهل المدينة، والقياس الذي عضده عاضد قوي، وغير ذلك من القواعد والأصول المعتبرة عنده ـ رحمه الله ـ.

د ـ وصف وتقويم لكتاب أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية:

هذا الكتاب عبارة عن دراسة أكاديمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تناول فيها الباحث أصول الإمام مالك النقلية بحثا وتحقيقا وتأصيلا، وهذه الأصول هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، وعمل أهل المدينة ومذهب الصحابي، فأفاد فيها وأجاد، وقد تناول في ثنايا بحثه مسألة متعلقة بمسألتنا في البحث وهي: شبهة ترك الإمام مالك العمل بما رواه في الفصل الثاني المتعلق بالسنة النبوية، تحت المبحث الثالث عشر.

وقد قرر الباحث هذه الشبهة، وأورد ما للعلماء من كلام فيها، وحاول الجواب عنها، ثم خلص بعد ذلك إلى أن الإمام مالك ترك العمل ببعض ما رواه لأسباب معينة، وهو معذور عنده حسب هذه الأسباب.

وقد قرأت فصولا لابأس بها من رسالته وخاصة ما هو متعلق بمسألة بحثي فاستفدت منه أيما فائدة.

وبالرجوع إلى البحث الذي أنجزته فهو يتميز عن باقي البحوث كونه عاما في الأدلة الأصولية المعارضة للخبر وخاصا بالإمام مالك وكتابه الموطأ، خلافا لكتاب: ((**منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي**))، وكتاب: ((**أحكام فقهية خالف فيها المالكية الأحاديث الصحيحة**)) فإنهما عامان من جهتين؛ من جهة الأدلة الأصولية المعارضة للخبر، ومن جهة أنهما ليسا خاصا بمالك وموطئه، وإنما هما عامّان في المذهب المالكي وفقهائه.

وأما فيما يخص كتاب : ((**الإمام مالك وعمله بالحديث**)) والذي يشبه العمل الذي قمت به عمله في الشق الثاني، فوجه الاختلاف يكمن في الاشتغال بأحاديث لم يتناولها هو في بحثه هذا، بل اقتصر على التنبيه عليها من خلا ملحق وضعه في آخر الكتاب.

وأما كتاب: ((**أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية**))، فكما سبق فهو متعلق بدراسة أصول الإمام مالك النقلية، وقد أفرد فيه مبحثا يشبه المبحث الذي تناولته في رسالتي هذه، وطريقتي تختلف عن طريقته في تقرير هه الشبهة والإجابة عنها.

وأما الفرق بين موضوع مذكرة الماستر وموضوع الدكتوراه، فلا فرق في منهجية العمل لكونه إتمام للعمل الذي بدأته، والذي تعهدت بتوسعة مباحثه ودراسة باقي الأحاديث التي انتقدت على الإمام مالك في خاتمة رسالة الماستر ـ إن أمدّ الله في العمر ـ، فوفقت لاجتياز مسابقة الدكتوراه، وكان ذلك والحمد لله، وقد قمت بتوسعة الدراسة فكانت شاملة لباقي الأبواب الفقهية التي لم أقم بدراستها.

منهجية العمل في هذا البحث:

إن طبيعة هذا البحث تقتضي أن يتبع فيه منهج وصفي تحليلي استنباطي مقارن، يبدأ باستقراء الجزئيات، وتحليلها، وتصنيفها، وترتيبها، مع التأكد من صحتها، والتوثق من ثبوت نسبتها، وما يكتنفها من شروح وتعليلات، ثم يتوج كل ذلك باستنتاجات وترجيحات إن أمكن ذلك.

فقولنا أنه منهج استنباطي؛ لأنه تستخدم فيه القواعد اللغوية، والأصولية، والحديثية لفهم النصوص الشرعية في منظور الإمام مالك وأصحابه.

وهو أيضا منهج مقارن؛ لأنه لا يغفل عن مقابلة الأقوال ببعضها، والموازنة بينها.

ولتحقيق الأهداف المقصودة والمرجوة من البحث اقتضى أن يكون الإطار العام لهذه الدراسة بالإضافة إلى هذه المقدمة مكوّن من فصل تمهيدي وفصلين وخاتمة، وفيما يلي سرد للعناصر المكونة لخطة البحث بشكل عام:

الفصل التمهيدي: حول عصر مالك وأثره في فكره ورأيه، وحياته الشخصية والعلمية، وكتابه الموطأ، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية في عصر الإمام مالك وأثرها في فكره ورأيه.

المطلب الأول: الحياة السياسية في عصر الإمام مالك.

المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية السائدة في عصر الإمام مالك.

المطلب الثالث: الحياة الفكرية والعلمية في عصر الإمام مالك.

المبحث الثاني: حياة الإمام مالك الشخصية والعلمية.

المطلب الأول: حياة الإمام مالك الشخصية.

المطلب الثاني : حياة الإمام مالك العلمية.

المبحث الثالث: كتاب الموطأ ومنهج الإمام مالك فيه.

المطلب الأول: موطأ الإمام مالك، بواعث تأليفه، وتاريخ تصنيفه

المطلب الثاني: رجال الموطأ ورواته ورواياته ونسخه.

المطلب الثالث: محتويات الموطأ وعدد أحاديثه ودرجتها.

المطلب الرابع: المؤلفات الخادمة للموطأ وعناية العلماء به وثناءهم عليه.

المطلب الخامس: المنهج العام لفقه الإمام مالك في الموطأ ومصطلحاته فيه.

الفصل الأول: أصول الإمام مالك النقلية والاجتهادية التي بنى عليها مذهبه، ويحتوي على تمهيد ومبحثين:

تمهيد: حول أصول الإمام مالك التي بنى عليه مذهبه الفقهي.

المبحث الأول: أصول الإمام مالك النقلية التي بنى عليها مذهبه، ويحتوي على خمسة مطالب:

المطلب الأول: القرآن الكريم.

المطلب الثاني: السنّة النبوية.

المطلب الثالث: الإجماع.

المطلب الرابع: عمل أهل المدينة.

المطلب الخامس: قول الصحابي.

المبحث الثاني: أصول الإمام مالك الاجتهادية وأدلته العقلية التي بنى عليها مذهبه، ويحتوي على ستة مطالب:

المطلب الأول: القياس.

المطلب الثاني: الاستحسان.

المطلب الثالث: سدّ الذرائع.

المطلب الرابع: الاستصحاب.

المطلب الخامس: المصالح المرسلة.

المطلب السادس: العرف والعادة.

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية للأحاديث التي رواه مالك في الموطّأ وقيل أنه ترك العمل بها، ويحتوي على تمهيد و ثلاثة مباحث:

تمهيد: حول شبهة ترك الإمام مالك العمل ببعض ما رواه.

المبحث الأول: أحاديث الصيام والحج، ويحتوي على خمسة مطالب:

المطلب الأول: القُبلة في رمضان.

المطلب الثاني: كفارة الفطر في رمضان عمدا.

المطلب الثالث: التمتع بالعمرة إلى الحج.

المطلب الرابع: الحلق قبل رمي الجمار.

المطلب الخامس: سفر المرأة إلى الحج بدون محرم.

المبحث الثاني: أحاديث الصيد والرضاع والبيوع، ويحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الانتفاع بجلود الميتة.

المطلب الثاني: رضاع الكبير.

المطلب الثالث: بيع الثمار قبل بدو صلاحها (بيع المقاثي، والمباطخ، والأصول المغيبة في الأرض إذا بدا أولها وإن لم يظهر ما بعده).

المطلب الرابع: بيع الملامسة والمنابذة (بيع الأعدال على البرنامج).

المبحث الثالث: أحاديث الأقضية و العتق والولاء والعقول والقسامة، ويحتوي على خمسة مطالب:

المطلب الأول: الهبة لبعض الأولاد دون البعض.

المطلب الثاني: اللقطة بعد التعريف بها حولا كاملا.

المطلب الثالث: ولاء العبد السائبة إذا أعتق.

المطلب الرابع: دية جنين المرأة.

المطلب الخامس: الشبهة الموجبة للقسامة أو اللوث.

الخاتمة: تناولت فيها أهم النتائج العامة التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة المتواضعة.

كان هذا فيما يخص مضمون الرسالة ومتنها، أما ما يتعلق بأمورها التكميلية فقد اتبعت فيها المنهج التالي:

١ ـ عزو الآيات القرآنية من خلال ذكر السورة ورقمها في المتن لكي لا أثقل الرسالة بالهوامش معتمدا في ذلك على المصحف الإلكتروني برواية حفص عن عاصم؛ وذلك لعدم توفري على نسخة برواية ورش عن نافع.

٢ ـ عزو الأحاديث والآثار إلى كتب الأئمة؛ فإذا كان في الصحيحين أو أحدهما لم أعزه إلى غيرهم غالبا وإن كان مخرجا في بعض السنن؛ لأن المقصود صحته لا كثرة المخرجين له، مع إضافة الموطأ إن وجد لخصوصيته وأهميته في هذه الدراسة، وما لم يخرجاه توسعت في تخريجه بقدر الإمكان من كتب السنة المعروفة؛ كسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، فإن كان مرويا فيهم اكتفيت بذلك دون ذكر باقي مصادر السنة إن وجد بها، فإن لم يكن الحديث مخرّجا في السنن الأربعة، قمت بتخريجه من باقي مصادر السنة إن وجد فيها، وإلاّ قمت بذكر المصدر الذي ذكر فيه الحديث، كل هذا مع الإشارة إلى قول المحدثين ـ المتقدمين منهم أو المتأخرين تصحيحا وتضعيفا.

وطريقة التخريج تكون بذكر اسم المؤلِف، والكتاب، والباب، ورقم الحديث، مكتفيا بذكر موضع واحد دون الإشارة إلى جميع المواضع التي خُرّج فيها.

٣ ـ وأما في القسم التطبيقي فقد قمت بذكر نصّ الحديث الذي رواه الإمام مالك في موطّئه والذي قيل أنّه ترك العمل به، ثمّ أبيّن دلالاته كما قرّره العلماء، ثمّ أستعرض قول مالك أو أقواله في المسألة، ثمّ وجه اعتراض المخالف على الإمام، وأتبع ذلك بأدلة الإمام مالك وأصحابه من خلال أصولهم النقلية وطرقهم العقلية، ولا ندّع مناقشة تلك الأقوال،

ونقد تلك الأدلة، وتبين الرّاجح منها من المرجوح، والشاذ من المشهور، لأخلص بعد كل ذلك إلى خاتمة للوقوف على مدى صحّة دعوى مخالفة الإمام مالك للحديث الصّحيح.

٤ ـ وأما نسخة الموطأ التي اعتمدت عليها في هذا البحث فهي رواية يحي بن يحي الليثي والتي قام بتحقيقها وتخريج أحاديثها والتعليق عليها: محمد فؤاد عبد الباقي.

٥ ـ الرجوع إلى أمّهات الكتب عند جمع المادة العلمية، وعدم الاعتماد على كتب المعاصرين في ذلك إلاّ في حالات قليلة، ولن يتأتى ذلك إلا بالرجوع إلى المصادر الأساسية في المذهب المالكي بغية الوقوف على آراء علماء المذهب في المسائل المعروضة، وفي مقدمة تلك المصادر: الموطأ، والمدونة وشروحهما، يلي ذلك سائر أمهات كتب المذهب في الحديث والتفسير، والفقه، والأصول،...، وكذلك بالنسبة لبيان مذاهب سائر العلماء كان الاعتماد غالبا على كتبهم التي تنقل أقوالهم.

٦ ـ عزوت الأقوال إلى أصحابها مع ذكر مصادرها من خلال ذكر اسم المؤَلف ومؤلِفه، مع رقم الجزء والصفحة، ثم إذا تكرّر المصدر أقتصر على ذكر بعض عنوان المؤلَف، وذكر الجزء والصفحة.

٧ ـ أما المسائل الفقهية التي تعرّضت لها فليس الغرض منها هو تفصيل القول فيها بمعرفة كل الأقوال الواردة في المسألة وبيان أصحابها ومعرفة القول الراجح، هذا فيما يخصّ المذاهب الفقهية المخالفة، أما مذهب الإمام مالك فقد قمت باستقصاء الأقوال الواردة في المسألة داخل المذهب ومحاولة حصرها، والوقوف على الأدلة المستند إليها، ومحاولة معرفة الراجح من الأقوال المنسوبة إليه والتي تصح أن تكون مذهبا له.

٨ ـ إذا ذكرت كلاما ما بين قوسين، أو مزدوجتين فهو كلام منقول حرفيا من مصدره، وأما إذا تصرفت فيه فأكتفي بالإحالة إلى المصدر، أو المرجع في الهامش.

٩ ـ شرح الكلمات الغريبة، وتوضيح بعض المعاني الواردة في البحث إن احتاج الأمر إلى ذلك.

١٠ . تخصيص ترجمة موجزة لكل علم من الأئمة الأعلام ورواة الأحاديث المذكورين في النص للتعريف به، ولم أستثن من انتشرت شهرته كالخلفاء الراشدين وبعض الصحابة الأجلاء والأئمة الأربعة؛ لأنه مع شيوع اسمهم وظهور سمعتهم فقد تجهل بعض خصوصياتهم أو كتبهم أو تاريخ وفياتهم، وهذه الترجمة تشتمل على اسم العلم وكنيته ومذهبه وبعض كتبه وتاريخ وفاته بالسنة الهجرية، ونظرا لتكرر بعض الأعلام في البحث فلم أحل إلى صفحات تكررهم، اكتفاء بفهرس الأعلام الموضوع لهذا الغرض.

١١ . إعداد فهارس علميّة للكتاب تسهيلا للرجوع إليه والبحث فيه، وهي تتضمّن:

. فهرس للآيات القرآنية حسب ترتيب السور .

. فهرس للأحاديث النبوية حسب الترتيب الهجائي.

. فهرس للآثار الواردة في ثنايا البحث.

. فهرس للأعلام المترجمة.

. فهرس لمصطلحات البحث.

. فهرس المصادر والمراجع حسب الترتيب الهجائي.

. فهرس الموضوعات.

وبعد:

فالله نسأل، وبحبّنا لنبيّهﷺوصحبه نتوسّل أن يسدّد خطانا، ويلهمنا التوفيق لتقديم المزيد من العمل العلمي لهذه الأمّة، راجيا أن نكون وُفّقنا فيما بذلنا، وحقّقنا ما أمّلنا.

ونرجوا أن يجد فيها المسلمون على اختلاف مواقعهم خير معين، وأهدى دليل يهدي للتي هي أقوم بالتي هي أحسن.

ولسنا بمُدّعين بلوغ الغاية بل قُلنا . إن أحسنت الظُّنون . خطوة في البداية؛ من وجد خيرا فليحمد الله على توفيقه وهُداه، ولا ينسانا من صالح دعائه؛ ومن وجد غير ذلك فلا

يألُ جهدا في النُّصح لنا؛ لأن النُّصح شِرعةٌ تعبّدنا الله بها، وميثاق أخذه رسول الله ﷺ علينا.

اللهم تقبّل منّا، واجعلنا للمتقين إماما، ولا تخزنا يوم يبعثون؛ يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلاّ من أتى الله بقلب سليم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

وصلّى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين.

الفصل التمهيدي: عصر الإمام مالك وأثره في فكره ورأيه، وحياته الشخصية والعلمية، وكتابه الموطأ، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية في عصر الإمام مالك وأثرها في فكره ورأيه.

المبحث الثاني: حياة الإمام مالك الشخصية والعلمية.

المبحث الثالث: كتاب الموطأ ومنهج الإمام مالك فيه.

المبحث الأول: الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية في عصر الإمام مالك وأثرها في فكره ورأيه.

ويحتوي على ثلاثة مطالب؛ أما المطلب الأول: ففي الحياة السياسية في عصر الإمام مالك، وأما المطلب الثاني: فيتعلق بالحياة الاجتماعية السائدة في عصر الإمام مالك، وأما المطلب الثالث: فهو خاص بالحياة الفكرية والعلمية في عصر الإمام مالك.

المطلب الأول: الحياة السياسية في عصر الإمام مالك [1]:

عاش الإمام مالك نحوا من سبع وثمانين سنة، كان منها في العصر الأموي نحو أربعين سنة، ومنها في العصر العباسي نحو سبع وأربعين سنة، فقد ولد الإمام في عهد الوليد بن عبد الملك الأموي، وتوفي في عهد الرشيد العباسي، فهو أدرك بذلك أواخر الدولة الأموية وأوائل الدولة العباسية؛ وبناء على هذا يمكن تقسيم الفترة السياسية التي عاشها الإمام مالك إلى مرحلتين[2]:

المرحلة الأولى: مرحلة أواخر الدولة الأموية والتي بدورها يمكن أن نقسمها إلى قسمين:

القسم الأول: مرحلة القوة، والمهابة، والثبات: وتمتد هذه الفترة من ولادة الإمام مالك ـ رحمه الله ـ والتي كانت في خلافة الوليد بن عبد الملك إلى نهاية خلافة هشام بن عبدالملك، أي من سنة ثلاث وتسعين على المشهور إلى سنة خمس وعشرين ومائة من الهجرة(٩٣هـ ـ ١٢٥هـ)،

(١) للوقوف على الحالة السياسية بتفاصيلها التي صادفت حياة الإمام مالك أنظر: تاريخ الطبري، لمحمد بن جرير الطبري؛ الكامل في التاريخ، لعز الدين ابن الأثير الجزري ؛ سير أعلام النبلاء، للحافظ الذهبي ؛ العبر في خبر من غبر، للحافظ الذهبي ؛ البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير؛ الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي، المكتبة الشاملة ـ القسم التاريخ .، أبو سعيد المصري، (٢/ ٧)؛ مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه (ص١١٥)؛ أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية(١/٦٥ ومابعدها)؛ موسوعة شروح الموطأ (التمهيد والاستذكار، القبس)، لعبد الله بن عبد المحسن التركي(١/٢٩)؛ الموطأ برواياته الثمانية، (يحي الليثي، القعنبي ، أبي مصعب الزهري، الحدثانيّ، ابن بكير، ابن القاسم ، ابن زياد)، بزياداتها ، وزوائدها ، واختلاف ألفاظها، لأبي أسامة سليم بن عيد الهلاليّ(١/ ٢٦ وما بعدها).

(٢) استفدت هذا التقسيم من خلال كتاب أصول فقه الإمام مالك وأدلته النقلية، لمؤلفه عبد الله الشعلان؛ أنظر: (١/٦٥).

وقد ولي الخلافة في هذه الفترة خمسة أشخاص، وهم : الوليد بن عبد الملك[1]، وسليمان بن عبد الملك[2]، وعمر بن عبد العزيز[3]، ويزيد بن عبد الملك[4]، وهشام بن عبد الملك[5]، وقد تميزت

(١) هو الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو العباس ، بويع له بالخلافة بعد أبيه بعهد منه في شوال سنة ست وثمانين، كان أبواه يترفانه، فشب بلا أدب، وكان لا يحسن العربية، رأى سهل بن سعد وسمع أنس بن مالك، كان صينا في نفسه، حازما في رأيه، مهتما بالقرآن وأهله كثير الصدقات، ووصف كذلك أنه كان ظلوما، توفي سنة (٩٦هـ)، دامت خلافته تسع سنين وثمانية أشهر على المشهور، أنظر: الكامل في التاريخ (٤/ ٥)؛ العبر في خبر من غبر (١/ ٨٦)؛ البداية والنهاية (١٢/ ٦٠٥).

(٢) سليمان بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو أيوب، بويع له بالخلافة بعد موت أخيه الوليد يوم مات سنة ست وتسعين، كان فصيحا مؤثرا للعدل محبا للغزو، حسن السيرة ، محبا للخير ولأهله، متورعا لدينه، متوقفا عن الدماء ومتنزها عنها، روى الحديث عن أبيه، عن جده، عن عائشة أم المؤمنين في قصة الإفك، توفي سنة (٩٩هـ)، وكانت خلافته سنتين وثمانية أشهر؛ أنظر ترجمته: الكامل في التاريخ (٤/ ٩٤)؛ البداية والنهاية (١٢/ ٦٣٨).

(٣) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، الإمام، الحافظ، العلامة، المجتهد، الزاهد، العابد، السيد، أمير المؤمنين حقا، أبو حفص القرشي، الأموي، المدني، ثم المصري، حدث عن: عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، والسائب بن يزيد، وسهل بن سعد، واستوهب منه قدحا شرب منه النبي ﷺ وأمَّ بأنس بن مالك، فقال: ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى، وحدث أيضا عن: سعيد بن المسيب، وعروة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وطائفة، وأرسل عن: عقبة بن عامر، وخولة بنت حكيم، وغيرهم، توفي في رجب سنة(١٠١هـ)؛ أنظر ترجمته: الكامل في التاريخ(٤/ ١١٣)؛ سير أعلام النبلاء (٥/ ١١٤)؛ البداية والنهاية (١٢/ ٦٧٦).

(٤) يزيد بن عبد الملك بن مروان، الخليفة أبو خالد القرشي الأموي، الدمشقي، استخلف بعهد عقده له أخوه سليمان بعد عمر بن عبد العزيز، عرف بمجالسته للعلماء قبل توليه الخلافة، وكان قد تعهد بأن يسير في رعيته بسيرة عمر بن عبد العزيز لكنه لم يفعل، دامت ولايته أربع سنين وشهرا وأياما، توفي سنة (١٠٥هـ)؛ أنظر ترجمته: الكامل في التاريخ (٤/ ١٦٢)؛ سير أعلام النبلاء (٥/ ١٥٠)؛ البداية والنهاية (١٣/ ١٢).

(٥) هشام بن عبد الملك بن مروان، أبو الوليد، الخليفة، القرشي، الأموي، الدمشقي، ولد: بعد السبعين، واستخلف بعهد معقود له من أخيه يزيد، ثم من بعده لولد يزيد، وهو الوليد، وصف بأنه كان ديِّنا صالحا شديدا على أهل البدع، وأهل اللهو، وما كان شيء أكره إليه ولا أشد عليه من الدماء، وكانت خلافته عشرين سنة، إلا أشهرا، توفي سنة (١٢٥هـ) ؛ أنظر ترجمته: الكامل في التاريخ (٤/ ٢٨٢)؛ العبر في خبر من غبر (١/ ١٢٢)؛ سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٥١)؛ البداية والنهاية (١٣/ ١٦٠).

هذه المرحلة بالاستقرار بعد نزاع طويل مستمر، نتج عنه فتوحات إسلامية في الأمصار النائية البعيدة؛ من الحدود الصينية شرقا إلى بلاد الأندلس غربا، ومن أهم مميزات هذا العصر هو سيرة الولاة في الرعية فقد كانت سيرة مرضية على العموم وخاصة في زمن الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز- رحمه الله ورضي عنه - فسيرته وعدله مشهورة معلومة، ومع ما تميزت به هذه المرحلة من استقرار إلا أنه وجد هناك بعض الثورات ضد الخلفاء من الخوارج والبربر وغيرهم.

القسم الثاني: مرحلة عدم الاستقرار والضعف والهوان وسقوط الخلافة، أي من سنة خمس وعشرين ومائة إلى ثلاث وثلاثين ومائة من الهجرة(١٢٥هـ - ١٣٣هـ)، وتبدأ هذه المرحلة من خلافة الوليد بن يزيد إلى سقوط الخلافة الأموية؛ وقد ولي الخلافة في هذه الفترة أربعة أشخاص: وهم الوليد بن يزيد بن عبد الملك[١]، ثم يزيد بن الوليد الناقص[٢]،وبعده أتى إبراهيم بن الوليد أخو يزيد[٣]، وبعده أتى مروان بن محمد بن مروان الملقّب بالحمار آخر خلفاء بني أمية [١].

(١) الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان، أبو العباس الأموي الدمشقي، بويع له بالخلافة بعد عمه هشام سنة خمس وعشرين ومائة بعهد من أبيه، كان فاسقا ماجنا متماديا في اللهو واللذة والركوب للصيد وشرب النبيذ ومنادمة الفساق، فثقل ذلك على رعيته وجنده وكرهوا أمره، عاش ستا وثلاثين سنة، ومات مقتولا على يدي يزيد بن الوليد الناقص بسبب فسقه سنة (١٢٦هـ)، فتملك سنة وثلاثة أشهر؛ أنظر: الكامل في التاريخ (٤/ ٢٩٩)؛ سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٧٠)؛ البداية والنهاية (١٣/ ١٦٨).

(٢) يزيد بن الوليد بن عبد الملك بن مروان ، أبو خالد الأموي، أمير المؤمنين، بويع له بالخلافة بعد مقتل الوليد بن يزيد، وذلك ليلة الجمعة لليلتين بقيتا من جمادى الآخرة سنة ست وعشرين ومائة، وكان فيه صلاح وورع قبل ذلك، وأول ما عمل انتقاصه من أرزاق الجند ما كان الوليد زادهم، فسمي الناقص لذلك، ويقال في المثل: ((الأشج والناقص أعدلا بني مروان))، يعني عمر بن عبد العزيز وهذا، وكان قد ابتلي ببدعة القول بالقدر، ودعا الناس إلى ذلك، وحملهم عليه، وقرب غيلان القدري وأصحابه، ولكن لم تطل أيامه، توفي يزيد الناقص من طاعون أصابه في السابع من ذي الحجة، سنة (١٢٦هـ)، فكانت مدة ولايته ستة أشهر على الأشهر ؛ أنظر: الكامل في التاريخ (٤/ ٣٠٨)؛ سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٧٦)؛ البداية والنهاية (١٣/ ١٩٢).

(٣) إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك القرشي الأموي الخليفة، أبو إسحاق القرشي، الأموي، أمه أم ولد، بويع بدمشق عند موت أخيه يزيد، ولم يستقم له أمر، فقد كان يسلم عليه تارة بالخلافة، وتارة بالإمارة، وتارة لا يسلم عليه بواحدة منهما، فمكث أربعة أشهر، وقيل: سبعين يوما، ثم سار إليه مروان بن محمد فخلعه، وعاش إلى سنة اثنتين وثلاثين

تميزت هذه المرحلة بعدم استقرار الحكم في أيدي الولاة وعزل بعضهم لبعض، وتراجع الفتوحات والجهاد في سبيل الله، وكثرة الاقتتال بين المسلمين أنفسهم، وكثرة الخروج على خلفاء بني أمية، ولعل أهم حادثة وقعت في عهد هذه المرحلة قبل سقوط الخلافة الأموية وانهيارها، هي وقعت قُدَيد بالقرب من مكة المكرمة سنة ثلاثين ومائة هجري، وفيها لقي جماعة من الخوارج بقيادة أبو حمزة[٢] جماعة من أهل المدينة، وكان مقصد الخوارج أولا هو المرور على المدينة ومن ثم الخروج منها إلى بلاد الشام، لكن أهل المدينة رفضوا ذلك وأبوا، فحصل اللقاء بينهم، وكانت الدائرة فيها على أهل المدينة ووقع فيهم قتل كثير، وقد قيل: ما سمع الناس بواكي أوجع للقلوب من بواكي قديد ما بقي بالمدينة أهل بيت إلا وفيهم بكي قالت نائحة تبكيهم: ((ما للزمان وماليه، أفنى قديد رجاليه، فلأبكين سريرة، ولأبكين علانية))[٣].

ومائة، مات إبراهيم غرقا يوم وقعة الزاب، وهو نهر قريب من الموصل من أرض الجزيرة؛ أنظر: الكامل في التاريخ (٤/ ٣٢٣)؛ سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٧٦)؛ البداية والنهاية (١٣/ ٢٠٥).

(١) مروان بن محمد بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، القرشي الأموي أبو عبد الملك، أمير المؤمنين آخر خلفاء بني أمية، وأمه أمة كردية، بويع له بالخلافة بعد قتل الوليد بن يزيد، بعد خلعه إبراهيم بن الوليد، واستتب له الأمر في النصف من صفر سنة سبع وعشرين ومائة، وكان يعرف: بمروان الحمار، وبمروان الجعدي؛ نسبة إلى مؤدبه: جعد بن درهم القائل: بخلق القرآن والقدر وغير ذلك، وكان أصبر في الحرب من حمار ولهذا سمي بالحمار، وكان مروان بطلا، شجاعا، داهية، رزينا، جبارا، يصل السير بالسرى، ولا يجف له لبد، دوخ الخوارج بالجزيرة، كانت خلافته منذ سلم إليه إبراهيم بن الوليد إلى أن بويع للسفاح خمس سنين وشهرا، وبقي مروان بعد بيعة السفاح تسعة أشهر، قتل مروان سنة ثنتين وثلاثين ومائة، وقد جاوز الستين، وبلغ الثمانين، وهو آخر خلفاء بني أمية به انقضت دولتهم، وتحولت الخلافة إلى بني العباس وذلك من قوله تعالى: ﴿ **قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير**﴾ [آل عمران: ٢٦]؛ أنظر: الكامل في التاريخ (٥/ ١٨)؛ سير أعلام النبلاء (٦/ ٧٤)؛ البداية والنهاية (١٣/ ٢٦٢).

(٢) أبو حمزة المختار بن عوف الأزدي السليمي من البصرة، الخارجي، الثائر، توفي سنة (١٣٠هـ)؛ أنظر: تاريخ خليفة بن خياط، لخليفة بن خياط العصفري (ص: ٣٨٥)؛ تاريخ الطبري (٧/ ٣٤٨).

(٣) أنظر: تاريخ خليفة بن خياط (ص: ٣٩١)؛ الكامل في التاريخ (٤/ ٣٨٤)؛ البداية والنهاية (١٣/ ٢٣٧).

وخلاصة هذه المرحلة هي كما وصفها الإمام ابن كثير[1] بقوله: ((لما مات هشام تولى ملك بني أمية واضطرب أمرهم جدا، وإن كان قد تأخرت أيامهم بعده نحوا من سبع سنين، ولكن في اختلاف وهيج، وما زالوا حتى خرجت عليهم بنو العباس فاستلبوهم نعمتهم وملكهم، وقتلوا منهم خلقا، وسلبوهم الخلافة))[2]، فـ ﴿ **لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ**﴾[الروم: ٤]، وإنا لله وإنا إليه راجعون، ولا حول ولا قوة إلا بالله)).

المرحلة الثانية: مرحلة أوائل الدولة العباسية:

ويمكن تقسيم هذه الفترة إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى: من بداية الدولة العباسية إلى منتصف خلافة وولاية أبي جعفر المنصور، يعني من سنة: (١٣٢هـ إلى حوالي ١٤٧هـ)، وهي فترة تأسيس وتوطيد أركان الخلافة العباسية، وقد ولي الخلافة في هذه المرحلة خليفتين وهما السفاح أبو العباس[3]، وأبو جعفر المنصور[4]، وقد

(١) عماد الدَّين اسمعيل بن عمر بن كثير البصروي الأصل؛ حافظ، مؤرخ، فقيه، سمع من القاسم بن عساكر والمزي وغيرهما وبرع في الفقه والتفسير والنحو وأمعن النظر في الرجال والعلل ومن جملة مشايخه شيخ الاسلام تقى الدين ابن تيمية ولازمه وأحبه حبا عظيما كما ذكر معنى هذا ابن حجر في الدرر وأفتى ودرس وله تصانيف مفيدة منها التفسير المشهور وهو في مجلدات، وكتاب البداية والنهاية، له التاريخ المشهور وقد انتفع الناس بمصنفاته ولا سيما التفسير مات سنة ٧٧٤؛ أنظر ترجمته: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني (١/ ١٥٣)، الأعلام، لخير الدين الزركلي (١/ ٣٢٠).

(٢) البداية والنهاية (١٣/ ١٥٩).

(٣) الخليفة، أبو العباس عبد الله بن محمد بن علي ابن حبر الأمة عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي، الهاشمي، العباسي، أول الخلفاء من بني العباس، كان شابا، مليحا، مهيبا، أبيض، طويلا، وقورا، بويع له بالخلافة، سنة ثنتين وثلاثين ومائة، وكان موته بالجدري في يوم الأحد الثالث عشر من ذي الحجة، سنة (١٣٦هـ) بالأنبار العتيقة، عن ثلاث وثلاثين سنة، وكانت خلافته أربع سنين وتسعة أشهر على أشهر الأقوال، وصلى عليه عمه عيسى بن علي ودفن في قصر الإمارة من الأنبار؛ أنظر: تاريخ خليفة بن خياط (ص: ٤٠٩)؛ الكامل في التاريخ (٥/ ٤٩)؛ سير أعلام النبلاء (٦/ ٧٧)؛ البداية والنهاية (١٣/ ٢٩٣).

(٤) المنصور الخليفة أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي الهاشمي العباسي، المنصور، وأمه سلامة البربرية، بويع له بالخلافة بعد أخيه في ذي الحجة سنة ست وثلاثين ومائة، وعمره يومئذ إحدى وأربعون سنة، وقد كان فحل بني العباس هيبة،

تميزت بكثرة المخالفين والمناوئين لها والخارجين عليها، فسعى خلفاء هذه الفترة إلى القضاء على جميع الخصوم، فقد قتل من بني أمية وجندهم مالا يحصى من الخلائق، وقتل خلق كثير من الطوائف الأخرى غير بني أمية، ولم يسلم من القتل حتى الموافق لهم، كأبي مسلم الخرساني[1] وقد كان من المقربين إلى الخليفة، وغيره كثير، ونتج عن اشتغال خلفاء هذه المرحلة بتأسيس الدولة تعطيل الجهاد في سبيل الله، هذه أهم مميزات هذه المرحلة باختصار شديد[2].

المرحلة الثانية: وتمتد هذه الفترة من منتصف ولاية أبي جعفر المنصور إلى وفاة الإمام مالك، يعني من (١٤٨هـ إلى ١٧٩هـ)، وهي فترة تميزت بتمام توطيد أركان الخلافة العباسية، واستقرار الحكم وكذا الأوضاع السياسية، والقضاء على خصومها وإبعادهم عن حدود الخلافة، وقد ولي الخلافة في هذه المرحلة أربعة خلفاء وهم: أبو جعفر المنصور، المهدي بن المنصور[3]،

وشجاعة، ورأيا، وحزما، ودهاء، وجبروتا، وكان جماعا للمال، حريصا، تاركا للهو واللعب، كامل العقل، بعيد الغور، حسن المشاركة في الفقه، والأدب، والعلم، أباد جماعة كبارا حتى توطد له الملك، ودانت له الأمم على ظلم فيه، وقوة نفس، ولكنه يرجع إلى صحة إسلام وتدين في الجملة، وتصون، وصلاة، وخير، مع فصاحة، وبلاغة، وجلالة، كان عمره يوم وفاته ثلاثا وستين سنة على المشهور؛ منها ثنتان وعشرون سنة في الخلافة، ودفن بباب المعلى، رحمه الله؛ أنظر: تاريخ خليفة بن خياط (ص: ٤١٢)؛ سير أعلام النبلاء (٧/ ٨٣)؛ البداية والنهاية (١٣/ ٤٥٩).

(١) أبو مسلم الخراساني عبد الرحمن بن مسلم، ويقال: عبد الرحمن بن عثمان بن يسار الخراساني، الأمير، صاحب الدعوة، وهازم جيوش الدولة الأموية، والقائم بإنشاء الدولة العباسية، كان ذا شأن عجيب، ونبأ غريب، يقلب دولة، ويقيم دولة أخرى!، وقد كان ذا هيبة وصرامة وإقدام وتسرع، وقد كان سفاكا للدماء، يزيد على الحجاج في ذلك، وهو أول من سن للدولة لبس السواد، مات مقتولا قتله الخليفة المنصور سنة (١٣٧هـ) ؛ أنظر: الكامل في التاريخ (٤/ ٢٧٧)؛ سير أعلام النبلاء (٦/ ٤٨)؛ البداية والنهاية (١٣/ ٣١٣).

(٢) سير أعلام النبلاء (٦/ ٦١)؛ البداية والنهاية (١٣/ ٢٤٩).

(٣) المهدي محمد بن المنصور الخليفة، أبو عبد الله محمد بن المنصور أبي جعفر عبد الله بن محمد بن علي، الهاشمي، العباسي، وأمه: أم موسى الحميرية، كان جوادا، ممداحا، معطاء، محببا إلى الرعية، قصابا في الزنادقة، باحثا عنهم، مليح الشكل. وقيل أنه كان غارقا كنحوه من الملوك في بحر اللذات، واللهو والصيد، ولكنه خائف من الله، معاد لأولي الضلالة، حنق عليهم، تملك عشر سنين وشهرا ونصفا، وعاش ثلاثا وأربعين سنة، ومات سنة تسع وستين ومائة ، وبويع ابنه الهادي؛ أنظر: الكامل في التاريخ (٥/ ٢٥٤)؛ سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٠٠)؛ البداية والنهاية (١٣/ ٤٧٤).

الهادي بن المهدي[1]، وهارون الرشيد بن المهدي[2]، وقد اختلفت سير هؤلاء الولاة في رعيتهم فمنهم من كان مرضيّ السيرة ومنهم من دون ذلك، كما تميزت هذه المرحلة بعد عودة الاستقرار إلى قلة إراقة الدماء البريئة، وعودة الفتوحات الإسلامية وفتح الأمصار والاهتمام بأمر الجهاد في سبيل الله.

وبعد بيان الحالة يجدر بنا أن نبين موقف الإمام مالك ـ رحمه الله ـ من تلك الحالة التي سادت تلك المرحلة؛ وكما سبق بيانه أن الإمام مالك أدرك الدولتين الأموية والعباسية، وفي فترة تسود معظم أوقاته الفتن وكان موقفه كموقف كبار علماء التابعين الذين كانوا قبله، كالحسن البصري[3]، وسعيد بن المسيب[1]؛ وهو استنكار الفتن والدعوة إليها، والتحذير منها، فقد سمع

(١) الهادي الخليفة أبو محمد موسى بن المهدي محمد بن المنصور عبد الله الهاشمي، العباسي، ولي عهد أبيه، فلما مات أبوه، تسلم الخلافة في محرم سنة تسع وستين ومائة، وأخذ له البيعة أخوه الرشيد؛ وكان يشرب المسكر، وفيه ظلم، وشهامة، ولعب، وربما ركب حمارا فارها، وكان شجاعا، فصيحا، لسنا، أديبا، مهيبا، عظيم السطوة، مات سنة سبعين ومائة، وعمره ثلاث وعشرون سنة، وكانت خلافته سنة وشهرا، وقام بعده الرشيد، يقال أن سبب موته هو أن أمه الخيزران سمته ، لما أجمع على قتل أخيه الرشيد، وكانت متصرفة في الأمور إلى الغاية، أنظر: الكامل في التاريخ (٥/ ٢٦٩)؛ سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٤١)؛ البداية والنهاية (١٣/ ٥٥٨).

(٢) الخليفة الرشيد أبو جعفر هارون ابن المهدي محمد ابن المنصور أبي جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي، العباسي، استخلف بعهد معقود له بعد الهادي من أبيهما المهدي، في سنة سبعين ومائة، كان من أنبل الخلفاء، وأحشم الملوك، ذا حج، وجهاد، وغزو، وشجاعة، ورأي، كان أبيض، طويلا، جميلا، وسيما، إلى السمن، ذا فصاحة وعلم وبصر بأعباء الخلافة، وله نظر جيد في الأدب والفقه، قد وخطه الشيب، وكانت وفاته ليلة السبت، مستهل جمادى الآخرة سنة ثلاث وتسعين ومائة، عن خمس وأربعين سنة، فكان ملكه ثلاثا وعشرين سنة؛ أنظر: تاريخ خليفة بن خياط، (ص: ٤٤٧)؛ تاريخ الطبري، (٨/ ٢٣٠)؛ سير أعلام النبلاء (٩/ ٢٨٦)؛ البداية والنهاية (١٤/ ٢٧).

(٣) الحسن بن أبي الحسن يسار الإمام شيخ الإسلام أبو سعيد البصري: يقال مولى زيد بن ثابت ويقال مولى جميل بن قطبة، حافظ علامة من بحور العلم فقيه النفس كبير الشأن عديم النظير مليح التذكير بليغ الموعظة رأس في أنواع الخير، حدث عن عثمان وعمران بن حصين والمغيرة بن شعبة وعبد الرحمن بن سمرة وسمرة بن جندب وجندب البجلي وابن عباس وابن عمر، وطائفة كثيرة، حدث عنه قتادة وأيوب وابن عون ويونس وحميد الطويل، والتستري، وأمم سواهم،

مالك ـ رحمه الله ـ ما جرى من فتنة بين علي[٢] ومعاوية[٣] ـ رضي الله عنهما ـ، وما جرى من فتن في عهد يزيد بن معاوية[٤]، وما كان من فتنة بين عبد الله بن الزبير[١]وعبد الملك بن مروان[٢]، وما

وكان يرسل كثيرا ويدلس، مات سنة عشر ومائة؛ أنظر ترجمته: التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري (١/ ٦٧)؛ تذكرة الحفاظ، للحافظ الذهبي (١/ ٥٧)؛ تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر (ص: ٤٨٧)؛ الأعلام (ص: ١٦٠).

(١) سعيد ابن المسيب ابن حزن ابن أبي وهب الإمام، العلم، أبو محمد القرشي، المخزومي، عالم أهل المدينة، أحد الأثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل وقال ابن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علما منه، رأى عمر، وسمع: عثمان، وعليا، وزيد بن ثابت، وعائشة، وأبا هريرة، وابن عباس، وأم سلمة، وخلقا سواهم، روى عنه خلق، منهم: الزهري، وقتادة، وعمرو بن دينار، ويحي بن سعيد الأنصاري، وبكير بن الأشج، وبشر كثير، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين؛ أنظر ترجمته: سير أعلام النبلاء (٤/ ٢١٧)؛ تقريب التهذيب (ص: ٢٤١).

(٢) علي بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أمير المؤمنين، أبو الحسن القرشي الهاشمي؛ من السابقين الأولين، شهد بدرا وما بعدها، وكان يكنى أبا تراب أيضا، وزوجته فاطمة بنت رسول الله ﷺ ـ رضي عنها ـ ، روى الكثير عن النبي ﷺ، وعرض عليه القرآن وأقرأه، روى عن علي: أبو بكر، وعمر، وبنوه: الحسن، والحسين، ومحمد، وطائفة من الصحابة، وخلق كثير من التابعين؛ ومناقبة كثيرة حتى قال الإمام أحمد: لم ينقل لأحد من الصحابة ما نقل لعلي، وقد استشهد أمير المؤمنين في سابع عشر رمضان من عام أربعين وسنه ستون سنة، أو أقل ،أو أكثر بسنة أو سنتين، ومدة خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر ونصف شهر رضي الله عنه؛ أنظر ترجمته: سير أعلام النبلاء (راشدون/ ٢٢٥)؛ تذكرة الحفاظ (١/ ١٦)؛ الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ ابن حجر العسقلاني (٤/ ٤٦٤).

(٣) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس أمير المؤمنين، ملك الإسلام، أبو عبد الرحمن القرشي، الأموي، المكي، أسلم يوم الفتح، وقيل قبل ذلك ،حدث عن: النبي ﷺ وكتب له مرات يسيرة، وحدث أيضا عن: أخته أم المؤمنين أم حبيبة، وعن: أبي بكر، وعمر، روى عنه: ابن عباس، جرير بن عبد الله، وأبو سعيد، والنعمان بن بشير، وابن الزبير، وسعيد بن المسيب، وخلق سواهم، توفي في رجب لا ربع ليال بقين منه سنة (٦٠هـ) وكانت خلافته تسع عشرة سنة ونصفا، وقيل مات وهو بن ثمان وسبعين رضي الله عنه؛ أنظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للحافظ ابن عبد البر (٣/ ٩٠٤)؛ سير أعلام النبلاء (٣/ ١٢٠)؛ تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر، (١٠/ ٢٠٧)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ١٢٠).

(٤) يزيد بن معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية الأموي، الخليفة، أبو خالد القرشي، عقد له أبوه بولاية العهد من بعده، فتسلم الملك عند موت أبيه في رجب، سنة ستين، وله ثلاث وثلاثون سنة، فكانت دولته أقل من أربع سنين؛ ولم يمهله الله على فعله بأهل المدينة لما خلعوه، روى عن أبيه معاوية توفي في الرابع عشر من ربيع الأول سنة(٦٤هـ)؛ أنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٥)؛ البداية والنهاية (١١/ ٦٣٧).

رآه وعاينه من خلال إدراكه للدولة المروانية، وقد استقر سلطانها، وتوطدت أركانها، ثم رآها وهي تنحدر إلى هاوية الفناء، وأدرك الدولة العباسية وهي دعوة خفية تفرخ في ظلال الكتمان، ثم أدركها وهي تنقض بناء الدولة الأموية وتجلس على عرش الخلافة الإسلامية، وعلم مالك وعاين خروج الخوارج وإزعاجهم لأمن الناس، وتخطفهم المسلمين من أطراف البوادي، حتى مدينة رسول الله ﷺ لم تسلم منهم، هذا ما رآه من فساد جرّه الخروج على الولاة وجرّته الفتن، فكل هذه الاضطرابات التي حصلت في أكثر البقاع الإسلامية، والحروب الشديدة التي سُلّت وتشاجرت فيها السيوف الإسلامية، وغزيت فيها المدن والقرى والأمصار الإسلامية، فكان الإمام مالك غير راض عن ذلك سواء بالنسبة للدولة الأموية أو العباسية، بل ولم يكن راضيا عن سير كثير من الخلفاء الذين تعاقبوا على الخلافة الإسلامية، إلا أن هذا لم يمنعه من القول بعدم جواز الخروج عليهم، بل كان يكره ذلك أشدّ الكره، لما في ذلك من المفاسد العظام التي سمع بها فضلا عن التي رآها،

(١) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو بكر، وأبو خبيب القرشي، الأسدي، المكي، ثم المدني، أمير المؤمنين، أحد الأعلام، ولد الحواري الإمام أبي عبد الله، ابن عمة رسول الله ﷺ وحواريه، كان عبد الله أول مولود للمهاجرين بالمدينة، عداده في صغار الصحابة، وإن كان كبيرا في العلم، والشرف، والجهاد، والعبادة، روى عن: أبيه، وجده لأمه؛ الصديق، وأمه أسماء، وخالته عائشة، وعن عمر، وعثمان، وغيرهم، حدث عنه: أخوه؛ عروة الفقيه، وابناه، وطاووس، وعطاء، وآخرون، بويع بالخلافة عند موت يزيد سنة أربع وستين، وحكم على الحجاز، واليمن، ومصر، والعراق، وخراسان، وبعض الشام، ولم يستوسق له الأمر، ومن ثم لم يعده بعض العلماء في أمراء المؤمنين، وعد دولته زمن فرقة، قتل–رضي الله عنه – في جمادى الآخرة سنة (٧٣هـ)؛ أنظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ٩٠٨)؛ سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٦٣).

(٢) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي، الخليفة، الفقيه، أبو الوليد الأموي، سمع: عثمان، وأبا هريرة، وأبا سعيد، وأم سلمة، ومعاوية، وغيرهم، حدث عنه: عروة، ورجاء بن حيوة، والزهري، وربيعة بن يزيد، ويونس بن ميسرة، وآخرون، وكان يجالس الفقهاء والعلماء والعباد والصلحاء، بويع له بالخلافة في سنة خمس وستين في حياة أبيه، في خلافة ابن الزبير، وبقي على الشام ومصر مدة سبع سنين، وابن الزبير على باقي البلاد ثم، استقل بالخلافة على سائر البلاد والأقاليم، توفي: في شوال، سنة (٨٦هـ)، وله اثنتان وستون سنة؛ أنظر ترجمته في: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٥/ ١٧٢)؛ سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٤٦)؛ البداية والنهاية (١٢/ ٣٧٧).

والدليل على أن هذا هو موقف الإمام في هذه المسألة، ما نقل عنه من عدم مبايعته محمد بن عبد الله بن الحسن النفس الزكية[١]، لما بايعه أهل المدينة وخرجوا معه، ولزم بيته ولم يبايعه[٢].

فالإمام مالك يرى أن الوسائل السلمية هي الأنسب لإصلاح أحوال الحكام والرعية، وهذه الوسيلة متمثلة في النصح للولاة، ولدى نقل عن مالك قوله:((حق على كل مسلم أو رجل فعل الله في صدره شيئاً من العلم والفقه أن يدخل إلى ذي سلطان يأمره بالخير وينهاه عن الشر ويعظه، حتى يتبين دخول العالم على غيره، لأن العالم إنما يدخل يأمره بالخير وينهاه عن الشر فإذا كان فهو الفضل الذي لا بعده فضل))[٣]؛ وكان الإمام مالك ممن يغشى مجالس السلاطين ولم يكن يبتعد عنها وذلك للنصح، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد عوتب في ذلك فقال ـ رحمه الله ـ:((لولا أني رأيتهم ما رأيت للنبي ﷺ في هذه المدينة سنة معمولاً بها))[٤].

وقيل لمالك تدخل على السلاطين وهم يظلمون ويجورون؟ فقال: ((يرحمك الله وأين المتكلم بالحق؟)) [٥].

وكان إلى جانب ذلك يحترم نفسه في مجالس الخلفاء، وكان يفرض سلطانه عليهم، ذو هيبة ووقار محافظا على عزة نفسه؛ فقد نقل عنه قوله: ((دخلت على أبي جعفر فرأيت غير واحد من بني هاشم يقبل يده المرتين والثلاث فرزقني الله العافية من ذلك فلم أفعل))[٦].

(١) محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله المدني روى عن أبيه وأبي الزناد ونافع مولى بن عمر روى عنه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وعبد الله بن نافع الصائغ، وغيرهم، وكان خرج على المنصور وغلب على المدينة وتسمى بالخلافة، قال النسائي ثقة وذكره بن حبان في الثقات، وكان قليل الحديث وكان يلزم البادية ويحب الخلوة، قتله عيسى بن موسى بالمدينة سنة (١٤٥هـ) وله ثلاث وخمسون، وفيها قتل أخوه إبراهيم بالبصرة، أنظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٥/ ٤٣٨)؛ لسان الميزان (٧/ ٣٦٣)؛ تقريب التهذيب (ص: ٤٨٧)؛ الأعلام (٦/ ٢٢٠).

(٢) مالك حياته وعصره (ص: ٥٩).

(٣) ترتيب المدارك (٢/ ٩٥).

(٤) المصدر نفسه (٢/ ٩٦).

(٥) المصدر نفسه (٢/ ٩٥).

(٦) المصدر نفسه (٢/ ٩٦).

وكان مالك يحلف بالله أنه ما دخل على أحد منهم يعني السلاطين إلا أذهب الله هيبته من قلبه، حتى يقول له الحق [1].

وروي أنه: ((كان جالساً مع أبي جعفر فعطس أبو جعفر فشمته مالك فلما خرج أنكر عليه الحاجب ذلك وتهدده إن عاد لتشميته، فلما كان بعد ذلك جلس عنده فعطس أبو جعفر فنظر مالك للحاجب ثم قال للمنصور: أي حكم تريد يا أمير المؤمنين أحكم الله أم حكم الشيطان؟ قال لا بل حكم الله. قال يرحمك الله))[2].

وبعد بيان موقف الإمام مالك من أحوال وقته والذي تميز بكثرة الاتجاهات الفكرية، والحركات السياسية، وحدوث الفتن وظهور النزعات القبلية العصبية، فيمكن القول أن مالكا ـ رحمه الله ـ كان ممن لا يخوضون في السياسية، وكان لا يحرض على الثورات، ولا يرضى عن الفتن، ولا يألو نصحا للولاة والخلفاء، مع ما ذكره بعض المؤرخين أن الإمام مالك كان ذا نزعة أموية وإن لم يرض عن سيرتهم وأعمالهم، سواء لما كانت دولتهم في الشام، أو لما انتقلت إلى الأندلس، لكن كما وصف بأنه ميل هادئ[3]؛ فهذه كلمة موجزة عن عصر الإمام مالك من الناحية السياسية.

المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية في عصر الإمام مالك[4]:

لو نظرنا في العصر الذي شهده الإمام مالك، لوجدناه يتميز بتنوع الحضارات المختلفة وتباين أجناس المجتمع الإسلامي، فالمدن الإسلامية كانت تموج بعناصر مختلفة من فرس، وروم، وهنود، وعرب، بسبب اتساع رقعة الخلافة الإسلامية، فهي ممتدة كما هو معلوم من حدود الصين شرقا إلى بلاد الأندلس غربا، ومن بحر قزوين شمالا إلى المحيط الهندي جنوبًا، ولقد كانت هذه المدن

(١) المصدر السابق (٢/ ٩٦).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٩٧).

(٣) مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه (ص: ٥٩)؛ أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية (ص:٨٢)؛ موسوعة شروح الموطأ (ص:٢٩).

(٤) أنظر: الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي (٢/ ٣٠)؛ مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه (ص: ١١٩)؛ أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية (ص: ٩٧).

عامرة وزاخرة بالحركة العلمية والنشاط التجاري والنهضة الزراعية والصناعية، وإن المجتمع الذي يكون حاله هكذا تكثر فيه الأحداث الاجتماعية وبالتالي يكون ذلك له أثره الكبير في حيوية الفقه وازدهاره، فكثرت النوازل، والوقائع، والأحداث، وتفرعت المسائل، واجتهد العلماء واستنبطوا لتلك الحوادث أحكاما شرعية.

وكان المجتمع الإسلامي في هذه العصور مجتمعًا شابا متوقِّدًا حياة وفتوة في كل شيء؛ وتميز كذلك بالثراء العريض، والقوة العسكرية والاقتصادية الهائلة، أنبأت عن ظهور حضارة عظيمة مزدهرة، والتي أسهمت في سدّ النفقات في مختلف النشاطات، وفي مجال البناء والتعمير وإنشاء المدن والحواضر الإسلامية.

وإذا كان هذا حال المدن الإسلامية، فالمدينة النبوية التي ارتضاها الإمام مالك مقاما له، من المفترض أن تكون أوضاعها الاجتماعية متشابهة مع باقي المدن الإسلامية إن لم نقل أنها كانت تفوقهم من ناحية تنوع الأجناس وتعددها، وكذلك من ناحية انتشار الأسواق التجارية، باعتبار أنها مزارا لكل المسلمين، ومهوى لأفئدتهم، ولا زالت كذلك إلى اليوم، ففيها كل أعراف الناس المختلفين، وصور معاملاتهم، ومعايشهم وأحوالهم الاجتماعية، والتي من آثار ها حدوث النوازل، و كثرة الوقائع، وبالتالي تنوع المسائل الفقهية، وكان مالك في تلك الفترة من أجلّ العلماء، إن لم نقل أفضلهم، فكان يسأل عن تلك المسائل ويجيب عليها، مما كان ذلك له الأثر الأكبر في إثراء فقهه ـ رحمه الله تعالى ـ حتى قيلت المقالة المشهورة: لا يفتى ومالك في المدينة؛ ويشهد لثراء فقه مالك، قول القرافي[1] : ((ومنها أنه أملى في مذهبه نحوا من مائة وخمسين مجلدا في الأحكام

(١) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب، وإلى القرافة المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في أنواء الفروق)، و(الذخيرة)، و(شرح تنقيح الفصول)، وغيرها من المصنفات، توفي سنة (٦٨٤ هـ)، أنظر ترجمته: الوافي بالوفيات، لصلاح الدين الصفدي (٦/ ١٤٦)؛ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون (١/ ٢٣٦)؛ الأعلام (١/ ٩٤).

الشرعية فلا يكاد يقع فرع إلا ويوجد له فيه فتيا بخلاف غيره ممن لا يكاد يجد له أصحابه إلا القليل من المجلدات))[1].

وقد وصف الأستاذ الخضري بك[2] ـ رحمه الله تعالى ـ الأوضاع الاجتماعية في عصر الإمام مالك بقوله: ((إذا أطللت على منتهى المملكة الإسلامية من جهة الغرب، حيث جزيرة الأندلس، وجدت مدينة قرطبة تستعد إلى مساواة بغداد تحت نظر الأمير الجليل عبد الرحمن بن معاوية[3] مؤسس الدولة الأموية في الأندلس، وتجد في أفريقيا مدينة القيروان التي ورثت عظمة المدن الافريقية الرومانية، وانتهى إليها جمالها، وتجد بعد ذلك مدينة الفسطاط حاضرة مصر، وقد جمع مسجدها الأعظم حلقات العلماء الذين أبقوا لهم أكبر الآثار في الاجتهاد على اختلاف مذاهبهم...، والمطلع على ما كتبه مؤرخو هذا البلد يرى له من الحضارة في العلم والتجارة والصناعة ما لا يقل عن مدينة بغداد، ثم تجد مدينة دمشق، فهي وإن زايلتها أبهة الخلافة لم تزل حافظة لتلك العظمة التي ورثتها إيّاها بنو أمية، ولا تزال الكوفة والبصرة آهلتين بالعلماء والحكماء، ومع قرب بغداد منهما لم تستطع بعظمتهما أن تكشف شمسها، لأن البصرة كانت الثغر الأعظم لتجارة الهند،

(١) الذخيرة، لشهاب الدين القرافي (١/ ٣٥).

(٢) محمد بن عفيفي الباجوري، المعروف بالشيخ الخضري، باحث، خطيب، من العلماء بالشريعة والأدب وتاريخ الإسلام، مصري، كانت إقامته في (الزيتون) من ضواحي القاهرة، وتوفي ودفن بالقاهرة. تخرج بمدرسة دار العلوم، وعين قاضيا شرعيا في الخرطوم، ثم مدرسا في مدرسة القضاء الشرعي بالقاهرة، مدة ١٢ سنة، وأستاذا للتاريخ الإسلامي في الجامعة المصرية، فوكيلا لمدرسة القضاء الشرعي، فمفتشا بوزارة المعارف، من كتبه (أصول الفقه)، و (تاريخ التشريع الإسلامي)، و (محاضرات في تاريخ الامم الاسلامية)، و (نور اليقين في سيرة سيد المرسلين)، توفي سنة (١٣٤٥ هـ - ١٩٢٧ م)؛ أنظر ترجمته في: الأعلام (٦/ ٢٦٩).

(٣) عبد الرحمن بن معاوية بن هشام الأموي بن عبد الملك بن مروان، أمير الأندلس وسلطانها، أبو المطرف الأموي، المرواني، المشهور: بالداخل؛ لأنه حين انقرضت خلافة بني أمية من الدنيا، وقتل مروان الحمار، وقامت دولة بني العباس، هرب هذا، فنجا، ودخل إلى الأندلس، فتملكها، وسكن عبد الرحمن قرطبة، واستمر في خلافته في تلك البلاد سنة ثمان وثلاثين ومائة - إلى سنة ثنتين وسبعين ومائة فتوفي فيها، وله في الملك أربع وثلاثون سنة وأشهر؛ أنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٨/ ٢٤٤)؛ البداية والنهاية (١٣/ ٣٣٠).

والكوفة مقر العنصر العربي، وإذا توجهت إلى الشرق رأيت مدن مرو، ونيسابور وغيرها من المدن العظام، وقد استلزمت الحضارة اتساع نطاق التجارة والزراعة والصناعة، وكل هذا بلغ، وكل هذا بلغ أشده في هذا الدور، حتى صارت الرقعة الإسلامية تزهو بحضارتها على كل حضارة سبقتها لأنها خلاصة حضارات مختلفة، ولا مراء في أن لذلك أثرا كبيرا في الفقه؛ لأنه يمكن القائم به من وضع المسائل المختلفة، ليستنبط الجواب عنها))[1].

وبعد: فهذه إشارة موجزة حول الأوضاع الاجتماعية في عصر الإمام مالك.

المطلب الثالث: الحياة الفكرية والعلمية في عصر الإمام مالك[2]:

شهد العصر الذي عاش فيه الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ نهضة فكرية عظيمة، وطفرة ثقافية، كبيرة في شتى مجالات العلم والمعرفة نتيجة امتداد رقعة الدولة الإسلامية، ووفرة ثروتها، ورواج تجارتها، واهتمام الخلفاء بالحياة الفكرية، وقد ميز علماء المسلمين بين نوعين من العلوم:

١ – علوم تتصل بالقرآن الكريم؛ وهى العلوم النقلية أو الشرعية، وتشمل: علم التفسير، وعلم القراءات، وعلم الحديث، والفقه، والنحو، واللغة والبيان والأدب.

٢ – علوم أخذها العرب عن غيرهم من الأمم؛ وهى العلوم العقلية، وتشمل: الفلسفة والهندسة وعلم النجوم، والطب، والكيمياء، والتاريخ والجغرافيا.

وقامت المساجد بدور فعَّال في نشر العلوم الإسلامية؛ حيث كانت تكتظ بحلقات العلم والدرس، والتي ازدهرت ونشأت في كنف علمي التفسير والحديث، ولم يكن الحديث مقصورًا على أحاديث رسول الله ﷺ وإنما ضم أيضًا ما كان مأثورًا عن الصحابة.

وازدهرت دراسة الفقه ازدهارًا عظيمًا، وذلك بعدما فتح الله على المسلمين فتحا عظيما، توسعت بسببه الحياة المادية والاجتماعية، وكثرة فيه المعاملات المالية، فكان هناك محاولات من

(١) مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه (ص:١٢٠).

(٢) للوقوف على الحالة الفكرية والعلمية في حياة الإمام مالك بالتفصيل أنظر: الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي (٢/ ٦٩)، (٣/ ٢٩)؛ مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه (ص: ١٢١)؛ تاريخ التشريع الإسلامي، لمناع القطان (ص:٣٤٤)؛ أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية (ص: ١١١)؛ الموطأ برواياته الثمانية (ص: ٢٦).

علماء المسلمين للتوفيق بين حياة المجتمع وبين النصوص الدينية؛ فكثرت الأقوال في الفقه الإسلامي، وظهرت الآراء والمذاهب[1]، وبرز في الحياة العلمية والدينية مدرستان:

المدرسة الأول: مدرسة أهل الحجاز ويمثلها ((مالك بن أنس))، وتسمى مدرسة أهل الحديث والأثر، ولهذه المدرسة منهج قائم على التقيد بنصوص الكتاب والسنة.

وقد تغلب هذا المنهج على بيئة أهل الحجاز عامة، وعلى بيئة أهل المدينة النبوية بخاصة؛ لأنها موطن الوحيين((القرآن والسنة))، فقد تميزت بكثرة الأحاديث، وأقوال الصحابة، وتميزت بقلة الحوادث والمستجدات فيها؛ لكون الحالة فيها لم تختلف عن الحالة في عصر الرسولﷺ، فاكتفى الإمام مالك ومن نحى منهجه بالآثار في معظم الحوادث ولم يلجؤوا إلى الرأي إلا في حالات قليلة، ومن هنا سموا أهل الحديث.

المدرسة الثانية: مدرسة أهل العراق، وتسمى مدرسة أهل الرأي ويمثلها: ((أبو حنيفة النعمان))[2]، ومنهج هذه المدرسة قائم على تقبل النصوص واحترامها مع إعمال الفكر، واستنباط الأحكام، وتفسير النصوص وتأويلها، وتميزت كذلك بالتوسع في افتراض المسائل الفقهية التي لم تقع، خلافا لأهل المدينة فإنهم كانوا يقتصرون في الغالب على المسائل الواقعة، وقد ساعد على انتشار هذا المذهب نمو المجتمع واتساعه، فكثرت بذلك الحوادث الكثيرة التي تحتاج لبيان الحكم الشرعي فيها، فحصل عند أهل الرأي قلة في الأحاديث وكثرة في الحوادث؛ فتوجهوا إلى القياس وتوسعوا فيه، لدى سموا بأهل الرأي لاستكثارهم منه.

(١) أنظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٥٤).

(٢) الإمام، فقيه الملة، عالم العراق، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي، الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، يقال: إنه من أبناء الفرس، ولد في حياة صغار الصحابة سنة ثمانين، روى عن: عطاء بن أبي رباح، والشعبي؛ وحدث عنه خلق كثير؛ منهم: محمد بن الحسن الشيباني، والقاضي أبو يوسف، كان من أفقه الناس، قال فيه الشافعي:((الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة))، توفي سنة خمسين ومائة، وله سبعون سنة ـ رحمه الله تعالى ـ؛ أنظر رجمته في: تقريب التهذيب (ص: ٥٦٣)؛ سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٩٠).

ومع هذا كان للرأي في فقه مالك حظ لتبادل المعارف في عصره، وذلك أن المدينة كان العلم الرائج فيها هو حديث رسول اللهﷺ، وآثار السلف الصالح؛ من أقوال الصحابة، والتابعين لهم، وكانت بالمدينة كذلك آراء الصحابة الذين امتازوا بالرأي، ومن تلقى عليهم من بعدهم، ففيها كان الحديث، والسنة، والرأي[1].

ولقد كان الإمام مالك أحد العلماء البارزين في ذلك العصر، ولا شك أنه تأثر بالحالة العلمية في عصره، فمن ذلك أن توافر العلماء في عصر الإمام بكثرة، وتوفر الجو العلمي خاصة في المدينة النبوية كان له أثر كبير في تكوين شخصية الإمام مالك العلمية، واستغناءه بالعلماء الموجودين فيها، والواردين عليها.

وقد حدث في عصر مالك منازعات فكرية، وظهرت فيه فرق، وملل، ونحل، وعقائد مضطربة، وأصحاب المقولات الفاسدة التي أفسدت وفرقة جماعة المسلمين، أدّت إلى تناحرهم وتنازعهم، وقد كان الإمام مالك على علم بمقولات تلك الفرق الضالة، لكن ما كان يخوض فيها، ولا يسمح لأحد بالخوض فيها وإجراء المناقشات حولها، وكان لا يسمح لأحد أن يتكلم في مجلسه إلا بما يفيد.

وقد تميز عصر مالك كذاك بكثرة المناظرات بين الفرق المتناحرة وبين أهل السنة في الأمور والمسائل المتعلقة بالعقيدة، وأصول الدين، أو بين أهل السنة أنفسهم في المسائل الفقهية.

وقد كان الإمام مالك يكره وينفر من الجدل العلمي الذي يقصد من ورائه السبق، وحب الظهور، والزعامة، وغير ذلك من آفات العلم، وكان يقول:« الجدال في الدين ينشئ المراء، ويذهب بنور العلم من القلب ويقسي، ويورث الضغن»[2].

وكان الإمام مالك أبعد الناس من مذاهب المتكلمين وأشدهم بغضاً للعراقيين، وألزمهم لسنة السالفين من الصحابة والتابعين؛ قال سفيان بن عيينة[1]: « سأل رجل مالكاً، فقال على

(١) مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه (ص: ١٢٧).

(٢) ترتيب المدارك (٢/ ٣٩).

العرش استوى. كيف استوى يا أبا عبد الله؟ فسكت مالك ملياً حتى علاه الرحضاء وما رأينا مالكاً وجد من شيء وجده من مقالته، وجعل الناس ينتظرون ما يأمر به ثم سري عنه؛ فقال: ((الاستواء منه معلوم، والكيف منه غير معقول، والسؤال عن هذا بدعة والإيمان به واجب وإني لأظنك ضالاً أخرجوه عني)). فناداه الرجل يا أبا عبد الله، والله الذي لا إله إلا هو لقد سألت عن هذه المسألة أهل البصرة والكوفة والعراق فلم أجد أحداً وفق لما وفقت له))[٢].

ومع ذلك كان ـ رحمه الله ـ يقبل المناظرات التي يطلب من وراءها الحق، فقد نقل عنه أنه ناظر أبا حنيفة، وصاحبه أبو يوسف القاضي[٣]، وناظر الإمام الليث بن سعد[٤]، وكانت بينهما مراسلات، وناظر الخليفة أبا جعفر المنصور، وكان يرسل الرسائل إلى مخالفيه ويعظهم ويأمرهم

(١) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، مولى محمد بن مزاحم، الإمام الكبير، حافظ العصر، شيخ الإسلام، أبو محمد الهلالي، الكوفي، ثم المكي، طلب الحديث وهو حدث، ولقي الكبار، وحمل عنهم علما جما، وأتقن، وجود، وجمع، وصنف، وعمر دهرا، وازدحم الخلق عليه، وانتهى إليه علو الإسناد، ورحل إليه من البلاد، وألحق الأحفاد بالأجداد، سمع من: عمرو بن دينار وأكثر عنه، وابن شهاب الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الرحمن بن القاسم، و حدث عنه: حماد بن زيد، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وخلق كثير، كان واسع العلم كبير القدر قال الشافعي: ((لولا مالك وسفيان بن عيينة، لذهب علم الحجاز))، توفي سنة ثمان وتسعين ومائة؛ أنظر: التاريخ الكبير (٤/ ٩٤)؛ سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٥٤)؛ تذكرة الحفاظ (١/ ١٩٣).

(٢) ترتيب المدارك (٢/ ٣٩).

(٣) هو الإمام، المجتهد، العلامة، المحدث، قاضي القضاة، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري، الكوفي، وسعد بن بجير: له صحبة، ولد سنة ثلاث عشرة ومائة، حدث عن: هشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبي حنيفة، ولزمه، وتفقه به، وهو أنبل تلامذته، وأعلمهم، وحدث عنه: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وأسد بن الفرات، وغيرهم كثير، قال ابن معين: أبو يوسف صاحب حديث، صاحب سنة توفي سنة (١٨٢هـ)؛ أنظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم ، للحافظ ابن عبد البر (ص: ١٧٢)؛ سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٣٥)؛ تذكرة الحفاظ (١/ ٢١٤).

(٤) الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية، أبو الحارث الفهمي، ثقة ثبت ولد سنة أربع وتسعين، سمع: عطاء، وابن أبي مليكة، وابن شهاب الزهري، وغيرهم كثير، وروى عنه خلق كثير، منهم: ابن عجلان، وابن لهيعة، وابن وهب، توفي سنة (١٧٥هـ)؛ أنظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ١٣٦)؛ تقريب التهذيب (ص: ٤٦٤).

بتقوى الله، وكان يكتب إلى الآفاق، فهو رحمه الله كان يقبل الجدل الذي يقصد به الحق، والذي لا مراء فيه، ولا لغط، ولا يقصد به الباطل، ومجانبة الصواب[1].

ولقد كان بجوار ذلك الاحتكاك الفكري حركة فكرية أخرى؛ ابتدأت في العصر الأموي، ونمت وآتت أكلها في العصر العباسي، تلك هي حركة الاتصال بالفلسفة اليونانية، ظهرت في عهد الأمويين، ونمى ذلك الاتصال الفكري بهذه الفلسفة حركة الترجمة التي نقلت أرسال الفكر اليوناني، والفارسي، والهندي في العصر العباسي، وكان لذلك أثره في الفكر الإسلامي، فحدثت بسببه اضطرابات عقلية وفكرية، أصابت أقواما من المسلمين، لم تقوى على هضمها عقولهم، فاضطربوا وصاروا حائرين[2].

هذه كلمة موجزة ومختصرة عن حياة الإمام مالك من الناحية السياسية، والاجتماعية، والفكرية، والعلمية، وننتقل الآن إلى جوانب من حياته الشخصية، والعلمية ـ رحمه الله تعالى ـ ورضي عنه.

(١) أنظر أخبار مالك ـ رحمه الله تعالى ـ مع العلماء ومناظرته معهم في: ترتيب المدارك (١/٤١)، (٢/ ١١٣).

(٢) مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه (ص:١٢٥).

المبحث الثاني: حياة الإمام مالك الشخصية و العلمية.

ويحتوي على مطلبين: أما المطلب الأول: فهو متعلق بحياة الإمام مالك الشخصية؛ وأما المطلب الثاني: ففي حياة الإمام مالك العلمية.

المطلب الأول : حياة الإمام مالك الشخصية

أ ـ اسمه وكنيته:

إمام دار الهجرة وعالم أهل المدينة بالاتفاق، ومفتي الحجاز بالإطباق، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث ابن غيمان . بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية، بن خُثَيل .

بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتية واللام، وقيل: بالجيم، وفي رواية: غيلان بن حشد ابن عمرو بن الحارث، وهو ذو أصبح الذي ينسب إليه السياط الأصبحية[1].

بـ ـ نسبه وبيته وأسرته:

وأما ذو أصبح فقد اختلف في نسبه اختلافاً كثيراً؛ فمنهم من قال : ذو أصبح بن سويد ابن عمر بن سعد بن عوف بن عدي بن مالك بن زيد بن سدد بن حمير الأصغر بن سبأ الأصغر بن كعب بن كهف الظلم بن زيد بن سهل بن عمرو بن قيس بن معاوية ابن جشم ابن عبد شمس بنو وائل بن الغوث بن قطن بن عريب بن زهير بن أيمن بن هميسع بن حمير؛ وإنما الأكثر هو عبد شمس بن سبأ – وإنما سمي سبأ لأنه أول من سبا وغزا القبائل – بن يعرب بن يشجب بن قحطان، حليف بني تيم من قريش[2].

(١) منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، لأبي زكريا يحيى بن إبراهيم السلماسي (ص :١٨١)؛ سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٨)؛ تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك ، لجلال الدين السيوطي (ص:١٨)؛ الديباج المذهب (١/ ٨٢).

(٢) سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٩).

وقيل: ذو أصبح بن عوف بن مالك بن يزيد بن شداد بن زرعة، وهو حمير الأصغر ابن سبأ الأصغر بن حمير الأكبر بن سبأ الأكبر بن يشجب ابن يعرب ابن قحطان[١].

وقيل ذو أصبح بن مالك بن زيد بن الغوث بن سعد بن عفير بن مالك بن زيد بن سهل بن عمرو بن قيس بن جشم بن عبد شمس ،وقيل هو عوف بن مالك بن زيد بن عامر بن ربيعة بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن يشجب ،وقيل ذو أصبح ويحصب أبناء مالك بن زيد بن حمير.

وإنما سمي ذو أصبح لأن بعض الملوك من حمير بعثه إلى حي بالقرب منه وأمره ألا ينام حتى يصبحهم فنام وأصبح دون القوم فقالت حمير: الحارث أصبح وإلى ذي أصبح تنسب السياط الأصبحية؛ لأنه أول من عاقب بضرب السياط فنسبت إليه؛ هذا ما ذكر في نسب ذي أصبح من الخلاف [٢].

وخلاصة القول هو أنه ((لم يختلف علماء النسب في نسب مالك هذا واتصاله بذي أصبح، وأنه من ولد قحطان، إلا ما ذكر عن أبي إسحاق وبعضهم من أنه مولى لبني تيم وهو وهم له سبب؛ وذلك لما كان بين سلفه وبينهم من حلف على الأشهر، أومن صهر أو منهما جميعاً))[٣].

وأمّا أمّ مالك بن أنس فهي: العالية بنت ابن بكار شريك بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن شريك الأزدية؛ وقيل أن اسم أمه طليحية مولاة عبد الله بن معمر [٤].

وأعمامه هم: أبو سهيل نافع[١]، وأويس[٢]، والربيع[٣]، والنضر[٤]، أولاد أبي عامر؛ وقد روى الزهري عن: والده أنس[٥]، وعميه أويس وأبي سهيل، وكان أبوهم من كبار علماء التابعين؛ وهو مالك بن أبي عامر [٦]، أخذ عن عثمان[٧]، وطائفة[٨].

(١) ترتيب المدارك (١/ ١٠٥).

(٢) المصدر نفسه (١/ ١٠٦).

(٣) الديباج المذهب (١/ ٨٣).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ ابن عبد البر (١/ ٩١)؛ ترتيب المدارك (١/ ١١٢).

(١) نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، الإمام، الفقيه، أبو سهيل الأصبحي، المدني، الثقة، حدث عن: ابن عمر، وسهل بن سعد، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، ووالده، وهو مكثر عنه، روى عنه: ابن أخيه؛ مالك بن أنس، وابن شهاب وهو من أقرانه، وسليمان بن بلال، وإسماعيل بن جعفر، وعبد العزيز الدراوردي، وغيرهم، وثقه: أحمد بن حنبل، وغيره، تأخر إلى قريب الثلاثين ومائة؛ أنظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٨/ ٨٦)؛ الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، (٨/ ٤٥٣)؛ سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٨٣)؛ تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٠٩).

(٢) أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي حليف بني تيم من قريش، المدني، وهو جد إسماعيل بن عبد الله ابن أويس، وهو عم مالك بن أنس، روى عن أبيه، وروى عنه مصعب بن محمد بن شرحبيل العبدري، أكبر ولد مالك: أنس ثم أويس ثم نافع ثم الربيع؛ أنظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٢/ ٥٥)؛ الجرح والتعديل (٢/ ٣٢٦).

(٣) ربيع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو مالك، روى عن مالك بن أنس المدني، حلفاء بني تيم، قال ابن أبي أويس: مات بعد سنة ستين ومائة وقد جالسته، وكان أكبر ولد مالك: أنس ثم أويس ثم نافع ثم الربيع؛ قال أبو حاتم: لم يرو عنه العلم؛ أنظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٣/ ٢٧٣)؛ الجرح والتعديل (٣/ ٤٦٨).

(٤) النضر بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، المدني، لم أقف له على ترجمة.

(٥) أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي حليف عثمان ابن عبيد الله التيمي القرشي المدني روى عن أبيه، كان يكتب المصاحف، سمع منه ابنه مالك؛ أنظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٢/ ٣٠).

(٦) مالك بن أبي عامر الأصبحي عثمان بن عبيد الله التيمي، المديني، أبو أنس، روى عن عمر، وعثمان، وطلحة، وعائشة، وأبي هريرة، وربيعة بن مجزر، وروى عنه ابنه نافع، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث، وسليمان بن يسار، وسالم أبو النضر، وكان فاضلا عالما، توفي بالمدينة سنة أربع وسبعين على الصحيح ؛ أنظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٧/ ٣٠٥)؛ الجرح والتعديل (٨/ ٢١٤)؛ البداية والنهاية (١٢/ ٢٤٠)؛ تهذيب التهذيب (١٠/ ١٩).

(٧) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، أمير المؤمنين، أبو عمرو، وأبو عبد الله، القرشي الأموي، روى عن النبي ﷺ، وعن الشيخين، وعرض القرآن على النبي ﷺ، وعرض عليه أبو عبد الرحمن السلمي، والمغيرة بن أبي شهاب، وأبو الأسود، وزر بن جيش، روى عنه بنوه: أبان وسعيد وعمرو، ومولاه حمران، وأنس، وأبو أمامة بن سهل، والأحنف بن قيسن وسعيد بن المسيب، وخلق سواهم، أحد السابقين الأولين، وذو النورين، وصاحب الهجرتين، وزوج الابنتين؛ رقية، وأم كلثوم بنتا رسول الله ﷺ، كانت ولايته اثنتي عشرة سنة إلا اثني عشر يوما، قتل عثمان ـ رضي الله عنه ـ يوم الجمعة لثمان ليال خلت من ذي الحجة يوم التلبية سنة خمس وثلاثين، وقيل: إنه قتل لليلتين بقيتا من ذي الحجة، وحاصروه تسعة وأربعين يوما، قتل وهو ابن ثمانين سنة؛ أنظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٠٣٧)؛ سير أعلام النبلاء (راشدون/ ١٤٩).

(٨) سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٩).

أما أولاده، فقد قال القاضي عياض[1]: ((كان لمالك ابنان يحيى[2] ومحمد[3] وابنة اسمها فاطمة))[4]؛ بينما قال ابن عبد البر[5]: ((كان لمالك رحمه الله أربعة من البنين: يحيى، ومحمد،

(١) القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، الإمام، العلامة، الحافظ الأوحد، شيخ الإسلام، القاضي، أبو الفضل ، الأندلسي، ثم السبتي، المالكي، تحول جدهم من الأندلس إلى فاس، ثم سكن سبتة، روى عن القاضي أبي علي بن سكرة الصدفي ولازمه، وعن أبي بحر بن العاص، ومحمد بن حمدين، وأبي الحسين سراج الصغير، وأبي محمد بن عتاب، وهشام بن أحمد، وعدة، وتفقه بأبي عبد الله محمد بن عيسى التميمي، والقاضي محمد بن عبد الله المسيلي، واستبحر من العلوم، وجمع، وألف، وسارت بتصانيفه الركبان، واشتهر اسمه في الآفاق، وحاز من الرئاسة في بلده والرفعة ما لم يصل إليه أحد قط من أهل بلده، وما زاده ذلك إلا تواضعا وخشية لله –تعالى–، توفي في سنة أربع وأربعين وخمس مائة؛ أنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢١٢)؛ الديباج المذهب (٢/ ٤٦)؛ الأعلام (٥/ ٩٩).

(٢) يحيى بن الإمام مالك بن أنس الأصبحي، قال ابن شعبان يروي عن أبيه نسخة، وذكر أنه تروى عنه باليمن، وروى عنه ابن سلمة ؛ قال القروي: كنا نجلس عنده وابنه يحيى يدخل ويخرج ولا يقعد فيقبل علينا ويقول: إن ما يهون علي أن هذا الشأن لا يورث وأن أحداً لم يخلف أباه ومجلسه إلا عبد الرحمن بن القاسم؛ أنظر: ترتيب المدارك (١/ ١١٥)؛ الديباج المذهب (١/ ٨٧).

(٣) محمد بن الإمام مالك بن أنس الأصبحي، وابنه هذا قدم مصر وكتب عنه وحدث عنه الحارث بن مسكين، وزيد بن بشر، وكان ابنه محمد يجيء وهو يحدث وعلى يده باشق ونعل كيساني، وقد أرخى سراويله عليه فيلتفت مالك إلى أصحابه ويقول: إنما الأدب أدب الله هذا ابني وهذه ابنتي؟ وابنه محمد لم يفلح في العلم، وكان له ابن اسمه أحمد سمع من جده مالك ذكره أبو عبد الله بن مفرج القرطبي في رواة مالك، وأبو بكر الخوارزمي البرقاني الحافظ في كتابه في الضعفاء الذي اتفق رأيه ورأي أبي منصور بن حكمان مع أبي الحسن الدارقطني على تركهم؛ أنظر: الموطأ، لمالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي (١/ ٢١)؛ ترتيب المدارك (١/ ١١٧)؛ الديباج المذهب (١/ ٨٦).

(٤) فاطمة ابنت الإمام مالك، وكنيتها أم البهاء، وهي زوج بن أخته وابن عمه: إسماعيل بن أبي أويس، قال الزبيري: كانت لمالك ابنة تحفظ علمه يعني الموطأ وكانت تقف خلف الباب فإذا غلط القارئ نقرت الباب فيفطن مالك فيرد عليه؛ أنظر: ترتيب المدارك (١/ ١١٥)؛ الديباج المذهب (١/ ٨٦).

(٥) ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، الإمام، العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، صاحب التصانيف الفائقة، كان إماما دينا، ثقة، متقنا، علامة، متبحرا، صاحب سنة واتباع، وكان أولا أثريا ظاهريا فيما قيل، ثم تحول مالكيا مع ميل بين إلى فقه الشافعي في مسائل، ولا ينكر له ذلك، فإنه ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين، ومن نظر في مصنفاته، بان له منزلته من سعة العلم، وقوة الفهم، وسيلان الذهن، روى بقرطبة عن: خلف بن القاسم، وعبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، وأبي محمد بن عبد المؤمن، وأبي محمد بن أسد، وقرأ على: عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الوهراني (موطأ) ابن القاسم، وقرأ على أبي عمر الطلمنكي أشياء، وعدة، وحدث عنه:

وحمادة[1]، وأم البهاء؛ فأما يحيى وأم البهاء فلم يوص بهما إلى أحد، فكانا مالكين لأنفسهما؛ وأما حمادة ومحمد فأوصى بهما إلى إبراهيم بن حبيب[2]، رجل من أهل المدينة، كان مشاركا لمحمد بن بشير[3]؛ أما ابنه محمد فلم يفلح في العلم، وأما ابنته فاطمة فكانت تحفظ الموطأ »[4].

أبو محمد بن حزم، وأبو العباس بن دلهاث الدلائي، وأبو محمد بن أبي قحافة، وأبو الحسن بن مفوز، والحافظ أبو علي الغساني، وطائفة سواهم، مات سنة ثلاث وستين وأربع مائة، واستكمل خمسا وتسعين سنة وخمسة أيام – رحمه الله –؛ أنظر ترجمته في: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأحمد بن يحيى أبو جعفر الضبي (ص: ٤٨٩)؛ سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٥٣)؛ الوافي بالوفيات (٢٩/ ٩٩).

(١) حمادة بن الإمام مالك بن أنس الأصبحي، لم أجد له ذكر في كتب التراجم.

(٢) حبيب اللئال، بشد الهمزة، ويعرف ببابين، أحد أصحابه القدماء وجلسائه المختصين به، وأحد من كان يقدمه في الأذن عليه ويخصه، وأحد أوصيائه، وقال بعضهم فيه: إبراهيم بن حبيب واراه ابن هذا، وذكر أنه وصي مالك، وذكرهما ابن شعبان معاً، وذكر أيضاً اسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن بابين، ووجدت له حكاية عند موت مالك بن أنس: وجد إسحاق بن بابين، في تركة مالك، صندوقين مقفلين فيهما كتب، فجعل أبي يقرأها ويبكي ويقول رحمك الله، إن كنت تريد يعلمك الله، لقد جالسته الدهر الطويل فما سمعته يحدث بشيء مما قرأت، وأرى صوابه أبا إسحاق، قال قاسم بن اصبغ: إبراهيم بن حبيب ثقة من أصحاب مالك وهو وصي مالك رحمه الله تعالى؛ أنظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٣/ ١٦٦)؛ الديباج المذهب (١/ ٢٥٩).

(٣) أبو عبد الله، محمد بن سعيد بن بشير ابن شراحيل، ويقال، إسرافيل المعافري، الباجي، أصله من جند باجة، وعداده في عرب مصر، نزيل قرطبة القاضي، الفقيه، واشتهر بالانتساب إلى جده، سمع من مالك بن أنس ويقال: روى عنه الموطأ، كان من خير القضاة بالأندلس وأفضلهم وأعدلهم ومن أعيانهم، ومن وجوه أهل القضاء بها، وقال عبد الملك بن حبيب: كان ابن بشير من خيار المسلمين ووصف عدله وفضله ، كان شديد الشكيمة، ماضي العزيمة، مؤثرا للصدق، صليبا في الحق، وكان جيد الفطنة، حسن الإدراك، وكان يحيى بن يحيى من أشد الناس تعظيما لمحمد بن بشير وأحسنهم عليه ثناء في حياته وبعد وفاته، توفي وهو على قضاء قرطبة سنة ثمان وتسعين ومئة، أنظر ترجمته في: ترتيب المدارك، (٣/ ٣٢٧)، بغية الملتمس، (ص: ٦٢)؛ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ،لمحمد ابن سالم مخلوف (١/ ٩٤)؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، للدكتور: قاسم علي سعد (٢/ ١٠٧٧).

(٤) التمهيد (١/ ٨٧)؛ ترتيب المدارك (١/ ١١٦).

جـ ـ مولده ونشأته، صفته و أخلاقه.

ـ مولده:

اختلف في مولده ـ رحمه الله تعالى ـ اختلافاً كثيراً، فقيل إنه ولد سنة تسعين، وقيل ثلاث وتسعين وقيل أربع وتسعين، وقيل خمس وتسعين، وقيل ست وتسعين، وقيل ثمان وتسعين، ولكن الأكثرين على أنه ولد سنة ثلاث وتسعين للهجرة، وهو المشهور عام موت أنس بن مالك[1] خادم رسول الله ﷺ في خلافة سليمان بن عبد الملك بن مروان، بذي المروة بالقرب من المدينة النبوية[2].

ـ نشأته:

نشأ وترعرع بالمدينة النبوية، دار الهجرة، موئل السنة ومرجع العلماء، وموطن الفتاوي المأثورة، وقد نشأ في بيت علم في صون ورفاهية وتجُّمل؛ فحفظ القرآن الكريم في صدر حياته، ثم اتجه إلى حفظ الحديث، وجالس العلماء ناشئا صغيرا، ولازم أحد هؤلاء العلماء في عصره، وهو: عبد الرحمن بن هرمز [3].

(١) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري، ابن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، الإمام، المفتي، المقرئ، المحدث، راوية الإسلام، أبو حمزة الأنصاري، الخزرجي، النجاري، المدني، خادم رسول اللهﷺ وقرابته من النساء، وتلميذه، وتبعه، وآخر أصحابه موتا، روى عن: النبيﷺ علما جما، وعن: أبي بكر، وعمر، وعثمان، ومعاذ، وأسيد بن الحضير، وعدة من الصحابة؛ وعنه: خلق عظيم، منهم: الحسن، وابن سيرين، والشعبي ، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، توفي سنة ثلاث وتسعين، وله من العمر مائة وثلاث سنين؛ أنظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ١٠٩)؛ سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٩٥)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٢٧٥).

(٢) التمهيد (١/ ٩٢)؛ ترتيب المدارك (١/ ١١٨)؛ الديباج المذهب (١/ ٨٨).

(٣) التمهيد (١/ ٩٢)؛ ترتيب المدارك (١/ ١١٨)؛ الديباج المذهب (١/ ٨٨)؛ تاريخ التشريع الإسلامي (ص: ٣٤٥).

ـ صفته وأخلاقه:

كان الإمام مالك طويلاً جسيماً، عظيم الهامة، أبيض الرأس واللحية، شديد البياض إلى الصفرة، أعينُ[١]، حسن الصورة، أصلع، أشمُّ[٢]، عظيم اللحية تامّها تبلغ صدره ذات سعة وطول، وكان يأخذ إطار شاربه ولا يحلقه، ولا يحفيه ويرى حلقه من المثلة، وكان يترك له سبلتين ويحتج بفتلة عمر[٣]، لشاربه إذا همّه الأمر[٤].

قال الذهبي[٥]: وقيل: كان أزرق العين[٦].

(١) من اتّسعت عيناه وحسُنت؛ أنظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل الجوهري (٦/ ٢١٧٢)؛ معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (٢/ ١٥٨٥).

(٢) ارتفاع في قصَبة الأنف مع استواءٍ أعلاهُ؛ أنظر: الصحاح تاج اللغة (٥/ ١٩٦٢).

(٣) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي، وأمه حنتمة بنت هشام المخزومية أخت أبي جهل، أمير المؤمنين، أبو حفص القرشي العدوي، الفاروق رضي الله عنه، أحد وزيري رسول الله ﷺ، أسلم في السنة السادسة من النبوة وله سبع وعشرون سنة، كان طويلا جسيما، شديد الصلع، شديد الحمرة، وفي عارضيه خفة وسبلته كبيرة وفي أطرافها صهبة، إذا حزبه أمر فتلها، استشهد في أواخر ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة، وكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر؛ أنظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١١٥٥)؛ سير أعلام النبلاء (راشدون/ ٧١)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٨٤).

(٤) ترتيب المدارك (١/ ١١٨.١٢٠)؛ سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٩)؛ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٤٣)؛ مالك حياته وعصره ـ آراؤه وفقهه (ص :٢١).

(٥) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، الشيخ الإمام العلامة الحافظ شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، حافظ لا يجارى، ولافظ لا يبارى، أتقن الحديث ورجاله، ونظر علله وأحواله، وعرف تراجم الناس، وأبان الإبهام في تواريخهم والإلباس، جمع الكثير، ونفع الجم الغفير، وأكثر من التصنيف، ووفر بالاختصار مؤونة التطويل في التأليف، له تصانيفه كبيرة كثيرة تقارب المئة، منها: "دول الإسلام"، و" سير النبلاء"، و" العبر في خبر من غبر"، و"الكبائر "، و"ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، و" تجريد أسماء الصحابة "، و"الطب النبوي"، وكان مولده في ربيع الأول سنة ثلاث وسبعين وستمائة، وتوفي في سنة ثمان وأربعين وسبعمائة؛ أنظر ترجمته في : فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر (٣/ ٣١٥)؛ الأعلام (٥/ ٣٢٦).

(٦) سير أعلام النبلاء (٨/ ٦٩).

وكان مالك ـ رحمه الله تعالى ـ يلبس الثياب العدنية الجياد والخراسانية والمصرية المرتفعة البياض ويتطيب بطيب جيد ويقول: ((ما أحب لأحد أنعم الله عليه إلا أن يرى أثر نعمته عليه))؛ وكان يقول: ((أحب للقارئ أن يكون أبيض الثياب))[1].

قال أشهب: ((كان مالك إذا اعتم، جعل منها تحت ذقنه، ويسدل طرفها بين كتفيه))[2].

((و كان مالك جميل الوجه نقي الثوب رقيقه يكره اختلاف اللبوس))[3].

وكان خاتم مالك بن أنس الذي مات وهو في يده فصّه حجر أسود مجسد، ونقشه شطران حسبي الله ونعم الوكيل، وكان يتختم به في يساره وربما رُأي خاتمه كثيرا في يمينه؛ فلا شك أنه كان يحوله من يساره إلى يمينه حين يتوضأ من الغائط والبول[4].

قال إسماعيل بن أبي أويس[5]: ((كان في كل يوم لحمه درهمان، وكان يأمر خبازه سلمة في كل يوم جمعة طعاما كثيرا))[6].

وقال مطرف: ((لو لم يجد مالك كل يوم درهمين يبتاع بهما لحما إلا أن يبيع في ذلك متاعه لفعل، وكانت وظيفته في لحمه))[7].

(١) ترتيب المدارك (١/ ١٢٣).

(٢) المصدر السابق، (٨/ ٦٩).

(٣) سير أعلام النبلاء (٨/ ٦٩)؛ الديباج المذهب (١/ ٩٢).

(٤) الطبقات الكبرى (٥/ ٤٦٥).

(٥) إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس بن أبي عامر، أبو عبد الله الأصبحي المدني، ابن أخت مالك بن أنس، الإمام، الحافظ، الصدوق، سمع مالك بن أنس، وسليمان بن بلال، وأباه، قرأ القرآن وجوده على نافع، فكان آخر تلامذته وفاة، وعبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون، وعدة؛ وحدث عنه: البخاري ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وخلق سواهم؛ وقد كان عالم أهل المدينة، ومحدثهم في زمانه على نقص في حفظه وإتقانه، ولولا أن الشيخين احتجا به، لزحزح حديثه عن درجة الصحيح إلى درجة الحسن، مات سنة ست وعشرين ومئتين؛ أنظر ترجمته في: التاريخ الكبير (١/ ٣٦٤)؛ الجرح والتعديل (٢/ ١٨٠)؛ ترتيب المدارك (٣/ ١٥١)؛ سير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٩١).

(٦) ترتيب المدارك (١/ ١٢٥).

(٧) الديباج المذهب (١/ ٩٥).

وكان الإمام مالك أعظم الخلق مروءة وأكثرهم سمتاً، كثير الصمت قليل الكلام متحفظاً بلسانه، من أشدّ الناس مداراة للناس واستعمالاً للإنصاف وكان يقول في الإنصاف: ((لم أجد في الناس أقلّ منه فأردت المداومة عليه))[1].

د ـ محنة الإمام مالك ووفاته:

ـ محنته[2]:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خواص الإسلام؛ قال الله تعالى:﴿**كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر**﴾ **[آل عمران: ١١٠]**، زد على ذلك من واجب العلماء ترشيد العامة والخاصة إلى ما هو الحق والصواب، وفي سبيل أداء هذا الواجب لقي خيار الأمة ما لقوا من الامتحان، وقد مَرّ بذلك الإمام مالك ـ رحمه الله ـ أيضا؛ فقد جرد مالك ـ رحمه الله ـ من ثيابه، وضرب بالسياط، وجبذت يده حتى انخلعت من كتفه، وكان ذلك سنة ست وأربعين ومائة، وكان من أثر ذلك أنه كان يضطر أن يحمل إحدى يديه بالأخرى.

وقد اختلف فيمن ضرب مالكاً، وفي سبب ضربه، وفي خلافة من ضرب؟

أما في خلافة من ضرب فأكثر الرواة على أنّها في ولاية أبي جعفر المنصور، ثاني الخلفاء العباسيين سنة ١٤٦هـ، وقيل إن هذا كان في أيام الرشيد.

وأما سبب ضربه ـ رحمه الله ـ ؛ فقيل فيه سببين:

الأول: أن أبا جعفر نهاه عن فتواه بأنه ليس على مستكره طلاق، وسبب نهيه له هو توثيقا لأمر البيعة؛ وذلك أن بعض الخارجين كانوا يرون ألاّ بيعة في أعناقهم لأحد؛ إذ قد أخذت

(١) ترتيب المدارك (١/ ١٣٠)؛ الديباج المذهب (١/ ٩٦).

(٢) أنظر محنة الإمام مالك ـ رحمه الله ـ في: الطبقات الكبرى (٥/ ٤٦٨)؛ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني (٦/ ٣١٦)؛ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص: ٤٤)؛ ترتيب المدارك (٢/ ٥٥)، (٢/ ١٣٠)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٩٥)؛ الديباج المذهب (١/ ١٣٠)؛ موطأ مالك، تحقيق الأعظمي (١/ ٦٤)؛ مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه (ص: ٥٦)؛ المدخل إلى موطأ مالك بن أنس، للطّاهر الأزهر خذيريّ (ص:٥٩).

البيعة منهم كرها، وكان الإمام مالك في هذا الظرف يفتي بهذه الفتوى؛ فدسّ إليه من يسأله عنها فأفتى بها على رؤوس الناس فضربه بالسياط.

وذكر سبب آخر وهو شديد الصلة بالسبب الأول؛ وهو أنه: لما دعي مالك بن أنس وشوور وسمع منه وقبل قوله، شنف الناس له وحسدوه وبغوه بكل شيء، فلما ولي جعفر بن سليمان[1] على المدينة سعوا به إليه، وكثروا عليه عنده، وقالوا لا يرى أيمان بيعتكم هذه بشيء، وهو يأخذ بحديث رواه في طلاق المكره أنه لا يجوز، فغضب جعفر بن سليمان فدعا بمالك، فاحتج عليه بما رقي إليه عنه، ثم جرده ومده وضربه بالسياط، ومدت يده حتى انخلع كتفاه وارتكب منه أمرا عظيما، فو الله ما زال بعد ذلك الضرب في رفعة عند الناس وعلو من أمره وإعظام الناس له، وكأنما كانت تلك السياط التي ضربها حليا حلي بها.

قال الإمام الذهبي معلقا على هذا: ((هذا ثمرة المحنة المحمودة، أنها ترفع العبد عند المؤمنين، وبكل حال فهي بما كسبت أيدينا، ويعفو الله عن كثير))[2].

وأمّا من ضرب مالكا فأكثر الرواة على أنه جعفر بن سليمان والي المدينة؛ وقيل إن الذي تولى ذلك عامل جعفر بن سليمان وإن جعفر هو الذي صنع بعامله النكال لما صنع بالإمام، والأول أشهر[3].

ولهذا لما حج المنصور قاد مالكاً من جعفر بن سليمان وأرسله إليه ليقتص منه؛ قال مالك:((لما دخلت على أبي جعفر وقد عهد إلي أن آتيه بالموسم فقال لي والله الذي لا إله إلا هو ما أمرت بالذي كان ولا علمته وإنه لا يزال أهل الحرمين بخير ما كنت بين أظهرهم وإني أخالك

(١) جعفر بن سليمان بن علي ابن حبر الأمة عبد الله بن عباس العباسي، الأمير، سيد بني هاشم، أبو القاسم العباسي، ابن عم المنصور، روى عن: أبيه، وعنه: ابناه؛ قاسم ويعقوب، وعمر بن عامر، والأصمعي، وكان من نبلاء الملوك جودا وبذلا، وشجاعة وعلما، وجلالة، وسؤددا، ولي المدينة، ثم مكة معها، ثم عزل، فولي البصرة للرشيد، حصل له الشرف والإمرة والمال الجم، والأولاد الزهر، والعبيد، مات: عن ثمانين ولدا لصلبه، منهم ثلاثة وأربعون ذكرا، توفي: سنة أربع وسبعين ومائة؛ أنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٨/ ٢٣٩).

(٢) سير أعلام النبلاء (٨/ ٨١).

(٣) ترتيب المدارك (٢/ ١٣٢).

أماناً لهم من عذاب الله، وقد رفع الله بك عنهم سطوة عظيمة فإنهم أشرع الناس للفتن، وقد أمرت بعد والله أن يؤتى به من المدينة إلى العراق على قتب وأمرت بضيق حبسه، والاستبلاغ في امتهانة ولا بد أن أنزل به من العقوبة أضعاف ما نالك منه. فقلت: عافى الله أمير المؤمنين وأكرم مثواه؛ قد عفوت عنه لقرابته من رسول الله ﷺ وقرابته منك. فقال لي: عفا الله عنك ووصلك»[1].

وكان مالك يأتي المسجد ويشهد الصلوات والجمعة والجنائز ويعود المرضى، ويقضي الحقوق، ويجلس في المسجد، ويحتج إليه أصحابه، ثم ترك الجلوس في المسجد، وكان يصلي ثم ينصرف إلى منزله وترك شهود الجنائز، فكان يأتي أصحابها فيعزيهم ثم ترك ذلك كله فلم يكن يشهد الصلوات في المسجد ولا الجمعة، ولا يأتي أحدا يعزيه ولا يقضي له حقا، احتمل الناس ذلك كله له، وكانوا أرغب ما كانوا فيه وأشده له تعظيما حتى مات على ذلك، وكان ربما كلم في ذلك فيقول: ليس كل الناس يقدر أن يتكلم بعذره »[2].

ـ مرض الإمام مالك ووفاته:

مرض الإمام مالك يوم الأحد فأقام مريضا اثنين وعشرين يوما، ومات يوم الأحد لعشر خلون، وقيل: لأربع عشرة خلت من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة وهو الصحيح، وقيل: سنة ثمان وسبعين، وقيل: سنة ثمانين ومائة[3].

وهذا الخلاف مبني على خلافهم المتقدم في مولده، فمقدار سنه من أربع وثمانين إلى اثنين وتسعين[4].

قال سحنون[1]: توفي مالك وهو ابن سبع وثمانين سنة، وقال القعنبي: سمعتهم يقولون: عمر مالك تسعا وثمانين سنة، وقيل تسعين سنة.

(١) ترتيب المدارك (٢/ ١٣١).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٥٥)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٦٤).

(٣) المصدر نفسه (١/ ١١٩)، (٢/ ١٤٦)؛ المصدر نفسه (٨/ ١٣٠).

(٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني (١/ ٥٣)؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن المزي (١/ ٥٧)؛ سير أعلام النبلاء (٨/ ١٣١).

مات بالمدينة، ودفن بالبقيع اتفاقا، وقبره مشهور يزار -رحمه الله-[٢].

وقال إسماعيل بن أبي أويس: مرض مالك فسألت بعض أهلنا عما قال عند الموت. قالوا: تشهد، ثم قال: ﴿**لله الأمر من قبل ومن بعد**﴾ **[الروم: ٤]**[٣].

قال بكر بن سليمان الصواف[٤] : ((دخلنا على مالك بن أنس في العشية التي قبض فيها. فقلنا له: يا أبا عبد الله كيف تجدك؟ قال ما أدري كيف أقول لكم إلا أنكم ستعاينون غداً من عفو الله ما لم يكن في حساب ثم ما برحنا حتى أغمضناه رحمه الله))[٥].

وقام بغسله بن كنانة وابن أبي زنبر[١] وابنه يحيى، وكاتبه حبيب[٢] يصبان عليه الماء، وأنزله في قبره جماعة، وأوصى أن يكفن في ثياب بيض ويصلى عليه في موضع الجنائز، وبلغ كفنه خمسة دنانير[٣].

(١) الإمام، العلامة، فقيه المغرب، أبو سعيد عبد السلام بن حبيب التنوخي، الحمصي الأصل، المغربي، القيرواني، المالكي، قاضي القيروان، وصاحب (المدونة) ، ويلقب: بسحنون ، ارتحل وحج، وسمع من: سفيان بن عيينة، والوليد بن مسلم، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم، ووكيع بن الجراح، وأشهب، وطائفة، ولم يتوسع في الحديث كما توسع في الفروع، لازم: ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب حتى صار من نظرائهم، وساد أهل المغرب في تحرير المذهب، وانتهت إليه رئاسة العلم، وعلى قوله المعول بتلك الناحية، وتفقه به عدد كثير، أخذ عنه: ولده محمد؛ فقيه القيروان، وأصبغ بن خليل القرطبي، وبقي بن مخلد، وسعيد بن نمر الغافقي الإلبيري الفقيه، وعبد الله بن غافق التونسي، ومحمد بن عبد الله بن عبدوس المغربي، وعدد كثير من الفقهاء، كان موصوفا بالعقل والديانة التامة والورع، مشهورا بالجود والبذل، وافر الحرمة، عديم النظير، توفي في شهر رجب، سنة أربعين ومائتين؛ أنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٦٣)؛ الديباج المذهب (٢/ ٣٠)؛ شجرة النور الزكية (١/ ١٠٣)؛ الأعلام (٤/ ٥).

(٢) سير أعلام النبلاء (٨/ ١٣٢).

(٣) المصدر نفسه (٨/ ١٣٠).

(٤) بكر بن سليم الصواف أبو سليمان الطائفي المدني، روى عن أبي صخر الخراط وربيعة الرائي وزيد بن أسلم ومحمد بن المنكدر وغيرهم، وعنه إبراهيم بن المنذر وغيرهم، قال أبو حاتم: "شيخ يكتب حديثه"، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره الخطيب في الرواة عن مالك، توفي سنة ٢٠٠ هـ، أنظر ترجمته في: الرواة عن مالك، يليه المستدرك على الخطيب والعطار، ليحيى بن علي العطار (ص: ٣١)؛ تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، للحافظ الذهبي (٤/ ١٠٨٦)؛ تهذيب التهذيب (١/ ٤٨٣).

(٥) ترتيب المدارك (٢/ ١٤٦).

قال بن القاسم: ((مات مالك عن مائة عمامة فضلاً عن سواها))[٤].

قال بن أبي أويس: ((بيع ما في منزل مالك يوم مات رحمه الله تعالى من مصنفات وبرادع وبسط ومخاد محشوة بريش وغير ذلك ما ينيف على خمسمائة دينار؛ وقال غيره: خلف مالك خمسمائة زوج نعل، ولقد اشتهى يوماً كساء قرمزيا فما بات إلا وعنده منها سبعة بعثت إليه، وأهدى له يحيى بن يحيى النيسابوري[٥] هدية وجدت بخط بعض مشايخنا الثقات أنه باع من فضلها بثمانين ألفاً)) [٦].

(١) سعيد بن داود بن سعيد بن أبي زنبر الزنبري ، أبو عثمان المدني، سكن بغداد وقدم الري، روى عن: سفيان بن عيينة، وعامر بن صالح الزبيري، وأبي بكر عبد الحميد بن أبي أويس، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، ومالك بن أنس، وعدة، وروى عنه: البخاري في "الأدب"، واستشهد به في "الجامع"، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، وأحمد بن الهيثم بن خالد البزاز، والزبير بن بكار، وغيرهم ،قال أبو زرعة ضعيف الحديث حدث عن مالك، ويحدث بمناكير عن مالك؛ أنظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٤/ ١٨)؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٠/ ٤١٧)؛ تهذيب التهذيب (٤/ ٢٤).

(٢) حبيب بن أبي حبيب، واسم أبي حبيب مرزوق ويقال رزين، كاتب مالك وقارئه، وبقراءته سمع الناس الموطأ، مدني انتقل إلى مصر، وعده بعضهم في المصريين لأنه توفي بها، روى عن مالك غير شيء الموطأ والفقه وكثيراً من الحديث وغيره، وروى عن أبي الغصن ثابت، وابن أبي ذئب، وعنه أحمد بن الأزهر، وأحمد بن سعد بن أبي مريم، ومقدام بن داود الرعيني، ضعفه ابن حنبل، وابن معين، والنسائي، وأبو حاتم الرازي وكذبوه، وذموه؛ توفي بمصر سنة ثمان عشرة ومائتين؛ أنظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٣/ ١٦٧)؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٥/ ٣٦٧)؛ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للحافظ الذهبي (١/ ٤٥٢).

(٣) ترتيب المدارك (٢/ ١٤٦).

(٤) المصدر نفسه (٢/ ١٦٠).

(٥) يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن، شيخ الإسلام، وعالم خراسان، أبو زكريا التميمي، المنقري، النيسابوري، الحافظ، كتب: ببلده، وبالحجاز، والعراق، والشام، ومصر، أخذ عن: مالك، وشريك القاضي، وسليمان بن بلال، والليث بن سعد، وابن أبي الزناد، والمنكدر بن محمد، وأمم سواهم؛ وعنه: البخاري، ومسلم، وحميد بن زنجوية، ومحمد بن نصر المروزي، وعثمان بن سعيد الدارمي، وغيرهم كثير، مات سنة ست وعشرين ومئتين، أنظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٨/ ٣١٠)؛ الجرح والتعديل (٩/ ١٩٧)؛ تهذيب التهذيب (١١/ ٢٩٦).

(٦) الديباج المذهب (١/ ١٣٤).

قال أبو عمر بن عبد البر: ((ترك من الناض(أي النقد) ألفي دينار وستمائة دينار وتسعة وعشرين ديناراً وألف درهم فاجتمع من تركته ثلاثة آلاف دينار وستمائة دينار ونيف))[1].

المطلب الثاني: حياة الإمام مالك العلمية.

أ. طلبه العلم:

بدأ الإمام مالك طلب العلم منذ نعومة أظافره، فأقبل على العلم واجتهد في طلبه وجمعه وهو ابن بضع عشرة سنة؛ قال مالك: ((قلت: لأمي أذهب فأكتب العلم؟)) فقالت: ((تعال فالبس ثياب العلم))، فألبستني ثياباً مشمّرة ووضعت الطويلة على رأسي وعممتني فوقها، ثم قالت: ((اذهب فاكتب الآن))؛ وكانت تقول له: ((اذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه)) [2].

وكان تعلمه في المدينة النبوية ولم يرحل منها إلى غيرها، وصرف في ذلك كل وقته وماله حتى نقض سقف بيته وباع خشبه لينفق منه[3].

قال ابن القاسم: ((أفضى بمالك طلب العلم إلى أن نقض سقف بيته فباع خشبه))[4].

وانقطع إلى ابن هرمز سبع سنين، وكان مالك اتخذ تباناً محشواً للجلوس على باب ابن هرمز يتقي به برد حجر هناك[5].

وكان مالك حين طلبه يتبع ظلال الشجر ليتفرغ لما يريد، فقالت أخته لأبيه هذا أخي لا يأوي مع الناس قال: يا بنية إنه يحفظ حديث رسول اللهﷺ[6].

قال مالك:((كنت أجلس إلى ابن شهاب ومعي خيط فإذا حدّث عقدت ثم رجعت إلى البيت يعني فكتبتها؛ قال وكان ابن شهاب إذا جلس يحدّث ثلاثين حديثاً فحدّث يوماً وعقدت حديثه فأنسيت منها حديثاً، فلقيته فسألته عنه فقال ألم تكن في المجلس قلت بلى. قال فمالك لم

(١) ترتيب المدارك (٢/ ١٦٠).

(٢) المصدر نفسه (١/ ١٣٠).

(٣) المصدر نفسه (١/ ١٣٠).

(٤) المصدر نفسه (١/ ١٣٠).

(٥) الديباج المذهب (١/ ٩٩).

(٦) المصدر السابق (١/ ١٣١).

تحفظ. قلت ثلاثون إنما ذهب عني واحد. فقال لقد ذهب حفظ الناس ما استودعت قلبي شيئاً قط فنسيته هات ما عندك فسألته فأنبأني فانصرفت»[1].

وكان يقول: « ليس العلم بكثرة الرواية، وإنما هو نور يضعه الله في القلب» [2].

وكان يتحرى فيمن يأخذ عنهم وكان يقول: « إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه؛ لقد أدركت سبعينا ممّن يقول: قال رسول اللهﷺ عند هذه الأساطين وأشار إلى المسجد، فما أخذت عنهم شيئاً، وإن أحدهم لو ائتمن على بيت مالٍ لكان أميناً إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن»[3].

وقال ـ رحمه الله ـ : « لا يؤخذ العلم عن أربعة: سفيه يعلن السفه وإن كان أروى الناس، وصاحب بدعة يدعو إلى هواه، ومن يكذب في حديث الناس وإن كنت لا أتّهمه في الحديث، وصالح عابد فاضل إذا كان لا يحفظ ما يحدث به»[4].

وهكذا مالك رحمه الله اجتهد منذ صغره في العلم والحديث، ولزم جماعة من العلماء والمحدّثين، واجتهد في الأخذ في الحديث والفقه والرأي وغير ذلك، وقد شهد له جماعة بصحة الرأي[5].

بـ . شيوخه وتلامذته:

ـ شيوخ الإمام مالك ـ رحمه الله ـ:

اشتهر الإمام مالك بشدة انتقائه لشيوخه، حتى أنه ترك الرواية عن جماعات عرفوا بالزهد والعبادة والصلاح ولكن لا يعرفون الرواية؛ وقد نُقل أن الإمام مالك قد أخذ العلم عن تسعمائة

(١) ترتيب المدارك (١/١٣٥).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٦٠).

(٣) سير أعلام النبلاء (٨/ ٦٧).

(٤) المصدر نفسه (٨/ ٦٧).

(٥) ترتيب المدارك (١/ ١٣٠.١٣٥)؛ الديباج المذهب (١/ ٩٨)؛ سير السلف الصالحين ، إسماعيل بن محمد، قوام السنة (ص: ١٠٤٣) ؛إرشاد السالك إلى مناقب مالك، لابن المبرد يوسف بن حسن (ص: ١٤٧).

شيخ، منهم ثلاثمائة من التابعين، وستمائة من تابيعهم ممن اختاره وارتضى دينه وفقهه وقيامه بحق الرواية وشروطها وخلصت الثقة به [1].

وقد ذكرهم الحافظ ابن عبد البر، والدارقطني[2]، وكذا الحافظ الذهبي في السير؛ مرتبة أسماءهم على حروف المعجم[3]، وحسبنا أن نذكر منهم بعضهم أو أشهرهم ممن كان له الأثر الظاهر في حياته العلمية [4].

فمن شيوخه: الإمام نافع[5]، والزهري[6]، ومحمد بن المنكدر [1]، وأبو الزناد، [2]، وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم [3]، وربيعة بن أبي عبد الرحمن [4]، ويحيى بن سعيد [5]،

(١) تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين النووي (٢/ ٧٨).

(٢) الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، الإمام، الحافظ، المجود، شيخ الإسلام، علم الجهابذة، ، المقرئ، المحدث، صاحب السنن، والتصانيف الفائقة من أهل محلة دار القطن ببغداد، سمع البغوي، وابن أبي داود، وأبا طالب الحافظ وخلائق، ، حدث عنه الحاكم وأبو حامد الأسفراييني، وأبو ذر الهروي وأبو نعيم الأصبهاني، وأمم سواهم؛ توفي في آخر سنة ست وسبعين وثلاثمائة، وله خمس وثمانون سنة، أنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٤٩)؛ تذكرة الحفاظ (٣/ ١٣٢)؛ الأعلام (٤/ ٣١٤).

(٣) أنظر: الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس رضي الله عنه، لأبي الحسن الدارقطني؛ التقصي لما في الموطأ من حديث النبيّ، للإمام الحافظ ابن عبد البر (ص١١)؛ سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٩).

(٤) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص: ١٧)؛ شجرة النور الزكية (١/ ٨٢)؛ الإمام مالك بن أنس، إمام دار الهجرة، عبد الغني قوري (ص: ٦١)؛ مالك حياته وعصره ـ آراؤه وفقهه (٨٤).

(٥) نافع أبو عبد الله مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، الحافظ الثقة، الثبت، سمع ابن عمر، وأبا سعيد الخدري، وروى عنه الزهري، ومالك بن أنس، وأيوب، وعبيد الله بن عمر، قال مالك: ((نشر نافع عن ابن عمر علما جمّا))، لمالك عنه في الموطأ ثمانون حديثا، توفي سنة: ١١٧هـ، في خلافة هشام بن عبد الملك؛ أنظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٨/ ٨٤)؛ التقصي لما في الموطأ من حديث النبيّ (ص:٢١٨)؛ الأعلام (٨/ ٥).

(٦) الزهري أعلم الحفاظ، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي المدني أبو بكر، سمع سهل بن سعد، وأنس بن مالك، وأبي الطفيل، والسائب ابن يزيد، وعبد الله بن ثعلبة، ورأى ابن عمر، وروى عن أبان بن عثمان ولم يسمع منه؛ وروى عنه عراك بن مالك، وأخوه عبد الله بن مسلم، وبكير بن الأشج، ومنصور بن المعتمر، وعمرو ابن شعيب، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وصالح بن كيسان، وسليمان بن موسى، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد، ويونس ابن يزيد، والأوزاعي، قال فيه عمر بن عبد العزيز ((عليكم بابن شهاب هذا فإنكم لا تلقون

أحدا أعلم بالسنة الماضية منه))، توفي سنة ١٢٤ هـ، أنظر ترجمته في: التاريخ الكبير (١/ ٢٢٠)؛ الجرح والتعديل (٨/ ٧١/ ٧٢)؛ تذكرة الحفاظ (١/ ٨٣).

(١) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير الإمام شيخ الإسلام أبوعبد الله القرشي التيمي المدني، من كبار فقهاء المدينة ومحدثيها، كان زاهدًا عابدًا متقدمًا في العلم والعمل، سمع أبا هريرة، وابن عباس، وجابرا، وأنسا، وسعيد بن المسيب، وطائفة سواهم، وعنه ابنه المنكدر، وشعبة، ومعمر، وروح بن القاسم والسفيانان، ومالك، وخلق؛ قال ابن عيينة: ((كان من معادن الصدق، يجتمع إليه الصالحون))، وقال الحميدي: ((ابن المنكدر حافظ))، وقال مالك: ((كان سيد القراء))، وكان يقول: ((كابدت نفسي أربعين عامًا حتى استقامت))،توفي سنة: ١٣٠هـ؛ أنظر ترجمته في: التاريخ الكبير (١/ ٢١٩)؛ الجرح والتعديل (٨/ ٩٧)؛ التذكرة الحفاظ (١/ ٩٥).

(٢) الإمام أبو عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان المدني القرشي، وهو من الموالي، أمير المؤمنين في الحديث، وهو أحد أولئك الذين رووا عن الفقهاء السبعة، وسمع أبا سلمة، والأعرج، وروى عنه مالك، وعبد الله بن أبي بكر، والأعمش، والثوري وابنه عبد الرحمن، كان ذا منزلة دينية رفيعة؛ وقد ولاه الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز خراج العراق، قال البخاري: أصح أسانيد أبي هريرة: أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، توفي سنة ١٣١؛ أنظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٥/ ٨٣)؛ الجرح والتعديل (٥/ ٤٩)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٣٣).

(٣) عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المديني أبو محمد، العالم، الثقة، كان كثير الحديث، روى عن أنس بن مالك، وعروة بن الزبير، وعمرة، والزهري ، وروى عنه الزهري، ومالك بن أنس، والثوري، وحماد بن سلمة، وإسماعيل ابن علية، وسفيان بن عيينة، قال مالك: ((قال مالك: كان رجل صدق، كثير الحديث))، توفي سنة ١٣٥هـ؛ أنظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٥/ ٥٤)؛ الجرح والتعديل (٥/ ١٧)؛ تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٦٢)؛ سير أعلام النبلاء (٥/ ٣١٥).

(٤) أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عثمان، ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ القرشي التيمي، مولاهم مولى آل المنكدر التيميين المدني، الإمام، مفتي المدينة، وعالم الوقت، كان من أئمة الاجتهاد، يقال له: ربيعة الرأي بالهمز؛ لأنه كان يعرف بالرأي والقياس، وهو تابعي جليل، سمع أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، ومحمد بن يحيى بن حبان، وابن المسيب، والقاسم ابن محمد، وسالم بن عبد الله، وسليمان وعطاء ابنى يسار، ومكحولاً، وخلائق، روى عنه يحيى الأنصاري، ومالك، والثوري، وشعبة، والليث، والأوزاعي، وابن عيينة، وخلائق من الأئمة، وغيرهم، كان مالك يقول: ((ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة بن أبي عبد الرحمن))، توفي سنة: ١٣٦هـ؛ أنظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٣/ ٢٨٧)؛ الجرح والتعديل (٣/ ٤٧٥)؛ تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٨٩)؛ سير أعلام النبلاء (٦/ ٨٩).

(٥) يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الحافظ شيخ الإسلام أبو سعيد الأنصاري النجاري المدني قاضي المدينة ثم قاضي القضاة للمنصور، حدث عن أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وأبي أمامة بن سهل، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد وخلق، وعنه شعبة، ومالك، والسفيانان، والحمادان، وابن المبارك، ويحيى القطان، وأمم سواهم؛ قال أيوب

وابن هرمز[1]، وأبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير بن العوام [2]، والإمام أبو عبد الله جعفر الصادق [3].

. تلامذة الإمام مالك ـ رحمه الله ـ :

بلغ من إمامة مالك ومنزلته أن حدّث عنه جماعة من شيوخه وأقرانه فضلا عن غيرهم، ولقد كثر الآخذون عنه، وتعدّدت أمصار الناهلين من علمه، حتى كان منهم المدنيّ، والمكيّ، والبصريّ، والكوفي، والشاميّ، والأندلسيّ وغيرهم، ندر مثله في عصره، والسماع منه ولو حديثا واحدا فخر وأي فخر، وحسب الرجل أن يكون قد حدّث عن مالك ليكون في عيون الناس كبيرا.

السختياني: "ما تركت بالمدينة أحدا أفقه من يحي بن سعيد"، توفي سنة ١٤٣هـ؛ أنظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٨/ ٢٧٦)؛ الجرح والتعديل (٩/ ١٤٩)؛ تذكرة الحفاظ (١/ ١٠٤).

(١) أبو بكر عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم مولى بني ليث، أحد الأعلام، وشيخ الإمام مالك وأحد فقهاء المدينة، وعداده في التابعين، كان قليل الفتيا، شديد التحفُّظ بصيرًا بالكلام يردُّ على أهل الأهواء، جالسه مالك ثلاث عشرة سنة وأخذ عنه، قال مالك: "كنت أحب أن أقتدي به، وكان قليل الفتيا، شديد التحفظ، كثيرا ما يفتي الرجل، ثم يبعث من يرده، ثم يخبره بغير ما أفتاه" وقال مالك: "جلست إلى ابن هرمز ثلاث عشرة سنة، واستحلفني أن لا أذكر اسمه في الحديث"، توفي سنة:١٤٨ هـ؛ أنظر ترجمته في: التاريخ الكبير، البخاري، (٨/ ٣٦٧)؛ الجرح والتعديل (٥/ ١٩٩)؛ سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٧٩)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٦٤).

(٢) أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القريشي الأسدي المدني، التابعي المشهور، أحد الفقهاء السبعة، الإمام، الثقة، شيخ الإسلام، رأى عبد الله بن عمر بن الخطاب، ومسح رأسه ودعا له، وروى عنه ، وابن الزبير، ، وجابر بن عبد الله ، والزهري، ووهب بن كيسان، وروى عنه زهير بن معاوية، والضحاك بن عثمان، والثوري، ومالك بن أنس، والحمادان، والسفيانان، وشعبة، ووكيع، وابن علية، وابن المبارك، وخلائق من الأئمة، واتفقوا على توثيقه، وجلالته، وإمامته، توفي سنة ١٤٦هـ؛ أنظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٨/ ١٩٤)؛ الجرح والتعديل (٩/ ٦٣)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٣٧)؛ سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٤).

(٣) أبو عبد الله جعفر بن محمد بن على ابن الحسين بن على بن أبي طالب، رضي الله عنهم، الهاشمي المدني، الصادق، أمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، رضى الله عنهم، من سادات أهل البيت وعلماء أهل المدينة ، روى عن أبيه، والقاسم بن محمد، ونافع، وعطاء، ومحمد بن المنكدر، والزهري، وغيرهم، وروى عنه محمد بن إسحاق، ويحيى الأنصاري، ومالك، والسفيانان، وابن جريج، وشعبة، ويحيى القطان، وآخرون، اتفقوا على إمامته، وجلالته، وسيادته، توفي سنة ١٤٨هـ؛ أنظر ترجمته في: التقصي لما في الموطأ من حديث النبيّ (ص:٣٧)؛ الجرح والتعديل (٢/ ٤٨٧)؛ تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٥٠)؛ سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٥٥).

وكان بشر بن الحارث[1] . وهو الحافي . يقول :((حدثنا مالك وأستغفر الله، إن من زينة الدنيا أن يقول الرجل حدثنا مالك))[2].

قال القاضي عياض: ((وقد جمع الرواة عنه غير واحد، وبلغ بعضهم في تسمية من علم بالرواية عنه سوى من لم يعلم: ألف راو، واجتمع لي من مجموعهم زائد على ألف وثلاث مئة راو، وتدل كثرة قصدهم له على كونه أعلم أهل وقته))[3].

وقال الذهبي: ((وقد كنت أفردت أسماء الرواة عنه في جزء كبير يقارب عددهم ألفا وأربع مئة))[4]؛ ومن أبرزهم وأشهرهم:

عبد الله بن المبارك [5]، وعثمان بن عيسى بن كنانة[1]، وعبد الرحمن بن القاسم [2]، وعبد الله بن وهب [3]، وعبد الرحمن بن مهدي ١٩٨هـ[4]، والإمام الشافعي ٢٠٤هـ[5]، وأشهب بن

(١) بشر بن الحارث بن عبد الرحمن بن عطاء؛ الإمام، العالم، المحدث، الزاهد، الرباني، القدوة، شيخ الإسلام، أبو نصر المروزي، ثم البغدادي، المشهور: بالحافي، ابن عم المحدث علي بن خشرم، أخذ عن: مالك، وحماد بن زيد، وفضيل بن عياض، وابن المبارك، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وعدة، حدث عنه: أحمد الدورقي، ومحمد بن يوسف الجوهري، وسري السقطي، وعمر بن موسى الجلاء، وإبراهيم بن هانئ النيسابوري، وخلق سواهم، كان يزم نفسه، فقد كان رأسا في الورع والإخلاص، ثم إنه دفن كتبه، توفي سنة سبع وعشرين ومائتين، وعاش خمسا وسبعين سنة؛ أنظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٢/ ٣٥٦)؛ الطبقات الكبرى (٧/ ٢٤٦)؛ سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٦٩).

(٢) ترتيب المدارك (٢/ ٣٥).

(٣) المصدر نفسه (١/ ٧٢).

(٤) سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٢).

(٥) عبد الله بن المبارك المروزي أبو عبد الرحمن، الإمام المجمع على إمامته وجلالته في كل شيء، الذى تستنزل الرحمة بذكره، وترتجا المغفرة بحبه، وهو من تابعي التابعين، سمع هشام بن عروة، ويحيى الأنصاري، وحميد الطويل، والسفيانان، ومالك، وشعبة، والحمادان، وآخرون لا ينحصرون، وروى عنه الثوري، والفضيل بن عياض، ويحيى القطان، وخلائق غيرهم ؛ قال يحيى الليثي: أقبل يوماً إلى مالك رجل عليه سمت حسن: فكنت أراه، يعني مالكاً، يقول له: ((هاهنا، ثم تزحزح له في مجلسه، وما رأيته تزحزح لأحد غيره، فأجلسه في جواره))؛ وقال لنا مالك: ((هذا ابن المبارك فقيه خراسان))، مات سنة١٨١هـ ؛ أنظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٥/ ٢١٢)؛ الجرح والتعديل (٥/ ١٧٩)؛ ترتيب المدارك (٣/ ٤٠)؛ تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٨٥).

(١) عثمان بن عيسى بن كنانة، أبو عمرو، كان فقيها من فقهاء المدينة أخذ عن مالك وغلب عليه الرأي، وقد كان يجلس ابن كنانة عن يمين مالك لا يفارقه، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته، وليس له في الحديث ذكر، توفي بمكة سنة ١٨٥هـ؛ أنظر ترجمته في: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص: ٥٥)؛ ترتيب المدارك (٣/ ٢١).

(٢) عالم الديار المصرية، ومفتيها، الثقة، أبو عبد الله العتقي، مولاهم، المصري، صاحب مالك الإمام، روى عن: مالك، وعبد الرحمن بن شريح، ونافع بن أبي نعيم المقرئ، وبكر بن مضر، وطائفة قليلة، وعنه: أصبغ، والحارث بن مسكين، وسحنون، وعيسى بن مثرود، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وآخرون؛ سئل مالك عنه وعن ابن وهب، فقال: "ابن وهب عالم وابن القاسم فقيه"، توفي سنة١٩١هـ؛ أنظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٥/ ٢٧٩)؛ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص: ٥٠)؛ ترتيب المدارك (٣/ ٢٤٥)؛ سير أعلام النبلاء (٩/ ١٢٠).

(٣) عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري مولاهم، المصري، الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، أبو محمد، كان من أوعية العلم، ومن كنوز العمل، روى عن: ابن جريج، ويونس بن يزيد، ومالك، والليث، وابن لهيعة، وخلق كثير؛ وروى عنه: الليث بن سعد – شيخه – وعبد الرحمن بن مهدي، وأصبغ بن الفرج،، وسحنون، ويحيى بن يحيى الليثي، ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وغيرهم؛ وكان مالكا الإمام يكتب إليه: إلى عبد الله بن وهب، مفتي أهل مصر، ولم يفعل هذا مع غيره، توفي سنة ١٩٧هـ؛ أنظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٥/ ٢١٨)؛ الجرح والتعديل (٥/ ١٨٩)؛ ترتيب المدارك (٣/ ٢٢٨)؛ سير أعلام النبلاء (٩/ ٢٢٣).

(٤) الإمام عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن، أبو سعيد العنبري، وقيل: الأزدي، مولاهم البصري، إمام أهل الحديث في عصره، والمعول عليه في علوم الحديث ومعارفه، سمع مالك بن أنس، والسفيانين، وشعبة، والماجشون، والحمادين، وخلائق من الأعلام، وروى عنه ابن وهب، وأحمد بن حنبل، وابن معين، وابن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وخلائق غيرهم، توفي سنة ١٩٨هـ؛ أنظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٥/ ٣٥٤)؛ ترتيب المدارك (٣/ ٢٠٢)؛ تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٠٤).

(٥) الإمام الشافعي محمد بن إدريس بن العباس، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة، أبو عبد الله القرشي، ثم المطلبي، الشافعي، المكي، الغزي المولد، نسيب رسول الله ﷺ وابن عمه، روى عن مالك بن أنس، وإبراهيم بن سعد، وسفيان بن عيينة، ومسلم بن خالد، وعمه محمد بن على بن شافع، وعبد الله بن المؤمل، روى عنه أحمد بن حنبل، والحميدي، وحرملة بن يحيى، وأحمد بن عمرو بن السرح، وغيرهم كثير؛ قال فيه شيخه مالك: "إن الله عز وجل قد ألقى على قلبك نورًا، فلا تطفئه بالمعصية"، توفي سنة ٢٠٤هـ؛ أنظر ترجمته في: التاريخ الكبير (١/ ٤٢)؛ الجرح والتعديل (٧/ ٢٠١)؛ تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٥٨)؛ سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥).

عبد العزيز[1]، وابن الماجشون [2]، وأسد بن الفرات[3]، ومحمد بن مسلمة [4]، ومطرف بن عبد الله [5]، وعبد الله بن مسلمة بن قعنب [6]، ويحيى بن يحيى بن كثير [1].

(١) الإمام، العلامة، مفتي مصر، أبو عمرو القيسي، العامري، المصري، الفقيه؛ سمع: مالك بن أنس، والليث بن سعد، وسليمان بن بلال، وغيرهم، وحدث عنه: الحارث بن مسكين، ويونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ومحمد بن إبراهيم بن المواز، وسحنون بن سعيد ،وعبد الملك بن حبيب، وآخرون، توفي سنة ٢٠٤هـ، أنظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٢/ ٥٧)؛ الجرح والتعديل (٢/ ٣٤٢)؛ ترتيب المدارك (٣/ ٢٦٢)؛ سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٠٠).

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز التيمي، مولاهم، المدني، أبو مروان المالكي، العلامة، الفقيه، مفتي المدينة، تلميذ الإمام مالك؛ حدث عن: أبيه، وخاله يوسف بن يعقوب الماجشون، ومسلم الزنجي، ومالك، وإبراهيم بن سعد، وطائفة، وحدث عنه: محمد بن يحيى الذهلي، وعبد الملك بن حبيب الفقيه، والزبير بن بكار، وسعد بن عبد الله بن عبد الحكم، وآخرون، توفي سنة ٢١٣هـ؛ أنظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٥/ ٤٢٤)؛ الجرح والتعديل (٥/ ٣٥٨)؛ ترتيب المدارك (٣/ ١٣٦)؛ سير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٥٩).

(٣) الإمام، العلامة، القاضي، الأمير، مقدم المجاهدين، أبو عبد الله الحراني، ثم المغربي، روى: عن مالك بن أنس الموطأ، وعن: يحيى بن أبي زائدة، وجرير بن عبد الحميد، وأبي يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن؛ وغلب عليه علم الرأي، وكتب علم أبي حنيفة، أخذ عنه: شيخه أبو يوسف، وسحنون بن سعيد، توفي سنة ٢١٣هـ؛ أنظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٣/ ٢٩١)؛ سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٢٥).

(٤) أبو هشام المخزومي المدني، الثقة، أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك، وكان من أفقههم، روى عن مالك بن أنس، وإبراهيم بن سعيد، وشعيب بن أبي طلحة، وروى عنه عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة الحزامي، توفي سنة٢١٦هـ؛ أنظر ترجمته في: التاريخ الكبير (١/ ٢٤٠)؛ الجرح والتعديل (٨/ ٧١)؛ ترتيب المدارك (٣/ ١٣١).

(٥) مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان ابن يسار، أبو مصعب المدني، مولى ميمونة زوج النبيﷺ،سمع مالك بن أنس، وعبد الرحمن بن أبي الموال، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وعبد الله بن عمر العمري، وروى عنه روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم، وغيرهم، توفي سنة ٢٢٠هـ؛ أنظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٧/ ٣٩٧)؛ الجرح والتعديل (٨/ ٣١٥)؛ ترتيب المدارك (٣/ ١٣٣)؛ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص: ٥٨).

(٦) الإمام، الثبت، القدوة، شيخ الإسلام، أبو عبد الرحمن الحارثي، القعنبي، المدني، نزيل البصرة، ثم مكة؛ سمع من ابن أبي ذئب، وشعبة بن الحجاج، والتستري، ومالك بن أنس، والليث بن سعد؛ وعنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأبو حاتم الرازي، وخلق كثير، توفي سنة ٢٢١هـ؛ أنظر ترجمته في: التاريخ الكبير، (٥/ ٢١٢)؛ الجرح والتعديل (٥/ ١٨١)؛ ترتيب المدارك (٣/ ١٩٨)؛ سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٥٧).

جـ ـ آثاره ومصنفاته:

ذكر المترجمون للإمام مالك ـ رحمه الله ـ مؤلفات كثيرة غير "الموطأ"، وهذا من خلال ما نقله عنه كبار أصحابه من مسائل وفتاوى وفوائد؛ إلاّ أنها لم تشتهر عن الإمام كشهرة الموطأ، وفي بيان سبب ذلك يقول القاضي عياض ـ رحمه الله تعالى ـ:((اعلموا وفقكم الله تعالى أن لمالك ـ رحمه الله تعالى ـ أوضاعاً شريفة مروية عنه، أكثرها بأسانيد صحيحة في غير فن من العلم، لكنه لم يشتهر عنه منها، ولا واظب على إسماعه وروايته غير الموطأ، حذفه منه وتلخيصه له شيئاً بعد شيء، وسائر تأليفه إنما رواها عنه من كتب بها إليه، أو سأله إياها أحد من أصحابه، ولم تروها الكافة))[٢]؛ ومن هذه الرسائل والكتب[٣].

ـ الموطأ، وهو أشهرها وأهمها، وسيأتي الكلام عنه.

ـ رسالته إلى ابن وهب في القدر والرد على القدرية، وهو من خيار الكتب في هذا الباب الدالّة على سعة علمه بهذا الشأن.

ـ كتابه في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر، وهو كتاب جيد مفيد جداً قد اعتمد عليه الناس في هذا الباب وجعلوه أصلاً.

(١) الإمام الكبير، فقيه الأندلس، أبو محمد الليثي، البربري، المصمودي، الأندلسي، القرطبي، كان كبير الشأن، وافر الجلالة، عظيم الهيبة، نال من الرئاسة والحرمة ما لم يبلغه أحد، سمع من زياد بن عبد الرحمن ، وسمع من مالك بن أنس الموطأ غير أبواب في كتاب الاعتكاف شك في سماعها، فأثبت روايته فيها عن زياد، وسمع من الليث بن سعد، وعبد الله ابن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم، وغيرهم، وروى عنه: ولده أبو مروان عبيد الله، ومحمد بن العباس بن الوليد، ومحمد بن وضاح، وبقي بن مخلد، وخلق سواهم، توفي سنة ٢٣٣هـ؛ أنظر ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي (٢/ ١٧٦)؛ ترتيب المدارك (٣/ ٣٧٩)؛ سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥١٩).

(٢) ترتيب المدارك (٢/ ٩٠).

(٣) المصدر نفسه (٢/ ٩٠)؛ سير أعلام النبلاء (٨/ ٨٨)؛ الديباج المذهب (١/ ١٢٤).

- رسالة في الأقضية، مجلد، رواية محمد بن يوسف بن مطروح[1]، عن عبد الله بن عبد الجليل[2]، مؤدب مالك بن أنس.

- رسالة إلى أبي غسان محمد بن مطرف[3] في الفتوى، وهي مشهورة، يرويها خالد بن نزار[4]، ومحمد بن مطرف يعد قرينا لمالك، وهو ثقة من كبار أهل المدينة.

- رسالة إلى هارون الرشيد في الآداب والمواعظ؛ قال عنها الذهبي في السير: إسنادها منقطع، قد أنكرها إسماعيل القاضي[5] وغيره، وفيها أحاديث لا تعرف.

(١) محمد بن يوسف بن مطروح بن عبد الملك ابن أبي اليسرى، من أهل قرطبة، يكنّى أبا عبد الله، وكان أعرجاً، وبذلك يعرف، روى بالأندلس عن غازي بن قبيس، وعيسى بن دينار، ويحيى بن يحيى، وغيرهم، ورحل، فسمع من سحنون بالقيروان، وأصبغ، ومطرف بن عبد الله بالمدينة، وسمع منه الموطأ، وكانت الفتيا دائرة عليه مع أصبغ بن خليل، وعبد الأعلى بن وهب،توفي سنة إحدى وسبعين ومائتين؛ أنظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٤/ ٢٤٨).

(٢) لم أقف على ترجمة له.

(٣) محمد بن مطرف بن داود أبو غسان المدني، الإمام، المحدث، الحجة، أبو غسان المدني، روى عن: محمد بن المنكدر، وحسان بن عطية، وأبي حازم الأعرج، وصفوان بن سليم، وطائفة؛ وحدث عنه: سفيان الثوري ؛وهو من شيوخه، وابن وهب، وآدم بن أبي إياس، وسعيد بن أبي مريم، وعلي بن عياش، وعلي بن الجعد، وآخرون، وثقه: أحمد بن حنبل، وغيره، توفي سنة بضع وستين ومائة؛ أنظر ترجمته في: التاريخ الكبير (١/ ٢٣٦)؛ سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٩٥).

(٤) خالد بن نزار بن المغيرة بن سليم الغساني مولاهم الأيلي، روى عن إبراهيم بن طهمان، وعن مالك، والقاسم بن مبرور، والأوزاعي ،ونافع بن عمر الجمحي، وابن عيينة، وابن أبي الزناد، ومحمد بن إدريس الشافعي وهو من أقرانه وغيرهم، وعنه أحمد بن صالح المصري، وأبو الطاهر بن السرح، وابنه طاهر بن خالد، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وهارون بن سعيد الأيلي، وجماعة، وروى له أبو داود النسائي، ذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة اثنتين وعشرين ومائتين؛ أنظر ترجمته في: الوافي بالوفيات (١٣/ ١٦٨)؛ تهذيب التهذيب (٣/ ١٢٣).

(٥) إسماعيل القاضي، الإمام، العلامة، الحافظ، شيخ الإسلام، أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل ابن محدث البصرة؛ حماد بن زيد بن درهم الأزدي، مولاهم البصري، المالكي، قاضي بغداد، وصاحب التصانيف، اعتنى بالعلم من الصغر ،وسمع من: محمد بن عبد الله الأنصاري، ومسلم بن إبراهيم، والقعنبي، وإسماعيل بن أبي أويس، وسليمان بن حرب، وأبي مصعب الزهري، وأخذ الفقه عن أحمد بن المعذل، وطائفة، وصناعة الحديث عن علي ابن المديني، وفاق أهل عصره في الفقه، روى عنه: أبو القاسم البغوي، وإسماعيل الصفار، وأبو سهل بن زياد، وأبو بكر الشافعي،

ـ كتاب في تفسير غريب القرآن، يرويه عنه خالد بن عبد الرحمن[1].

ـ وقد نُسب له أيضاً كتاب يُسمى (السّيرة)؛ وقيل(السير)، من رواية ابن القاسم عنه.

ـ رسالة إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة، وهي مشهورة معروفة متداولة بين العلماء.

دـ ـ مكانته العلمية مناقبه وثناء العلماء عليه:

ـ مكانته العلمية:

ذاعت شهرة الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ في أرجاء العالم الإسلامي، وأصبح فقيهًا وإمامًا، حيث أجمع الناس على إمامته ورتبته في الفقه والحديث، و لقد تأهل للفتيا وجلس للإفادة وله إحدى وعشرون سنة، وحدث عنه جماعة وهو حي شاب طري، وقصده طلبة العلم من الآفاق في آخر دولة أبي جعفر المنصور وما بعد ذلك، وازدحموا عليه في خلافة الرشيد، وإلى أن توفي ـ رحمه الله ـ[2].

وكتب بيده مائة ألف حديث، وصارت حلقته أكبر من حلقة مشايخه في حياتهم، ولم يجلس رحمه الله للفتيا حتى شهد له سبعون شيخاً من أهل العلم أنه لموضع لذلك؛ وكان الناس

والحسن بن محمد بن كيسان، وأبو بحر محمد بن الحسن البربهاري، وعدد كثير، كان عالما متقنا فقيها، شرح المذهب واحتج له، وصنف (المسند) وصنف علوم القرآن، وجمع حديث أيوب، وحديث مالك، ثم صنف (الموطأ) وألف كتابا في الرد على محمد بن الحسن ، يكون نحو مائتي جزء ولم يكمل، استوطن بغداد، وولي قضاءها إلى أن توفي، وتقدم حتى صار علما، ونشر مذهب مالك بالعراق، توفي فجأة: في شهر ذي الحجة، سنة اثنتين وثمانين ومائتين؛ أنظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٢/ ١٥٨)؛ ترتيب المدارك (٤/ ٢٧٦)؛ سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٣٩).

(١) خالد بن عبد الرحمن الخراساني أبو الهيثم ويقال أبو محمد المروزي سكن ساحل دمشق، روى عن مالك بن أنس وإسرائيل، وعيسى بن طهمان، والمسعودي، وشعبة، والثوري، وابن أبي ذئب، وحدث عنه: يحيى بن معين، وسعد ومحمد ابنا عبد الله بن عبد الحكم، والربيع بن سليمان المرادي ومحمد بن مجمد بن مصعب الصوري ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن البرقي وأبو عتبة الحجازي وجماعة، وثقه ابن معين، وغيره، وقال أبو زرعة وأبو حاتم لا بأس به، وقال ابن عدي ليس بذاك؛ وقال العقيلي: في حفظه شيء؛ أنظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٣/ ٣٤١)؛ سير أعلام النبلاء (٩/ ٣٥٢)؛ تهذيب التهذيب (٣/ ١٠٣).

(٢) سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٥).

يزدحمون على بابه لأخذ الحديث والفقه كازدحامهم على باب السلطان، وله حاجب يأذن أولاً للخاصة فإذا فرغوا أذن للعامة، وإذا جلس للفقه جلس كيف كان، وإذا أراد الجلوس للحديث اغتسل وتطيب ولبس ثيابًا جددًا وتعمم وقعد على منصته بخشوع وخضوع ووقار، ويبخر المجلس بالعود من أوله إلى فراغه تعظيمًا للحديث، حتى بلغ من تعظيمه له أنه لدغته عقرب وهو يحدث ست عشرة مرة فصار يصفر ويتلوى حتى تم المجلس ولم يقطع كلامه[1] .

وقد عرف في درسه بالوقار والسكينة والابتعاد عن لغو الكلام؛ وكان يقول: ((حق على من طلب العلم أن يكون فيه وقار وسكينة وخشية))[2].

ويقول أيضًا: ((من آداب العالم ألا يضحك إلا تبسما))[3].

وكان مجلسه مجلس وقار وعلم، وكان رجلاً مهيبًا نبيلاً، ليس في مجلسه شيء من المراء واللغط، ولا رفع الصوت، وإذا سئل عن شيء فأجاب سائله لم يقل له: من أين هذا؟ وكانت الوفود التي تفد إلى المدينة لزيارة المسجد تتزاحم عند بابه لتستفتيه؛ فكان يأذن لكل جماعة بعد جماعة لكثرتهم[4].

وقد شهد السلف الصالح وأهل العلم له بالإمامة في العلم بالكتاب والسنة، والتقدم في الفقه، والصدق في الرواية وتفضيلهم له، سواء الموافق منهم أو المخالف؛ وفي ذلك قصة وقعت بين الإمامين الشافعي ومحمد بن الحسن الشيباني[5].

(١) ترتيب المدارك (١/ ١٤٢)؛ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، (٢٧/ ١١٠).

(٢) المصدر السابق (٨/ ١٠٧).

(٣) ترتيب المدارك (٢/ ٦٧).

(٤) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص: ٤١)؛ ترتيب المدارك (٢/ ١٣).

(٥) العلامة فقيه العراق، أبو عبد الله الشيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، ولد: بواسط، ونشأ بالكوفة، وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتم الفقه على القاضي أبي يوسف، وروى عن: أبي حنيفة، ومسعر، ومالك بن مغول، والأوزاعي، ومالك بن أنس، وعنه أخذ الشافعي فأكثر جدا، ولي القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف، وكان مع تبحره في الفقه، يضرب بذكائه المثل، توفي سنة تسع وثمانين ومائة بالري؛ أنظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٧/ ٢٢٧)؛ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص: ١٧٤)؛ سير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٦).

قال الشافعي: قال لي محمد بن الحسن، أيهما أعلم صاحبنا أم صاحبكم؟ _ يعني أبا حنيفة، ومالك بن أنس _ قلت: على الانصاف؟ قال: نعم. قلت: فأنشدك الله من أعلم بالقرآن – صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: صاحبكم _ يعنى مالكًا _ . قلت: فمن أعلم بالسُّنة صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: اللهمّ صاحبكم، قلت: فأنشدك الله، من أعلم بأقاويل أصحاب رسول الله ﷺ والمتقدمين، صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: صاحبكم، قال الشافعي: فقلت: لم يبق إلا القياس، والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء فمن لم يعرف الأصول فعلى أي شيء يقيس[1]؟

ـ مناقبه وثناء العلماء عليه:

قد انبرى الأئمة الأعلام للثناء على هذا الإمام الهمام، وألّفوا في أخباره ومناقبه المؤلفات الكثيرة ، ودونك بعض أقوالهم فيه، التي تظهر منزلته السامية، وتبرز جلالته العظيمة[2].

(١) الجرح والتعديل (١/ ٤)؛ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص: ٢٤)؛ ترتيب المدارك (١/ ١٥٠).

(٢) جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (١/ ١٤).

عن أبي هريرة[1] ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول اللهﷺ:((**يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة**))[2].

(١) أبو هريرة الدوسي عبد الرحمن بن صخر، الإمام، الفقيه، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله ، اليماني، سيد الحفاظ الأثبات، اختلف في اسمه على أقوال جمة، أرجحها: عبد الرحمن بن صخر، حمل عن: النبي علما كثيرا، طيبا، مباركا فيه، لم يلحق في كثرته، وعن: أبي، وأبي بكر، وعمر، وأسامة، وعائشة، والفضل، وكعب الحبر، وحدث عنه: خلق كثير من الصحابة والتابعين، فقيل: بلغ عدد أصحابه ثمان مائة، منهم أنس بن مالك، وأوس بن خالد، وبسر بن سعيد، وبشير بن نهيك، وبشير بن كعب، وبعجة بن عبد الله الجهني، و، وثابت بن قيس الزرقي، وجابر بن عبد الله، وهو بالإجماع كما نقل النووي أكثر الصحابة رواية للحديث عن النبي فإنه روى خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وستّين حديثا، توفي أبو هريرة سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين، وهو ابن ثمان وسبعين، مات بالعقيق وصلى عليه الوليد بن عقبة بن أبي سفيان، وكان أميرا يومئذ على المدينة ومروان بن الحكم معزول؛ أنظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٧٦٨)؛ سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٧٨)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٨٨)؛ تهذيب التهذيب (١٢/ ٢٦٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، (١٣/ ٣٥٨)؛ والنسائي في السنن الكبرى في المناسك، باب: فضل عالم أهل المدينة (ح٤٢٧٧)، (٤/ ٢٦٣)؛ والترمذي في السنن في العلم، باب: ما جاء في عالم المدينة (ح٢٦٨٠)،(٥/ ٤٧)؛ والبيهقي في السنن الكبرى في المواقيت، باب : ما يستدل به على ترجيح قول أهل الحجاز وعملهم (ح١٨١٠)، (١/ ٥٦٨)؛ قال الذهبي في "السير بعد أن أورد الحديث بهذا الإسناد: هذا حديث نظيف الإسناد، غريب المتن، (٨/٥٦)؛ قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: الحديث إسناده ضعيف، ورجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن ابن جريج مدلس، ولا يدلس إلا عن ضعيف، وهو هنا قد عنعن ولم يذكر سماعه من أبي الزبير، وكذا أبو الزبير –واسمه محمد بن مسلم بن تدرس– مدلس وقد عنعن، أنظر: مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، (١٣/ ٣٥٨)؛ وضعّفه الألباني في السلسلة الضعيفة، (١٠/ ٣٨٣).

قال الترمذي[1] :هذا حديث حسن وهو حديث ابن عيينة، وقد روي عن ابن عيينة، أنه قال في هذا: سئل من عالم المدينة؟ فقال: ((إنه مالك بن أنس))، وقال عبد الرزاق[2]: ((هو مالك بن أنس))[3].

قال عبد الله بن المبارك: ((لو قيل لي: اختر للأمة إماما، اخترت لها مالكا))[4].

وقال ابن عيينة: ((مالك بن أنس سيد المسلمين))[5].

وقال أيضا: ((كان مالك لا يبلّغ من الحديث إلا صحيحا، ولا يحدث إلا عن ثقة))[6].

وقال أيضا: ((ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلمه بشأنهم))[1].

(١) الترمذي محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الحافظ، العلم، الإمام، البارع، ابن عيسى السلمي، الترمذي الضرير، مصنف (الجامع) ، وكتاب (العلل)، وغير ذلك، اختلف فيه، فقيل: ولد أعمى، والصحيح أنه أضر في كبره، بعد رحلته وكتابته العلم، طاف البلاد وسمع خلقا من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين، حدث عن: قتيبة بن سعيد، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن عمرو السواق البلخي، ومحمود بن غيلان، وإسماعيل بن موسى الفزاري، وأحمد بن منيع، وأبي مصعب الزهري، وعدة، وحدث عنه: أبو بكر أحمد بن إسماعيل السمرقندي، وأبو حامد أحمد بن عبد الله بن داود المروزي، وأحمد بن علي بن حسنويه المقرئ، وأحمد بن يوسف النسفي، وغيرهم كثير، "جامعه" قاض له بإمامته وحفظه وفقهه، ولكن يترخص في قبول الأحاديث، ولا يشدد، ونفسه في التضعيف رخو، مات أبو عيسى في ثالث عشر رجب، سنة تسع وسبعين ومائتين بترمذ؛ أنظر ترجمته في: الوافي بالوفيات (٤/ ٢٠٧)؛ سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٠)؛ تهذيب التهذيب (٩/ ٣٨٧).

(٢) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، الحافظ الكبير، عالم اليمن، أبو بكر، مولاهم، الصنعاني، الثقة، الشيعي، ارتحل إلى الحجاز، والشام، والعراق، وسافر في تجارة، حدث عن: عبيد الله بن عمر، وابن جريج، ومعمر فأكثر عنه، وعبد الملك بن أبي سليمان، ومحمد بن راشد، وعكرمة بن عمار، والأوزاعي ، وسفيان الثوري، وإسرائيل بن يونس، ومالك بن أنس، ووالده؛ همام، وخلق سواهم؛ وحدث عنه: شيخه؛ سفيان بن عيينة، ومعتمر بن سليمان، وطائفة من أقرانه، وأحمد بن حنبل، وابن راهويه، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وإسحاق الكوسج، مات سنة إحدى عشرة ومائتين؛ أنظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٦/ ١٣٠)؛ الجرح والتعديل (٦/ ٣٨)؛ الوافي بالوفيات (١٨/ ٢٤٤)؛ سير أعلام النبلاء، (٩/ ٥٦٣).

(٣) سنن الترمذي (٥/ ٤٨).

(٤) ترتيب المدارك (١/ ١٥٣).

(٥) مسند الموطأ، أبو القاسم عبد الرّحمن الغافقيّ، الجوهريّ (ص: ١١٥).

(٦) المصدر نفسه (١/ ١٩٠).

ومن ذلك أيضا: قول عبد الله بن وهب: ((مالك والليث إسناد، وإن لم يسندا))[٢].

وقال يحيى القطان[٣]: ((مالك أمير المؤمنين في الحديث))[٤].

وقوله أيضا: ((ما أقدّم على مالك في زمانه أحدا))[٥].

(١) الجرح والتعديل (١/ ٢٣).

(٢) ترتيب المدارك (١/ ١٦٥).

(٣) يحيى بن سعيد بن فروخ أبو سعيد، الإمام الكبير، أمير المؤمنين في الحديث، أبو سعيد التميمي مولاهم، البصري، الأحول، القطان، الحافظ، سمع: سليمان التيمي، وهشام بن عروة، وعطاء بن السائب، وسليمان الأعمش، وحميدا الطويل ، وعبيد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وشعبة، والثوري، وروى عنه: سفيان، وشعبة، وأحمد بن حنبل، ومعتمر بن سليمان – وهم من شيوخه – وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو بكر بن أبي شيبة، كان ثقة، مأمونا، رفيعا، حجة، مات بالبصرة سنة ثمان وتسعين؛ أنظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٩/ ١٥٠)؛ سير أعلام النبلاء (٩/ ١٧٥)؛ تهذيب التهذيب (١١/ ٢١٦).

(٤) مسند الموطأ (ص: ١٠٤).

(٥) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٦/ ٣٢١).

وقال عبد الله بن أَحمد بن حنبل[1]: ((قلت لأبي[2]: من أثبت أصحاب الزهرِي؟ قال: مالك أثبت في كل شيء))[3].

وقال عبد الرحمن بن مهدي: ((أئمة الناس في زمانهم أربعة: سفيان الثّوري[4] بالكوفة، ومالك بالحجاز، والأوزاعي[1] بالشام، وحمّاد بن زيد[2] بالبصرة))[3].

(١) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني الإمام، الحافظ، الناقد، محدث بغداد، أبو عبد الرحمن، ابن الإمام أحمد بن حنبل، سمع من أبيه شيئا كثيرا من العلم ولم يأذن له أبوه في السماع من علي بن الجعد، وسمع من ابن معين، وأبي الربيع الزهراني، وجماعة، وروى عنه النسائي، وعبد الله بن إسحاق، المدائني ،وأبو القاسم البغوي، وآخرون، قال الخطيب: كان ثقة ثبتا إماما فهما وسمع المسند من أبيه وهو ثلاثون ألفا، والتفسير وهو مائة وعشرون ألفا، سمع منه ثمانين ألفا والباقي وجادة، وسمع منه الناسخ والمنسوخ ،والتاريخ، وحديث شعبة ،والمقدم والمؤخر من كتاب الله، وجوابات القرآن، والمناسك الكبير والصغير، وغير ذلك، مات يوم الأحد، سنة تسعين ومائتين، ودفن: في آخر النهار، وصلى عليه ابن أخيه زهير بن صالح، ودفن في مقابر باب التبن ، وكان الجمع كثيرا فوق المقدار؛ أنظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٥/ ٧)؛ الوافي بالوفيات (١٧/ ١٦)؛ سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥١٦)؛ تهذيب التهذيب (٥/ ١٤١).

(٢) أحمد بن حنبل أبو عبد الله، هو: الإمام حقا، وشيخ الإسلام صدقا، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، الذهلي، الشيباني، المروزي، ثم البغدادي، أحد الأئمة الأعلام، طاف البلاد فروى عن بشر بن المفضل، وإسماعيل بن علية، وسفيان بن عيينة، وجرير بن عبد الحميد، ويحيى بن سعيد القطان، وأبي داود الطيالسي، والشافعي، وجماعة كثيرين، روى عنه البخاري، ومسلم ،وأبو داود، وابن مهدي والشافعي، ووكيع، ويحيى بن آدم ويزيد بن هارون وهم من شيوخه، وابناه عبد الله وصالح، وتلامذته أبو بكر الأثرم وحرب الكرماني وبقي بن مخلد وحنبل بن إسحاق، وغيرهم، كان أعلم الناس بمذاهب الصحابة والتابعين، وكان حافظا متقنا فقيها ملازما للورع الخفي، مواظبا على العبادة الدائمة، أغاث الله به أمة محمد ، وذلك أنه ثبت في المحنة وبذل نفسه لله حتى ضرب بالسياط للقتل، فعصمه الله تعالى عن الكفر وجعله علما يقتدى به، وملجأ يلجأ إليه؛ مات يوم الجمعة لثنتي عشرة خلت من ربيع الأول سنة ٢٤١هـ، قيل: حزر من صلّى عليه فكانوا ثمان مائة ألف رجل وستين ألف امرأة، وقيل: أكثر من ذلك؛ أنظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٢/ ٥)؛ الجرح والتعديل (١/ ٢٩٢)؛ سير أعلام النبلاء (١١/ ١٧٧)؛ تهذيب التهذيب (١/ ٧٢).

(٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٧/ ١١٥).

(٤) سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة، شيخ الإسلام أبو عبد الله الثوري الفقيه الكوفي سيد أهل زمانه علما وعملا وهو من ثور مضر وليس هو من ثور همدان على الصحيح كذا نسبه ابن سعد والهيثم بن عدي وغيرهما، وكان أبوه سعيد من ثقات المحدثين، وطلب سفيان العلم وهو مراهق، وكان يتوقد ذكاء ،صار إماما أثيرا منظورا إليه وهو شاب، سمع من عمرو بن مرة، وسلمه بن كهيل ،وحبيب بن أبي ثابت، وعمر بن دينار، وأبيه سعيد بن مسروق، والأسود بن قيس، وخلق لا يحصون، يقال إنه أخذ عن ست مائة شيخ، وعرض القرآن أربع

وقال الإمام الشافعي: ((إذا ذكر العلماء فمالك النجم، وما أحد أمنّ عليّ من مالك بن أنس))[٤].

قال يحيى بن سعيد القطان: ((كان مالك إماما في الحديث)) [٥].

وقال أيضا: ((مالك وابن عيينة القرينان؛ ولولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز))[٦].

مرات على حمزة بن الزيات، وروى عنه ابن عجلان، وأبو حنيفة، وابن جريج، وابن إسحاق، ومسعر وهم من شيوخه، وشعبة والحمادان، ومالك، وابن المبارك، وأمم لا يحصون، وبالغ ابن الجوزي وقال أخذ عنه أكثر من عشرين ألفا، ووفاته سنة إحدى وستين ومائة؛ التاريخ الكبير (٤/ ٩٢)؛ الجرح والتعديل (٤/ ٢٢٢)؛ الوافي بالوفيات (١٥/ ١٧٤)؛ تهذيب التهذيب (٤/ ١١١).

(١) الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، أبو عمرو الأوزاعي، كان مولده في حياة الصحابة، حدث عن: عطاء بن أبي رباح، وأبي جعفر الباقر، وعمرو بن شعيب، وقتادة، ، والزهري، ويحيى بن أبي كثير، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وعبد الرحمن بن القاسم، ومحمد بن سيرين، وابن المنكدر، وميمون بن مهران، ونافع مولى ابن عمر، وخلق كثير من التابعين، وغيرهم، وروى عنه: ابن شهاب الزهري، ويحيى بن أبي كثير – وهما من شيوخه – وشعبة، والثوري، ويونس بن يزيد، وعبد الله بن العلاء بن زبر، ومالك، وابن المبارك، ويحيى القطان، وخلق كثير، كان خيرا، فاضلا، مأمونا، كثير العلم والحديث والفقه، حجة، مات الأوزاعي سنة سبع وخمسين ومئة؛ أنظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٥/ ٣٢٦)؛ الجرح والتعديل (١/ ١٨٤)؛ سير أعلام النبلاء (٧/ ١٠٧).

(٢) حماد بن زيد بن درهم الأزدي، العلامة، الحافظ، الثبت، محدث الوقت، أبو إسماعيل الأزدي، مولى آل جرير بن حازم البصري، الأزرق، الضرير، أحد الأعلام، روى عن ثابت البناني، وأنس بن سيرين، وعاصم الأحول، وصالح بن كيسان، وهشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر وغيرهم من التابعين فمن بعدهم، وعنه ابن المبارك، وابن مهدي ،وابن وهب، والقطان، وابن عيينة وهو من أقرانه، والثوري وهو أكبر منه، وعلي بن المديني، وقتيبة، وخلق كثير، كان ثقة، وحديثه أربعة آلاف حديث، كان يحفظها، ولم يكن له كتاب، مات يوم الجمعة تاسع شهر رمضان سنة تسع وسبعين ومائة وروى له الجماعة كلهم؛ أنظر ترجمته في: الجرح والتعديل (١/ ١٧٦)؛ الوافي بالوفيات (١٣/ ٩٠)؛ سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٥٦)؛ تهذيب التهذيب (٣/ ٩).

(٣) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص: ٢٨)، ترتيب المدارك (١/ ١٥٣).

(٤) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص: ٢٣).

(٥) التاريخ الكبير (٧/ ٣١٠).

(٦) المصدر السابق (ص: ٢٢).

وقال محمد بن إسحاق السّرّاج[1]: ((سألت محمد بن إسماعيل البخاري[2] عن أصح الأسانيد؟ فقال: مالك عن نافع عن ابن عمر))[3].

وقال أبو عبد الرحمن النّسائي[4]: ((وما أحد عندي بعد التابعين أنبل من مالك بن أنس، ولا أحد آمن على الحديث منه))[1].

(١) السراج محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران، الإمام، الحافظ، الثقة، شيخ الإسلام، محدث خراسان، أبو العباس الثقفي مولاهم، الخراساني، النيسابوري، صاحب (المسند الكبير) على الأبواب والتاريخ وغير ذلك، وسمع من: إسحاق، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن بكار بن الريان، وبشر بن الوليد الكندي، وأبي معمر القطيعي، وأحمد بن سعيد الدارمي، وخلق سواهم، وسكن بغداد مدة طويلة، وحدث بها، ثم رد إلى وطنه، وحدث عنه: البخاري، ومسلم بشيء يسير خارج (الصحيحين) وأبو حاتم الرازي – أحد شيوخه – وأبو بكر بن أبي الدنيا، وعثمان بن السماك، والحافظ أبو علي النيسابوري، وأبو حاتم البستي، وأبو أحمد الحاكم، وأبو بكر محمد بن محمد بن هانئ، كان من الثقات الأثبات، عني بالحديث، وصنف كتبا كثيرة، وهي معروفة، وقد كان ذا ثروة وتجارة، وبر ومعروف، وله تعبد وتهجد، إلا أنه كان منافرا للفقهاء أصحاب الرأي، مات في شهر ربيع الآخر، سنة ثلاث عشرة وثلاث مائة، بنيسابور؛ أنظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٧/ ١٩٦)؛ سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٨٨).

(٢) أبو عبد الله البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، ابن المغيرة بن بردزبه، وقيل: بذدزبه، وهي لفظة بخارية، معناها الزراع، روى عن عبيد الله بن موسى، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وأبي عاصم النبيل، ومكي بن إبراهيم ،وأبي مسهر، وخلق كثير سواهم ممن سمع من التابعين فمن بعدهم إلى أن كتب عن أقرانه وعن تلامذته، روى عنه الترمذي في الجامع كثيرا ،ومسلم في غير الجامع، والنسائي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وإبراهيم الحربي، وابن أبي الدنيا، وأبو بشر الدولابي، ومحمد بن عبد الله الحضرمي، طلب العلم وجالس الناس ورحل في الحديث ومهر فيه وأبصر وكان حسن المعرفة حسن الحفظ وكان يتفقه، ولو أن رجلا كتب ثلاثين ألف حديث لما استغنى عن كتاب تاريخ محمد بن إسماعيل، توفي البخاري ليلة السبت، ليلة الفطر، عند صلاة العشاء، ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر، سنة ست وخمسين ومائتين، وعاش اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوما؛ أنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٩١)؛ تهذيب التهذيب (٩/ ٤٧).

(٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٧/ ١١٠).

(٤) النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر الخراساني، النسائي، الإمام، الحافظ، الثبت، شيخ الإسلام، ناقد الحديث، صاحب (السنن)، سمع من: قتيبة، وإسحاق بن راهويه، وهشام بن عمار، ومحمد بن النضر بن مساور، وأبي الطاهر بن السرح، وخلق كثير، وحدث عنه: أبو بشر الدولابي، وأبو جعفر الطحاوي، وأبو علي النيسابوري، وأبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، والحسن بن رشيق، وخلق كثير، وكان من بحور العلم، مع الفهم، والإتقان، والبصر، ونقد الرجال، وحسن التأليف، جال في طلب العلم في خراسان، والحجاز، ومصر، والعراق،

ومن تقريظ المتأخرين له قول النووي[٢]: ((وأجمعت طوائف العلماء على إمامته وجلالته وعظم سيادته، وتبجيله وتوقيره، والإذعان له في الحفظ والتثبيت وتعظيم حديث رسول اللهﷺ))[٣].

وقال الذهبي: ((وقد اتفق لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره، أحدها: طول العمر وعلو الرواية؛ وثانيتها: الذهن الثاقب، والفهم، وسعة العلم؛ وثالثتها: اتفاق الأئمة على أنه حجة صحيح الرواية؛ ورابعتها: تجمعهم على دينه وعدالته واتباعه السنن؛ وخامستها: تقدمه في الفقه والفتوى وصحة قواعده))[٤].

وقال أيضا: ((فإلى فقه مالك المنتهى، فعامة آرائه مسدّدة، ولو لم يكن له إلّا حسم مادة الحيل، ومراعاة المقاصد لكفاه؛ ومذهبه قد ملأ المغرب والأندلس، وكثيرا من بلاد مصر، وبعض الشام، واليمن والسّودان، وبالبصرة، وبغداد، والكوفة، وبعض خراسان))[٥].

والجزيرة، والشام، والثغور، ثم استوطن مصر، ورحل الحفاظ إليه، ولم يبق له نظير في هذا الشأن، وتوفي بفلسطين في يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر سنة ثلاث وثلاث مائة؛ أنظر ترجمته في: الوافي بالوفيات (٦/ ٢٥٦)؛ سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٢٥)، تهذيب التهذيب (١/ ٣٦).

(١) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص: ٣١).

(٢) يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين محمد بن جمعة بن حرام الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا الحزامي النووي الحافظ الفقيه الشافعي، محرر المذهب ومهذبه وضابطه ومرتبه، أحد العباد والعلماء الزهاد، وأخذ العلم عن جماعة من الشيوخ، وبورك له في وقته رحمه الله، وكان يقرأ في اليوم اثني عشر درسًا على المشايخ شرحًا وتصحيحًا درسين في الوسيط، ودرسا في المهذب، ودرسا في الجمع بين الصحيحين، ودرسا في أسماء الرجال، ودرسا في صحيح مسلم، ودرسًا في أصول الفقه، تارة في اللمع لأبي إسحاق وتارة في المنتخب للرازي، ودرسًا في أصول الدين، وقد انتفع بتصانيفه وتعاليقه أهل المذهب الشافعي، توفي ليلة أربع وعشرين من رجب سنة ست وسبعين وست مائة، ودفن بنوى، وصلوا عليه بدمشق يوم الجمعة رحمه الله؛ أنظر ترجمته في: طبقات الشافعيين، للحافظ بن كثير (ص: ٩٠٩)؛ الأعلام (٨/ ١٤٩).

(٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢/ ٧٥).

(٤) تذكرة الحفاظ (١/ ١٥٧).

(٥) سير أعلام النبلاء (٨/ ٩٢).

هـ ـ من حكم الإمام مالك وأقواله ووصاياه، وبعض ما قيل فيه من الشعر:

ـ من حكمه وأقواله ووصاياه:

للإمام مالك حكم كثيرة فيها خير للحياة الدنيا والآخرة، وهي ألوان مختلفة تنتقل من فن إلى فن نقتصر على ذكر بعضها:

قال مالك ـ رحمه الله ـ : ((الناس في العلم أربعة: رجل علم فعمل به فمثله في كتاب الله قوله: ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ** ﴾**[فاطر: ٢٨]**، ورجل علم به ولم يلمه فمثله في كتاب الله: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ**﴾**[البقرة: ١٥٩]**، ورجل علم علماً وعلم ولم يعمل به فمثله في كتاب الله: ﴿**إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا** ﴾**[الفرقان: ٤٤]**))[١].

وقال رحمه الله: ((إنما التواضع في الدين والتقى لا في (كذا)، وقال التواضع ترك الرياء والسمعة))[٢].

وقال: ((الزهد في الدين طيب المكسب، وقصر الأمل))[٣].

وقال: ((الدنيا صحة البدن، وطيب النفس من النعيم))[٤].

وقال: ((العلم نور لا يأنس إلا بقلب تقي خاشع))[٥].

وقال: ((ينبغي للرجل إذا خول علماً وصار رأساً يشار إليه بالأصابع أن يضع التراب على رأسه ويمتهن نفسه إذا خلا بها ولا يفرح بالرئاسة))[٦].

(١) ترتيب المدارك (٢/ ٦٩).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٦٠).

(٣) ترتيب المدارك (٢/ ٦٠).

(٤) المصدر نفسه (٢/ ٦٠).

(٥) المصدر نفسه (٢/ ٦٠).

(٦) المصدر نفسه (٢/ ٦١).

وقال: ((من إذالة العلم أن تجيب كل من سألك، ولا يكون إماماً من حدّث بكل ما سمع، ومن إذالة العلم أن ينطق به قبل أن يسأل عنه))[١].

وقال: ((إن المسألة إذا سئل فيها الرجل ولم يجب واندفعت عنه فإنما هي بلية صرفها الله عنه))[٢].

وقال: ((أدب الله القرآن، وأدب رسولهﷺ السنة، وأدب الصالحين الفقه))[٣].

وقال: ((ما أسر عبد سريرة خير إلا ألبسه الله رداءها، ولا أسر سريرة سوء إلا ألبسه الله رداءها))[٤].

وقال مالك للقعنبي: ((مهما تلاعبت بشيء فلا تلعبن بدينك))[٥].

وقال: ((حقاً على من طلب العلم أن يكون فيه وقار وسكينة وخشية، وأن يكون متبعاً لآثار من قبله))[٦].

وقال: ((من آداب العالم أن لا يضحك إلا تبسماً))[٧].

قال: ((وذكر الكلام ومراجعة الناس فقال من صنع هذا ذهب بهاؤه، وكان يكره كثرة الكلام ويعيبه؛ وقال: لا يوجد إلا في النساء والضعفاء))[٨].

قال ابن القاسم: ((كنا إذا ودعنا مالكاً يقول: اتقوا الله وانشروا هذا العلم وعلموه ولا تكتموه))[٩].

(١) المصدر السابق (٢/٦١).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٦١).

(٣) المصدر نفسه (٢/ ٦٣).

(٤) المصدر نفسه (٢/ ٦٥).

(٥) المصدر نفسه (٢/ ٦٥).

(٦) المصدر نفسه (٢/ ٦٥).

(٧) المصدر نفسه (٢/ ٦٧).

(٨) المصدر نفسه (٢/ ٦٧).

(٩) المصدر نفسه (٢/ ٦٨).

وقال لبعض بني أخيه: ((إذا تعلمتم علماً من طاعة الله فلير عليك أثره، ولير فيك سمته، وتعلم لذلك العلم الذي علمته السكينة والحلم والوقار، وقال حقاً على من طلب العلم أن يكون فيه وقار وسكينة وخشية، وأن يكون متبعاً لآثار من مضى، وينبغي لأهل العلم أن يخوا أنفسهم من المزاح وبخاصة إذا ذكروا الله))[1].

وقال : ((عليك بمجالسة من يزيد في علمك قوله، ويدعوك لحال الآخرة فعله، وإياك ومجالسة من يعللك قوله ويعيبك دينه ويدعوك إلى الدنيا فعله))[2].

وقال أشهب: ((سمعته يقول لا خير في رفع الصوت في المسجد لا في العلم ولا في غيره، أدركت الناس قديماً يعيبون ذلك))[3].

قال مالك: ((في من بيده مال حرام وحلال: فإن كان ما بيده من الحرام شيئا يسيرا في كثرة حلاله فلا بأس بمعاملته. وأما إن كان الحرام كثيرا فلا تنبغي معاملته))[4].

قال رجل لمالك أوصني، قال: ((إذا هممت بأمر من طاع الله فلا تحبسه إن استطعت فواقاً حتى تمضيه، فإنك لا تأمن الأحداث، فإذا هممت بغير ذلك فإن استطعت أن لا تمضه فواقاً فافعل، لعل الله يحدث له تركه، ولا تستحي إذا دعيت لأمر ليس بحق أن تقول قال الله تعالى في كتابه: {والله لا يستحي من الحق}؛ وطهّر ثيابك وأنقها عن معاصي الله وعليك بمعالي الأمور وكرائمها واتق رذائلها وما سفسف منها فإن الله يحب معالي الأخلاق ويكره سفافها، وأكثر تلاوة القرآن واجتهد أن تأتي عليك ساعة من ليل أو نهار إلا ولسانك رطب في ذكر الله؛ ولا تمكن الناس من نفسك، واذهب حيث شئت))[5].

(١) المصدر السابق(٢/ ٦٣).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٦٤).

(٣) المصدر نفسه (٢/ ٦٨).

(٤) موطأ مالك، تحقيق الأعظمي، (١/ ٢٦٠).

(٥) ترتيب المدارك (٢/ ٦٥).

وعن ابن وهب: سمعت مالكا يقول:((ما تعلمت العلم إلا لنفسي، وما تعلمت ليحتاج الناس إلي، وكذلك كان الناس))[1].

وقال مالك ((إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذونه، لقد أدركت في المسجد سبعين ممن يقول: قال فلان، قال رسول الله، وإن أحدهم لو ائتمن على بيت مال، لكان به أمينا، فما أخذت منهم شيئا؛ لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن))[2].

وقال: ((جنة العالم: "لا أدري" ، فإذا أغفلها أصيبت مقاتله))[3].

قال ابن عبد الحكم[4] وابن وهب سمعت مالكاً يقول:((أول المعاصي الكبر والحسد والشح؛ حسد إبليس وتكبر فقال خلقتني من نار وخلقته من طين وقال الله تعالى:﴿ **فكلا من حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة**﴾ **[الأعراف: ١٩]**؛ فشح آدم حتى أكل منها))[5].

وقال ابن وهب: وسمعته يقول: ((القول الباطل يصد عن الحق، ومن سعادة المرء أن يوفق للخير، ومن شقاوة المرء أن لا يزال يخطئ؛ وسمعته يقول: إذا ظهر الباطل على الحق كان الفساد في الأرض، وقليل الباطل وكثيره هلكة، وإن لزوم الحق نجاة))[6].

(١) سير أعلام النبلاء (٨/ ٦٦).

(٢) المصدر نفسه (٥/ ٣٤٣).

(٣) المصدر نفسه (٨/ ٧٧).

(٤) عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري، الإمام، الفقيه، مفتي الديار المصرية، أبو محمد المصري، المالكي، صاحب مالك، الثقة، يقال: إنه من موالي عثمان -رضي الله عنه- ، سمع: الليث بن سعد، ومالك بن أنس، ومفضل بن فضالة، ومسلم بن خالد الزنجي، ويعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني، وابن القاسم، وابن وهب، وعدة، وحدث عنه بنوه الأئمة: محمد، وسعد، وعبد الرحمن، وعبد الحكم، وأبو محمد الدارمي، ومالك بن عبد الله بن سيف التجيبي، وعدة، كان ممن عقل مذهب مالك، وفرع على أصوله، مات: في شهر رمضان، سنة أربع عشرة ومائتين، وله نحو من ستين سنة؛ أنظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٥/ ١٠٥)؛ ترتيب المدارك (٣/ ٣٦٣)؛ سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٢٠)؛ تهذيب التهذيب (٥/ ٢٨٩).

(٥) ترتيب المدارك (٢/ ٦٦).

(٦) المصدر نفسه (٢/ ٦٦).

وقال : ((قلّ ما كان رجل صادقا ليس بكاذب إلا متع بعقله ولم يصبه ما يصيب غيره من الهرم والخرف))[1].

قال القاضي عياض: قال معن بن عيسى [2]: ((انصرف مالك يوما، فلحقه رجل متهم بالإرجاء، فقال: ((اسمع مني. قال: احذر أن أشهد عليك. قال: والله ما أريد إلا الحق، فإن كان صوابا، فقل به، أو فتكلم. قال: فإن غلبتني؟ قال: اتبعني. قال: فإن غلبتك؟ قال: اتبعتك. قال: فإن جاء رجل فكلمنا فغلبنا؟ قال: اتبعناه. فقال مالك: يا هذا، إن الله بعث محمداﷺ بدين واحد، وأراك تتنقل))[3].

وقال: ((الجدال في الدين ينشئ المراء، ويذهب بنور العلم من القلب ويقسي، ويورث الضغن))[4].

وقال معن بن عيسى: سمعت مالكاً يقول: ((إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكلما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه))[5].

وقال:((سن رسول الله ﷺوولاة الأمر بعده سننا، الأخذ بها اتباع لكتاب الله، واستكمال بطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها، من

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي (٢/ ٧).

(٢) معن بن عيسى بن يحيى بن دينار المدني، الإمام، الحافظ، الثبت، أبو يحيى المدني، القزاز، مولى أشجع، حدث عن: ابن أبي ذئب، ومالك، ومعاوية بن صالح، وأبي الغصن ثابت بن قيس، وخلق سواهم، وحدث عنه: أحمد – فيما قيل – وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وأبو خيثمة، وقتيبة، وخلق كثير، من أثبت أصحاب مالك، وأوثقهم، وكان ثقة، كثير الحديث، ثبتا، مأمونا، مات بالمدينة، في شوال، سنة ثمان وتسعين ومائة؛ الجرح والتعديل (٨/ ٢٧٧)؛ ترتيب المدارك (٣/ ١٤٨)؛ سير أعلام النبلاء (٩/ ٣٠٤)؛ تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٥٢).

(٣) سير أعلام النبلاء (٨/ ١٠٦).

(٤) ترتيب المدارك (٢/ ٣٩)؛ سير أعلام النبلاء (٨/ ١٠٦).

(٥) المصدر نفسه (١/ ١٨٢).

اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم، وساءت مصيرا))[1].

ـ بعض ما قيل في الإمام مالك ـ رحمه الله من الشعر:

قد كان هذا الإمام من الكبراء السعداء، والسادة العلماء، ذا حشمة، وتجمل، وعبيد، ودار فاخرة ونعمة ظاهرة، ورفعة في الدنيا والآخرة، كان يقبل الهدية، ويأكل طيبا، ويعمل صالحا، وما أحسن قول ابن المبارك فيه:

صموت إذا ما الصمت زين أهله ... وفتاق أبكار الكلام المختم

وعى ما وعى القرآن من كل حكمة ... ونيطت الآداب باللحم والدم[2]

وقال فيه ابن المناذر[3]:

ومن يبغي الوصاة فإن عندي ... وصاة للكهول وللشباب

خذوا عن مالك وعن ابن عون ... ولا تروووا أحاديث ابن داب [4].

وقال آخر[5]:

أدب الوقار وعز سلطان التقى ... فهو المهيب وليس ذا سلطان.

وقال آخر[6]:

ألا إن فقد العلم في فقد مالك ... فلا زال فينا صالح الحال مالك

(١) سير أعلام النبلاء (٨/ ٩٨)؛ حلية الأولياء (٦/ ٣٢٤).

(٢) ترتيب المدارك (٢/ ١٦١)؛ سير أعلام النبلاء (٨/ ١٣٣).

(٣) محمد بن مناذر اليربوعي بالولاء، أبو جعفر؛ شاعر كثير الأخبار والنوادر، كان من العلماء بالأدب واللغة، تفقه وروى الحديث، وتزندق، فغلب عليه اللهو والمجون، أصله من (عدن) أو من (البصرة) ومنشؤه وشهرته في الثانية، قال يحيى بن معين: لا يروى عنه من فيه خير، مات سنة ثمان وتسعين ومائة؛ أنظر ترجمته في: ميزان الاعتدال (٤/ ٤٧)؛ الوافي بالوفيات (٥/ ٤٣)؛ الأعلام (٧/ ١١١).

(٤) ترتيب المدارك (٢/ ١٦١).

(٥) المصدر نفسه (٢/ ١٦١).

(٦) المصدر نفسه (٢/ ١٦١).

فلولاه ما قامت حقوق كثيرة ... ولولاه لانسدت علينا المسالك

يقيم سبيل الحق سراً وجهرة ... ويهدي كما تهدي النجوم الشوابك

عشونا إليه نبتغي ضوء ناره ... وقد لزم العي اللجوج المماحك

فجاء برأي مثله يقتدى به ... كنظم جمان زينته السبائك.

وقال القاضي عياض -رحمه الله- فيه[1]:

يَا سَائِلاً عَنْ حَمِيْدِ الهَدْيِ وَالسَّنَنِ ... اطْلُبْ هُدِيْتَ عُلُوْمَ الفِقْهِ وَالسُّنَنِ

وَعَقْدَ قَلْبِكَ فَاشدُدْهُ عَلَى ثَلجٍ ... لاَ تَطْوِيَنَّهُ عَلَى شَكٍّ ولا دخن

وَاسْلُكْ سَبِيْلَ الأُلَى حَازُوا نُهَىً وَتُقَىً ... كَانُوا فَبَانُوا حِسَانَ السِّرِّ وَالعَلَنِ

هُمُ الأَئِمَّةُ وَالأَقْطَابُ مَا انْخَدَعُوا ... وَلاَ شَرَوْا دِيْنَهُم بِالبَخْسِ وَالغَبَنِ

أَصْحَابُ خَيْرِ الوَرَى أَحْبَارُ مِلَّتِهِ ... خَيْرُ القُرُوْنِ نُجُومُ الدَّهْرِ وَالزَّمَنِ

مَنِ اهْتَدَى بِهُدَاهُم مُهتَدٍ وَهُمُ ... نَجَاةُ مَنْ بَعْدَهُم مِنْ غَمْرَةِ الفِتَنِ

وَتَابِعُوْهُم عَلَى الهَدْيِ القَوِيمِ هُمُ ... أَهْلُ التُّقَى وَالهُدَى وَالعِلْمِ وَالفِطَنِ

فَاخْتَرْ لِدِيْنِكَ ذَا عِلْمٍ تُقَلِّدُهُ ... مُشَهَّرَ الذِّكْرِ فِي شَامٍ وَفِي يَمَنِ

حَوَى أُصُولَهُمُ ثُمَّ اقْتَفَى أَثَراً ... نَهْجاً إِلَى كُلِّ مَعْنَى رَائِقٍ حَسَنِ

وَمَالِكُ المُرْتَضَى لاَ شَكَّ أَفْضَلُهُم ... إِمَامُ دَارِ الهُدَى وَالوَحِي وَالسُّنَنِ

فَعَنْهُ حُزْ عِلْمَهُ إِنْ كُنْتَ مُتَّبِعاً ... وَدَعْ زَخَارِفَ كَالأَحْلاَمِ وَالوَسَنِ

فَهُوَ المُقَلَّدُ فِي الآثَارِ يُسْنِدُهَا ... خِلاَفَ مَنْ هُوَ فِيْهَا غَيْرُ مُؤْتَمَنِ

وَهُوَ المُقَدَّمُ فِي فِقْهٍ وَفِي نَظَرٍ ... وَالمُقتَدَى في الهدى في ذلك الزمن

وَعَالِمُ الأَرْضِ طُرّاً بِالَّذِي حَكَمَتْ ... شَهَادَةُ المُصْطَفَى ذِي الفَضْلِ وَالمِنَنِ

وَمَنْ إِلَيْهِ بِأَقْطَارِ البِلاَدِ غَدَتْ ... تُنْضَى المَطَايَا وَتُضْحَى بُزَّلُ البُدُنِ

مَنْ أُشْرِبَ الخَلْقُ طُرّاً حُبَّهُ فَجَرَى ... طَيَّ القُلُوْبِ كَجَرْيِ المَاءِ فِي الغُصُنِ

وَقَالَ كُلُّ لِسَانٍ فِي فَضَائِلِه ... قَوْلاً وَإِنْ قَصَّرُوا فِي الوَصْفِ عَنْ لَسَنِ

عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ أَصْفَى عَوَاطِفِهِ ... وَمِنْ رِضَاهُ كَصَوبِ العَارِضِ الهَتِنِ

وَجَادَ مَلحَدَهُ وَطْفَاءُ هَاطِلَةٌ ... تَسْقِي بِرُحْمَاهُ مَثْوَى ذَلِكَ الجَنَنِ.

(١) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص: ٤٥)؛ ترتيب المدارك (٢/ ١٦٨)؛ سير أعلام النبلاء (٨/ ١٣٣).

وبعد:

فهذه شذرات من فضائل هذا الحبر، ولمعات من ترجمة الإمام البحر، والمتعلقة بحياته الشخصية والعلمية، والذي أطبقت الأمة على تقديمه وإجلاله، وعلى الاقتداء به في علمه وخلاله[1].

(١) جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (١/ ١٦).

المبحث الثالث : التعريف بكتاب الموطأ ومنهج الإمام مالك فيه

ويحتوي على خمسة مطالب: أما المطلب الأول ففي موطأ الإمام مالك، وبواعث تأليفه، وتاريخ تصنيفه؛ وأما المطلب الثاني ففي رجال الموطأ ورواته ورواياته ونسخه؛ وأما المطلب الثالث : فخاص بمحتويات الموطأ وعدد أحاديثه ودرجتها؛ وأما المطلب الرابع ففي المؤلفات الخادمة للموطأ وعناية العلماء به وثناءهم عليه؛ وأما المطلب الخامس ففي المنهج العام لفقه الإمام مالك في الموطأ ومصطلحاته فيه.

المطلب الأول: موطأ الإمام مالك، بواعث تأليفه، وتاريخ تصنيفه:

ـ التعريف بالموطأ

((الموطأ)) تأليف الإمام الهمام، حجّة الإسلام، مصباح السنة؛ أبي عبد الله مالك بن أنس، من أجلّ المصنّفات، وأنفس المؤلفات التي أجمع العلماء المتقدمون منهم والمتأخرون على نفعها، وفضل مؤلفها؛ وذلك أن الكتب تتفاضل من جهة فضل المصنّف، أو من جهة التزام الصحة، أو من جهة شهرة أحاديثها، أو من جهة القبول لها من عامة المسلمين، أو من جهة حسن الترتيب، واستيعاب المقاصد، ونحوها من الآداب[1]، وعلى هذا فالكتاب قد احتوى على جميع هذه الأمور، فهو بذلك خير كتاب أخرج للناس في عصره وزمانه.

وكتاب الموطأ يعد من أشهر الكتب المصنفة في المائة الثانية، ومن أوائل من عرف بالتدوين والتأليف في الإسلام، وهو أول تدوين مأثور في الحديث والفقه، وإن كانت فكرة التدوين قد وجدت من قبل، ولقد كان الصحابة والتابعون يعتمدون على الحفظ وما كانوا يدونون العلم بالكتابة إلاّ الشيء القليل، إلى أن تولى الخلافة عمر بن عبد العزيز وأمر فقهاء عصره بتدوين سنن النبيﷺ وآثار عمر، حيث كتب إلى أبي بكر بن حزم عامله على المدينة وأمره أن ينظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سنة ماضية أو حديث عمر فيكتبه خوفا من دروس العلم وذهاب أهله، ولكن هذا الجمع لم يكن شاملا، أما المحاولة الجادة الشاملة فكانت على يد الإمام

(١) المسوى شرح الموطأ، لولي الله الدهلوي (١٨/١).

الجليل محمد بن شهاب الزهري حيث استجاب لعمر بن عبد العزيز عن رغبة صادقة، فشرع في ذلك لكن بدون ترتيب وتبويب، ثم بعده اشتغل بالتبويب والتصنيف كبار أهل الطبقة الثالثة[1].

قال الحافظ ابن حجر[2] : ((اعلم علمني الله وإياك أن آثار النبيﷺ لم تكن في عصر أصحابه وكبار تبعهم مدونة في الجوامع ولا مرتبة لأمرين:

أحدهما: أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت في صحيح مسلم خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم.

ثانيهما: لسعة حفظهم وسيلان أذهانهم، ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة، ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار لما انتشر العلماء في الأمصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الأقدار، فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح[3] وسعيد بن أبي

(١) موطأ مالك، ت: الأعظمي، (١/ ٧٢)؛ تاريخ التشريع الإسلامي (ص: ٨٩)، (ص: ٣٥٠)؛ المدخل إلى موطأ مالك بن أنس (ص: ٧٣).

(٢) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة ، قصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، وقد ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل، له مصنفات عديدة من بينها: ((لسان الميزان)) في التراجم، تقريب التهذيب في أسماء رجال الحديث، و ((الإصابة في تمييز أسماء الصحابة))، ((تهذيب التهذيب)) في رجال الحديث،((فتح الباري في شرح صحيح البخاري))، توفي سنة (٨٥٢هـ)؛ أنظر ترجمته في : الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، لشمس الدين أبو الخير، السخاوي ؛ الأعلام (١/ ١٧٨).

(٣) البصري، العابد، الإمام، مولى بن سعد، من أعيان مشايخ البصرة، حدث عن: الحسن، ومحمد بن سيرين، وعطاء بن أبي رباح، وجماعة، وعنه: وكيع، وابن مهدي، وآخرون، قال ابن معين: ثقة، وقال أحمد: لا بأس به، وذكره شعبة، فقال: هو عندي من سادات المسلمين، قال الذهبي: كان كبير الشأن، إلا أن النسائي ضعفه؛ أنظر ترجمته: الجرح والتعديل (٣/ ٤٦٤)؛ سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٨٧)؛ تهذيب التهذيب (٣/ ٢٤٧).

عروبة[1] وغيرهما، وكانوا يصنفون كل باب على حدة إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة فدونوا الأحكام؛ فصنف الإمام مالك الموطأ وتوخى فيه القوي من حديث أهل الحجاز ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم، وصنف عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج[2] بمكة، وأبو عمر عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي بالشام، وأبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري بالكوفة، وأبو سلمة حماد بن سلمة[3] بن دينار بالبصرة، ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في النسج على منوالهم إلى أن رأى بعض الأئمة منهم أن يفرد حديث النبيﷺ خاصة وذلك على رأس المائتين))[4].

قال مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن: ((أخبرنا يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: ((أن انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سنة أو حديث أو نحو هذا فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء))[5].

ـ تسمية الكتاب بالموطأ، وسبب تسميته بذلك:

الموطأ في اللغة: كلمة تدل على تمهيد شيء وتسهيله.

(١) الإمام، الحافظ، عالم أهل البصرة، وأول من صنف السنن النبوية، أبو النضر بن مهران العدوي مولاهم، البصري، ثقة، لكنه كثير التدليس، كان من بحور العلم، إلا أنه تغير حفظه لما شاخ، واختلط، وهو من أثبت الناس في قتادة، حدث عن: الحسن، ومحمد بن سيرين، والنضر بن أنس، وقتادة، وخلق سواهم، وحدث عنه: شعبة، والثوري، وغيرهم، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، توفي سنة: (١٥٦ هـ) ؛ أنظر: الجرح والتعديل (٤/ ٦٥)؛ سير أعلام النبلاء (٦/ ٤١٣).

(٢) الإمام، العلامة، الحافظ، شيخ الحرم، أبو خالد، وأبو الوليد القرشي، الأموي، المكي، صاحب التصانيف، وأول من دون العلم بمكة.، روى عن عطاء وطاوس ومجاهد، وروى عنه الثوري والليث بن سعد وحماد بن سلمة وحماد بن زيد ويحيى بن سعيد القطان وابن المبارك ووكيع، وكان من بحور العلم، ثقة، صدوق، مات: سنة خمسين ومائة أنظر: الجرح والتعديل (٥/ ٣٥٦)؛ سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٢٦)؛ تهذيب التهذيب (٦/ ٤٠٢).

(٣) الإمام، القدوة، شيخ الإسلام، أبو سلمة البصري، النحوي، البزاز، الخرقي، البطائني، مولى آل ربيعة بن مالك، وابن أخت حميد الطويل، روى عن قتادة وابن أبي مليكة وثابت، روى عنه ابن المبارك ويحيى بن سعيد ووكيع وعبد الرحمن بن مهدى وغيرهم كان بحرا من بحور العلم، قال يحيى بن معين :حماد بن سلمة ثقة، مات سنة سبع وستين ومائة؛ أنظر: الجرح والتعديل (٣/ ١٤٠) سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٤٤)؛ تهذيب التهذيب (٣/ ١١).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ ابن حجر (١/ ٦).

(٥) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، (ص: ٣٣٠).

وطأ: الواو والطاء والهمزة، ووطأت له المكان، والوطاء: ما توطأت به من فراش، ووطئته برجلي أطؤه ؛ والمواطأة: الموافقة على أمر يوطئه كل واحد لصاحبه[1].

واسم الكتاب :« الموطأ » كذا سماه به مؤلفه فقال : « عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ»، وبهذا سماه كل من ترجم له كالقاضي عياض، أو من شراحه كابن عبد البر؛ ولفظة الموطأ بمعنى الممهّد المنقح[2].

ولم يسبق مالكا أحد إلى هذه التسمية، فإن من ألف في زمانه بعضهم سمي بالجامع، وبعضهم سمي بالمصنف، وبعضهم بالمؤلف[3].

ذكر ابن عبد البر في التمهيد أن أول من عمل كتابا بالمدينة على معنى الموطأ من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون وعمل ذلك كلاما بغير حديث، فأتى به مالك فنظر فيه فقال: ما أحسن ما عمل هذا! ولو كنت أنا الذي عملت ابتدأت بالآثار ثم شددت ذلك بالكلام. قال: ثم إن مالكا عزم على تصنيف الموطأ فصنفه فعمل من كان في المدينة يومئذ من العلماء الموطآت، فقيل لمالك: شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شركك فيه الناس وعملوا أمثاله فقال: ائتوني بما عملوا فأتي بذلك فنظر فيه ثم نبذه وقال: لتعلمن أنه لا يرتفع من هذا إلا ما أريد به وجه الله. قال: فكأنما ألقيت تلك الكتب في الآبار وما سمع لشيء منها بعد ذلك بذكر[4].

وأما سبب تسميته بذلك فقد ذكر في ذلك أمران[5]:

الأول: لأنّه وطأ به الحديث أي يسّره للنّاس؛ فقد سئل أبو حاتم الرازي[1]: عن موطأ مالك لم سمي الموطأ؟ فقال: شيء صنعه ووطأه للناس حتى قيل « موطأ مالك »،كما قيل « جامع سفيان ».

(١) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس القزويني (٦/ ١٢٠).

(٢) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، جلال الدين السيوطي، (١/٧) ؛شرح الزرقاني على الموطأ، (١/ ٦٢).

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ، (١/ ٦٢).

(٤) التمهيد (١/ ٨٦).

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ، (١/ ٦٢)، تنوير الحوالك (ص: ٦).

الثاني: لمواطأة علماء المدينة له فيه وموافقتهم له عليه؛ فقد نقل عن الإمام مالك قوله: ((عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ)).

ـ توثيق نسبة الكتاب إلى مالك:

إن أهل العلم اتفقت كلمتهم على أن الموطأ ألّفه الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى، وأنّه قد رواه عن مالك جمهرة من أهل الحديث والفقه يتجاوزون الألف، قال ابن العربي: ((رواه عن مالك من أصحابه ألف أو يزيدون))[٢].

كما يعد الموطأ أول مؤلف ثابت النسبة إلى صاحبه من غير شك، ذاع وانتشر في الإسلام، وتناقلته الأجيال جيلا بعد جيل إلى يومنا هذا، وهو أمر مستفيض مستغن عن إقامة البرهان، حتى أن الإمام مالك أثبه لنفسه، وذلك لما رواه ابن عبد البر قال: بلغني عن مطرف بن عبد الله النيسابوري الأصم صاحب مالك أنه قال: قال لي مالك: ما يقول الناس في موطئي، فقلت له الناس رجلان محب مطر وحاسد مفتر فقال لي مالك: إن مد بك العمر فسترى ما يراد الله به[٣].

ـ سبب تأليف الموطأ:

عند مراجعة الكتب التي اعتنت بالترجمة للإمام مالك، نرى أنها تشير إلى بواعث مختلفة؛ فبعضهم يقول: إن الإمام مالك قام بتأليف الموطأ بطلب من الخليفة المهدي بن المنصور، ويقول آخرون: إنه كان بناءً على طلب وتوجيه من الخليفة أبي جعفر المنصور، ويرى آخرون: أنه كان من تلقاء نفسه عندما اطلع على عمل ابن ماجشون[٤].

(١) محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الغطفاني، من تميم بن حنظلة بن يربوع، الإمام، الحافظ، الناقد، شيخ المحدثين، كان من بحور العلم، طوف البلاد، وبرع في المتن والإسناد، وجمع وصنف، وجرح وعدل، وصحح وعلل، مات سنة(٢٧٧ هـ)، أنظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٤٧)؛ تهذيب التهذيب (٩/ ٣١)؛ الأعلام (٦/ ٢٧).

(٢) كشف المغطى من المعاني و الألفاظ الواقعة في الموطأ للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور (ص:١٩).

(٣) التمهيد (١/ ٨٥)؛ ترتيب المدارك (٢/ ٧٦).

(٤) موطأ مالك، ت: الأعظمي، (١/ ٧٤).

ورويت أخبار كثيرة في هذا الصدد، ولعل من أعونها لنا في هذا السياق، ما ثبت عن مالك رحمه الله نفسه، فهو صاحب الكتاب والأخبر بقصته وسبب جمعه، وقد ينحصر الأمر في سببين:

الأول: ما نقله أبو عمر بن عبد البرّ: وهو أن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عمل كتابا على مثال ((الموطأ))، ذكر فيه ما اجتمع عليه أهل المدينة، ولم يذكر فيه شيئا من الحديث، فأتي به مالك ووقف عليه وأعجبه، وقال: ((ما أحسن ما عمل هذا! ولو كنت أنا الّذي عملت لبدأت بالآثار، ثم شددت ذلك بالكلام))[1].

والثاني: أنه كان بطلب من الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور حتى يحمل الأمة عليه، فقد روي أن أبا جعفر قال لمالك: ضع للناس كتاباً أحملهم عليه، فكلمه مالك في ذلك، فقال: ضعه فما أحد أعلم منك، فوضع الموطأ فلم يفرغ منه حتى مات أبو جعفر))[2].

وفي رواية أن المنصور قال له: يا أبا عبد الله: ضم هذا العلم، ودون كتبا، وجنب فيها شدائد ابن عمر[3]، ورخص ابن عباس[4]، وشواذ ابن مسعود[1]، واقصد أوسط الأمور، وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة))[2].

(١) التمهيد (١/ ٨٦)؛ ترتيب المدارك (٢/ ٧٥)؛ ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، لأبي زيد ابن خلدون (٧/ ٦٨٣).

(٢) الجرح والتعديل (١/ ١٢)؛ ترتيب المدارك (٢/ ٧١).

(٣) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي، الإمام، القدوة، شيخ الإسلام، أبو عبد الرحمن القرشي، العدوي، المكي، ثم المدني، أسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه لم يحتلم، واستصغر يوم أحد، فأول غزواته الخندق، وهو ممن بايع تحت الشجرة، وأمه أم المؤمنين حفصة، روى: علما كثيرا نافعا عن النبي ﷺ وعن أبيه، وأبي بكر، وعثمان، وعلي، وغيرهم من الصحابة، روى عنه جابر بن عبد الله وابن عباس وخلق كثير من كبار التابعين، مات سنة(٧٣ هـ)؛ أنظر: الجرح والتعديل (٥/ ١٠٧)؛ سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٠٣)؛ الأعلام (٤/ ١٠٨).

(٤) حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس عبد الله، ابن عم رسول اللهﷺ العباس بن عبد المطلب شيبة بن هاشم، القرشي، الهاشمي، المكي، الأمير –رضي الله عنه –،صحب النبي ﷺ نحوا من ثلاثين شهرا، وحدث عنه بجملة صالحة، وعن: عمر، وعلي، ومعاذ، وعبد الرحمن بن عوف، وخلق، وقرأ على: أبي، وزيد، وقرأ عليه: مجاهد، وسعيد بن جبير، وطائفة، كان ابن عباس يسمى البحر لكثرة علمه، مات سنة (٦٨ هـ)؛ أنظر: الجرح والتعديل (٥/ ١١٦)؛ سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٣١)؛ الأعلام (٤/ ٩٥).

وقد كان أبو جعفر بمكان من العلم والدّين قبل الخلافة وبعدها وهو القائل لمالك حين أشار عليه بتأليف الموطأ: يا أبا عبد الله إنّه لم يبق على وجه الأرض أعلم منّي ومنك وإنّي قد شغلتني الخلافة فضع أنت للنّاس كتابا ينتفعون به تجنّب فيه رخص ابن عبّاس وشدائد ابن عمر ووطّئه للنّاس توطئة؛ قال مالك: فو الله لقد علّمني التّصنيف يومئذ»[٣]، وقد طالب الخليفة أبو جعفر المنصور النظر والاطلاع على ما في الموطأ؛ فعن معن بن عيسى قال سمعت مالك بن أنس يقول: أرسل إلي أمير المؤمنين أبو جعفر يريد الموطأ فأتيته به فنظر فيه وقال هذا الحق وأراد أن يكتب ويبعث به إلى الآفاق فيحمل الناس عليه[٤].

فدلت هذه النصوص على أن تأليف الموطأ كان بطلب من الخليفة أبي جعفر المنصور، مع الاقتراح لخطة التأليف وسير العمل[٥].

وقد روي أن المهدي قال له: «ضع كتاباً أحمل الأمة عليه فقال له مالك: «أما هذا الصقع فقد كفيتكه يعني المغرب، وأما الشام ففيه الأوزاعي، وأما أهل العراق ففيهم أهل العراق»[٦]؛ إلا أن الوقائع التاريخية لا تتفق مع هذه الرواية[٧].

(١) عبد الله بن مسعود أبو عبد الرحمن، الإمام الحبر، فقيه الأمة، أبو عبد الرحمن الهذلي، المكي، المهاجري، البدري، حليف بني زهرة،كان من السابقين الأولين، ومن النجباء العالمين، شهد بدرا، وهاجر الهجرتين، وكان يوم اليرموك على النفل، ومناقبه غزيرة، روى علما كثيرا، حدث عنه: أبو موسى، وأبو هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وطائفة من الصحابة، ومن التابعين أصحابه الفقهاء الأسود ومسروق وعبيدة وشريح والحارث وخلق كثير، مات سنة(٣٢ هـ)؛ أنظر: الجرح والتعديل (٥/ ١٤٩)؛ سير أعلام النبلاء (١/ ٤٦١)؛ الأعلام (٤/ ١٣٧).

(٢) ترتيب المدارك (٢/ ٧٣)؛ تاريخ ابن خلدون (٧/ ٦٨٣).

(٣) تاريخ ابن خلدون (١/ ٢٤).

(٤) كشف المغطى في فضل الموطأ، ثقة الدين، لأبي القاسم، ابن عساكر (ص: ٢٥).

(٥) موطأ مالك، ت: الأعظمي، (١/ ٧٦).

(٦) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص: ٤٠)؛ ترتيب المدارك (٢/ ٧٣)؛ كشف المغطا في فضل الموطا (ص: ٢٨).

(٧) موطأ مالك، ت: الأعظمي، (١/ ٧٥).

ولما بدأ الإمام بتصنيفه أخذ النّاس بالمدينة يومئذ في تصنيف موطّآت، فقال لمالك أصحابه: نراك شغلت نفسك بأمر قد شركك فيه النّاس، وأتي ببعضها فنظر فيه ثم طرحه من يده وقال: ((ليعلمنّ أن هذا لا يرتفع منه إلا ما أريد به وجه الله))، فكأنّما ألقيت تلك الكتب في الآبار وما سمع لشيء منها بعد ذلك ذكر، وأقبل مالك على تهذيب كتابه وتوطئته، فيقال إنه أكمله في أربعين سنة، وتلقّت الأمة هذا الكتاب بالقبول في مشارق الأرض ومغاربها، وطال ثناء العلماء في كلّ عصر عليه، ولم يختلف في ذلك اثنان [1].

. تاريخ ومدة تصنيف الموطأ:

اختلف في الزمن الذي ألف فيه الإمام مالك ((الموطأ))، فقيل: إنه أربعون سنة، وقيل : ستون سنة؛ فقد قال الإمام مالك حين عرض عليه الموطأ في أربعين يوما: ((كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوما ما أقل ما تفقهون فيه))[2].

وقال مالك: ((علم جمعه شيخ في ستين سنة أخذتموه في أربعة أيام لا فقهتم أبدا)) [3].

والذي يظهر: أنه ليست هناك مدة معينة معروفة بدأ فيها الإمام بتأليف كتابه وفرغ منه، بل إنه بمجرد أن انقدحت الفكرة في نفسه وعزم على تأليف هذا الكتاب شرع في ذلك واشتغل به مدة حياته، فعاش الإمام مالك وعاش معه الموطأ تحت التأليف، ورهين التصنيف، وقيد الكتابة والتغيير، والتقديم والتأخير[4]؛ ويدل على هذا ما نقل عن الإمام من وضعه الموطأ على نحو من عشرة آلاف حديث، وفي رواية أربعة آلاف حديث أو أكثر، فلم يزل ينظر فيه سنة ويسقط منه، ويلخصه عاماً عاماً، فمات وهي ألف حديث ونيف، ولو بقي قليلاً لأسقطه كله، يعني تحرياً بقدر ما يرى أنه أصلح للمسلمين وأمثل في الدين))[5].

(١) التمهيد (١/ ٨٦)؛ ترتيب المدارك (٢/ ٧٦)؛ تاريخ ابن خلدون (٧/ ٦٨٤)؛ شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٦٢).

(٢) التمهيد (١/ ٧٨)؛ ترتيب المدارك (٢/ ٧٥)؛ تاريخ ابن خلدون (٧/ ٦٨٤).

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٦/ ٣٣١).

(٤) إمام دار الهجرة مالك بن أنس، محمد بن علوي المالكي الحسني (ص١٢٠).

(٥) ترتيب المدارك (٢/ ٧٣).

المطلب الثاني : رجال الموطأ ورواته ورواياته ونسخه:

ـ رجال الموطأ:

قال الحافظ صلاح الدين العلائي[1]: ((عدة رجال مالك الذين روى عنهم في هذا المسند وسماهم خمسة وتسعون رجلا[2]، وعدة من روي له فيه من رجال الصحابة خمسة وثمانون رجلا،

(١) هو الحافظ أبو سعيد صلاح الدين خليل بن الأمير كيكلدي بن عبد الله العلائي الشافعي الدمشقي نزيل بيت المقدس، الإمام العلاّمة حجة الحفاظ عمدة العلماء، صاحب التصانيف، كان حافظ زمانه إماماً في الفقه وغيره ذكياً نظاراً، سمع الكثير ورحل وبلغ عدة شيوخه بالسماع سبعمائة وأخذ عن مشايخ الدنيا، توفي سنة إحدى وستون وسبع مائة، أنظر: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لعبد الحي الكتاني (٢/ ٧٩٠)؛ الأعلام (٢/ ٣٢١).

(٢) وهذه أسماءهم مرتبة على حسب عدّ الإمام الذهبي؛ وهم: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة (١٨حديثا)، أيوب بن أبي تميمة السختياني عالم البصرة (٤أحاديث)، أيوب بن حبيب الجهني مولى سعد بن مالك (حديث واحد)، إبراهيم بن عقبة (حديث واحد)، إسماعيل بن أبي حكيم (حديث واحد)، إسماعيل بن محمد بن سعد (حديث واحد)، ثور بن زيد الديلي (٣أحاديث)، جعفر بن محمد (٧أحاديث)، حميد الطويل (٦أحاديث)، حميد بن قيس الأعرج (حديثان)، خبيب بن عبد الرحمن (حديثان)، داود بن الحصين (٤أحاديث)، داود أبو ليلى بن عبد الله في القسامة (حديث واحد)، ربيعة الرأي (٥أحاديث)، زيد بن أسلم (٢٦حديثا)، زيد بن رباح (حديث واحد)، زياد بن سعد (حديث واحد) زيد بن أبي أنيسة (حديث واحد)، سالم أبو النضر (١٣حديثا)، سعيد بن أبي سعيد (٤أحاديث)، سمي مولى أبي بكر (١٣حديثا)، سلمة بن دينار أبو حازم (٨أحديث)، سهيل بن أبي صالح (١١حديثا)، سلمة بن صفوان الزرقي (حديث واحد)، سعد بن إسحاق (حديث واحد)، سعيد بن عمرو بن شرحبيل (حديث واحد)، شريك بن أبي نمر (حديث واحد)، صالح بن كيسان (حديثان)، صفوان بن سليم (حديثان)، صيفي مولى ابن أفلح (حديث واحد)، ضمرة بن سعيد (حديثان)، طلحة بن عبد الملك (حديث واحد)، عامر بن عبد الله بن الزبير (حديثان)، عبد الله بن الفضل (حديث واحد)، عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك (حديثان)، عبد الله بن أبي بكر بن حزم (١٨حديثا)، عبد الله بن يزيد مولى الأسود (٥أحاديث)، عبد الله بن دينار (٣١حديثا)، أبو الزناد عبد الله بن ذكوان (٦٤حديثا)، عبد الرحمن بن القاسم (٨أحاديث)، عبد الرحمن بن أبي صعصعة (٣أحاديث)، عبد الله بن عبد الرحمن أبو طوالة (حديثان)، عبيد الله بن سليمان الأغر (حديث واحد)، عبيد الله بن عبد الرحمن (حديث واحد)، عبد الرحمن بن حرملة (حديث واحد)، عبد الرحمن بن أبي عمرة (حديث واحد)، عبد المجيد بن سهيل (حديث واحد)، عبد ربه بن سعيد (حديثان)، عبد الكريم الجزري (حديث واحد)، عطاء الخراساني (حديث واحد)، عمرو بن الحارث (حديث واحد)، عمرو بن أبي عمرو (حديث واحد)، عمرو بن يحيى بن عمار (٣أحاديث)، علقمة

ومن نسائهم ثلاث وعشرون امرأة، ومن التابعين ثمانية وأربعون رجلا كلهم من أهل المدينة إلا ستة رجال وهم من أهل مكة[1] »[2].

- رواة الموطأ:

روى عن مالك الموطأ كثير من الأجلّة، والأئمة المشاهير، والثقات في المشرق والمغرب فهم جملة تلاميذه، فالرواة عن مالك كثيرون جدا بحيث لا يعرف لأحد من الأئمة رواة كرواته »[3].

وقد عقد القاضي عياض في المدارك بابا في ذكر الرواة، فسمى منهم نيف وستين رجلا[4].

بن أبي علقمة (حديثان)، العلاء بن عبد الرحمن (حديث واحد)، فضيل بن أبي عبد الله (حديث واحد)، قطن بن وهب (حديث واحد)، الزهري (١٨حديثا)، ابن المنكدر (٤أحاديث)، أبو الزبير (٨أحاديث)[2]، محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة (٤أحاديث)، محمد بن عمرو بن حلحلة (حديثان)، محمد بن عمارة (حديث واحد)، محمد بن أبي أمامة (حديث واحد) ، محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة (حديث واحد)، محمد بن أبي بكر الثقفي (حديث واحد)، محمد بن عمرو بن علقمة (حديث واحد)، محمد بن يحيى بن حبان (٤أحاديث)، محمد بن أبي بكر بن حزم (حديث واحد)، أبو الرجال محمد (حديث واحد)، موسى بن عقبة (حديثان)، موسى بن ميسرة (حديثان)، موسى بن أبي تميم (حديث واحد)، مخرمة بن سليمان (حديث واحد)، مسلم بن أبي مريم (حديثان)، المسور بن رفاعة (حديث واحد)، نافع (٨٥حديثا)، أبو سهيل نافع بن مالك (حديث واحد)، نعيم المجمر (٣أحاديث)، وهب بن كيسان (حديث واحد) ، هاشم بن هاشم الوقاصي (حديث واحد)، هلال بن أبي ميمونة (حديث واحد)، هشام بن عروة (٤٢حديثا)، يحيى بن سعيد الأنصاري (٤٠حديثا)، يزيد بن خصيفة (٣أحاديث)، يزيد بن أبي زياد المدني (حديث واحد)، يزيد بن عبد الله بن الهاد (٣أحاديث)، يزيد بن رومان (حديث واحد)، يزيد بن عبد الله بن قسيط (حديث واحد)، يونس بن يوسف بن حماس (حديثان)، أبو بكر بن عمر العمري (حديث واحد)، أبو بكر بن نافع (حديثان)، الثقة عنده (حديثان)، الثقة (٣أحاديث)؛ فعنهم كلهم ست مائة وستة وثلاثون حديثا، وستة أحاديث عمن لم يسم، واختلف في ذلك في أحد وسبعين حديثا، أنظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٥١).

(١) وهم : أبو الزبير من أهل مكة، وحميد الطويل من أهل البصرة، وعطاء بن عبد الله من أهل خراسان، وعبد الكريم من أهل الجزيرة ، وإبراهيم بن أبي عبلة من أهل الشام تنوير الحوالك (١/ ١٠).

(٢) سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٩)؛ أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيه وزيادتهم ونقصانهم ، للدارقطني (ص: ٢١٧).

(٣) سير أعلام النبلاء (٢/ ٨٦)؛ تنوير الحوالك (ص: ٦).

(٤) ترتيب المدارك (٢/ ٨٦).

وقد ذكر بعد الحفاظ أن رواة الموطأ عن مالك بلغوا إحدى وعشرين رجلا، وتتبع آخر الزيادة على ما ذكر، فوقع له ثمانية وخمسون سواهم من الرواة، فبلغوا تسعا وسبعين راويا[1].

ـ روايات الموطأ ونسخه:

اختلف العلماء في عدد نسخ الموطأ؛ فبعضهم قال: هي عشرون رواية، وقيل بل هي ثلاثون رواية.

قال القاضي عياض: والذي اشتهر من نسخ الموطأ ممن رويته أو وقفتُ عليه أو كان في روايات شيوخنا أو نقل من أصحاب اختلاف الموطآت: نحو عشرين نسخة، وذكَرَ بعضهم أنها ثلاثون نسخة[2]، وقد بنى ابن عبد البر شرحيه "التمهيد"، و"الاستذكار" على اثنتي عشرة رواية[3].

وقال الغافقي في مسنده: " هذا الذي انتهى إلينا من مسند موطأ مالك؛ وذلك أني نظرت في الموطأ من ثنتي عشرة رواية رويت عن مالك؛ فمنها رواية: عبد الله بن وهب، وعبد الرحمن القاسم، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن يوسف التنيسي، ومعن بن عيسى، وسعيد بن عفير، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وأبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، ومصعب بن عبد الله الزبيري، ومحمد بن المبارك الصوري، وسليمان بن برد، ويحيى بن يحيى الأندلسي" [4].

وزيد على ما ذكر الغافقي روايتين إحداهما رواية سويد بن سعيد والأخرى رواية محمد بن الحسن، فيكون مجموع النسخ المشتهرة أربع عشرة نسخة، وزاد بعضهم : روايتين أخريين زيادة على ما ذكره السيوطي وهما رواية يحيى بن يحيى النيسابوري، ورواية أبي حذافة السهمي؛ وعلى هذا استقرت أقوال العلماء في الوقت الحاضر بالنسبة لأشهر روايات الموطأ[5].

(١) تزيين الممالك (ص: ١١٠).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٨٩).

(٣) المسوى شرح الموطأ (٢٥/١).

(٤) مسند الموطأ للجوهري (ص: ٦٣٣).

(٥) تزيين الممالك (ص١١٠)؛ يحيى بن يحيى الليثي وروايته للموطأ، لمحمد بن حسن شرحبيلي (ص:٨٢).

فالعلماء اختلفوا في عدد نسخ "الموطأ"، لأن الرواة عنه كثيرون جدا وكل أخبر بما ظفر عليه، وهذا ظاهر في أن الإمام مالك كان يزيد وينقص منه حسب ما يبدو له، وكان الرواة عنه يختلفون في ملازمتهم له بحسب شواغلهم وعلائقهم، ويتفاضلون بكثرة الملازمة وقلتها؛ وبهذا اختلفت روايات الموطأ ترتيبا وتبويبا، وزيادة ونقصا، وإسنادا وإرسالا، على اختلاف مجالس المستملين، فأصبح رواتها على اختلاف الختمات، هم مدوّنوها[1].

قال الحافظ صلاح الدين العلائي: "روى الموطأ عن مالك جماعات كثيرة، وبين رواياتهم اختلافات من تقديم وتأخير وزيادة ونقص"[2]؛ وها هي أسماء أشهر تلك النسخ.

١. نسخة يحيى بن يحيى المصمودي الأندلسي (٢٣٤هـ)[3].

٢. نسخة عبد الله بن وهب المصري (١٩٩هـ)[4].

٣. نسخة عبد الرحمن بن القاسم المصري (١٩١هـ[5]).

٤. نسخة عبد الله بن مسلمة القعنبي (٢٢١هـ)[6].

٥. نسخة عبد الله بن يوسف الدمشقي التنّيسي (٢١٧هـ)[7].

٦. نسخة معن بن عيسى المدني الأشجعي مولاهم (١٩٨هـ)[8].

٧. نسخة سعيد بن كثير بن عُفير الأنصاري (٢٢٦هـ)[1]:

(١) أنوار المسالك إلى روايات موطأ مالك، لمحمد بن علوي المالكي الحسني (ص:٤٣).

(٢) بغية الملتمس في سباعيات حديث الإمام مالك بن أنس (ص: ٨٩)؛ تزيين الممالك (ص:٩٨)؛ شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٦٠).

(٣) تقدمت ترجمته (ص:٤١).

(٤) تقدمت ترجمته، (ص:٣٩).

(٥) تقدمت ترجمته، (ص:٣٩).

(٦) تقدمت ترجمته، (ص:٤٠).

(٧) الشيخ، الإمام، الحافظ، المتقن، أبو محمد الكلاعي، الدمشقي، ثم التنيسي، حدث عن: مالك، والليث وغيرهما كثير، وحدث عنه: البخاري، ويحيى بن معين، وخلق آخر، كان ثقة، صدوقا، خيرا، فاضلا، قال يحيى بن معين: ما بقي علي أديم الأرض أحد أوثق في "الموطأ"، من عبد الله بن يوسف التنيسي، مات سنة ثمان عشرة ومائتين؛ أنظر: الجرح والتعديل (٥/ ٢٠٥)؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٦/ ٣٣٣)؛ سير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٥٧).

(٨) تقدمت ترجمته، (ص:٥٧).

٨ . نسخة يحيى بن عبد الله بن بُكَير القرشي مولاهم (٢٣١هـ)[٢].

٩. نسخة أحمد بن أبي بكر الزهري أبي مصعب (٢٤٢هـ)[٣].

١٠. نسخة مصعب بن عبد الله الزبيري الأسدي (٢٣٦هـ)[٤].

١١. نسخة محمد بن المبارك القرشي الصوري القلانسي (٢١٥هـ)[٥].

(١) سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم بن يزيد، الإمام، الحافظ، العلامة، الأخباري، الثقة، أبو عثمان المصري، سمع: مالكا، والليث، وسليمان بن بلال، وغيرهم، وحدث عنه: البخاري، وابن معين، وأخرج له: مسلم، والنسائي بواسطة، كان ثقة، إماما، من بحور العلم، سمع من مالك الموطأ وغير شيء، وصحبه، وغلب عليه علم الحديث، وعلم الخبر، وكان علامة بأخبار الناس، وله تاريخ، مات سنة ست وعشرين ومائتين؛ أنظر: الجرح والتعديل (٤/ ٥٦)؛ ترتيب المدارك (٣/ ٢٧٢)؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١١/ ٣٦)؛ سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٨٣).

(٢) الإمام، المحدث، الحافظ، الصدوق، أبو زكريا القرشي، المخزومي مولاهم، المصري، روى عن مالك بن أنس، والليث بن سعد، وبن لهيعة، وغيرهم كثير، وحدث عنه: البخاري، ويونس بن عبد الأعلى، وأبو حاتم الرازي، وأبو زرعة، سمع (الموطأ) من مالك سبع عشرة مرة، كان غزير العلم، عارفا بالحديث وأيام الناس، بصيرا بالفتوى، صادقا، دينا، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين؛ أنظر: الجرح والتعديل (٩/ ١٦٥)؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣١/ ٤٠١)؛ ترتيب المدارك (٣/ ٣٦٩)؛ سير أعلام النبلاء (١٠/ ٦١٢).

(٣) الإمام، الثقة، شيخ دار الهجرة، أبو مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم، الزهري، المدني، الفقيه، قاضي المدينة، لازم: مالك بن أنس، وتفقه به، وسمع منه (الموطأ) ، وأتقنه عنه، وحدث عنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وغيرهم كثير، كان من أعلم أهل المدينة، قال الدارقطني: أبو مصعب: ثقة في (الموطأ)، وقدمه على يحيى بن بكير، مات أبو مصعب سنة إحدى وأربعين ومائتين؛ أنظر: الجرح والتعديل (٢/ ٤٣)؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٤/ ٢٩٥)؛ سير أعلام النبلاء (١١/ ٤٣٦).

(٤) العلامة، الصدوق، الإمام، أبو عبد الله ابن أمير اليمن، القرشي، الأسدي، الزبيري، المدني، نزيل بغداد، سمع: أباه، ومالك بن أنس، والضحاك بن عثمان، وسفيان بن عيينة، وطائفة، وحدث عنه: ابن ماجه، والزبير بن بكار، وأبو يعلى الموصلي، وأبو القاسم البغوي، وعدد كثير، وثقه: الدارقطني، وغيره، ومنهم من تكلم فيه لأجل وقفه في مسألة القرآن، كان علامة، نسابة، أخباريا، فصيحا، من نبلاء الرجال وأفرادهم؛ توفي سنة ست وثلاثين ومائتين؛ أنظر: الجرح والتعديل (٨/ ٣٠٩)؛ سير أعلام النبلاء (١١/ ٣١).

(٥) أبو عبد الله محمد بن المبارك بن يعلى القرشي، الصوري، القلانسي، الإمام، العابد، الحافظ، الحجة، الفقيه، مفتي دمشق، سمع: مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وطائفة، وحدث عنه: يحيى بن معين، ومحمد بن يحيى الذهلي، وأبو وأبو زرعة الدمشقي، وعدة، كان رجل الشام بعد أبي مسهر، وثقه غير واحد من أهل العلم، أنظر: الجرح والتعديل (٨/ ١٠٤)؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٦/ ٣٥٢)؛ سير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٩٠).

١٢. نسخة سليمان بن برد (٢١٠هـ)[١].

١٣. نسخة أحمد بن أحمد السهمي أبو حذافة المدني (٢٥٩هـ)[٢].

١٤. نسخة سويد بن سعيد بن سهل الهروي أبو محمد الحدثاني(٢٤٠هـ)[٣].

١٥. نسخة محمد بن الحسن الشيباني (١٧٩هـ)[٤].

١٦. نسخة يحي بن يحي التميمي الحنظلي (٢٢٦هـ)[٥].

ما تفرّدت به بعض النسخ[٦]:

. تفرد معن بن عيسى بثمانية أحاديث.

. تفرد ابن عفير بأربعة أحاديث.

. تفرّد القعنبي بثلاثة أحاديث.

. تفرد يحي بن بكير بحديث واحد.

(١) سليمان بن برد بن نجيح التجيبي، أبو الربيع.، روى عن مالك الموطأ والفقه وغير ذلك، كان من فقهاء مصر، قال محمد بن عبد الحكم: الموطأ الذي سمع ابن برد أصح موطأ، كان مقبولاً عند قضاة مصر، ولم ير في عصره أعلم منه بالقضاء وآلته، توفي سنة عشر ومائتين، وقيل اثنتي عشرة ومائتين؛ أنظر: ترتيب المدارك (٣/ ٢٨٣).

(٢) أبو حذافة السهمي أحمد بن إسماعيل محمد بن نبيه السهمي، القرشي، المدني، نزيل بغداد، بقية المسندين، الإمام، المحدث، الفقيه، المعمر حدث عن: مالك بن أنس (الموطأ) ، فكان خاتمة من روى عن مالك، وعن عبد الرحمن بن أبي الزناد، وطائفة، حدث عنه: ابن ماجه، وابن خزيمة ، ومحمد بن مخلد، وآخرون، قال أبو مصعب عن أبي حذافة: كان يحضر معنا العرض على مالك، وقال الدارقطني: هو قوي السماع عن مالك، مات: يوم الفطر، سنة تسع وخمسين ومائتين، أنظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١/ ٢٦٦)؛سير أعلام النبلاء (١٢/ ٢٤).

(٣) سويد بن سعيد بن سهل بن شهريار، أبو محمد الهروي، ثم الحدثاني، الأنباري، الإمام، المحدث، الصدوق، شيخ المحدثين، رحال، جوال، صاحب حديث وعناية بهذا الشأن، لقي الكبار، حدث عن: مالك بن أنس بـ (الموطأ)، وحماد بن زيد، وشريك القاضي، وسفيان بن عيينة، وخلق كثير بالحرمين والشام والعراق ومصر، روى عنه: مسلم، وابن ماجه، وأبو زرعة، وبقي بن مخلد، وأبو حاتم، وآخرون، كان صدوقا وكان يدلس، وكان من الحفاظ، وكان أحمد بن حنبل ينتقي عليه لولديه صالح وعبد الله يختلفان إليه فيسمعان منه، مات سويد يوم الفطر، سنة أربعين ومائتين؛ أنظر: الجرح والتعديل (٤/ ٢٤٠)؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٢/ ٢٤٧)؛ سير أعلام النبلاء (١١/ ٤١٠).

(٤) تقدمت ترجمته، (ص:٤٤).

(٥) تقدمت ترجمته، (ص:٣٢).

(٦) الموطأ برواياته الثمانية (١/ ١٦٠)؛ أنوار المسالك إلى روايات موطأ مالك (ص:٢٣).

. تفرد ابن وهب بحديث واحد.

. تفرد أبو مصعب الزهري بحديث واحد.

. تفرد سويد بن سعيد بحديث واحد.

. تفرد محمد بن الحسن الشيباني بحديث واحد.

المطلب الثالث :محتويات الموطأ وعدد أحاديثه ودرجتها:

ـ محتويات الموطأ:

بالنظر في الموطأ وبعد مراجعة ما حرره العلماء حوله، يتلخص أن محتوياته منحصرة في الأقسام التالية[1]:

القسم الأول: أحاديث مروية عن النبيﷺ بأسانيد متصلة من مالك إلى رسول اللهﷺ، وأكثر الأئمة النقّاد على أن ما يحتويه الموطأ من هذا القسم كلّه مقبول لا مغمز فيه، وحسبك أن البخاري ومسلما وأصحاب السنن قد أخرجوا جميع الأحاديث المسندة التي في الموطأ عن مالك بواسطة رواة الموطأ.

قال الإمام البخاري: ((أصحُّ الأسانيد كلّها: مالكٌ عن نافع عن ابنِ عمر)) [2].

ولذلك إذا وجد البخاري حديثا عن مالك لا يعدل به إلى غيره، حتى إنه يتكلف الوصول إليه ولو من سند بعيد[3].

القسم الثاني: أحاديث مروية عن رسول الله ﷺ بأسانيد مرسلة؛ هذه الأحاديث التي يرسلها التّابعون عن النبيّ ﷺ محل نظر عند العلماء، فالذين يرون الاحتجاج بالحديث المرسل من التّابعي الثقة فإنهم يرونه من قبيل الصحيح، وإلى هذا كان يذهب مالك ومشايخه ومحقّقو مذهبه بعده، وقد حكى الحافظ ابن عبد البر في التمهيد: أن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل ولم

(١) كشف المغطى من المعاني و الألفاظ الواقعة في الموطأ (ص:٢٩.)؛ موسوعة شروح الموطأ (١/٤١-٤٣)؛ المدخل إلى موطأ مالك بن أنس (ص: ٨٨).

(٢) الجرح والتعديل (١/ ٢٤٤)؛ المراسيل، لابن أبي حاتم (ص: ٦)؛ المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، لأبي نعيم الأصبهاني (١/ ٥٦)؛ ترتيب المدارك (١/ ١٦٥)؛ شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٦٩).

(٣) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (ص:٨).

يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين كأنه يعني أن الشافعي أول من أبى من قبول المرسل[1].

وأكثر مراسيل الموطأ قد ثبت إسنادها الصحيح في غير الموطأ، ولذا قال يحيى بن سعيد القطان : ((مرسلات مالك أحب إليّ من مرسلات غيره، ليس في القوم أحد أصح حديثا من مالك))[2].

القسم الثالث: أحاديث مروية بسند سقط فيه راوٍ، ويسمى ((المنقطع))، وقد قرر القاضي عياض رحمه الله تعالى أن الأحاديث المنقطعة في الموطأ عُلم مخرجها، وثبت إسنادها الصحيح من غير الموطأ، فقال :((كل ما أرسله مالك عن ابن مسعود فإنما أخذه عن ابن إدريس الأوديّ، وما كان عن غير ابن مسعود، فإنما أخذه عن ابن مهدي))[3]، ـ يريد بما أرسله : ما قطعه ـ [4].

القسم الرابع: أحاديث يبلغ في سندها إلى ذكر الصحابيّ، ولا يذكر فيها أنه سمع رسول الله ﷺ، وهذا الصنف يسمى ((الموقوف))، وهو فيما لا يقال بالرأي مجمع على أنّ له حكم الرفع، ويلحق به ما يقع في الموطأ من قوله : ((كان يقال أو يقال))، كما في حديث مالك أنه بلغه أنّه كان يقال:((**إن أحدا لن يموت حتى يستكمل رزقه فأجملوا في الطلب**))[5].

قال ابن عبد البر : ((كان محمد بن سيرين[6] إذا قال :((كان يقال)) لم نشك أنه عن النبيﷺ، قال أبو عمر: وكذلك كان مالك إن شاء الله)) [7].

(١) التمهيد (١/ ٤).

(٢) سنن الترمذي (٦/ ٢٥٠).

(٣) ترتيب المدارك (٣/ ٢٠٥).

(٤) المدخل إلى موطأ مالك بن أنس (ص: ٩٠).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ في القدر، باب: جامع ما جاء في أهل القدر(ح٤٨)، (٢/ ٩٠١).

(٦) الإمام، شيخ الإسلام، أبو بكر الأنصاري، الأنسي، البصري، مولى أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ ، سمع: أبا هريرة، وعمران بن حصين، وابن عباس، وعدي بن حاتم، وابن عمر، وأنس بن مالك، وخلقا سواهم، روى عنه: قتادة، وأيوب، ويونس بن عبيد، وابن عون، وسعيد بن أبي عروبة، كان ثقة مأمونا عاليا رفيعا فقيها إماما كثير العلم ورعا، مات سنة عشر ومائة؛ أنظر: الجرح والتعديل (٧/ ٢٨٠)؛ سير أعلام النبلاء (٤/ ٦٠٦)؛ تهذيب التهذيب (٩/ ٢١٤).

(٧) التمهيد (٢٤/ ٤٣٤).

القسم الخامس: البلاغات وهي قول مالك رحمه الله : ((بلغني أن رسول الله ﷺ قال))، وقد تقصاها الحافظ ابن عبد البر وأخرج إسنادها بالطرق الصحيحة ولم يشذّ عن ذلك إلا أربعة بلاغات قال عنها : إنها لا ذكر لها في شيء من كتب العلماء إلاّ في الموطأ ولم يروها غير مالك، ولا تعرف إلا به، ولا توجد في غير الموطأ لا مسندة ولا غير مسندة[1].

قال ابن عبد البر: ((باب بلاغات مالك ومرسلاته مما بلغه عن الرجال الثقات وما أرسله عن نفسه في موطئه ورفعه إلى النبيﷺ وذلك أحد وستون حديثا[2].

قال الحافظ ابن حجر في معرض كلامه عن حديث :((**إني لا أنسى ..الحديث**)) قال: لا أصل له فإنه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد.[3]

وقال الحافظ ابن الصلاح[4]: ((والقول الفصل عندي في ذلك كله ما أنا ذاكره وهو: أن هذه الأحاديث الأربعة لم ترد بهذا اللفظ المذكور في الموطأ إلا في الموطأ، ولا ورد ما هو في معنى واحد منها بتمامه في غير الموطأ إلا حديث: ((**إذا أنشأت بحرية**)) من وجه لا يثبت، والثلاثة الأخر: واحد وهو حديث ليلة القدر ورد بعض معناه من وجه غير صحيح، واثنان منهما ورد بعض معناهما من وجه جيد؛ أحدهما صحيح وهو حديث النسيان، والآخر حسن وهو حديث وصية معاذ رضي الله عنه))[5].

والبلاغات الأربعة التي تقدم الحديث عنها هي:

(١) التمهيد (٢٤/ ٣٧٣)؛ وصل بلاغات الموطأ، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو ابن الصلاح (ص: ٩).

(٢) المصدر نفسه (٢٤/ ١٦١).

(٣) فتح الباري (٣/ ١٠١).

(٤) الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، تقيُّ الدين، أبو عمرو، عثمان بن المفْتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى، الكُرْدي، الشَّهْرُزوري، الشَّافعي، صاحب كتاب ((علوم الحديث))، ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، ثم تدريس الشامية الصغرى، وصنف وأفتى، وتخرَّج به خلْق، مات سنة٦٤٣ هـ؛ أنظر: طبقات علماء الحديث، أبو عبد الله محمد بن عبد الهادي (٤/ ٢١٤)؛ الأعلام، الزركلي (٤/ ٢٠٧).

(٥) وصل بلاغات الموطأ (ص: ١١).

الأول: مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ**»[1].

الثاني :مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت، فتلك عين غديقة**[2]»[3].

الثالث: مالك أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول: إن رسول الله ﷺ: « **أري أعمار الناس قبله، أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل، مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر، خير من ألف شهر**»[4].

الرابع: مالك أن معاذ بن جبل قال: آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضعت رجلي في الغرز أن قال: « **أحسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل**»[5].

القسم السادس: أقوال الصحابة وفقهاء التابعين؛ أثبت فيه مالك ما صح عنده من علم وحكم الخلفاء الراشدين، وأئمة الإسلام أهل الفقه والتثبّت من الصحابة والتابعين، لأنه قصد بيان علم الشريعة، ولأن الصحابة قد شاهدوا من تصرفاته ما كان رائدهم في قضاياهم وفتاواهم، إذ كانوا لا يتسرعون في الهدى بغير هدى من الله، ولولا ما أثبته مالك في الموطأ من ذلك لضاع علم كثير من علم الصحابة والتابعين، وحرم من جاء بعد مالك من التبصُّر في مسالك أولئك وتفقّههم[6].

القسم السابع: ما استنبطه الإمام مالك من الفقه المستند إلى العمل، أو إلى القياس، أو إلى قواعد الشرع.

(١) أخرجه مالك في السهو، باب : العمل في السهو(ح٢)، (١/ ١٠٠).

(٢) الغدق، بفتح الدال؛ المطر الكبار القطر، وأغدق المطر يغدق إغداقا، فهو مغدق، وقوله: فتلك عين غديقة أي: كثيرة الماء؛ أنظر: لسان العرب، لابن منظور (١٠/ ٢٨٣).

(٣) أخرجه مالك في الاستسقاء، باب: الاستمطار بالنجوم(ح٥)، (١/ ١٩٢).

(٤) أخرجه مالك في الاعتكاف، باب: ما جاء في ليلة القدر(ح١٥)، (١/ ٣٢١).

(٥) أخرجه مالك في حسن الخلق، باب: ما جاء في حسن الخلق(ح١)، (٢/ ٩٠٢).

(٦) كشف المغطىّ من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ (ص:٤٠)؛ المدخل إلى موطأ مالك بن أنس (ص٩٢).

وهذا القسم والذي قبله أراد منهما مالك أن يكونا مشكاة اهتداء في اتباع سنة رسول الله ﷺ مما تلقاه عنه أصحابه، أو ممّا فهموه من مقاصده وهديه، أو ما عملوا به في حياته بمرأى منه وأقرّه، وكذلك ما بلغ إليه فقهاء المدينة من العلم المقتبس من مصباح هدي الصحابة وعملهم في بلد السنة، فكملت بالموطّأ الأداة التي يتطلع إليها المسلم المتفقّه في الدين[1].

فقد خلص لنا أن ما حواه الموطأ أقسام[2]:

- أحاديث مروية عن النبي ﷺ بأسانيد متصلة.
- أحاديث مروية عن النبي ﷺبأسانيد مرسلة.
- أحاديث مروية بسند سقط منها راو.
- أحاديث يبلغ في سندها إلى ذكر الصحابي، ولا يذكر فيها أنه سمع رسول الله ﷺ؛ وهي الموقوفات.
- البلاغات؛ وهي قول مالك: بلغني أن رسول الله ﷺ قال.
- أقوال الصحابة و فقهاء التابعين.
- ما استنبطه من الفقه المستند إلى العمل، أو إلى القياس، أو إلى قواعد الشريعة.

- عدد أحاديث الموطأ:

اختلف العلماء في تحديد عدد أحاديث الموطأ أول ما وضعه مالك على أقوال.

الأول: أنه كان عشرة آلاف حديث، ويدل على هذا قول عتيق الزبيري[3]: ((وضع مالك الموطأ على نحو من عشرة آلاف حديث، فلم يزل ينظر فيه كل سنة ويسقط منه حتى بقي هذا، ولو بقي قليلا لأسقطه كله))[1].

(١) المصدر السابق (ص:٢٩.)؛ المصدرالسابق (ص: ٨٨.).

٢) كشف المغطىّ من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ (ص:٢٩).

(٣) عتيق بن يعقوب ابن صديق بن موسى بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أبو بكر، كان ملازماً لمالك، كتب عنه الموطأ، ولزم أيضاً عبد الله العمري واعتزل، ثم رجع إلى المدينة، ولم يزل من خيار المسلمين. توفي سنة سبع أو ثمان وعشرين ومائتين؛ أنظر: ترتيب المدارك (٣/ ١٧٣).

الثاني : أنه كان أربعة آلاف حديث، ويدل على هذا قول سليمان بن بلال[٢]: ((لقد وضع مالك الموطأ وفيه أربعة آلاف حديث أو قال أكثر، فمات وهي ألف حديث ونيف يلخصها عاماً عاماً بقدر ما يرى أنه أصلح للمسلمين وأمثل في الدين))[٣].

ولعل الإمام مالك لم يسقط هذه الأحاديث لضعف فيها أو علة تقدح في صحتها، وإنما كان يختار وينتقي ويقدم شيئا على شيء، ويراعي ما هو أمثل للدين وأصلح لأحوال الناس، وتقبل السامعين واستعدادهم وفهمهم، ويؤيد هذا قول مالك رحمه الله تعالى: ((سمعت من ابن شهاب أحاديث كثيرة ما حدثت بها قط، ولا أحدث بها))[٤].

قال الشافعي: ((قيل لمالك: عند ابن عيينة أحاديث ليس عندك، فقال: إذا أحدث الناس بكل ما سمعت إني إذاً أحمق))[٥].

وفي رواية: ((إني أريد أن أضلهم إذاً، ولقد خرجت مني أحاديث لوددت أني ضربت بكل حديث منها سوطاً ولم أحدث بها، وإن كنت أفزع الناس من السياط))[٦].

قال القطان: ((لما مات مالك رحمه الله أخرجت كتبه أصيب فيها فنادق عن ابن عمر ليس في الموطأ منه شيء إلا حديثين)) [٧].

(١) ترتيب المدارك (٢/ ٧٣)؛ شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٦١).

(٢) الإمام، المفتي، الحافظ، أبو محمد التيمي مولاهم، المدني، أبو أيوب سليمان بن بلال، قاضي بغداد الفقيه الثقة الأمين الثبت، سمع يحيى بن سعيد، وزيد بن أسلم، وعبد الله بن دينار، روى عن مالك وكان من أجل أصحابه وأخصهم به، روى عنه ابن إدريس، وابن وهب ،وأشهب، وابن القاسم، وخرج له البخاري ومسلم، قال ابن معين: هو ثقة أروى الناس عن يحيى بن سعيد وهو أحب إلي من الدراوردي، توفي ببغداد وصلى عليه الرشيد سنة ١٧٦ هـ؛ أنظر: ترتيب المدارك (٣/ ٣٠)؛ سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٢٥).

(٣) ترتيب المدارك (٢/ ٧٣).

(٤) المصدر نفسه (١/ ١٨٦).

(٥) المصدر نفسه (١/ ١٨٨).

(٦) المصدرالسابق (١/ ١٨٨).

(٧) المصدر نفسه (١/ ١٨٦).

وأما عدد أحاديث الموطأ بعد انتشاره في أيدي الناس واستظهارهم له، فهو أيضا مختلف فيه:

القول الأول: أن مالكا روى مائة ألف حديث جمع منها الموطأ عشرة آلاف، ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة ويختبرها بالآثار والأخبار حتى رجعت إلى خمسمائة[1].

والقول الآخر: أن موطأ مالك كان تسعة آلاف حديث ثم لم يزل ينتقي حتى رجع إلى سبعمائة))[2].

قال أبو بكر الأبهري[3]: ((جملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي ﷺوعن الصحابة والتابعين ألف وسبعمائة وعشرون حديثا، المسند منها ستمائة حديث، والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثا، والموقوف ستمائة وثلاثة عشر، ومن قول التابعين مائتان وخمسة وثمانون))[4].

وقال ابن حزم[5]: ((أحصيتُ ما في الموطأ فوجدت من المسند خمسمئة ونيّف، وفيه ثلاثمئة ونيف مرسلاً، وفيه نيف وسبعون حديثاً قد ترك مالك نفسُه العمل بها، وفيه أحاديث ضعيفة وهّنها جمهور العلماء))[1].

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٦١).

(٢) المصدر نفسه (١/ ٦١).

(٣) محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، أبو بكر التميمي الأبهري: الفقيه شيخ المالكية في العراق، سكن بغداد، وحدث بها عن أبي عروبة الحراني، ومحمد بن الباغندي، ومحمد بن الحسين الأشناني، وعبد الله بن زيدان الكوفي، وابن أبي داود، وخلق سواهم من البغداديين والغرباء. له التصانيف في شرح مذهب مالك، رضي الله عنه، والاحتجاج له، والرد على من خالفه. وكان إمام أصحابه في وقته. حدث عنه ابراهيم بن مخلد، وابنه، و أبو بكر الحسن الدارقطني، والقاضي الباقلاني، وكان القيم برأي مالك بالعراق، في وقته، معظماً عند علماء سائر وقته، لا يشهد محضراً إلا كان هو المقدم فيه، مات سنة (٣٧٥ هـ)؛ أنظر: ترتيب المدارك (٦/ ١٨٣)؛ الأعلام (٦/ ٢٢٥).

(٤) تنوير الحوالك (ص:٩)؛ شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٦١).

(٥) الإمام الأوحد، البحر، ذو الفنون والمعارف، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي – رضي الله عنه –، الحافظ، المتكلم، الأديب، الوزير، الظاهري، صاحب التصانيف، قيل: إنه تفقه أولا للشافعي، ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله جليه وخفيه، والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث، والقول بالبراءة الأصلية، واستصحاب الحال، وصنف في ذلك

والسبب في هذا الاختلاف هو لأمور منها تعدد رواة الموطأ عن مالك وكثرتهم، وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص، قال الحافظ صلاح الدين العلائي: ((وقد روى الموطأ عن الإمام مالك رحمه الله جماعة كثيرة وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص، ومن أكبرها وأكثرها زيادات موطأ أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري أحد الأئمة الثقات الذين روى عنهم الشيخان في صحيحيهما))[٢].

قال ابن حزم: ((في موطأ أبي مصعب هذا زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث، وهو من آخر من روى عن مالك، وهذا يدل على أن مالكا كان يزيد في الموطأ أحاديث بلغته فيما بعد، أو كان أعقلها ثم أثبتها، وكذلك يكون العلماء رحمهم الله تعالى))[٣].

وقال الغافقي في مسند الموطأ: ((اشتمل كتابنا هذا على ستمائة حديث وستة وستين حديثاً، وهو الذي انتهى إلينا من مسند موطأ مالك))[٤].

والسبب الآخر أن الإمام مالك رحمه الله كان لا يروي، أو يقلل عما رواه من قبل إلا إذا لم يكن عليه العمل، والدليل على هذا: ما ذكر عن سفيان الثوري أنه حدث عن مالك بن أنس بحديث؛ وفيه: أن عمر، وعثمان قضيا في الملطاة وهي: ((السِّمْحاقُ))[٥] بنصف ما في ((الموضحة))[٦]، قال عبد الرزاق: ثم قدم علينا سفيان، فسألناه عنه فحدثنا به عن مالك، ثم لقيت

كتبا كثيرة، وناظر عليه، وبسط لسانه وقلمه، مات سنة ٤٣٨ هـ؛ أنظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٨٤)؛ الأعلام (٤/ ١٧٩).

(١) تنوير الحوالك (ص:٩)، إمام دار الهجرة مالك بن أنس (ص:١٢٨).

(٢) بغية الملتمس في سباعيات حديث الإمام مالك بن أنس، صلاح الدين العلائي (ص: ٨٩).

(٣) المصدر نفسه (ص: ٨٩).

(٤) مسند الموطأ (ص: ٦٣٣).

(٥) هِيَ الشَّجَّة الَّتِي تبلغ القشرة حَتَّى لَا يبْقى بَين اللَّحْم والعظم غَيرهَا؛ أنظر: المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٤/ ٤٠).

(٦) الموضِحَةِ وهي التي تبدي وضح العظم وفيها خمس من الإبل؛ أنظر: غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد المعروف بالخطابي (٢/ ٣٦٩).

مالكا فقلت: إن سفيان الثوري حدثنا عنك أن عمر وعثمان قضيا في المِلطَاءِ بنصف المُوضِحَةِ. فقال: صدق حدثته به. قلت: حدثني قال: ما أحدث به اليوم، فسئله لم لا تحدثني وقد حدثته غيري؟ قال: إن العمل عندنا على غيره [1].

ـ درجة أحاديث الموطأ:

اختلف العلماء في منزلة الموطأ من كتب السنة، وفي درجة أحاديثه على أقوال [2]:

القول الأول: ذهبوا إلى القول بأن كل ما في الموطأ صحيح، وهم جمع من الأئمة في المشرق والمغرب منهم: الإمام ابن العربي[3]، والحافظ مغلطاي[4]، وغيرهم[5].

ويدل على هذا القول قول الشافعي: ((ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك))[6].

وكذلك قول ابن مهدي[7]: ((لا أعلم من علم الإسلام بعد القرآن أصح من موطأ مالك))[1].

(١) أنظر في: ما رواه الأكابر عن مالك بن أنس، أبو عبد الله محمد بن مخلد بن حفص العطار الدوري (ص: ٤٣).

(٢) موطأ مالك، ت: الأعظمي (١/ ١٢٢).

(٣) الإمام، العلامة، الحافظ، القاضي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، ابن العربي الأندلسي، الإشبيلي، المالكي، صاحب التصانيف. أدخل الأندلس إسنادا عاليا، وعلما جما، وكان ثاقب الذهن، عذب المنطق، كريم الشمائل، كامل السؤدد، ولي قضاء إشبيلية، فحمدت سياسته، وكان ذا شدة وسطوة، فعزل، وأقبل على نشر العلم وتدوينه؛ أنظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٩٧).

(٤) مُغَلْطاي بن قَلِيج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدي، المؤرخ، من حفاظ الحديث، عارف بالأنساب، تركي الأصل، مستعرب، من أهل مصر. ولي تدريس الحديث في المدرسة المظفرية بمصر، وكان نقادة، له مآخذ على المحدثين وأهل اللغة. وتصانيفه اكثر من مئة، منها ((شرح البخاري)) عشرون مجلدا، مات سنة (٧٦٢ هـ)؛ أنظر: لسان الميزان (٦/ ٧٢)؛ الأعلام (٧/ ٢٧٥).

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٦٣)؛ تنوير الحوالك (ص ٨).

(٦) ترتيب المدارك (٢/ ٧٠)؛ كشف المغطى من المعاني و الألفاظ الواقعة في الموطأ (ص: ٣٥).

(٧) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري الإمام، الناقد، المجود، سيد الحفاظ، أبو سعيد العنبري، من كبار حفاظ الحديث، وله فيه تصانيف، حدّث ببغداد، وكان بن مهدي أعلم الناس في زمانه قال عنه الشافعيّ: لا

وقال أبو زرعة[٢]: ((لو حلف رجل بالطلاق على أحاديث مالك التي بالموطأ أنها صحاح كلها لم يحنث، ولو حلف على حديث غيره كان حانثاً))[٣].

قال الحافظ مغلطاي: ((أول من صنف الصحيح مالك))[٤].

وأصحاب هذا القول انقسموا إلى قسمين:

القسم الأول: من جعله مقدما على الصحيحين، كالإمام ابن العربي حيث قال: ((الموطأ هو الأصل الأول واللباب، وكتاب البخاري هو الأصل الثاني في هذا الباب، وعليهما بني الجميع كمسلم[٥] والترمذي))[٦].

القسم الثاني: من جعله في مرتبة الصحيحين، كالإمام الدهلوي[١]، حيث قسم كتب الحديث إلى خمس طبقات وجعل الطبقة الأولى منحصرة في ثلاثة كتب : الموطأ، وصحيح البخاري، وصحيح مسلم))[٢].

أعرف له نظيرا في الدنيا، توفي بالبصرة سنة (١٩٨ هـ)؛ الجرح والتعديل (١/ ٢٥١)؛ سير أعلام النبلاء (٩/ ١٩٢)؛ الأعلام (٣/ ٣٣٩).

(١) ترتيب المدارك (٢/ ٧٠)؛ سير أعلام النبلاء (٩/ ٢٠٥).

(٢) الإمام، سيد الحفاظ، عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ المخزومي بالولاء، أَبو زُرْعَة الرازيّ، من حفاظ الحديث، زار بغداد، وحدّث بها، وجالس أحمد بن حنبل، كان يحفظ مئة ألف حديث، ويقال: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل، توفي بالريّ سنة (٢٦٤ هـ)؛ الجرح والتعديل (١/ ٣٢٨)؛ زرعة سير أعلام النبلاء (١٣/ ٦٥)؛ الأعلام (٤/ ١٩٤).

(٣) ترتيب المدارك (٢/ ٧٦).

(٤) النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر (١/ ٢٧٦).

(٥) الإمام الكبير، الحافظ، المجود، الحجة، الصادق، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري ، النيسابوري، من أئمة المحدثين، رحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق، من أشهر كتبه صحيح مسلم جمع فيه اثني عشر ألف حديث، كتبها في خمسة عشر سنة، وهو أحد الصحيحين المعول عليهما عند أهل السنة، في الحديث، وقد شرحه كثيرون، توفي نيسابور سنة (٢٦١ هـ)؛ أنظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٥٧)؛ تهذيب التهذيب (١٠/ ١٢٦)؛ الأعلام (٧/ ٢٢١).

(٦) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر ابن العربي (ص:٥).

قال الحافظ مغلطاي: ((ولا فرق بين الموطأ والبخاري في ذلك؛ لوجوده أيضا في البخاري من التعاليق ونحوها))[٣].

وممن ذهب إلى ذلك الشيخ أحمد شاكر[٤]، حيث قال: ((إن ما في الموطأ من الأحاديث الموصولة المرفوعة إلى رسول الله ﷺصحاح كلها، بل هي في الصحة كأحاديث الصحيحين، وأن ما فيه من المراسيل والبلاغات وغيرها يعتبر فيها ما يعتبر في أمثالها مما تحويه الكتب الأخرى، وإنما لم يعد في الكتب الصحاح لكثرتها وكثرة الآراء الفقهية لمالك وغيره))[٥].

القول الثاني: ومنهم من جعل رتبته بعد الصحيحين، وإلى هذا ذهب الحافظ ابن الصلاح، وابن حجر، والإمام الذهبي، وأبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي[٦]، والحافظ ابن كثير.

(١) أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي، أبو عبد العزيز، الملقب شاه وَلِيُّ الله، فقيه حنفي من المحدّثين، من أهل دهلي بالهند، أحيا الله به وبأولاده وأولاد بنته وتلاميذهم الحديث والسنة بالهند بعد مواتهما، وعلى كتبه وأسانيده المدار في تلك الديار، من كتبه (الإنصاف في أسباب الخلاف) و (عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد) ،و (المسوّى من أحاديث الموطأ)، وغير ذلك من الكتب، مات سنة (١١٧٦ هـ)؛ أنظر: الأعلام (١/ ١٤٩).

(٢) حجة الله البالغة، لأحمد بن عبد الرحيم المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (١/ ٢٣١).

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ، (١/ ٦٣).

(٤) أحمد بن محمد شاكر بن أحمد ابن عبد القادر، عالم بالحديث والتفسير، مصري، وأبواه من بلاد (جرجا) بصعيد مصر. يلقب بشمس الأئمة، تحصل على الشهادة العالمية سنة ١٩١٧ وعين في بعض الوظائف القضائية، ثم كان قاضيا الى ورئيسا للمحكمة الشرعية العليا، ثم انقطع للتأليف والنشر إلى أن توفي، من أعظم أعماله شرح مسند الإمام أحمد بن حنبل في خمسة عشر جزءا منه، مات سنة (١٣٧٧ هـ)؛ أنظر: الأعلام (١/ ٢٥٣).

(٥) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (ص :٢٨).

(٦) عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، زين الدين، المعروف بالحافظ العراقي، حافظ العصر ،بحاثة، من كبار حفاظ الحديث، أصله من الكرد، من كتبه (المغني عن حمل الأسفار في الإسفار في تخريج أحاديث الإحياء)، و (نكت منهاج البيضاوي) في الأصول، و (ذيل على الميزان)، و(التحرير في أصول الفقه)، (التقييد والإيضاح في مصطلح الحديث)، وغير ذلك وهو كثير، مات سنة (٨٠٦ هـ)؛ أنظر: طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، لجلال الدين السيوطي (ص: ٥٤٣)؛ الأعلام (٣/ ٣٤٤).

فقالوا: أول من صنف الصحيح البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، وتلاه أبو الحسين مسلم بن الحجاج [1].

قال الحافظ ابن كثير موجّها لكلام الشّافعي: ((إنما قاله قبل البخاري ومسلم))[2].

قال الحافظ ابن حجر: ((أما أول من صنف الصحيح المعتبر عند أئمة الحديث الموصوف بالاتصال وغير ذلك من الأوصاف، فأول من جمعه البخاري، ثم مسلم كما جزم به ابن الصلاح)) [3].

وقال الحافظ ابن حجر معلقا على كلام الحافظ ابن العربي : ((فإن أراد مجرد السبق إلى التصنيف فهو كذلك ولا يلزم منه مخالفة لما تقدم، وإن أراد الأصل في الصحة فهو كذلك، لكن على التأويل الذي أولناه: والتأويل هو أن أول من صنف في الصحيح يصدق على مالك باعتبار انتقائه وانتقاده للرجال، فكتابه أصح من الكتب المصنفة في هذا الفن من أهل عصره وما قاربه. ولهذا قال الشافعي: ما بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك))[4].

ورد الحافظ ابن حجر على قول الحافظ مغلطاي في أنّه لا فرق بين الموطأ والبخاري في ذلك لوجوده أيضا في البخاري من التعاليق ونحوها، بقوله : ((والفرق بين ما فيه من المقطوع والمنقطع وبين ما في البخاري من ذلك واضح، لأن الذي في الموطأ من ذلك هو مسموع لمالك كذلك في الغالب، وهو حجة عنده وعند من تبعه، والذي في البخاري من ذلك قد حذف في البخاري أسانيدها عمداً ليخرجها عن موضوع الكتاب، وإنما يسوقها في تراجم الأبواب تنبيها

(١) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي (ص: ٢٥).

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين السيوطي (٩١/١)؛ اختصار علوم الحديث، للحافظ ابن كثير (ص: ٣٠).

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٢٧٩).

(٤) المصدر نفسه (١/ ٢٧٩).

واستشهادا واستئناسا وتفسيرا لبعض الآيات، وكأنه أراد أن يكون كتابه جامعا لأبواب الفقه وغير ذلك من المعاني التي قصد»[1].

وتعقب السيوطي الحافظ ابن حجر و انتصر لموطأ مالك بأن قال أنّ ما في الموطأ من المراسيل مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الأئمة، هي حجة عندنا أيضا، لأن المرسل حجة عندنا إذا اعتضد، وما من مرسل في الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد، فالصواب إطلاق أن الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء، وقد صنف ابن عبد البر كتابا في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل، قال: وجميع ما فيه من قوله بلغني، ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده أحد وستون حديثا كلها مسندة من غير طريق مالك إلا أربعة لا تعرف، وقد قام الحافظ ابن الصلاح بوصلها كما سبق بيان ذلك[2].

القول الثالث: وهو ما ذهب إليه ابن حزم إلى أن منزلة الموطأ تأتي بعد الصحيحين وكتب السنة الأخرى.

قال الإمام الذهبي: «ورأيته يعني ابن حزم قد ذكر قول من يقول: أجل المصنفات الموطأ. فقال: بل أولى الكتب بالتعظيم صحيحا البخاري ومسلم.....إلى آخر كتب السنة التي أفردت لكلام رسول الله ﷺصرفا، ثم الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره، وذكر منها الموطأ[3].

قال الإمام الذهبي معالقا: « ما أنصف ابن حزم، بل رتبة الموطأ أن يذكر تلو الصحيحين مع سنن أبي داود والنسائي، لكنه تأدب وقدم المسندات النبوية الصرف، وإن للموطأ لوقعا في النفوس ومهابة في القلوب لا يوازنها شيء»[4].

(١) المصدر السابق (١/ ٢٧٨).

(٢) تنوير الحوالك (ص:٨).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٠٢).

(٤) المصدر السابق(١٨/ ٢٠٣).

المطلب الرابع: المؤلفات الخادمة للموطأ وعناية العلماء به وثناءهم عليه:

ـ عناية العلماء بالموطأ، مع ذكر المؤلفات الخادمة له:

اعتنى العلماء بالموطأ عناية فائقة واتفقوا على تقديمه وتفضيله وروايته وتقديم حديثه وتصحيحه، وقد تناوله العلماء بالدراسة والتحليل فتعددت شروحه، وكثرت المصنفات حول رجاله، ورتّبوه على المسانيد وعلى الأطراف، وفتشوا عن غريب ألفاظه ومشكل معانيه، وقد عدّ القاضي عياض منهم نحوا من تسعين رجلا، ومن أجود ذلك كتابا "التمهيد"، و"الاستذكار" للإمام أبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي [1]، وسأذكر هنا أشهر الكتب التي اعتنت بكتاب الموطأ شرحا وتفسيرا ودراسة وترتيبا.

ـ أشهر شرّاح الموطأ:

ـ أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق(٢٨٢هـ)، قاضي بغداد، وشيخ مالكية العراق، وصاحب التصانيف، قال القاضي عياض: له كتاب كبير غريب عظيم، يسمى: "شواهد الموطأ، في عشر مجلدات، وذكر بعضهم أنه في خمسمائة جزء" [2].

ـ أحمد بن نصر الداودي الأسدي(٤٠٢هـ)، من أئمة المالكية بالمغرب، والمتسمين في العلم، وكان فقيهاً فاضلاً متفنناً مؤلفاً مجيداً، له حفظ من اللسان والحديث والنظر، ألّف كتاب: "**النامي في شرح الموطأ**"[3].

ـ القنازعي عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن أبو المطرف(٤١٣ هـ)، العلامة، القدوة، كان إماما متفننا، حافظا، متألها، خاشعا، متهجدا، مفسرا، بصيرا بالفقه واللغة، له كتاب :"**تفسير الموطأ**"[4].

(١) ترتيب المدارك (٢/ ٨٠)؛ الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث (ص: ٣١)؛ الديباج المذهب (١/ ١٢٤).

(٢) ترتيب المدارك (٤/ ٢٩٢)؛ الديباج المذهب (١/ ٢٨٩).

(٣) المصدر نفسه (٧/ ١٠٢)؛ المصدر نفسه (١/ ١٦٥).

(٤) أنظر: ترتيب المدارك (٢/ ٨٣)؛ سير أعلام النبلاء (١٧/ ٣٤٢)؛ الديباج المذهب (١/ ٤٨٥)؛ الأعلام (٣/ ٣٣٧).

ـ الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي، ألف أبو عمر(٤٦٣هـ) في الموطأ كتبا مفيدة من أهمها: ((**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**)) والثاني سماه: ((**الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار لما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار**))، وهو مختصر لكتاب ((التمهيد))[١].

ـ أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف بن سعد (٤٧٤هـ)، الإمام، العلامة، الحافظ، القاضي، الأندلسي، القرطبي، الباجي، الذهبي، صاحب التصانيف، المتفنن المؤلف المتقن المتفق على جلالته علماً وفضلاً وديناً، كان من علماء الأندلس وحفاظها، له شرحات على الموطأ من أهمها: ((**المنتقى شرح الموطأ**))، وكتاب:((**الإيماء**))؛ وهو مختصر من كتابه المنتقى، فجاء في خمس مجلدات، وكتاب: ((**الاستيفاء**))، وله كتاب: ((**المعاني في شرح الموطأ**))؛ فجاء في عشرين مجلدا عديم النظير.[٢].

ـ أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد، البطليوسي(٥٢١هـ)، العلامة، المالكي، النحوي، اللغوي، صاحب التصانيف، من مشاهير قرطبة، كان له اليد الطولى في النحو واللغة، له شرح على الموطأ سماه:((**المقتبس**))[٣].

ـ محمد بن عبدالله بن محمد المعافري (٥٤٣هـ)، أبو بكر ابن العربي، له مصنفات على الموطأ من أهمها: كتاب: ((**القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**))، وكتاب: ((**المسالك في شرح موطأ مالك**)) [٤].

(١) المصدر نفسه (٢/ ٨٤).

(٢) أنظر: ترتيب المدارك (٢/ ٨٤)؛ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان (٢/ ٤٠٨)؛ سير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٣٥)؛ الأعلام (٣/ ١٢٥)؛ شجرة النور الزكية (١/ ١٧٨).

(٣) أنظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٥٣٢)؛ الديباج المذهب (١/ ٤٤١)؛ الأعلام (٤/ ١٢٣).

(٤) ترتيب المدارك (٢/ ٨٥)؛ الديباج المذهب (٢/ ٢٥٤).

ـ عبد الله بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي(٧٦٩ هـ)، أبو محمد: فقيه من العلماء بالحديث، أصله من تونس، ومولده ومنشأه في المدينة، له: « **كشف المغطى في شرح مختصر الموطأ** » في أربع مجلدات[١].

ـ عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين [٢]، إمام حافظ مؤرخ أديب، له نحو مؤلف٦٠٠، من ذلك شرح على الموطأ وسماه: «**كشف المغطى في شرح الموطأ**»، واختصره في شرحه: « **تنوير الحوالك على موطأ الإمام مالك**»[٣].

ـ شروح غريب الموطأ:

وممن ألف في شرح غريبه جماعة:

ـ عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي أبو مروان ، العباسي، الأندلسي، القرطبي، المالكي (٢٣٨هـ)، الإمام، العلامة، فقيه الأندلس، أحد الأعلام، كان موصوفا بالحذق في الفقه، كبير الشأن، بعيد الصيت، كثير التصانيف، إلا أنه في باب الرواية ليس بمتقن ولا يتعانى تحرير أصحاب الحديث[٤]، له كتاب: «**تفسير غريب الموطأ**»[٥].

ـ أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري(٢٢٥هـ)، الإمام الثقة الفقيه المحدث العمدة النظار، كان كاتب ابن وهب، له تآليف حسان منها: «**تفسير غريب الموطأ**»[٦].

ـ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن سعيد الزهري مولاهم، المصري، البرقي (٢٤٩هـ)، الإمام، الحافظ، الثقة، كان من أصحاب الحديث، والفهم، والرواية أغلب عليه، له كتاب في **رجال الموطأ وغريبه**[١].

(١) الأعلام (٤/ ١٢٦).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ٣٠١).

(٣) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين السيوطي (١/ ٣٤٠)؛ الأعلام (٣/ ٣٠١).

(٤) أنظر: ترتيب المدارك (٢/ ٨٣)؛ سير أعلام النبلاء (١٢/ ١٠٢)؛ الديباج المذهب (٢/ ٨)؛ الأعلام (٤/ ١٥٧).

(٥) الكتاب مطبوع في مكتبة العبيكان بالرياض.

(٦) أنظر: ترتيب المدارك (٤/ ١٧)؛ سير أعلام النبلاء (١٠/ ٦٥٦)؛ شجرة النور الزكية (١/ ٩٩)؛ الديباج المذهب (١/ ٣٠٠).

ـ محمد بن عبد الحق بن سليمان، أبو عبد الله، الكومي اليعفري(٦٢٥هـ)، فقيه مالكي، من أهل تلمسان، ولي بها القضاء مرتين، وتوفي بها، من كتبه:((**غريب الموطأ**))[٢].

ـ رجال الموطأ:

وممن ألف في رجاله:

ـ القاضي محمد أبو عبد الله بن يحيى بن محمد بن الحذاء التميمي (٤١٦هـ)، الإمام الفقيه المحدث الحافظ المشاور الأديب الخطيب البليغ، له كتاب: ((**التعريف برجال الموطأ**)) في أربعة أسفار[٣].

ـ أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي عيسى المعافري الأندلسي الطلمنكي، أبو عمر، أول من أدخل علم القراءات إلى الأندلس، كان عالما بالتفسير والحديث، له كتاب: ((**رجال الموطأ**))[٤].

ـ جلال الدين السيوطي، له كتاب: ((**إسعاف المبطأ برجال الموطأ**))[٥].

ـ مسانيد الموطأ:

وممن ألف في مسند الموطأ:

ـ قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف البياني، أبو محمد القرطبي (٣٤٠ هـ)، الإمام، الحافظ، العلامة، محدث الأندلس، مولى بني أمية، له كتاب: ((**مسند الموطأ**)) من رواية يحيى[٦].

(١) أنظر في: ترتيب المدارك (٤/ ١٨٠)؛ سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٦)؛ شجرة النور الزكية (١/ ٦٩١)؛ الديباج المذهب (٢/ ١٦٧).

(٢) الأعلام (٦/ ١٨٦).

(٣) أنظر: ترتيب المدارك (٢/ ٨٣)؛ الديباج المذهب (٢/ ٢٣٧)؛ شجرة النور الزكية (١/ ١٦٦).

(٤) أنظر: ترتيب المدارك (٨/ ٣٢)؛ الديباج المذهب (١/ ١٧٨)؛ الأعلام (١/ ٢١٢).

(٥) الأعلام (٣/ ٣٠١).

(٦) أنظر: ترتيب المدارك (٢/ ٨٠)؛ سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٧٣)؛ الديباج المذهب (٢/ ١٤٦)؛ الأعلام (٥/ ١٧٣)

ـ عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الغافقي الجوهري أبو القاسم(٣٨٥ هـ)، الفقيه العالم المحدث الثقة الفاضل، كان كثير الحديث ،ومن كبار فقهاء المالكية وشيوخ السنة، له كتاب: ((**مسند الموطأ**))[١].

ـ أبو ذر الهروي عبيد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عفير (٤٣٥ هـ)، كان أبو ذر مالكياً خيراً، فاضلاً متقللاً من الدنيا، بصيراً بالحديث وعلله، ويميّز الرجال، له كتاب: ((**مسانيد الموطآت**))[٢].

ـ مؤلفات أخرى على الموطأ:

ـ القاضي إسماعي، له كتاب: ((**شواهد الموطأ**))[٣].

ـ أبو الحسن الدراقطني، له كتاب: ((**اختلافات الموطأ**))[٤].

ـ القاضي أبو الوليد الباجي، له كتاب: ((**اختلاف الموطآت**))[٥].

ـ ابن عبد البر، له كتاب: ((**التقصي في مسند حديث الموطأ ومرسله**))[٦].

ـ محمد بن عبد الله بن عيشون أبو عبد الله الطليطلي(٣٤١ هـ)، كان عالماً متقدماً فقيهاً حافظاً لمذهب مالك عالماً بالفتوى من أهل الصلاح والخير متقللاً من الدنيا وألف مسندات الحديث، له كتاب: ((توجيه الموطأ))[٧].

ـ ابن يربوع أبو محمد عبد الله بن أحمد بن سعيد الشنتريني، ثم الإشبيلي(٥١٨ هـ)، الأستاذ، الحافظ، المجود، الحجة، كان حافظا للحديث وعلله، عارفا برجاله، وبالجرح والتعديل،

(١) ترتيب المدارك (٦/ ٢٠٤)؛ الديباج المذهب (١/ ٤٧٠)؛ شجرة النور الزكية (١/ ١٣٩).

(٢) أنظر: ترتيب المدارك (٧/ ٢٣٢)؛ الديباج المذهب (٢/ ١٣٢)؛ تزيين الممالك (ص:١١٧).

(٣) أنظر: ترتيب المدارك (٢/ ٨٠)؛شجرة النور الزكية (١/ ٦٩١).

(٤) المصدر نفسه (٨/ ٨٦)؛ المصدر نفسه (١/ ٦٩١).

(٥) أنظر: ترتيب المدارك (٨/ ١٢٤)؛ سير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٣٨)؛ الأعلام (٣/ ١٢٥).

(٦) المصدر السابق (٢/ ٨٤)؛ المصدر السابق (١/ ٦٩١).

(٧) الديباج المذهب (٢/ ٢٠٤)؛ تزيين الممالك (ص:١١٨).

ضابطا ثقة، كتب الكثير، له كتاب في الكلام على أسانيده سماه: ((**تاج الحلية وسراج البغية**))[1].

وللموطأ غير ما ذكر من المؤلفات الخادمة له لا يتسع المجال لذكرها كلها[2].

ـ فضل الموطأ وثناء العلماء عليه:

الأمر الذي لا ريب فيه أن موطأ الإمام مالك أول كتاب جمع بين الحديث والأثر والفقه، وهو أيضا أول كتاب مهّد لمن بعده الطريق، فالجامع الصحيح للبخاري بمكانته العظيمة ومزاياه العديدة من التزام أعلى مراتب الصحة، وانتقائه من الحديث ما لم يشاركه فيه غيره، ومع ذلك فإن موطأ الإمام مالك قدوة البخاري وأسوته، فهو الذي انتهج الانتقاء والاختيار، واشتدّ في نقد الرجال، وكان تام الملكة في معرفة الحديث، وهو الذي فتح باب الجمع بين الحديث والفقه، والتعليق عليها بآثار الصحابة، وبأقوال التابعين وفتاويهم، فللإمام مالك ولكتابه بحق منة عظيمة في رقاب من جاء بعده من أهل العلم[3].

قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي: ((الموطأ)) هو الأصل الأول، واللباب و((البخاري)) الأصل الثاني في هذا الباب، وعليها بنى الجميع كمسلم والترمذي[4].

وقال الشافعي رحمه الله: ((ما في الأرض كتاب من العلم أكثر صوابا من موطأ مالك ـ رحمه الله))[5].

وقال رحمه الله : ((ما على الأرض بعد كتاب الله تعالى أصح من كتاب مالك بن أنس، وإذا ذكر الأثر فمالك النجم، وإذا جاءك الحديث من ناحية الكوفين فلم تجد له أصلا عند المدنيين فاضرب به عرض الحائط ولا تلتفت إليه))[1].

(١) أنظر: ترتيب المدارك (٢/ ٨٥)؛ سير أعلام النبلاء (١٩/ ٥٧٨)؛ تزيين الممالك (ص:١١٧).

(٢) لمزيد الفائدة، أنظر: ترتيب المدارك (٢/ ٨٠)؛ سير أعلام النبلاء (٨/ ٨١)؛ تزيين الممالك (ص:١١٦)؛ شجرة النور الزكية (١/ ٦٩١)؛ موسوعة شروح الموطأ (ص:٦٧).

(٣) المدخل إلى موطأ مالك بن أنس (ص:٧٦).

(٤) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (١/ ٥).

(٥) ترتيب المدارك (٢/ ٧٠)؛ كشف المغطى في فضل الموطأ (ص: ٣٥)؛ سير أعلام النبلاء (٨/ ١١١).

وقال : ((ما وضع على الأرض كتاب هو أقرب إلى الصواب من كتاب مالك بن أنس))[٢].

وقال الشافعي وذكر الموطأ وما فيه من الحديث فقال : ((ما علمنا أن أحدا من المتقدمين ألف كتابا أحسن من موطأ مالك وما ذكر فيه من الأخبار عن أهل المدينة وغيرهم من العلماء المشهورين ولم يذكر فيه مرغوبا عنه في الرواية كما ذكر غيره في كتبه وما علمت ذكر حديثا فيه ذكر أحد من أصحاب رسول اللهﷺ..))[٣].

وقال ابن مهدي: ((ما كتاب بعد كتاب الله أنفع للناس من الموطأ)) [٤].

وقال: ((لا أعلم من علم الإسلام بعد القرآن أصح من موطأ مالك))[٥].

وقال ابن وهب: ((من كتب موطأ مالك فلا عليه أن يكتب من الحلال والحرام شيئاً))[٦].

وقيل لأحمد بن حنبل: الرجل يريد حفظ الحديث فحديث من يحفظ؟ قال: حديث مالك بن أنس، فقيل له: الرجل يريد أن يقرأ بقراءة من يقرأ؟ قال: بقراءة أهل المدينة، فقيل له: قلت: الرجل يريد أن ينظر في الرأي، فبرأي من؟ قال: برأي مالك بن أنس))[٧].

وقال أحمد بن حنبل عن كتاب مالك بن أنس :((ما أحسن لمن تدين به))[٨].

قال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى، معلقا على الإمام ابن حزم لما قام بتصنيف كتب السنة، فبدأ بالصحيحين وثنى بعد ذلك بالكتب التي أفردت لكلام رسول الله ﷺ صرفا، ثم الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره، وذكر منها الموطأ:((ما أنصف ابن حزم؛ بل رتبة ((الموطأ)) أن يذكر تلو

(١) ترتيب المدارك (٢/ ٧٠)؛ كشف المغطى في فضل الموطأ (ص: ٣٥).

(٢) كشف المغطى في فضل الموطأ (ص: ٣٧).

(٣) المصدر نفسه (ص: ٤٠).

(٤) ترتيب المدارك (٢/ ٧٠).

(٥) المصدر نفسه (٢/ ٧٠).

(٦) المصدر نفسه (٢/ ٧٠).

(٧) مسند الموطأ (ص: ١٠٩)؛ سير أعلام النبلاء (٨/ ١١١).

(٨) كشف المغطى في فضل الموطأ (ص: ٤١).

((الصحيحين)) مع ((سنن أبي داود والنسائي)) لكنه تأدب وقدم المسندات النبوية الصرف وإن للموطأ لوقعا في النفوس، ومهابة في القلوب لا يوازنها شيء))[1].

المطلب الخامس: المنهج العام لفقه الإمام مالك في الموطأ ومصطلحاته فيه:

ـ منهج الإمام مالك في كتابه الموطأ

صنف الإمام مالك كتابه الموطأ، وأظهر طريقته التي سار عليها في كتابه، فاعتمد فيه على أحسن ما صحّ عنده من الآثار المرويّة عن رسول الله ﷺ، ثم ما روي عن الخلفاء الراشدين وبخاصة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ، فقد كان يعتمد على قضاياه، وذلك لأنّ عمر ـ رضي الله عنه ـ كان رأيه موافقا للوحي والتنزيل غالبا، ثمّ فقهاء الصحابة وبخاصة عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، وذلك لشهادة أكابر الصّحابة له بالاستقامة، وتفوّقه على سائر الصّحابة، قالت أمّ المؤمنين عائشة[2] ـ رضي الله عنها ـ : ((ما رأيت أحدا ألزم للأمر الأول من ابن عمر))[3]، ثمّ من بعدهم من فقهاء المدينة، مثل سعيد بن المسيّب، وعروة بن الزبير، والقاسم ابن

(١) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٠٣).

(٢) عائشة بنت الإمام الصديق الأكبر، خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة القرشية، التيمية، المكية، النبوية، أم المؤمنين، أم عبد الله، زوجة النبي ﷺ، دخل بها في شوال سنة اثنتين، منصرفه – عليه الصلاة والسلام – من غزوة بدر، وهي ابنة تسع، أفقه نساء الأمة على الإطلاق، روت عنه: علما كثيرا، طيبا، مباركا فيه، ماتت سنة ثمان وخمسين؛ أنظر ترجمتها في: سير أعلام النبلاء (٢/ ١٣٥)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٢٣٥).

(٣) المصدر السابق (٣/ ٢١١).

محمد[1]، ثمّ ما جرى عليه عملهم بالمدينة مما يرجع إلى تلقي المأثور عن عمل رسول اللهﷺ، والخلفاء الرّاشدين، وقضاة العدل أئمّة الفقه[2].

كما كان يختم بعض المسائل بذكر ما أداه إليه اجتهاده، ويعقب على بعض الأحاديث ببيان معاني بعض الألفاظ والعبارات[3].

وبوّب ذلك على أبواب بحسب ما يحتاج إليه المسلمون في عباداتهم، ومعاملاتهم، وآدابهم، من معرفة العمل فيها الذي يكون جاريا بهم على السنن المرضي شرعا، فإنّ الأمّة ما قصدت من حفظ كلام رسول اللهﷺ وأفعاله إلاّ للاقتداء به في أعمالهم، وقد تبعه على هذا التبويب البخاري، وأبو داود[4]، والترمذي ، والنسائي، ومسلم في خصوص العنوان بالكتب من صحيحه[5].

وجعل مالكا فيه بابا جامعا في آخره ذكر فيه ما لا يدخل في باب خاص من الأبواب المخصّصة بفقه بعض الأعمال، قالوا : ومالك هو أوّل من عنون كتابا من كتب مصنّفه بكتاب الجامع، وأضاف إلى ذلك ما استنبطه من الأحكام في مواقع الاجتهاد ممّا يرجع إلى جمع بين

(١) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ابن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة، الإمام، القدوة، الحافظ، الحجة، عالم وقته بالمدينة، روى عن ابن عباس وابن عمر وعائشة ومعاوية، و روى عنه الزهري ويحي بن سعيد الانصاري وابنه عبد الرحمن بن القاسم، كان من خيار التابعين وفقهائهم، ثقة، نزها، رجل صالح، مات سنة (١٢٦ هـ)، أنظر: الجرح والتعديل (٧/ ١١٨)؛ سير أعلام النبلاء (٥/ ٥٣)؛ الأعلام (٣/ ٣٢٢).

(٢) المسوى شرح الموطأ (٣١/١).

(٣) مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه (ص: ١٩٢)؛ أصول الإمام مالك أدلته النقلية (ص ٣٠٤).

(٤) أبو داود سليمان بن الأشعث بن شداد الإمام، شيخ السنة، مقدم الحفاظ، أبو داود الأزدي، السجستاني، إمام أهل الحديث في زمانه، ومحدث البصرة، له كتاب السنن، وهو أحد الكتب الستة، جمع فيه ٤٨٠٠ حديث انتخبها من ٥٠٠ . ٠٠٠ حديث. وله غير ذلك من الكتب، مات سنة (٢٧٥ هـ)؛ أنظر: الجرح والتعديل (٤/ ١٠١)؛ سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٠٣)؛ الأعلام (٣/ ١٢٢).

(٥) كشف المغطى من المعاني و الألفاظ الواقعة في الموطأ (ص :٢٧)؛ أصول الإمام مالك أدلته النقلية (ص ٣٠٤).

متعارضين، أو ترجيح أحد الخبرين، أو تقديم إجماع أو قياس، أو عرّض على قواعد الشريعة، فكان بحقّ كتاب شريعة الإسلام[1].

والخلاصة أنّ منهج الإمام مالك في موطئه الاستدلال بحديث النبيّ ﷺ، سواء كان مسندا أو مرسلا، والاحتجاج بقضايا الفاروق وابنه عبد الله رضي الله عنهما، ثم الاستئناس بفتاوى الصّحابة والتابعين من أهل المدينة، وعلى الخصوص إذا اتّفق الفقهاء السّبعة وغيرهم على شيء، فهو باعتبار أصله الذي رضيه في موطّئه لا يحتاج إلى وصل المراسيل، ولا إلى بيان مآخذ موقوفات الصّحابة والتّابعين[2].

أمّا شرطه في كتابه فلم يصرح بأن شرطه في كتابه كذا وكذا، وكما هو معلوم فإن الإمام مالك يعدّ من كبار أئمة الجرح والتعديل، ومن أوائل النقاد الذين سلكوا منهج الدقّة والتحري في انتقاء الأحاديث والأخبار، بل وفي سائر المرويات[3]، ويمكن أن نأخذ بعضا من شروطه في وضعه للموطأ من خلال النقولات التي نقلت عنه عند طلبه للعلم والحديث وهي كالآتي:

١ . عدم تلقي الحديث إلاّ من أهله؛ قال ابن أبي أويس سمعت خالي مالك بن أنس يقول : ((لقد أدركت سبعين ممّن يحدث فما أخذت عنهم شيئا، وإنّ أحدهم لو ائتمن على بيت مال لكان أمينا لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن))[4].

وقال: سمعت مالك بن أنس يقول: ((إن هذا العلم هو لحمك ودمك، وعنه تسأل يوم القيامة، فانظر عن من تأخذه))[5].

٢ . عدم تلقي الحديث من سفيه، أو كذاب، أو صاحب هوى داع إليه؛ قال مالك: ((لا يؤخذ العلم من أربعة ويؤخذ من سوى ذلك : لا يؤخذ من سفيه، ولا يؤخذ من صاحب هوى

(١) كشف المغطى من المعاني و الألفاظ الواقعة في الموطأ (ص:٢٨).

(٢) المدخل إلى موطأ مالك بن أنس (ص : ١٠٠)؛ المسوى شرح الموطأ (٣١/١)؛

(٣) المدخل إلى موطأ مالك بن أنس، (ص: ٤٣).

(٤) ترتيب المدارك، (١/ ١٣٦).

(٥) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ص: ٤١٦).

يدعو النّاس إلى هواه، ولا من كذاب يكذب في أحاديث النّاس، وإن كان لا يتهم على أحاديث رسول الله ﷺ، ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث))[1].

وقد سئل مالك عن رجل فقال : هل رأيته في كتبي؟ فقيل : لا . قال : لو كان ثقة لرأيته في كتبي))[2].

وقال سفيان ابن عيينة :((كان مالك لا يبلغ الحديث إلا صحيحاً، ولا يحدث إلا عن ثقة))[3].

قال الشافعي: ((كان مالك إذا شك في الحديث طرحه كله))[4].

وعن بن المديني، قال: ((سمعت سفيان بن عيينة، يقول: ما كان أحد أشد انتقاء للرجال وأعلمهم بهم من مالك بن أنس))[5].

وقال: ((رحم الله مالكا، ما كان أشد انتقاده للرجال))[6].

ومن خلال هذه النقولات نرى اعتناء الإمام مالك بالحديث رواية ودراية، ولذلك كانت أحاديثه في الموطأ منتقاة.

ولقد وصف ابن عبد البر مالكا في روايته وصفا موجزا محكما؛ فقال: ((إن مالكا كان من أشد الناس تركا لشذوذ العلم، وأشدهم انتقادا للرجال، وأقلهم تكلفا، وأتقنهم حفظا، ولذلك صار إماما))[7].

(١) التمهيد (١/ ٦٦).

(٢) المصدر نفسه (١/ ٦٨).

(٣) ترتيب المدارك (١/ ١٩٠).

(٤) الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى الخليلي (١/ ٢١٠).

(٥) المصدر نفسه (١/ ٢١١) .

(٦) التمهيد (١/ ٦٥).

(٧) المصدر السابق (١/ ٦٥).

ـ مصطلحات الإمام مالك في الموطأ:

للإمام مالك رحمه الله في الموطأ مصطلحات، منها ما بيّنها وفسّرها الإمام بنفسه، ومنها ما تكلّم عليها أهل العلم وبيّنوها، وفيما يأتي بيان لها[1]:

ـ قوله: ((**الأمر المجتمع عليه عندنا وببلدنا، أو أدركت عليه أهل العلم، أو سمعت أهل العلم**))؛ فسّره الإمام مالك بقوله: سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم؛ وهم الذين كانوا يتقون الله فكثر علي فقلت رأيي؛ وذلك إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك، فهذا وراثة توارثوها قرناً عن قرن إلى زماننا[2].

ـ قوله: ((**الأمر المجتمع عليه**))؛ فسّره الإمام مالك بقوله: هو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه[3].

ـ قوله: ((**الأمر عندنا**)) : فسّره مالك بقوله: فهو ما عمل الناس به عندنا، وجرت به الأحكام، وعرفه الجاهل والعالم[4].

ـ قوله: ((**بعض أهل العلم**))، **وقوله:** ((**ببلدنا**)): فسّره مالك بقوله: شيء استحسنته من قول العلماء[5].

ـ قوله: ((**أرى**)): فسّره مالك بقوله: هو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة[6].

ـ قوله: ((**السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا**))، يُعبّر بقوله هذا عن أقوال الفقهاء السبعة، وفقهاء المدينة[1].

(١) ترتيب المدارك (٢/ ٧٤).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٧٤).

(٣) المصدر نفسه (٢/ ٧٤).

(٤) المصدر نفسه (٢/ ٧٤).

(٥) المصدر نفسه (٢/ ٧٤).

(٦) المصدر نفسه (٢/ ٧٤).

ـ قوله: ((**وأما مالم أسمعه**))؛ أي : ما يقول فيه: فيما نُرى، أو فيما أُرى والله أعلم[٢].

ـ قوله: ((**على مذهب من لقيته**))؛ أي: على طريقتهم وقواعدهم المعتادة في فهم الشريعة[٣].

ـ قوله: ((**حتى وقع موقع الحق**))؛ أي: حتى وقع في نفسي موقع الحق يقينا، أو قريبا منه، حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم[٤].

ـ قوله: ((**شيء استحسنته من قول العلماء**))؛ أي: رجّحته؛ فهذا هو المراد بالاستحسان هنا، وهو الأخذ بأرجح القولين، أو أقوى الدليلين))[٥].

وقد يطلق الإمام مالك الاستحسان على القياس حيث لا نص في المسألة؛ كقوله في كتاب الدّيات:((إنه لشيء استحسناه وما سمعت فيه شيئا من أهل العلم))[٦].

وقد ذكر القاضي عياض عن بعض أهل العلم أن مالكا إذا قال: ((**الأمر المجتمع عليه عندنا**))؛ فهو من قضاء سليمان بن بلال[٧].

وإذا قال: ((**وعليه أدركت أهل بلدنا**))، أو((**أهل العلم ببلدنا**))، و((**الأمر عندنا**))، فإنه يريد ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وابن هرمز))[٨].

وقال ابن عبد البر: ((إذا قال مالك: عن الثقة عن بُكَير بن عبد الله الأشجّ؛ فالثقة: مخرمة بن بُكَير، ويشبه أن يكون: عمرو بن الحارث[١]))[٢].

(١) كشف المغطى من المعاني و الألفاظ الواقعة في الموطأ (ص:٢٨).

(٢) ترتيب المدارك (٢/ ٧٤)؛ كشف المغطى من المعاني و الألفاظ الواقعة في الموطأ (ص:٢٨).

(٣) المصدر نفسه (٢/ ٧٤)؛ المصدر نفسه (ص:٢٨).

(٤) ترتيب المدارك (٢/ ٧٤).

(٥) كشف المغطى من المعاني و الألفاظ الواقعة في الموطأ (ص:٢٨).

(٦) المصدر نفسه (ص:٢٩).

(٧) ترتيب المدارك (٢/ ٧٥)

(٨) التمهيد (٣/ ٤)؛ ترتيب المدارك (٢/ ٧٥).

وقال ابن عبد البر: ((إذا قال: عن الثقة، عن عمرو بن شعيب[٣]؛ فهو عبد الله بن وهب، وقيل: الزهري))[٤].

كذلك إذا قال مالك: ((عن الثقة، عن عمرو بن شعيب؛ فقيل: هو عمرو بن الحارث، أو ابن لهيعة[٥])) [٦].

وقال ابن وهب: كل ما في كتاب مالك: ((**أخبرني من لا أتهم من أهل العلم**))؛ فهو الليث بن سعد)) [٧].

وقال الحافظ ابن حجر: ((قول مالك: عن الثقة، عن ابن عمر؛ هو نافع))[٨].

(١) عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري، العلامة، الحافظ، الثبت، أبو أمية الأنصاري، السعدي مولاهم، المدني الأصل، المصري، عالم الديار المصرية، ومفتيها، مولى قيس بن سعد بن عبادة، ولد: بعد التسعين، وروى عن: ابن أبي مليكة، وأبي يونس مولى أبي هريرة، وعمرو بن شعيب، وغيرهم، قال ابن حجر: كان عالم الديار المصرية ومحدثها ومفتيها مع الليث، مات سنة (١٣٧ هـ)؛ أنظر: الجرح والتعديل (٦/ ٢٢٥)؛ سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٤٩)؛ الأعلام (٥/ ٧٦).

(٢) التمهيد (٦/ ٣٦٧)؛ تدريب الراوي في شرح تقريب النووي (١/ ٣٦٧).

(٣) عمرو بن شعيب بن محمد السهمي ابن صاحب رسول الله ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، الإمام، المحدث، أبو إبراهيم، وأبو عبد الله القرشي، السهمي، الحجازي، فقيه أهل الطائف، ومحدثهم، وكان يتردد كثيرا إلى مكة، وينشر العلم، وله مال بالطائف، مات سنة (٢٠ هـ)؛ أنظر: الجرح والتعديل (٦/ ٢٣٨)؛ سير أعلام النبلاء (٥/ ١٦٥)؛ الأعلام (٥/ ٧٩).

(٤) التمهيد (٢٤/ ١٧٦)؛ تدريب الراوي في شرح تقريب النووي (١/ ٣٦٧).

(٥) عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي ابن فرعان بن ربيعة بن ثوبان القاضي، الإمام، العلامة، محدث ديار مصر مع الليث، أبو عبد الرحمن الحضرمي، الأعدولي، ويقال: الغافقي، المصري، كان من بحور العلم، على لين في حديثه، لقي ابن لهيعة اثنين وسبعين تابعيا، من بينهم جماعة من أصحاب أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وعقبة بن عامر، مات سنة(١٣٧ هـ)؛ أنظر: الجرح والتعديل (٥/ ١٤٥)؛ أعلام النبلاء (٨/ ١١)؛ الأعلام (٥/ ٧٦).

(٦) التمهيد (٢٤/ ١٧٦)؛ كشف المغطى من المعاني و الألفاظ الواقعة في الموطأ (ص:٤١).

(٧) تدريب الراوي في شرح تقريب النووي (١/ ٣٦٧).

(٨) المصدر السابق (١/ ٣٦٨).

وما أرسله عن ابن مسعود؛ فرواه عبد الله بن إدريس الأودي[1] ، وما أرسله عن غيره فعن ابن مهدي[2].

قال الإمام الطاهر ابن عاشور معقبا على ما نقله ابن عبد البر وغيره من أهل العلم عن الإمام مالك فيما إذا قال :كذا فهو يقصد كذا : ((وأحسب أن هذا بعض مراده، وأن ما جاء عن إسماعيل بن أبي أويس[3] عنه أوضح شيء في هذا الغرض))[4].

(١) عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، الإمام، الحافظ، المقرئ، القدوة، شيخ الإسلام، أبو محمد، الأودي، الكوفي، حدث عنه: مالك – وهو من مشايخه، كان عابدا، فاضلا، وكان يسلك في كثير من فتياه ومذاهبه مسالك أهل المدينة، يخالف الكوفيين، وكان بينه وبين مالك صداقة، مات سنة (١٩٢هـ)؛ أنظر: الجرح والتعديل (٥/ ٨)؛ سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٢)؛ الأعلام (٤/ ٧١).

(٢) ترتيب المدارك (٢/ ٧٥).

(٣) قال ابن أبي أويس قيل لمالك ما قولك في الكتاب الأمر المجتمع عليه عندنا وببلدنا وأدركت أهل العلم وسمعت بعض أهل العلم، فقال أما أكثر ما في الكتاب فرأي فلعمري ما هو رأيي ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم وهم الذين كانوا يتقون الله فكثر علي فقلت رأيي، وذلك إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك؛ فهذا وراثة توارثوها قرناً عن قرن إلى زماننا، وما كان أرى فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة، وما كان فيه الأمر المجتمع عليه فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه؛ وما قلت الأمر عندنا فهو ما عمل الناس به عندنا وجرت به الأحكام وعرفه الجاهل والعالم.
كذلك ما قلت فيه ببلدنا وما قلت فيه بعض أهل العلم، فهو شيء استحسنه في قول العلماء وأما ما لم أسمعه منهم فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته حتى وقع ذلك موضع الحق أو قريب منه حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم وإن لم أسمع ذلك بعينه فنسبت الرأي إلي بعد الاجتهاد مع السنة وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم، والأمر المعمول به عندنا من لدن رسول الله ﷺ والأئمة الراشدين مع من لقيت فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم؛ أنظر: ترتيب المدارك (٢/ ٧٤).

(٤) كشف المغطى من المعاني و الألفاظ الواقعة في الموطأ (ص:٢٩).

الفصل الأول: أصول الإمام مالك النقلية والاجتهادية التي بنى عليها مذهبه

ويحتوي على تمهيد ومبحثين:

تمهيد: حول أصول الإمام مالك التي بنى عليها مذهبه

المبحث الأول: أصول الإمام مالك النقلية التي بنى عليها مذهبه.

المبحث الثاني: أصول الإمام مالك الاجتهادية وأدلته العقلية التي بنى عليها مذهبه.

تمهيد:

نحا الإمام مالك منحى فقهاء أهل المدينة في الأصول التي بنى عليها اجتهاده واتخذت بعده أساسا لمذهبه.

وقد صرح الإمام مالك بكلام استفيد منه بعض منهاجه في الاستنباط الفقهي، قال ـ رحمه الله ـ وهو يتحدث عن كتابه ((الموطأ)): ((فيه حديث رسول اللهﷺ ، وقول الصحابة والتابعين، وقد تكلمت برأيي وعلى الاجتهاد، وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، ولم أخرج من جملتهم إلى غيره))[1].

فهذه العبارة من الإمام تشير إلى بعض الأصول التي استند إليها في اجتهاداته واستنباطاته الفقهية وهي: السنة، وقول الصحابة، وقول التابعين، والرأي والاجتهاد، ثم عمل أهل المدينة.

وقد أشار الإمام مالك كذلك إلى أدلة الأحكام إشارة إجمالية بالنص الذي نقله عنه ابن وهب بقوله: قال لي مالك: ((الحكم الذي يحكم به بين الناس حكمان ما في كتاب الله أو ما أحكمته السنة، فذلك الحكم الواجب وذلك الصواب، والحكم الذي يجتهد فيه العالم رأيه فلعلّه يُوفّق، وثالث متكلّف فما أحراه ألا يوفق))[2].

وكلام مالك المتقدم فيه إشارة لنوعي الأدلة:

ـ **النوع الأول** : الأدلة النقلية من الكتاب والسنة وما ألحق بهما.

ـ **النوع الثاني**: الأدلة العقلية؛ وهي التي يبني عليها المجتهد الأحكام عند عدم الأدلة النقلية، والتي أشار إليها بقوله :((والحكم الذي يجتهد فيه العالم رأيه فلعلّه يوفق))[3].

ولقد صنع فقهاء المذهب المالكي في فقه مالك ما صنعه فقهاء المذهب الحنفي، فجاؤوا إلى الفروع وتتبعوها واستخرجوا منها ما يصح أن يكون أصولا قام عليها الاستنباط في مذهب مالك،

(١) ترتيب المدارك (٢/ ٧٢).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧٥٧).

(٣) أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية (ص٣٣٥).

ودونوا تلك الأصول التي استنبطوها على أنها أصول مالك، فيقولون مثلا: كان يأخذ بمفهوم المخالفة، أو بفحوى الخطاب، أو بظاهر القرآن، كما نجدهم يقولون في كل قاعدة رأي مالك فيها كذا، ومن مجموع تلك الآراء تتكون أصول المذهب المالكي التي قامت عليها أصول المالكية[1].

هذا وقد عدّ جماعة من علماء المالكية أدلة مالك، لكنهم اختلفوا في طريقة عدّ بعضها على منهجين:

ـ **المنهج الأول**: عدُّ الكتاب العزيز على أنه دليل واحد، وعدُّ السنة على أنها دليل واحد كذلك، وممن سار على هذا المنهج ابن القصار[2]، والقرافي، وغيرهما.

ـ **المنهج الثاني**: عدُّ الكتاب على أنه خمسة أدلة وهي: نص الكتاب، ظاهر الكتاب ((عمومه))، دليل الكتاب((مفهوم المخالفة))، مفهوم الكتاب((المفهوم بالأولى))، تنبيه الكتاب ((التنبيه على العلة))، وعدُّ السنة كذلك على أنّها خمسة أدلة، كالمتقدمة آنفا في الكتاب[3]، وممن سار على هذا النهج الشيخ حسن بن محمد المشاط[4].

(١) مالك حياته وعصره . آراءه وفقهه (ص:٢٢٩).

(٢) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، ابن القصار، شيخ المالكية، القاضي، وثقه الخطيب، كان من كبار تلامذة القاضي أبي بكر الأبهري، يذكر مع أبي القاسم الجلاب، قال أبو إسحاق الشيرازي: له كتاب في مسائل الخلاف كبير، لا أعرف لهم كتابا في الخلاف أحسن منه، وقال القاضي عياض: كان أصوليا نظارا، ولي قضاء بغداد، وقال أبو ذر: هو أفقه من لقيت من المالكيين، وكان ثقة قليل الحديث، مات سنة (٣٩٧هـ)؛ أنظر: ترتيب المدارك (٧/ ٧٠)؛ سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٠٧).

(٣) الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، لحسن بن محمد المشاط (ص: ١١٩) ؛ أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية (ص:٣٣٩).

(٤) حسن بن محمد المشاط العالم المرِّي، ولد بمكة المكرمة، أخذ العلوم عن بعض المشايخ، ودخل المدرسة الصولتية وتخرَّج فيها، مع حضور حلقات الدروس في الحرم المكي الشريف، وحصل على إجازات كثيرة، وأذن له مشايخه بالتدريس، فشرع في ذلك بالحرم المكي والمدرسة الصولتية، وكثر حوله طلاب العلم، في أول عام ١٣٦٥ هـ عُيِّن وكيلاً عن رئيس المحكمة الشرعية الكبرى، واستمر على ذلك حتى قدم استقالته من الحكومي سنة ١٣٧٥ هـ ليتفرغ للتدريس بالحرم الشريف، توفي سنة (١٣٩٩هـ)؛ أنظر ترجمته في: تَكملَة مُعجم المؤلفين، لمحمد خير بن رمضان بن إسماعيل يوسف (ص: ١٤٩).

قال الشيخ محمد أبو زهرة[1]: ((هذا إحصاء معقول وإن كان نص القرآن وظاهره، ومفهومه، ودليله، وتنبيهه، كل هذا داخل في أصل واحد وهو القرآن، وكذلك هذه الأمور الخمسة في السنة))[2].

والسّبب الذي أدّى إلى هذا الاختلاف في عمليّة الإحصاء ما بين مقتصد في العدِّ وبين مبالغ يرجع والله أعلم إلى أمور منها[3]:

ـ أنّ بعض المالكية في تعدادهم لأصول المذهب لم يلتزموا الاستيعاب ولا قصدوه، وإنّما كان غرضهم ذكر أهمّ الأصول وأجلاها في المذهب.

ـ ومنها اختلافهم في الاعتداد ببعض هذه الأصول وعدّها من جملة الأدلّة الشرعية.

ـ بعض المالكيّة يجعل بعض الأصول عامّة بحيث تشمل أصولا أخرى عند غيرهم، كعدّ ابن العربي من جملة الأصول ((الاجتهاد))، وهو شامل ولا شكّ لكثير من الأصول.

وسنقف في هذا المبحث على أهم الأصول التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه.

(١) محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، عالم ومفكر وباحث وكاتب مصري من كبار علماء الشريعة الإسلامية والقانون في القرن العشرين، له مؤلفات كثيرة تمثل ثروة فكرية ضخمة عالج فيها جوانب مختلفة في الفقه الإسلامي، وجلّى بقلمه فيها موضوعات دقيقة؛ وتناول ثمانية من أئمة الإسلام وأعلامه الكبار بالترجمة المفصلة التي تظهر جهودهم في الفقه الإسلامي منهم الإمام ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وقد أفرد لكل واحد منهم كتابًا مستقلاً في محاولة رائدة ترسم حياتهم العلمية، توفي سنة(١٣٩٤هـ)، أنظر: المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، تأليف: أعضاء ملتقى أهل الحديث، أعده للشاملة: أسامة بن الزهراء عضو في ملتقى أهل الحديث، (ص: ٣٢٧).

(٢) مالك حياته وعصره . آراءه وفقهه (ص:٢٣٣).

(٣) أنظر: الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، للدكتور حاتم باي (ص:٢٢).

المبحث الأول: أصول الإمام مالك النقلية التي بنى عليها مذهبه

ويحتوي على خمسة مطالب:

المطلب الأول في دليل القرآن الكريم، وأما المطلب الثاني ففي دليل السنّة النبوية، وأما المطلب الثالث فمتعلق بدليل الإجماع، وأما المطلب الرابع ففي عمل أهل المدينة، وأما المطلب الخامس فخاص بقول الصحابي.

المطلب الأول: القرآن الكريم:

القرآن في اللغة: من قرأ: وتأتي بمعنى الجمع والضم، والقراءة: ضم الحروف والكلمات بعضها إلى بعض في الترتيل، والقرآن في الأصل كالقراءة: مصدر قرأ قراءة وقرآنًا، قال تعالى:﴿ **إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ (١٧) فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ (١٨)**﴾**[القيامة: ١٨]**؛ أي قراءته، فهو مصدر على وزن ((فُعلان)) بالضم: كالغفران والشكران، تقول: قرأته قرءًا وقراءة وقرآنًا، بمعنى واحد؛ سمي به المقروء تسمية للمفعول بالمصدر(١).

وفي الاصطلاح: ((هو كلام الله تعالى المنزل على رسوله محمد ﷺ المتعبد بتلاوته، المعجز بلفظه ومعناه، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلاً متواترًا))(٢).

ـ حجية القرآن الكريم:

القرآن الكريم هو الأصل الأول من مصادر التشريع الإسلامي وأعظمها.

قال الشاطبي ـ رحمه الله ـ(٣) : ((إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه؛ لأنه معلوم من دين الأمة)) (١).

(١) مباحث في علوم القرآن، لمناع بن خليل القطان (ص: ١٥)؛ التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي الغرناطي (١/ ١٣)؛ البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين الزركشي (١/ ٢٧٨).

(٢) مباحث في علوم القرآن (ص: ١٧).

(٣) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي، الإمام العلامة المحقق القدوة الحافظ الجليل المجتهد، كان أصوليًا مفسرًا فقيهًا، محدثًا لغويًا بيانيًا نظارًا، ثبتًا ورعًا صالحًا زاهدًا سنيًا، إمامًا مطلقًا، بحاثًا مدققًا جدليًا، بارعًا في العلوم، له تآليف نفيسة اشتملت على تحريرات للقواعد وتحقيقات لمهمات الفوائد منها: الموافقات في أصول الفقه جليل جداً لا

ومالك ـ رحمه الله ـ كغيره من الأئمة يقدم القرآن على باقي الأدلة لمزيته وشرفه، وقد أشار إلى ذلك القاضي عياض حيث قال: ((إذا نظرت لأول وهلة منازع هؤلاء وتقرير مآخذهم في الفقه والاجتهاد في الشرع، وجدت مالكًا ـ رحمه الله ـ ناهجًا في هذه الأصول مناهجها، مرتبًا لها مراتبها ومدارجها، مقدمًا كتاب الله ومرتبًا له على الآثار))[٢].

وباستقراء العلماء لآراء مالك وطرق استنباطه أدركوا أنّه يأخذ بالقرآن مفصّلا، إذ القرآن كما عند جمهور المسلمين لفظا ومعنى، كما هو عند مالك أيضا، فكان منه نص، وظاهر، ودليل، وتنبيه، ومفهوم، ودلالة إيماء[٣].

الدليل الأول : نص الكتاب

الكتاب لغة: يطلق على كل كتابة ومكتوب، ثم غلب في عرف أهل الشرع على القرآن[٤].

النص: ((هو اللفظ الدال على معنى لا يحتمل غيره أصلاً))[٥].

مثاله من الكتاب قوله تعالى: في صيام المتمتع الذي لم يجد هدياً ﴿ **فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ** ﴾ **[البقرة: ١٩٦]**، فقوله تعالى: ﴿ **تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ** ﴾، نص في أن المتمتع، أي الذي لم يجد هدياً يلزمه صوم الجموع الثلاثة التي في الحج، والسبعة التي بعد الرجوع الذي هو العشرة[٦].

نظير له من أنبل الكتب وتأليف جليل في الحوادث والبدع في غاية الإجادة سماه الاعتصام وله غير ذلك وفتاوى كثيرة، توفي في شعبان سنة (٧٩٠ هـ)؛ أنظر: شجرة النور الزكية (١/ ٣٣٢)؛ الأعلام (١/ ٧٥).

(١) الموافقات، لإبراهيم بن موسى الشاطبي (١٤٤/٤).

(٢) ترتيب المدارك (٨٩/١).

(٣) مالك حياته وعصره ـ آراءه وفقهه (ص:٢٣٥).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات، ابن الأثير (٤/ ١٤٧)؛ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني (٨٥/١).

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٦)؛ الجواهر الثمينة (ص١٢٣).

(٦) إيصال السالك في أصول الإمام مالك، لمحمد يحي عبد الله الولاتي الشنقيطي (ص٨١)؛ شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٦)؛ الجواهر الثمينة (ص١٢٣).

الدليل الثاني: ظاهر القرآن

الظاهر: ((هو اللفظ الدال في محل النطق على معنى لكنه يحتمل غيره احتمالاً مرجوحا))[1]؛ فدلالته على المعنى الراجح فيه تسمى ظاهراً، ودلالته على المعنى المرجوح فيه تسمى تأويلا.

مثال الظاهر من الكتاب قوله تعالى: ﴿ **فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**﴾ **[المجادلة: ٤]**؛ فإنه ظاهر في أن المظاهر الذي لم يستطع الصوم يجب عليه إطعام ستين شخصاً مسكيناً، أي فقيراً لا مال له لِكُلِّ مُدّ، ولا يجزي إعطاؤها لمسكين واحد، ولا إعطاء مُدّين منها له أيضاً، ويحتمل أن المراد بالمسكين :المدُّ لأنّه من أسمائه، ويكون المعنى: فإطعامُ طعامِ سِتِّين مُدّاً، وعليه فيجزئ إعطاء جميع الكفارة لمسكين واحد ستين يوماً في كل يوم مُدّ، الأول مذهب الجمهور والثاني مذهب الحنفية[2].

الدليل الثالث: دليل الكتاب

وهو مفهوم المخالفة : ((هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق، ويسمى دليل الخطاب أيضا))[3].

وهو حجة عند مالك والشافعي وأنكره أبو حنيفة، وهو يجري في الشرط والغاية والحصر والعدد والعلة والوصف والظرف[4].

ومثال مفهوم المخالفة من كتاب الله قوله تعالى في المطلقات البوائن: ﴿ **وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ **[الطلاق: ٦]**؛ فمفهومه أن غير أولات الحمل من المطلقات البوائن لا تجب على الزوج لهن نفقة[5].

الدليل الرابع: تنبيه القرآن

وهو مفهوم الموافقة، أو فحوى الخطاب، أو تنبيه الخطاب.

(١) إيصال السالك في أصول الإمام مالك (ص:٨٣)؛ الجواهر الثمينة (ص:١٢٣).

(٢) المصدر نفسه (ص:٨٤).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن الآمدي (٣/ ٦٩)؛ إرشاد الفحول (٢/ ٣٨).

(٤) المصدر السابق (ص:٩١).

(٥) الجواهر الثمينة (ص:١٣٩).

وإنما سمي مفهوم الموافقة لكون المعنى المسكوت عنه موافقاً للمعنى المنطوق به في الحكم، وإنما سمي بتنبيه الخطاب لأن السامع يتنبه عند الخطاب بالمعنى المنطوق به وحده إلى دلالة اللفظ على معنى غير مذكور موافق للمعنى المذكور في الحكم بالمساواة له فيه، والأولية به عنه[1].

فمثال مفهوم المساوي من القرآن قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** ﴾ **[النساء: ١٠]**؛ وتدل بالمفهوم الموافق على مساواة إحراقه لأكله ظلماً في التحريم، لأن العلة في التحريم أكله ظلماً: "الإتلاف"، وتلك العلة موجودة بتمامها في إحراقه.

ومثال مفهوم الأولى من القرآن قوله تعالى: ﴿**فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا**﴾ **[الإسراء: ٢٣]**؛ فالآية تدل بالمنطوق على تحريم التأفيف على الوالدين، وتدل بالمفهوم الموافق على أن ضربه لهما أولى بالتحريم من التأفيف، لأن العلة في تحريم التأفيف عليهما هي الإيذاء، وتلك العلة أتم في الضرب منها في التأفيف[2].

الدليل الخامس: مفهوم الكتاب

وهو من أدلة مالك التي يستدل بها والمراد بالمفهوم: "دلالة الاقتضاء".

ودلالة الاقتضاء هي: " دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية، أو الشرعية، أو العادية"[3].

أ ـ المقتضى الذي يجب تقديره لصحة الكلام عقلا.

مثال ما توقف عليه الصحة العقلية، قوله تعالى: ﴿ **وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا** ﴾ **[يوسف: ٨٢]**؛ فإنّ ما هو لازم للمعنى الموضوع له لفظ القرية "الأهل" مقصود منه، وتوقف الصحة العقلية عليه؛ لأن سؤال القرية غير صحيح عقلا[1].

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٦٦)؛ إرشاد الفحول (٢/ ٣٧)؛ إيصال السالك (ص١٠١).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ٦٧)؛ إيصال السالك (ص:١٠٢).

(٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين الأصفهاني (٢/ ٤٣٣)؛ تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، لمحمد أديب صالح (١ /٥٩٦).

ب ـ المقتضى الذي يجب تقديره لصحة الكلام شرعا:

مثال المقتضى الذي يجب تقديره لصحة الكلام شرعا: كالأمر بتحرير رقبة في قوله تعالى: ﴿ **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** ﴾ **[المجادلة: ٣]**، فهذا الأمر مقتض للملك، لأن تحرير الحر لا يتصور، وكذلك تحرير ملك الغير عن نفسه، فملك الرقبة ثابت بالنص اقتضاء فصار التقدير ((**فتحرير رقبة مملوكة**))[٢].

جـ ـ المقتضى الذي يجب تقديره لصحة الكلام عادة:

مثال المقتضى الذي تتوقف عليه صحة الكلام عادة من الكتاب قوله تعالى : ﴿**فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ** ﴾ **[الشعراء: ٦٣]**؛ فمنطوق الآية أن الله عز وجل أمر موسى أن يضرب البحر بعصاه، وأن البحر انفلق، ومفهومها تقدير ((فضربه)) قبل قوله: ((فانفلق))، لأن هذا المنطوق لا عادة بدون هذا المفهوم الذي تقديره ((فضربه)) قبل قوله ((فانفلق))، لأن الانفلاق مسبب عادي عن الضرب، ووجود المسبب بدون سبب محال عادة[٣].

الدليل السادس: تنبيه الكتاب

من أدلة مذهب مالك التنبيه من كتاب الله، ودلالة التنبيه من قبيل دلالة اللزوم، وتسمى بدلالة الإيماء وهي: أن يقرن الوصف بحكم لو لم يكن اقتران الوصف بذلك الحكم لبيان كونه علة له لَعابةُ الفطن بمقاصد الكلام، لأنه لا يليق بالفصاحة[٤].

مثاله من الكتاب قوله تعالى : ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ **[المائدة: ٣٨]**؛ فإن اقتران الأمر بقطع يد السارق مع

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٣٣)؛ إيصال السالك (ص:١٠٧).

(٢) تفسير النصوص (١ /٥٥٠).

(٣) إيصال السالك (ص:١٠٨).

(٤) المصدر نفسه (ص:١١٣).

وصفه بالسرقة يدل باللزوم على أن السرقة هي علة القطع شرعاً، إذ لو لم تكن علة له لكان الكلام غير بليغ[1].

ـ فرع: معارضة الخبر لظاهر القرآن:

اختلف النقل عن الإمام مالك فيما إذا تعارضت السنة مع ظاهر القرآن، سواء كان ذلك الظاهر عاما أم كان غير عام؛ وسبب هذا الخلاف أنه وُجد تارة يأخذ بالقرآن الكريم ولو كانت دلالة اللفظ من قبيل الظاهر، وتارة يقدم صريح السنة على ظاهر القرآن [2].

ومخالفة خبر الآحاد للقرآن في نظر المجتهد يمكن أن تحصل على أوجه منها[3].

. الوجه الأول: أن يرد الخبر مناقضا لما قرره القرآن مناقضة ظاهرة، أو غير ظاهرة وهنا نجد أن مالكا يرى رد خبر الواحد، وفي فقهه شواهد على ذلك؛ منها:

مسألة الحج عن الميّت:

سئل الإمام مالك عن رجل مات ولم يحج حجة الإسلام، ولا أوصى بها أيحج عنه؟ فقال مالك لا. فقال له السائل ما هكذا يقول علماؤنا. قال وما يقول علماؤكم؟ فذكر له الحديث وفيه أن النبي ﷺ سمع رجلاً يلبي عن شبرمة، فقال له النبي ﷺ : ((**لبيت عن نفسك**))؟ قال: لا. قال: ((**فلبّ عن نفسك، ثم لبّ عن شبرمة**))[4]. فقال مالك: علماؤنا أعلم من علمائكم، تحدثني عن البقّالين، قال الله تعالى ﴿ **وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى** ﴾ **[النجم:**

(١) الجواهر الثمينة (ص:١٤٧)؛ إيصال السالك (ص١١٣).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي (٧/ ٣٦٩)؛ مالك حياته وعصره . آراءه وفقهه (ص٢٦٠ - ٢٦٢).

(٣) أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية (ص:٧٧٣)؛ منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي، لمولاي الحسين بن الحسن الحيان (٨٦٥/٢).

(٤) أخرجه أبو داود في المناسك، باب: الرجل يحج عن غيره(ح١٨١١)، (٣/ ٢١٨)؛ وابن ماجه في المناسك، باب: الحج عن الميت (ح٢٩٠٣)، (٤/ ١٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى في الحج، باب: من ليس له أن يحج عن غيره(ح٨٦٧٥)، (٤/ ٥٤٩)؛ قال البيهقي: هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤/ ١٧١).

٣٩]، ثم أمر الإمام مالك بإقامة السائل فأقاموه، فقال السائل فبِودِي لو سكت حتى أسمع منه[١].

وقد وضع الإمام الشاطبي لهذا الأصل ضابطا يرجع إليه حين قال: ((وأما الثالث: وهو الظني المعارض لأصل قطعي ولا يشهد له أصل قطعي فمردود بلا إشكال)) [٢].

الوجه الثاني: أن ينزل القرآن بمشروعية عمل ما من غير تقييد مشروعيته بقيود، فيأتي الخبر مفيدا تقييد مشروعيته ببعض القيود؛ وللخبر في هذا الوجه حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الخبر ليس عليه عمل أهل المدينة، أو أهل العلم بها، وفي هذه الحالة نجد أن الإمام مالكا يرى رد خبر الواحد، وفي فقهه شواهد؛ منها:

قوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ** ﴾ **[النساء: ٢٣]**؛ مفاد هذه الآية أنّ الرّضاعة تحرّم من غير نظر إلى عدد الرضعات.

وعن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: ((**كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وسلم وهو فيما يقرأ من القرآن**))[٣]؛ وهذا الخبر يدلّ على تقييد الرضاعة التي تحرّم بكونها خمس رضعات، لكن مالكا لم يأخذ بهذا الخبر لمخالفته عمل أهل المدينة، ولهذا قال بعد حديث عائشة رضي الله عنها: ((وليس على هذا العمل)) [٤].

وقال :((الرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين تحرّم))[٥].

(١) ترتيب المدارك (٢/ ١٢٨).

(٢) الموافقات (٣/ ١٨٦)؛ مذكرة في أصول الفقه المالكي، لعلي بن الحبيب ديدي (ص:٧٢).

(٣) أخرجه مالك في الرضاع، باب: جامع ما جاء في الرضاعة (ح١٧)، (٢/ ٦٠٨)؛ ومسلم في الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات (ح١٤٥٢)، (٢/ ١٠٧٥).

(٤) الموطأ (٢/ ٦٠٨).

(٥) المصدر نفسه (٢/ ٦٠٤).

قال ابن رشد "الجد" : "ومذهب مالك ـ رحمه الله ـ، وجميع أصحابه، وهو قول أكثر أهل العلم، أن قليل الرضاع وكثيره يحرم؛ لأنه ظاهر القرآن"(١).

الحالة الثانية: أن يكون الخبر قد جرى عمل أهل المدينة على وفقه، وفي هذه الحالة نجد أن مالكا يقبل خبر الواحد، ويقيّد به ما أطلقه القرآن، وفي فقه مالك شواهد على ذلك؛ منها:

قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨]؛ وهذه الآية مفادها أن السارق يقطع من غير نظر إلى مقدار الشيء المسروق، إلا أنها وردت أخبار تقيد هذا الإطلاق، وتقصر القطع على حالات معينة، وهي الحالات التي يبلغ المسروق فيها نصابا.

روى مالك في الموطأ: عن نافع، عن عبد الله بن عمر: " **أن رسول اللهﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم**"(٢)؛ وهذا الخبر يعدّ مخالفا لظاهر القرآن، لأنه تقييد أمر أطلقه القرآن، ومع ذلك أخذ به الإمام مالك، حيث يرى أن القطع لا يجب إلاّ إذا بلغ المسروق نصابا؛ وسبب ذلك أنّ هذا الخبر عضده عمل أهل المدينة وجرى على وفقه كما يفهم من مواضع من الموطأ (٣)، من ذلك:

قول مالك: " أحب ما يجب فيه القطع إلي ثلاثة دراهم، وإن ارتفع الصرف أو اتضع، وذلك أن رسول الله ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم، وأن عثمان بن عفان قطع في أترجة قومت بثلاثة دراهم، وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك"(٤).

قال ابن العربي: " ومشهور قوله ــ يعني مالكا ــ، والذي عليه المعوّل أنّ الحديث إن عضدته قاعدة أخرى قال به، وإن كان وحده تركه" (٥).

(١) المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد "الجد" (١/ ٤٩٤).

(٢) أخرجه مالك في الحدود، باب: ما يجب فيه القطع (ح٢١)، (٢/ ٨٣١).

(٣) أنظر: الموطأ (٨٣٣/٢)؛ المدونة (٤/ ٥٢٦)؛ منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي (٨٤٧/٢).

(٤) الموطأ (٨٣٣/٢).

(٥) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر بن العربي (ص: ٨١٢).

المطلب الثاني: السنّة النبوية

السنة في اللغة: هي الطريقة المسلوكة، وقيل: هي الطريقة المعتادة، سواء كانت حسنة أو سيئة[1]، كما في الحديث الصحيح: ((**من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء**))[2].

وأما معناها في الاصطلاح : ((هي ما صدر عن النبيﷺ من قول غير القرآن أو فعل أو تقرير))[3].

وتطلق بالمعنى العام على الواجب وغيره في عرف أهل اللغة والحديث، وأما في عرف أهل الفقه فإنما يطلقونها على ما ليس بواجب، وتطلق على ما يقابل البدعة كقولهم: فلان من أهل السنة[4].

والسنة عند المالكية، هي المصدر الثاني من مصادر الشريعة، وأصل من أصول استنباط أحكامها، ومكانة الإمام مالك ـ رحمه الله ـ في الحديث روايةً ودرايةً، وكتابه الموطأ الذي كتب الله له البقاء والقبول، أكبر دليل على أنه جعل السنة النبوية مصدرًا من مصادر استنباط الأحكام الشرعية، كما أنه هو مذهب أهل العلم قاطبةً، وعليه اتفق كل من يعتد به من أهل العلم[5].

والسنة على ثلاثة أقسام[6]:

القسم الأول: ما هو تقرير لأحكام القرآن وليس فيه جديد عليه، ولا توضيح لمبهم، ولا تقييد لمطلق، ولا تخصيص لعام.

(١) إرشاد الفحول (١/ ٩٥)؛ الجواهر الثمينة (ص١٥٥).

(٢) أخرجه مسلم في العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة (ح١٠١٧)، (٢/ ٧٠٥).

(٣) شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (٢/ ٣)؛ إرشاد الفحول (١/ ٩٥).

(٤) إرشاد الفحول (١/ ٩٥).

(٥) مالك حياته وعصره ـ آراءه وفقهه (ص:٢٥٧/ ٢٥٨)؛ الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي (ص:٣٧)؛ إرشاد الفحول (١/ ٩٦).

(٦) مالك حياته وعصره ـ آراءه وفقهه (ص:٢٥٨).

القسم الثاني: السنة المبينة لمراد القرآن، وتقييد مطلقه، وتفصيل مجمله، ومثاله بيان الصلاة والزكاة والصوم والحج، ففي هذه العبادات كان القرآن مجملا وبينها النبيﷺ بسنته.

القسم الثالث: سنة متضمنة لحكم سكت عنه الكتاب، فتبينه بيانا مبتدأ كالحكم بالشاهد واليمين عند مالك ـ رحمه الله ـ إن لم يكن للمدعى شاهدان، بل له شاهد واحد، فإنه يحلف.

وشهرة اعتناء الإمام مالك بالسنة يغنينا من أن نسوق لها أدلة وحججا، لكن القصد هنا بيان أوجه اعتماد الإمام على السنة وطريقته في استنباط الحكم منها، مقسما لها تقسيم القرآن[1].

الدليل الأول : نصُّ السنة

وهو الدليل الأول من أدلة السنة عند مالك رحمه الله تعالى.

ومثاله : قولهﷺ: ((**إن الله حرم عليكم وأد البنات**))[2]؛ فهذا نص في تحريم دفن البنات الذي كان يفعله أهل الجاهلية[3].

الدليل الثاني : ظاهر السنّة

وهو الدليل الثاني من أدلة السنة عند مالك رحمه الله تعالى.

ومثاله :قوله ﷺ : ((**من لم يُجمّع الصِّيامَ قبلَ الفجرِ فلا صِيامَ له**))[4]، فإنه ظاهر في أن تبييت النية واجب في كل صيام، لأن المعرف بـ((ال))، والنكرة في سياق النفي للعموم ظاهراً،

(١) أحكام فقهية خالف فيها المالكية الأحاديث الصحيحة، لعدنان عبد الله زهار (ص٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: ما ينهى عن إضاعة المال (ح٢٤٠٨)، (٣/ ١٢٠)؛ ومسلم في الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه (ح٥٩٣)، (٣/ ١٣٤١).

(٣) إيصال السالك (ص:٨١).

(٤) أخرجه أبو داود في الصيام، باب :النية في الصيام (ح٢٤٥٤)، (٤/ ١١٢)؛ والترمذي في أبواب الصوم، باب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (ح٧٣٠)، (٣/ ٩٩)؛ والحديث صحيح، قال ابن حجر: ((اختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسائي الموقوف بعد أن أطنب النسائي في تخريج طرقه، وحكى الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه، وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة فصححوا الحديث المذكور منهم بن خزيمة وبن حبان والحاكم وبن حزم

ويحتمل أن المراد بالصيام صيام النذر والقضاء فيكون المراد به بعض أفراده، وأن غيرهما من الصوم يصح بدون تبييت النية، والأول مذهب الجمهور، والثاني مذهب الحنفية[1].

الدليل الثالث : دليل السنّة

وهو الدليل الثالث من أدلة السنة عند مالك رحمه الله تعالى، وأمثلته كثيرة ومتعددة على حسب أنواع المذكورة آنفا، ونكتفي بمثال واحد من أنواع المفهوم وهو مفهوم الغاية.

مثاله: قوله ﷺ: ((**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر**))[2]؛ فمفهوم الغاية أن الصبي إذا بلغ، والمبتلى أو المجنون إذا أفاق، والنائم إذا استيقظ لا يرفع عنهم القلم، بل يتعلق بهم خطاب الله بالأحكام الشرعية، لأن معنى رفع القلم رفع الخطاب التكليفي[3].

الدليل الرابع: تنبيه السنّة

وهو مفهوم الموافقة، وهو الدليل الرابع من أدلة السنة عند مالك رحمه الله تعالى.

وروى له الدارقطني طريقا آخر وقال رجالها ثقات...))، وصححه الألباني؛ أنظر: فتح الباري (٤/ ١٤٢)؛ إرواء الغليل (٤/ ٢٥).

(١) إيصال السالك (ص:٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدا (ح٤٣٩٨)، (٦/ ٤٥٢)؛ والنسائي في الطلاق، باب : من لا يقع طلاقه من الأزواج (ح٥٥٩٦)، (٥/ ٢٦٥)؛ والترمذي في الحدود، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (ح١٤٢٣)، (٤/ ٣٢)؛ وابن ماجه في الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (ح٢٠٤١)، (١/ ٦٥٨)؛ قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الألباني: وهو كما قالا، فإن رجاله كلهم ثقات احتج بهم مسلم برواية بعضهم عن بعض؛ أنظر: المستدرك على الصحيحين، للحاكم (٢/ ٦٧)؛ مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم: لابن الملقن (٧/ ٣١٨٤)؛ إرواء الغليل (٢/ ٤).

(٣) الجواهر الثمينة (ص:١٧٨)؛ إيصال السالك (ص:٩٤).

ومثال تنبيه الخطاب المساوي للمنطوق في الحكم من السنة قوله ﷺ : ((**ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع**))[1]؛ فإنه يدل بالمنطوق على أن مال العبدِ المبيعِ للبائع إلا أن يشترطه المشتري، ويدل بالمفهوم الموافق على أن مال الأمةِ المبيعةِ مساو لمال العبد المبيع فيما ذكر[2].

ومثال تنبيه الخطاب الأولى بالحكم من المنطوق من السنة قوله ﷺ: ((**لو دعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدي إلي كراع لقبلت**))[3]؛ دل بمنطوقه على أن إجابة الداعي إلى كراع وقبول الكراع هدية سنة، ويدل بالمفهوم الموافق على أن ما هو أكثر من الكراع أولى بسنية القبول وإجابة الداعي إليه[4].

الدليل الخامس: مفهوم السنّة

وهو دلالة الاقتضاء، وهو الدليل الخامس من أدلة السنة عند مالك ـ رحمه الله تعالى ـ.

ومثاله قوله ﷺ: ((**من لم يُجمّعِ الصِّيامَ قبلَ الفجرِ فلا صِيامَ له**))[5]؛ ظاهر الحديث يدل على نفي الصوم، والصوم لا ينتفي بصورته؛ فمعناه لا صيام صحيح أو كامل، فيكون حكم الصوم هو المنفي لا نفسه، و الحكم غير منطوق به لكن لابد منه لتحقق صدق الكلام [6].

الدليل السادس: دلالة التنبيه

وهي دلالة الإيماء، وهي الدليل السادس من أدلة السنة عند مالك رحمه الله تعالى.

(١) أخرجه البخاري في المساقات، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (ح٢٣٧٩)، (٣/ ١١٥)؛ ومسلم في البيوع، باب: من باع نخلا عليها ثمر (ح١٥٤٣)، (٣/ ١١٧٣).

(٢) إيصال السالك (ص:١٠٣).

(٣) أخرجه البخاري في النكاح، باب: من أجاب إلى كراع (ح٥١٧٨)، (٧/ ٢٥).

(٤) المصدر السابق (ص:١٠٣).

(٥) تقدم تخريجه (ص١١٦).

(٦) المستصفى، لأبي حامد الغزالي (ص: ٢٦٣).

ومثاله : قوله ﷺ: ((**ليس لقاتل شيء**))[1]؛ ففرق رسول اللهﷺ بين القاتل وغير القاتل في الإرث، فمنع الأول منه ولم يمنع الثاني، فأومأ هذا إلى أن العلة في التفريق بينهما هي القتل، فإن هذا يشعر بأن صفة((القتل)) هي علة التفرقة في الحكم، حيث خصصها بالذكر دون غيرها، فلولم تكن علة لكان ذلك على خلاف ما أشعر به اللفظ، وهو تلبيس يصان الشارع عنه[2].

المطلب الثالث: الإجماع

يطلق الإجماع في اللغة على معنيين:

المعنى الأول: العزم، يقال: أجمعت المسير والأمر، وأجمعت عليه؛ أي عزمت عليه. ومنه قولهﷺ : ((**من لم يُجْمّعِ الصِّيامَ قبلَ الفجرِ فلا صِيامَ له**))[3]؛ أي من لم يعزم عليه فينويه[4].

المعنى الثاني: الاتفاق، ومنه قولهم: أجمع القوم على رأي؛ أي: اتفقوا عليه[5].

وأما في اصطلاح الأصوليين: ((اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور الشرعية))[6].

ويرى المالكية كغيرهم أنه لا عبرة بوفاق العوام مع المجتهدين، والمراد بالعوام من لم يبلغ درجة الاجتهاد، فيدخل مجتهد الفتوى، ومجتهد المذهب[7].

(١) أخرجه مالك في العقول، باب: ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه (ح١٠)، (٢/ ٨٦٧)؛ وابن ماجه في الديات، باب: القاتل لا يرث(ح٢٦٤٦)، (٢/ ٨٨٤)؛ والحديث ضعيف؛ ضعفه ابن حجر في التلخيص، والألباني في الإرواء؛ أنظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ بن حجر (٣/ ١٩٢)؛ إرواء الغليل (٦/ ١١٥).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٢٥٩).

(٣) تقدم تخريجه (ص:١١٦).

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي (١/ ١٠٩).

(٥) المصدر نفسه (١/ ١٠٩).

(٦) المستصفى (ص: ١٣٧)؛ شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٢٢)؛ الجواهر الثمينة (ص:١٨٩)؛ إرشاد الفحول، (١/ ١٩٣).

(٧) إيصال السالك (ص:١١٦).

ـ حجية الإجماع عند المالكية:

الإجماع دليل من أدلة مذهب مالك وأتباعه، وهو حجّة شرعية وأصل معتمد بلا خلاف عندهم، كما هو عند كل الأئمة إلا خلافًا شاذا عند الخوارج، والروافض، وبعض المعتزلة، والشيعة[1].

ومن أدلة حجيته مايلي:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾ **[النساء: ١١٥]**؛ فأوجب الله اتباع سبيل المؤمنين، وهو ما أجمعوا عليه[2].

ومن السنة قولهﷺ: ((لا تجتمع أمتي على ضلالة))[3]؛ فبيّن أن اتفاقهم معصوم، وهذا يؤكد حجية الإجماع.

ـ أنواع الإجماع عند الإمام مالك ـ رحمه الله ـ:

ينقسم الإجماع عند مالك كما هو عند غيره من العلماء إلى قطعي وظني[4]:

فالقطعي: هو ما تحقق فيه شرطان وهما: التصريح بالحكم من أهل الإجماع، ونَقله إلينا بطريق متواتر.

والظني: ما اختل فيه أحد الشرطين: بأن يوجد القول من البعض والسكوت من الباقين، أو توجد شروطه لكن يُنقل إلينا بطريق الآحاد.

وللإجماع مباحث كثيرة ليس بحثي هذا موضعا لتقصيها.

(١) ترتيب المدارك (١/ ٥٥)؛ شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٣٧)؛ الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٢٨٣).

(٢) مقدمة في أصول الفقه، لأبي الحسن ابن القصار (ص: ١٨٦)؛ جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٠٦).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب: معرفة أصول العلم وحقيقته وما الذي يقع عليه اسم الفقه والعلم مطلقا، (١/ ٧٦٠)؛ والحديث ضعفه النووي في شرحه على مسلم (١٣/ ٦٧).

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٣٧)؛ الموافقات (٢/ ٨٠)؛ إيصال السالك (ص١١٨)؛ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين بن قدامة (١/ ٤٤٠).

المطلب الرابع: عمل أهل المدينة

تحديد معنى عمل أهل المدينة من الموضوعات الشائكة والمسائل الصعبة التي يكتنفها الغموض، ولا أدل على ذلك من قول الشافعي:((وما عرفنا ما تريد بالعمل إلى يومنا هذا وما أرانا أن نعرفه مابقينا)) [(١)]، لكن سنحاول بإذن الله معرفة ما لمقصود بعمل أهل المدينة وهل هو حجة عند الإمام مالك ـ رحمه الله ـ أم لا؟

عمل أهل المدينة هوما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن الصحابة والتابعين، سواء أكان سنده نقلا أم اجتهادا[(٢)]، وهو من الأصول التي انفرد بها مالك واعتبرها من مصادر فقه الأحكام والفتاوى[(٣)].

ـ حجية عمل أهل المدينة:

قد أفصح مالك عن اعتماده على عمل أهل المدينة وهو بصدد الترجيح بين الآثار أو تخصيص، وعبر أيضا في رسالته إلى الليث بن سعد عن اعتداده بعمل أهل المدينة الذي كان يرى فيه أنه الصيغة النهائية لسنة رسول الله ﷺ التي مات عنها وعمل بها أهل المدينة الذين يستحيل أن يجمعوا على تغيير واقع عملي ورثوه عن رسول اللهﷺ مع ما كانوا عليه من شدة حرص على التزام بالسنة[(٤)].

قال الإمام مالك: ((انصرف رسول اللهﷺمن غزوة كذا في نحو كذا، وكذا ألفاً من الصحابة، مات بالمدينة منهم نحو عشرة آلاف وباقيهم تفرق بالبلدان فأيّهما أحرى أن يتبع ويؤخذ بقولهم؟ من مات عندهم النبي ﷺ وأصحابه الذين ذكرت؟ أو مات عندهم واحد أو اثنان من أصحاب النبي ﷺ))[(٥)].

(١) الأم، للإمام الشافعي (٧/ ٢٤٤).

(٢) المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، للدكتور: محمد المدني بوساق (١/ ٧٨).

(٣) الجواهر الثمينة (ص:٢٠٧).

(٤) انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، لشمس الدين محمد بن محمد الراعي (ص: ٢٤٨).

(٥) ترتيب المدارك (١/ ٤٦).

وقال ربيعة: ((ألف عن ألف أحب إلي من واحد عن واحد؛ لأن واحدا واحدا ينتزع السنة من أيديكم))[1].

ومن الأدلة الي استدلوا بها على حجية عمل أهل المدينة من المنقول والمعقول ما يلي:

١ ـ استدلوا بما رواه جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ: ((**المدينة كالكير، تنفي خبثها، وينصع طيبها**))[2]، والخطأ خبث منفي عنها، فيكون اتفاقها معصوما عن الخطأ [3].

٢ ـ هو أن المدينة دار هجرة النبي ﷺ، وموضع قبره، ومهبط الوحي ومستقر الإسلام ومجمع الصحابة، فلا يجوز أن يخرج الحق عن قول أهلها[4].

٣ ـ أن أهل المدينة شاهدوا التنزيل، وسمعوا التأويل، وكانوا أعرف بأحوال الرسولﷺمن غيرهم، فوجب أن لا يخرج الحق عنهم [5].

٤ ـ أن رواية أهل المدينة مقدمة على غيرهم فكذا إجماعهم حجة على غيرهم[6].

ـ أقسام عمل أهل المدينة:

قسم محققو المذهب المالكي كالإمام الباجي والقاضي عياض وغيرهما عمل المدينة إلى قسمين:

القسم الأول: طريقه النقل الذي يحمل معنى التواتر كمسألة الأذان، ومسألة الصاع، وترك إخراج الزكاة من الخضروات، وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله، ونُقل نقلا يقطع العذر.

القسم الثاني: ما نقل من طريق الآحاد، أو ما أدرك بالاستنباط والاجتهاد، وهذا لا فرق فيه بين علماء المدينة، وعلماء غيرهم من أن المصير منه إلى ما عضده الدليل والترجيح، ولذلك خالف مالك في مسائل عدة أقوال أهل المدينة [1].

(١) ترتيب المدارك (١/ ٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام، باب: بيعة الأعراب (ح٧٢٠٩)، (٩/ ٧٩)؛ ومسلم في الحج، باب: المدينة تنفي شرارها (ح ١٣٨٢)، (٢/ ١٠٠٦).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٢٤٣)؛ إيصال السالك (ص:١٢٧).

(٤) المصدر نفسه (١/ ٢٤٣).

(٥) المصدر نفسه (١/ ٢٤٣).

(٦) المصدر نفسه (١/ ٢٤٣).

ولم يختلف النقل عن مالك وأصحابه في أنّ عمل أهل المدينة فيما كان من قبيل النّقل حجّة يجب الأخذ بها.

قال ابن القصّار: ((مذهب مالك رحمه الله تعالى العمل على إجماع أهل المدينة فيما طريقه التوقيف من الرسولﷺ، أو أن يكون الغالب منه أنه عن توقيف منه عليه الصلاة والسلام))[٢].

وقال: ((وقد احتج مالك ـ رحمه الله ـ بذلك في مسائل يكثر تعدادها حيث يقول : ((الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا))، وهذا من خبر التواتر الذي قد بينا أنه مذهبه، وحجته في أنهم أولى من غيرهم فيما طريقه النقل عن النبي ﷺ))[٣].

وقال القاضي عبد الوهاب[٤]: ((إجماع أهل المدينة نقلا حجة تحرم مخالفته، ومن طريق الاجتهاد مختلف في كونه حجة، والصحيح عندنا أنه يرجح به على غيره ولا يحرم الذهاب إلى خلافه))[٥].

ولقد انتصر ابن تيمية[٦] لهذا الموقف فقال: ((إن عمل أهل المدينة الذي يجري مجرى النقل حجة باتفاق المسلمين، كما قال مالك لأبي يوسف لما سأله عن الصاع والمد وأمر أهل المدينة

(١) ترتيب المدارك (١/ ٤٧)؛ إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي (ص ٤٨٦).

(٢) مقدمة في أصول الفقه (ص:٢٢٦).

(٣) المصدر نفسه (ص:٢٢٦).

(٤) عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، أبو محمد، القاضي، الإمام، العلامة، الفقيه الحافظ ، الحجة النظار المتفنن، الأديب الشاعر من أعيان علماء الإسلام، وشيخ المالكية، كان ثقة، أخذ عن أبي بكر الأبهري وحدث عنه وأجازه وتفقه عن كبار أصحابه كابن القصار وابن الجلاب والباقلاني صنف في المذهب كتاب ((التلقين))، وهو من أجود المختصرات، وله كتاب شرح الرسالة، وغير ذلك، مات سنة (٤٢٢ هـ)؛ أنظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٢٩)؛ شجرة النور الزكية (١/ ١٥٤)؛ الأعلام (٤/ ١٨٤).

(٥) المعونة على مذهب عالم المدينة، الإمام مالك بن أنس، لأبي محمد عبد الوهاب البغدادي (ص: ١٧٤٣).

(٦) الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد المفسر البارع شيخ الإسلام علم الزهاد نادرة العصر، تقي الدين أبو العباس أحمد ابن المفتي شهاب الدين عبد الحليم ابن الإمام المجتهد شيخ الإسلام مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني أحد الأعلام، كان من بحور العلم ومن الأذكياء المعدودين والزهاد الأفراد والشجعان الكبار والكرماء الأجواد، أثنى عليه الموافق والمخالف وسارت بتصانيفه الركبان لعلها ثلاثمائة مجلد، مات سنة(٧٢٨هـ)؛ أنظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٩٢)؛ الأعلام (١/ ١٤٤).

بإحضار صيعانهم وذكروا له أتم إسنادها عن أسلافهم، قال: أترى هؤلاء يا أبا يوسف يكذبون، قال: لا والله ما يكذبون، قال: إني حررت هذه الصيعان فوجدتها خمسة أرطال، وثلث بأرطالكم، يا أهل العراق، قال: رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت»[1].

ـ فرع : معارضة الخبر لعمل أهل المدينة:

عمل أهل المدينة فيما كان من قبيل النّقل دون العمل الاجتهادي هو مقدم عند مالك على الخبر الآحاد؛ وذلك أنه إذا روي خبر من أخبار الآحاد في مقابلة عملهم المتصل وجب إطراحه والمصير إلى عملهم لأن هذا العمل طريقه طريق النقل المتواتر فكان إذن أولى من أخبار الآحاد بغير خلاف في المذهب ، وعند المحققين من غير المذهب على ما تقدم، ولا يجب عند التحقيق تصور خلاف في هذا ولا التفات إليه، إذ لا يترك القطع واليقين لغلبات الظنون وما عليه الاتفاق لما فيه الخلاف كما ظهر هذا للمخالف المنصف فرجع، وهذه نكتة مسألة الصاع والمد والوقوف وزكاة الخضروات وغيرها، وإن كان إجماعهم اجتهاداً قدم خبر الواحد عليه عند الجمهور، وفيه خلاف كما تقدم[2].

ـ الشواهد التطبيقية لتقديم العمل على الخبر عند مالك:

مسألة خيار المجلس:

فقد روى مالك في الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار**»[3] .

(١) تفضيل مذهب الإمام مالك وأهل المدينة وصحة أصوله، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ٣٩).

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٧٤٦) ؛ ترتيب المدارك (١/ ٥٢).

(٣) أخرجه مالك في البيوع، باب: بيع الخيار (ح٧٩)، (٢/ ٦٧١)؛ والبخاري في البيوع ، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا (ح٢١١١)، (٣/ ٦٤)؛ ومسلم في البيوع ، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (ح١٥٣١)، (٣/ ١١٦٣)؛

احتج مالك بهذا على نفي خيار المجلس وأن التفرق بالأقوال وليس بالأبدان في البيع، ودليله في ذلك أنه وجد عمل أهل المدينة على نفيه وقدمه على الحديث الصحيح، وفي هذا يقول الإمام مالك: ((وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به فيه))[1].

فأشار مالك في الموطأ إلى بعض الأسباب التي منعته من العمل به، وهو أن خيار المجلس لم يحدد بحد معروف ، فصار القول به مانعا من انعقاد البيع إلى حد غير معروف[2].

قال ابن رشد((الجد)) [3]: ((والبيع لازم للمتبايعين إذا تم البيع بينهما بالكلام وإن لم يفترقا بالأبدان إلا أن يشترطا الخيار، وما روي عن النبي ﷺمن رواية ابن عمر وغيره....، لم يأخذ به مالك – رحمه الله – ولا رأى العمل عليه لوجهين: أحدهما: استمرار العمل بالمدينة على خلافه، وما استمر عليه العمل بالمدينة واتصل فهو عنده مقدم على أخبار الآحاد العدول؛ لأن المدينة دار النبي ﷺ وبها توفي))[4].

قال ابن رشد ((الحفيد)) [5] : ((فالذي اعتمد عليه مالك – رحمه الله – في رد العمل به أنه لم يلف عمل أهل المدينة عليه))[1].

(١) الموطأ (٢/ ٦٧١)؛ إيصال السالك (ص١٢٨).

(٢) أضواء البيان (٧/ ٣٦٦).

(٣) أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المالكي، الإمام، العلامة، شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة، تفقه بابن رزق وعليه اعتماده، وعنه ابنه أحمد والقاضي عياض وغيرهم، ألّف البيان والتحصيل، والمقدمات، وأجزاء كثيرة في فنون من العلم، قال ابن بشكوال: كان فقيها عالما، حافظا للفقه، مقدما فيه على جميع أهل عصره، عارفا بالفتوى، بصيرا بأقوال أئمة المالكية، نافذا في علم الفرائض والأصول، من أهل الرياسة في العلم، والبراعة والفهم، مع الدين والفضل، والوقار والحلم، والسمت الحسن، والهدي الصالح وكان حسن الخلق، سهل اللقاء، كثير النفع لخاصته، جميل العشرة لهم، بارا بهم، مات في ذي القعدة سنة (٥٢٠ هـ)؛ أنظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٥٠١)؛ شجرة النور الزكية (١/ ١٩٠)؛ الأعلام (٥/ ٣١٦).

(٤) المقدمات الممهدات (٢/ ٩٤. ٩٥).

(٥) قاضي الجماعة أبو الوليد محمَّد بن أحمد بن محمد بن رشد، الشهير بالحفيد الغرناطي الفقيه الأديب العالم الجليل الحافظ المتفنن الحكيم المؤلف المتقن حكي عنه أنه لم يدع النظر ولا القراءة منذ عقل إلا ليلة وفاة والده وليلة بنائه بزوجه. أخذ عن أبيه واستظهر عليه الموطأ حفظاً وأخذ الفقه عن أبي القاسم بن بشكوال، وأجازه الإمام المازري

قال القرافي :((عمل أهل المدينة وهو مقدم على خبر الواحد، فإن تكرر البيع عندهم مع الأنفاس، فعدم المجلس بين أظهرهم يدل على عدم مشروعية دلالة قاطعة والقطع مقدم على الظن))[٢].

فابن رشد وحفيده وكذلك القرافي رأوا أن عمل أهل المدينة هو الذي اعتمد عليه مالك في نفي خيار المجلس[٣].

على أن في مسألة ترك العمل بحديث ((البيعان)) بسبب عمل أهل المدينة خلاف في المذهب ، فبعض المالكية لا يرون أن مالكا قصد رد الحديث لمخالفة العمل.

قال ابن عبد البر :((فأما مالك ـ رحمه الله ـ فإنه قال في موطئه لما ذكر هذا الحديث وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به ، واختلف المتأخرون من المالكيين في تخريج وجوه قول مالك هذا فقال بعضهم دفعه مالك رحمه الله بإجماع أهل المدينة على ترك العمل به وإجماعهم حجة فيما أجمعوا عليه ومثل هذا يصح فيه العمل لأنه مما يقع متواترا ولا يقع نادرا فيجهل فإذا أجمع أهل المدينة على ترك العمل به وراثة بعضهم عن بعض فمعلوم أن هذا توقيف أقوى من خبر الواحد والأقوى أولى أن يتبع، وقال بعضهم لا يصح دعوى إجماع أهل المدينة في هذه المسألة لأن سعيد بن المسيب وابن شهاب وهما أجل فقهاء أهل المدينة روي عنهما منصوصا العمل به ولم يرو عن أحد من أهل المدينة نصا ترك العمل به إلا عن مالك وربيعة وقد اختلف فيه عن ربيعة وقد كان ابن أبي ذئب[٤] وهو من فقهاء أهل المدينة في عصر مالك ينكر على مالك اختباره ترك

وكانت الرواية أغلب عليه من الدراية درس الفقه والأصول وعلم الكلام وكان يفزع إليه في الطب كما يفزع إليه في الفتوى في الفقه، له تآليف تنوف عن الستين منها: بداية المجتهد أجاد فيه وأفاد، مات سنة (٥٩٥ هـ)؛ أنظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٠٧)؛ شجرة النور الزكية (١/ ٢١٣)؛ الأعلام (٥/ ٣١٨).

(١) بداية المجتهد، لابن رشد ((الحفيد)) (٣/ ١٨٨).

(٢) الفروق، للقرافي (٣/ ٢٧٣).

(٣) خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، للدكتور حسّان بن محمد حسين فلمبان (ص:٢٧٣).

(٤) محمد بن عبد الرحمن العامري، ابن أبي ذئب، الإمام، شيخ الإسلام، أبو الحارث القرشي، العامري، المدني، الفقيه، سمع: عكرمة، وشعبة مولى ابن عباس؛ وابن شهاب الزهري، ومحمد بن المنكدر، وخلقا سواهم، وحدث عنه: ابن

العمل به حتى جرى منه لذلك في مالك قول خشن حمله عليه الغضب ولم يستحسن مثله منه فكيف يصح لأحد أن يدعي إجماع أهل المدينة في هذه المسألة هذا ما لا يصح القول به»[1].

وقال ابن العربي: « فمن لا تحصيل له من أصحابنا يظن أنه يعني به عمل أهل المدينة بخلافه، فقدم العمل عليه ولم يفعل ذلك ولا فعله قط، ولا ترك قط مالك حديثا لأجل مخالفة المدينة له بعملهم وفتواهم»[2].

وحجج من احتج لمالك في عدم أخذه بحديث خيار المجلس هذا كثيرة معروفة وليس الغرض هنا بسطها ومناقشتها وإنما غرضي المثال.

المطلب الخامس: قول الصحابي

لفظ الصحابي يستعمله المحدثون والأصوليون، ومدلوله عند المحدثين وبعض الأصوليين أعم وأوسع من مدلوله عند جمهور الأصوليين[3].

فتعريف الصحابي عند المحدثين وبعض الأصوليين: « هو من لقي النبي ﷺ مسلما ومات على إسلامه »[4].

أما عند جمهور الأصوليين: فإنهم يشترطون في الصحابي طول المجالسة والمكث معه ﷺ[5].

أما الإمام مالك ـ رحمه الله ـ فقد نحا منحى المحدثين في تعريف الصحابي حسبما نقله عنه ابن تيمية؛ حيث يقول:« من صحب رسول اللهﷺ سنة، أو شهرا، أو يوما، أو رآه مؤمنا به، فهو

المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، والقعنبي، وخلق كثير، كان من أوعية العلم، ثقة، فاضلا، قوالا بالحق، مهيبا، مات سنة(١٥٨هـ)؛ أنظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ١٣٩)؛ الأعلام (٦/ ١٨٩).

(١) التمهيد (١٤/ ٩. ١٠).

(٢) عارضة الأحوذي (٦/ ٦).

(٣) منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي (١/٣٥٥).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ، للإمام ابن حزم (٥/ ٨٩)؛ تدريب الراوي في شرح تقريب النووي (٢/ ٦٦٧).

(٥) المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين المعتزلي (٢/ ١٧٢).

من أصحابه له من الصحبة بقدر ذلك؛ وذلك أن لفظ الصحبة جنس تحته أنواع يقال: صحبه شهرا وساعة»[1].

ـ حجية قول الصحابي وأقسامه:

قول الصحابي أو مذهبه ينقسم إلى عدة أقسام منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه، والذي يهمنا هنا هو بيان ومعرفة مذهب الإمام مالك ومنهجه في الاحتجاج بقول الصحابي من عدمه؛ فنقول:

القسم الأول: قول الصحابي إذا كان مخالفا للقياس، وهذا حجة عند مالك؛ لأن الصحابي هنا اعتمد على النقل فحكمه حكم المرفوع إلى النبي ﷺ فهو حجة، قال ابن العربي: « الصاحب إذا قال قولا لا يقتضيه القياس فإنه محمول على المسند إلى النبيﷺ، وهي مسألة خلاف كبيرة، ومذهب مالك ـ رضي الله عنه ـ ومذهب أبي حنيفة فيها أنه كالمسند»[2].

القسم الثاني: قول الصحابي في حق صحابي آخر بحيث تختلف أقوالهم؛ فهذا لا يعتبر حجة عند مالك؛ قال أشهب: سئل مالك عن اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ فقال: «خطأ وصواب فانظر في ذلك» [3].

وكذا نقل القول عنه ابن القاسم: « أنه قال: في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ مخطئ ومصيب فعليك بالاجتهاد» [4].

القسم الثالث: قول الصحابي الذي انتشر واشتهر ولم يعلم له مخالف، فهدا حجة عند مالك؛ لأنه من باب الإجماع السكوتي، قال ابن القصّار: « يجوز عند مالك تخصيص الظاهر

(١) تفضيل مذهب الإمام مالك وأهل المدينة وصحة أصوله (ص:٣١).

(٢) القبس (ص: ٢٠٧).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٠٦).

(٤) المصدر نفسه (٢/ ٩٠٦).

بقول الصحابي الواحد إذا لم يعلم له مخالف وظهر قوله؛ لأن قوله يلزم فيجب التخصيص به؛ لأنه يجري مجرى الإجماع»[1]، قال القرافي: وهو مذهب المالكية[2].

القسم الرابع: قول الصحابي الذي لم ينتشر ولم يظهر ولم يعلم له مخالف، فقد اختلف النقل عن الإمام مالك ـ رحمه الله ـ في حكاية مذهبه على قولين:

القول الأول: أن قول الصحابي ليس بحجة ذهب إلى هذا القاضي عبد الوهاب، وقال أن هذا هو الصحيح الذي يقتضيه مذهب مالك؛ لأنه نص على وجوب الاجتهاد واتباع ما يؤدي إليه صحيح النظر[3]، وهو الذي استظهره الباجي، حيث قال: « قول الواحد من الصحابة إذا لم يظهر وينتشر ليس بحجة، وهو الظاهر من مذهب مالك ـ رحمه الله ـ»[4].

القول الثاني: أن قول الصحابي حجة، عزاه ابن أبي زيد القيرواني[5] لمالك، حيث قال:« إنه ليس لأحد أن يحدث قولا أو تأويلا لم يسبقه به سلف، وإنه إذا ثبت عن صاحب قول لا يحفظ عن غيره من الصحابة خلاف له ولا وفاق أنه لا يسع خلافه»[6].

وكذلك عزاه القرافي لمالك، حيث قال: « مذهب مالك وجماعة من العلماء أن قول كل صحابي وحده حجة»[7].

(١) مقدمة في أصول الفقه (ص: ٢٥٨).

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي (٦/ ٢٦٩٢).

(٣) المصدر نفسه (٦/ ٢٦٩٢)؛ البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٥٧).

(٤) المنهاج في ترتيب الحجاج، لأبي الوليد الباجي (ص: ١٤٣).

(٥) أبو محمد عبد الله ابن أبي زيد القيرواني، المالكي، الإمام، العلامة، القدوة، الفقيه، عالم أهل المغرب، ويقال له: مالك الصغير، وكان أحد من برز في العلم والعمل، حاز رئاسة الدين والدنيا، ورحل إليه من الأقطار ونجب أصحابه، وكثر الآخذون عنه، وهو الذي لخص المذهب، وملأ البلاد من تواليفه، تفقه بفقهاء القيروان، وعول على أبي بكر بن اللباد، صنف كتاب: النوادر والزيادات في نحو المائة جزء، واختصر المدونة، وعلى هذين الكتابين المعول في الفتيا بالمغرب، وله كتاب الرسالة، وغير ذلك من المؤلفات، مات سنة (٣٨٦هـ)؛ أنظر: ترتيب المدارك (٦/ ٢١٥)؛ سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٠).

(٦) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمّهات، لا بن أبي زيد القيرواني (١/ ٥).

(٧) نفائس الأصول في شرح المحصول (٦/ ٢٧٢٨).

وأشار إلى هذا القول الباجي، حيث قال: ((قول الواحد من الصحابة إذا لم يظهر وينتشر ليس بحجة وهو الظاهر من مذهب مالك ـ رحمه الله ـ وقد روي عنه أنه حجة))[1].

وهذا القول هو الراجح من مذهبه والذي يكاد الأصوليون من المالكية وغيرهم يطبقون على حكايته عن الإمام مالك، وهو مأخوذ من منهجه وطريقته في الموطأ، فإنه يستند فيه كثيرا على أقوال الصحابة[2].

(١) المنهاج في ترتيب الحجاج (ص: ١٤٣).

(٢) منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي (٣٧٣/١)؛ مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين الشنقيطي (ص:

المبحث الثاني أصول الإمام مالك الاجتهادية والعقلية التي بنى عليها مذهبه

ويحتوي على ستة مطالب: المطلب الأول في القياس، وأما المطلب الثاني ففي دليل الاستحسان، وأما المطلب الثالث فمتعلق بسدّ الذرائع، وأما المطلب الرابع ففي الاستصحاب، وأما المطلب الخامس فخاص بالمصالح المرسلة، وأما المطلب السادس فمتعلق بدليل العرف والعادة.

المطلب الأول : القياس

والقياس يطلق في اللغة على معاني منها[1]:

التقدير: وهو قصد معرفة أحد الأمرين بالآخر.

التسوية: وهي عبارة عن رد الشيء إلى نظيره.

وفي اصطلاح الأصوليين: هو كما ذكره القاضي أبو بكر ابن العربي، واختاره جمهور المحققين: ((حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما))[2].

والقياس الشرعي من أدلة الإمام مالك المعتبرة في إثبات الأحكام، ولأن نصوص الكتاب والسنة محصورة، ومواضع الإجماع معدودة، والوقائع غير محصورة، فاضطّر العلماء إلى أن يثبتوا منها بالقياس ما لم يثبت بنص ولا إجماع[3].

ـ حجية القياس عند الإمام مالك ـ رحمه الله ـ :

القياس حجّة عند مالك وعند العلماء من الصحابة فمن بعدهم إلا الظاهرية[4].

قال القرافي:وهو حجة عند مالك رحمه الله وجماهير العلماء رحمة الله عليهم خلافاً لأهل الظاهر لقوله تعالى: ﴿**فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ** ﴾ **[الحشر: ٢]**؛ وجه الاستدلال من الآية أن قوله تعالى: ﴿ **فَاعتَبِرُوا** ﴾، مشتق من العبور وهو المجاوزة، والقائس عابر من حكم الأصل إلى حكم الفرع فيتناوله لفظ الآية بطريق الاشتقاق.

(١) مقاييس اللغة (٥/ ٤٠)؛ شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٨٤).

(٢) المحصول في أصول الفقه، لأبي بكر بن العربي (ص: ١٢٤)؛ نفائس الأصول في شرح المحصول (٧/ ٣٠٥٤)؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، (٣/ ٧).

(٣) تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزي الغرناطي (ص٨٩).

(٤) المصدر نفسه (ص:٨٩).

وقوله تعالى: ﴿ **وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ**﴾ **[النساء: ٨٣]**؛ وجه الاستدلال من الآية أن الاستنباط إخراج للحكم باجتهاد، والقياس داخل فيه(١).

ومن السنة: قوله ﷺ: ((**لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فجملوها، فباعوها**))(٢)؛ فقاس أكل أثمانها على أكل لحومها.

ومما يدل على القياس إجماع الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ على العمل بالقياس، وذلك يعلم من استقراء أحوالهم ومناظرتهم، وقد كتب عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إلى أبي موسى الأشعري: ((**اعرف الأشياء والنظائر وما اختلج في صدرك فالحقه بما هو أشبه بالحق**))، وهذا هو عين القياس(٣).

وللقياس شروط وأركان ومباحث أخرى كثيرة وطويلة محلها كتب الأصول تركت ذكرها لكونها لا تدخل في موضوع هذا العمل ولا في شرط هذا البحث، إلا أنه ينبغي التنبيه هنا على مسألة ذكرها أهل العلم وبخاصة عندنا في المذهب المالكي، وهي متعلقة بموضوع بحثنا هذا؛ وهي مسألة تعارض القياس مع خبر الواحد عند الإمام مالك.

ـ معارضة الخبر للقياس عند الإمام مالك

يكتنف موقف المالكية من الخبر إذا خالف القياس غموض والتباس في أمرين:

أحدهما: النقل المضطرب عنهم في المسألة.

والثاني: مرادهم بالقياس: أهو القياس الاصطلاحي؟ أو القياس بمعنى القواعد والأصول؟ وذلك أن جلّ من كتبوا في هذه المسألة لم يميزوا إطلاقا، أولم يميزوا بوضوح بين مخالفة الخبر للقياس المصطلح عليه، ومخالفة الخبر للقياس بمعنى القواعد والأصول(٤).

(١) شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول لابن عاصم الغرناطي، للدكتور. فخر الدين المحسِي (ص:٦٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، (ح٣٤٦٠)، (٤/ ١٧٠)؛ ومسلم في المساقاة، باب: باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام (ح١٥٨٢)، (٣/ ١٢٠٧).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٨٥).

(٤) أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية (ص:٧٩٤).

الأمر الأول: التضارب في النقل

اختلف علماء المذهب في القياس إن عارض خبر الواحد من كلّ وجه، ولم يمكن الجمع بينهما أيّهما يقدّم؟ فنجد كثيرا من المالكية يقررون أن مذهب الإمام تقديم القياس، وذهب بعضهم إلى أن مذهبه تقديم الخبر(١).

وهذان المذهبان حكاهما القاضي عياض في التنبيهات، وابن رشد "الجد" في المقدمات (٢).

وقد أُخذا له القولان من المدونة، فأخذ له الخبر من الأخذ بحديث المصرّاة، وتقديم القياس من مسألة ولوغ الكلب(٣).

وقد أشار ابن رشد "الحفيد" إلى هذا الخلاف بقوله:" يرجع الخلاف إلى اختلافهم في تغليب الأثر على القياس، أو تغليب القياس على الأثر إذا تعارضا، وهي مسألة مختلف فيها"(٤).

القول الأول: تقديم القياس على خبر الواحد

ذهب جماعة من المالكية إلى أن تقديم القياس على الخبر عند تعارضهما هو رأي مالك، وهو قول أبي بكر الأبهري، وابن القصار، وغيرهما(٥).

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها(٦):

قولهم: أن خبر الواحد لما جاز عليه النسخ، والغلط، والسهو، والكذب، والتخصيص، ولم يجز على القياس من الفساد إلا وجه واحد، وهو أن هذا الأصل معلول بهذه العلة أو لا، وصار

(١) إحكام الفصول في أحكام الأصول (ص:٦٧٢)؛ الموافقات (٣/ ٢٠١)؛ مالك حياته وعصره (ص:٢٧٠).

(٢) التنبيهات المستنبطة على الكتب المدوّنة والمختلطة، للقاضي عياض (٣/ ١٢٨٨)؛ المقدمات الممهدات (٣/ ٤٨٣)؛ شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٨٧).

(٣) المدونة الكبرى، للإمام مالك (١/ ١١٥)،(٣٠٩/١)؛ التوضيح في شرح التنقيح، لأحمد بن عبد الرحمن حلولو (٦٨٤/٢).

(٤) بداية المجتهد (٣/ ٢٦).

(٥) مقدمة في أصول الفقه (ص٢٦٥)؛ البيان والتحصيل، لابن رشد "الجد" (١٨/ ٤٨٢)؛ المنهاج في ترتيب الحجاج (ص:١٢٤)؛ إحكام الفصول (ص:٦٧٤)؛ شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٨٧)؛ التوضيح شرح التنقيح (ص:١٧٨).

(٦) شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٨٧).

أقوى من خبر الواحد فوجب أن يقدّم، وما جاز عليه أوجه كثيرة مما تبطل الحجة به، أضعف ممّا لم يجز عليه إلا وجه واحد[1].

القول الثاني: تقديم خبر الواحد على القياس:

هذا القول مروي عن المدنيين من أصحاب مالك، نسبه القاضي عبد الوهاب لمتقدّمي المالكية، ونصّ الباجي على ترجيح هذا القول، ونسبه للقاضي الباقلاني، وشهّره القاضي عياض، وصحّحه أبو العباس القرطبي[2]، وابن رشد ((الحفيد)) [3].

ورجّحه من المتأخرين الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[4] وجزم في أضواء البيان بذلك[5].

واستند أصحاب هذا القول على أدلة كثيرة أهمها[1]:

(١) مقدمة في أصول الفقه (ص:٢٦٦)؛ البيان والتحصيل (١٧/ ٦٠٤).

(٢) ضياء الدين أبو العباس أحمد بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي، يعرف بابن المزين الإمام العمدة العلامة الفقيه المحدّث المتفنن الفهّامة، سمع من أبي القاسم بن عبد الرحمن بن ملجوم وأبي عبد الله محمد التجيبي التلمساني وعبد الحق الإشبيلي، وغيرهم، رحل لمكة والقدس والإسكندرية ومصر وغيرها وحصل له شأن عظيم، وعنه أخذ أئمة منهم الحافظ أبو الحسن بن يحيى القرشي والقاضي وأبو عبد الله بن فرح القرطبي صاحب التذكرة، له تآليف منها شرح صحيح مسلم سماه ((المفهم)) أحسن فيه وأجاد مات سنة (٦٥٦ هـ)؛ أنظر: شجرة النور الزكية (١/ ٢٧٨)؛ الأعلام (١/ ١٨٦).

(٣) إحكام الفصول (ص:٦٧٣)؛ التنبيهات المستنبطة (٣/ ١٢٨٨)؛ بداية المجتهد (ص:١٧٨)؛ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس، القرطبي (ص٣٧٢)؛ التوضيح شرح التنقيح (٢/٦٨٤).

(٤) محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي، ولد رحمه الله بالقطر المسمى شنقيط من دولة موريتانيا، عُرف عنه الذكاء واللباقة والاجتهاد والهيبة، اجتهد في طلب العلم فأصبح من علماء موريتانيا، وتولى القضاء في بلده فكان موضع ثقة حكامها ومحكوميها، ثم رحل إلى الحجاز، وكان من أوائل المدرسين في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ثم عين عضواً في مجلس الجامعة، كما عين عضواً في مجلس التأسيس لرابطة العالم الإسلامي، وعضواً في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، له مؤلفات عديدة من أهمها: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ومذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر، مات سنة (١٣٩٣هـ) بمكة المكرمة؛ أنظر: المعجم الجامع في تراجم المعاصرين، إعداد فريق الشاملة، (ص: ٢٨٠).

(٥) مذكرة في أصول الفقه (ص: ١٧٦)؛ أضواء البيان (٤/ ٢٢٩).

ـ ما ثبت عن مالك بن أنس أنه كثيرا ما إذا حدث عن النبي ﷺبحديث، فيقال له وما تقول أنت، أو رأيك فيقول مالك:﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ **[النور: ٦٣]**؛ ففي هذا النص برهان لائح على أن الحديث إذا صح عند مالك ـ رحمه الله ـ لم يكن للمرء حيلة إلاّ التمسك به والعمل عليه، ولا يعارض برأي ولا اجتهاد، لأن في ذلك تلبسا بالفتنة وتعرُّضا للعذاب[٢].

هذا الكلام كلّه فيما يخص النقل المضطرب؛ فقد اختلف علماء المالكية في تخريج مذهب الإمام مالك في موضوع تعارض الخبر مع القياس، فمنهم من رجّح تقديم الخبر على القياس، وجعل ذلك أصلا من أصول الإمام، ومنهم من رجّح تقديم القياس على الخبر[٣].

الأمر الثاني: ما هو القياس الذي يقصدونه؟ هل هو القياس الشرعي؟ أو القياس بمعنى القواعد والأصول؟

فالقياس يطلق في الاصطلاح ويُراد منه عدة معان، يهمنا منها معنيان فقط:

المعنى الأول : القياس الأصولي؛ وهو الأصل الرابع من أصول الأدلة بعد الكتاب، والسنة، والإجماع، وهو الدّليل المنتزع من الأصول، وهو أصل الرأي، وينبوع الفقه، ومنه تتشعب الفروع وعلم الخلاف، وهو المقصود عند إطلاق لفظ القياس عند الفقهاء، وأرباب الأصول[٤].

والمعنى الثاني القياس بمعنى القواعد والأصول: والمراد ما تعاضدت عليه عمومات نصوص الكتاب والسنة، وشهد له كثير من الأدلة والفروع حتى أصبح أصلاً وضابطاً تُعرض عليه

(١) أنظر: المدونة (٣/ ٣٠٩)؛ إحكام الفصول (ص:٦٧٣)؛ البيان والتحصيل (١/ ٧٨)،(١٨/ ٤٨٢)، (٧/ ٣٥١)؛ ترتيب المدارك (١/ ٨٨)؛ التنبيهات المستنبطة (٣/ ١٢٨٨)؛ أضواء البيان (٤/ ٢٢٩)؛ التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس، للدكتور: حاتم باي (ص:٣١٩ ـ ٣٢٣).

(٢) التمهيد (٨/ ٤١١)؛ المنتقى شرح الموطأ، للباجي (٥/ ١٠٥).

(٣) إحكام الفصول (ص:٦٧٢)؛ بداية المجتهد (٣/ ٢٦)؛ مذكرة في أصول الفقه (ص: ١٧٤).

(٤) تقريب الوصول إلى علم الأصول (ص:٨٩)؛ التعارض بين خبر الواحد والقياس، لعبد الرحمن محمد أمين المصري (ص:٢٧).

المسائل الجزئية، مثال ما يذكر في كتب الفقه من أن السلم خلاف القياس؛ أي على خلاف القاعدة العامة؛ لأنه خالف قاعدة(لاتبع ما ليس عندك)[1].

المعنى الأول: القياس الأصولي

فقد جاء عن بعض المالكية استعمالهم القياس بالمعنى المصطلح عليه بين الأصوليين، أي "القياس الشرعي "، ولعلّ أول من وصلنا منه كلام يفيد هذا المعنى أبو الحسن ابن القصّار(ت ٣٩٧هـ)[2].

قال رحمه الله :((ومذهب مالك أن خبر الواحد إذا اجتمع مع القياس، ولم يمكن استعمالهما جميعا، قدّم القياس)).

والدّليل على أنّ ابن القصار يقصد في هذا النص القياس الشرعي، احتجاجه بقوله: ((والحجّة له هي أن خبر الواحد لما جاز عليه النسخ، والغلط، والسهو، والكذب، والتخصيص، ولم يجز على القياس من الفساد إلا وجه واحد، وهو أن الأصل معلول بهذه العلة أو لا؟ وصار أقوى من خبر الواحد، فوجب تقديمه عليه))[3]؛ وهذا التعليل للقياس المقدّم على الخبر لا يصدق إلا على القياس الشرعي، ويظهر أن هذا الرأي من ابن القصّار هو معتمد من جاء بعده من المالكية الذين فسروا القياس المقدم على الخبر بالقياس الشرعي؛ لأن هؤلاء لم يلبثوا بعد أن ساقوا المذهب المقرّر أن يوردوا الحجّة نفسها، كابن رشد ،والقرافي، وغيرهم[4].

والظاهر أنّ هذا القول لا تصح نسبته لمالك وإن اشتهر بين الأصوليين؛ وذلك أنه قد يتعذر على الباحث في فقه مالك أن يعثر على مسألة ترك فيها مالك خبر الآحاد بدعوى مخالفته للقياس الشرعي[5].

(١) التعارض بين خبر الواحد والقياس (ص:٣٧)؛ أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية (ص:٧٩٣).

(٢) أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية (ص:٧٩٦).

(٣) مقدمة في أصول الفقه (ص:٢٦٥).

(٤) البيان والتحصيل (١٧/ ٣٣٢)، (١٨/ ٤٨٢)؛ شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٨٧)؛ إيصال السالك (ص١٢٣)؛ أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية (ص:٧٩٧).

(٥) مذكرة في أصول الفقه (ص: ١٧٦)؛ أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية (ص٧٩٩)؛ التحقيق في مسائل أصول الفقه (ص:٣١٩).

المعنى الثاني: القياس بمعنى القواعد والأصول المقررة شرعاً

بمعنى إذا تعاضدت الأدلة على تقرير معنى واحد، أو ثبت المعنى بدليل الإجماع، صار أصلا مقررا قطعي الدلالة، حتى ولو كان آحاد الأدلة الظنية، لاعتبارها كالتواتر المعنوي.

ومن المعلوم أن خبر الواحد ظني، والأصل المقرر قطعي، ولا تعارض بين ظني وقطعي، فيجب تقديم القياس بمعنى "القاعدة والأصل الشرعي المقرر" على خبر الواحد.

وقد وجدنا بعض المالكية يستعملون القياس في هذا المعنى، واعتمدوه ونسبوه إلى مالك نفسه، كابن رشد "الجد "، وابن العربي، وابن رشد "الحفيد"، وأبو العباس القرطبي، وغيرهم [1].

والذي عليه المعول في هذه المسألة، وتصحّ نسبته إلى الإمام، ويتّفق وإمامته في السنة، ومكانته في الاجتهاد، ويصدع به محقّقو مذهبه، هو أنّ المراد من القياس هو ما في معنى القواعد، والأصول المقرّرة شرعاً، "وكل من ذكر بأن مالكا قدّم القياس على خبر الواحد قد أراد بالقياس: القياس بمعنى القاعدة، وإما أن يكون قد اختلط عليه الأمر فظن أن المقصود من القياس، القياس المصطلح عليه"[2].

قال ابن رشد" الحفيد" : "والحقّ أنّ الأثر إذا كان نصّا ثابتا فالواجب أن يغلّب على القياس"[3].

وقال في موضع آخر : "لا يصح أن تعارض النصوص بالمقاييس"[4].

فالإمام مالك لم يرد الخبر لمطلق القياس كما تشير إليه عبارة جمهور الأصوليين، حتى من المالكية[5]، بل تحكمه ضوابط وشروط؛ منها[6] :

(١) أنظر: البيان والتحصيل، ابن رشد" الجد"، (١٨/ ١٥٤)؛ أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي (٢/ ٥٢٠)؛ القبس (ص: ٥٤٣)؛ بداية المجتهد (٢/ ٨٤)؛ المفهم (ص:٢٠٩).

(٢) التعارض بين خبر الواحد والقياس (ص:٦٣).

(٣) بداية المجتهد (٣/ ٢٦).

(٤) المصدر نفسه (٣/ ٢٦).

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٨٧).

(٦) الإمام مالك. حياته وعصره. (ص:٢٧٤).

ـ **الشرط الأول**: أن يكون القياس معتمداً على أصل قطعي، وقاعدة مقررة لا مجال للريب فيها، وهذا المبدأ مستقيم، لأن القياس المبني على قاعدة قطعية يكون قطعياً، وخبر الآحاد يكون ظني، وقد أشار إلى هذا الشرط الشاطبي ـ رحمه الله ـ[1].

ـ **الشرط الثاني**: أن يكون الخبر غير معاضد بقاعدة أخرى، أي: بأصل آخر، فإذا كان الخبر معارضا لقاعدة من قواعد الشرع، ولم تعضده قاعدة أخرى، ففي هذه الحالة يترك العمل بالخبر ويأخذ بالقياس، وقد أشار إلى هذا الشرط ابن العربي [2].

فمتى توفر الشرطان معاً قُدم القياس على الخبر، لكون القياس حينئذ قطعياً، وخبر الآحاد ظنياً، والظني لا يُقاوم القطعي اتفاقاً[3].

ومن الفروع، والشواهد التي تصلح كنموذج لتقديم القياس ـ بمعنى القاعدة الشرعية ـ على خبر الواحد، في فقه مالك، ما يلي:

ـ مسألة: ولوغ الكلب في الإناء.

١ ـ نص الحديث:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات**))[4].

٢ ـ مذهب مالك:

ظاهر الحديث يدل على وجوب غسل الإناء الذي ولغ الكلب فيه[5]، وذهب الإمام مالك إلى خلاف هذا الحكم، وهو القول بأن الأمر هنا للندب وليس للوجوب.

(١) الموافقات (٣/ ١٨٦).

(٢) القبس (ص: ٨١٢).

(٣) أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية، الدكتور فاديغا موسى (ص :٢٧٩).

(٤) أخرجه مالك في الطهارة، باب: جامع الوضوء، (ح٣٥)، (١/٣٤)؛ والبخاري في الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (ح١٧٢)، (١/ ٤٥)؛ ومسلم في الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب (ح٢٧٩)، (١/ ٢٣٤).

(٥) سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (١/ ٣٠).

وذلك أن صيغة الأمر عنده للوجوب، إلا أنه قال بالندب لكون ظاهر ما يدل عليه الحديث مخالف لقاعدة من قواعد الشرع وهي:« أن علة الطهارة هي الحياة»، وإذا كان ذلك كذلك فكل حي طاهر العين، وكل طاهر العين فسؤره طاهر[1]، وهذه العلة قائمة في الكلب فيكون لعابه طاهرا تبعا لهذه القاعدة.

فالأمر بغسل ما ولغ فيه الكلب يعد مخالفا لهذه القاعدة، وقد أشار إلى هذا الإمام ابن العربي بقوله: « لأن هذا الحديث ـ يعني حديث أبي هريرة ـ عارض أصلين عظيمين، وذكر منها: « أن علة الطهارة هي الحياة وهي قائمة في الكلب »»[2].

وقال ابن رشد «الحفيد»: « ذهب مالك بالأمر بإراقة سؤر الكلب وغسل الإناء منه، إلى أن ذلك عبادة غير معللة، وأن الماء الذي يلغ فيه ليس بنجس، ولم ير إراقة ما عدا الماء من الأشياء التي يلغ فيها الكلب في المشهور عنه، وذلك كما قلنا لمعارضة ذلك القياس له»[3].

هذا كله فيما يخص القول في مسألة تعارض خبر الواحد مع القياس عند مالك ـ رحمه الله ـ وما هو القياس المقصود هل هو القياس الشرعي أو القياس بمعنى القواعد والأصول؟

المطلب الثاني: الاستحسان

الاستحسان في اللغة: هو عد الشيء واعتقاده حسنًا، والاستحسان: ضد الاستقباح[4].

وأما في الاصطلاح فقد وقع في تصور حقيقته خلاف في المذهب:

فقيل: « هو القول بأقوى الدليلين »، وقيل: « إنه دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عبارته عنه»، وقيل: « هو العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس»، وقيل: «هو استعمال مصلحة جزئية»، فهذه أربعة أقوال في حدّه[5].

(١) بداية المجتهد (١/ ٣٤).

(٢) القبس (ص: ٨١٢).

(٣) المصدر السابق (١/ ٣٦).

(٤) لسان العرب (٢/ ٥٥٢)؛ التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني (ص: ١٨).

(٥) مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب (ص:١١٩٥)؛ الجواهر الثمينة (ص٢١٩).

والأول هو الذي رجحه محققو المذهب، ونقل هذا القول الباجي، وهو مذهب بعض أصحاب مالك[1].

وذكر أبو إسحاق الشاطبي في الاعتصام نقلا عن ابن العربي: أن هذا المعنى للاستحسان هو الذي يستقرأ من مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأنهما يريانه معتبرا في الأحكام، بخلاف الشافعي[2].

ـ حجية الاستحسان:

إن الاستحسان حجة شرعية معتبرة عند مالك، فقد ثبت عنه قوله: ((تسعة أعشار العلم الاستحسان))[3]؛ وقد استدل المالكية على حجية الاستحسان بأدلة كثيرة منها:

قوله تعالى:﴿**الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ** ﴾ **[الزمر: ١٨]**؛ وقوله تعالى:﴿ **وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ**﴾ **[الزمر: ٥٥]**؛ ففي الآيتين اتباع الأحسن وهو الاستحسان.

وبحديث عبد الله بن مسعود: ((**فما رأى المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئا فهو عند الله سيئ**))[4].

ـ أقسامه وأنواعه:

ينقسم الاستحسان عند الإمام مالك باعتبار السند الذي بني عليه، فهناك استحسان سنده المصلحة، واستحسان سنده العرف، واستحسان سنده إجماع أهل المدينة، واستحسان سنده إيثار التوسعة ورفع الحرج عن الناس، وقد بين هذه الأقسام ابن العربي، فقال: ((وقد تتبعناه في مذهبنا وألفيناه أيضا منقسما أقساما؛ فمنه ترك الدليل للمصلحة، ومنه ترك الدليل للعرف، ومنه ترك الدليل لإجماع أهل المدينة، ومنه ترك الدليل للتيسير لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق.

(١) الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، لأبي الوليد الباجي (ص٣١٢)؛ الحدود في الأصول، لأبي الوليد الباجي (ص: ١١٩).

(٢) الاعتصام، للشاطبي (٢/ ٦٣٧).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٦/ ١٦)؛ الموافقات (٥/ ١٩٨).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (ح٣٦٠٠)، (٦/ ٨٤)؛ وأبو داود الطيالسي في المسند (١/ ١٩٩)؛ والحديث موقوف على ابن مسعود، وإسناده صحيح، ورجاله موثقون؛ أنظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي (١/ ١٧٨)؛ مسند أحمد، ت: أحمد شاكر (٣/ ٥٠٥).

مثال الأول: تضمين الأجير المشترك والدليل يقتضي إنه مؤتمن.

ومثال الثاني: رد الأيمان إلى العرف.

ومثال الثالث: في إيجاب عموم القيمة على من قطع ذنب بغلة القاضي.

ومثال الرابع: إجازة التفاضل اليسير في المراطلة الكبيرة وإجازة بيع وصف في اليسير.

فهذا أنموذج في نظائر الاستحسان وكل مسألة منه مبينة في موضعها ذلك لتعلموا أن قول مالك وأصحابه استحسن كذا، وإنما معناه: وأوثر ترك ما يقتضيه الدليل على طريق الاستثناء والترخص بمعارضته ما يعارضه في بعض مقتضياته»[1].

وعليه فإن الاستحسان الذي اختلف فيه الأصوليين هو اختيار القول من غير دليل ولا تقليد[2]، وهذا لا يعمل به مالك ولا غيره من أهل العلم.

قال ابن رشد: « الاستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون أعم من القياس: هو أن يكون طردا لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه، فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع »[3].

قال الشاطبي معلقا على قول ابن رشد: « وإذا كان هذا معناه عن مالك وأبي حنيفة فليس بخارج عن الأدلة البتة، لأن الأدلة يقيد بعضها ويخصص بعضها بعضا، كما في الأدلة السنية مع القرآنية، ولا يرد الشافعي مثل هذا أصلا، فلا حجة في تسميته استحسانا لمبتدع على حال»[4].

المطلب الثالث: سدّ الذرائع

أصل سد الذرائع من أصول مذهب مالك المتفق عليها بين أهل المذهب، فهو أصل مجمع عليه، فمذهبه عمريٌّ، مبني على سدّ الحيل واتقاء الشبهات»[5].

والنصوص التي نسبت هذا الأصل لمالك ومذهبه كثيرة مستفيضة؛ من بينها:

(١) المحصول (ص: ١٣١).

(٢) الإشارة في معرفة الأصول (ص:٣١٣).

(٣) الاعتصام (٢/ ٦٣٩).

(٤) المصدر نفسه (٢/ ٦٣٩).

(٥) بلغة السالك لأقرب المسالك، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي (١/ ١٧).

قال ابن عبد البر: ((وقطع الذرائع عنده واجب))[1].

وقال ابن رشد ((الجد)): ((ومذهب مالك – رحمه اللّه – القضاء بها والمنع منها))[2].

وقال الباجي: ((ذهب مالك إلى المنع من الذرائع))[3].

وقال القرافي : ((فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل وهو مذهب مالك ـ رحمه الله ـ))[4].

وقال الشاطبي: ((المنقول عن مالك من هذا كثير، وسد الذريعة أصل عنده متبع مطرد في العادات والعبادات))[5].

ـ مفهوم سدّ الذرائع:

السدّ في اللغة: الردم، والغلق، والحجز، والمنع[6].

والذريعة في اللغة: الوسيلة، وقد تذرع فلان بذريعة أي توسل، والجمع الذرائع[7].

وعلى هذا يكون معنى سد الذرائع في اللغة هو منع الوسائل؛ أي: حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها[8].

وفي الاصطلاح: عرفها الباجي بقوله:((هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور))[9].

وعرفها ابن رشد ((الجد)) بقوله: ((هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور))[10].

(١) الكافي في فقه أهل المدينة، للحافظ ابن عبد البر(٢/ ٦٦٥).

(٢) المقدمات الممهدات (٢/ ٣٩).

(٣) إحكام الفصول (ص:٦٩٥).

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٨).

(٥) الموافقات (٤/ ١٠٧).

(٦) لسان العرب (٣/ ٢٠٧).

(٧) المصدر نفسه (٨/ ٩٦).

(٨) الفروق (٢/ ٣٢)؛ الجواهر الثمينة (ص: ٢٢٥).

(٩) إحكام الفصول (ص:٦٩٥).

(١٠) المقدمات الممهدات (٢/ ٣٩).

وعرفها ابن العربي بقوله: ((كل عمل ظاهر الجواز يتوصل به إلى محظور))[1].

وعرفها الشاطبي بقوله: ((حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة))[2].

وقال الشيخ أبو زهرة : ((هذا أصل من الأصول التي أكثر من الاعتماد عليها في استنباطه الإمام مالك، وقاربه في ذلك الإمام أحمد))[3].

ـ حجية أصل سدّ الذرائع:

احتجّ المالكية ومن معهم على حجيّة هذا الأصل بأدلة كثيرة منها : قوله تعالى:﴿ **وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ**﴾ **[الأعراف: ١٦٣]**.

قال ابن العربي : ((قال علماؤنا: هذه الآية أصل من أصول إثبات الذرائع التي انفرد بها مالك، وتابعه عليها أحمد في بعض رواياته، وخفيت على الشافعي وأبي حنيفة مع تبحرهما في الشريعة، وهو كل عمل ظاهر الجواز يتوصل به إلى محظور، كما فعل اليهود حين حرم عليهم صيد السبت، فسكروا الأنهار، وربطوا الحيتان فيه إلى يوم الأحد))[4].

وقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ **[البقرة: ١٠٤]**.

جاء في تفسير الآية؛ أن المسلمين كانوا يقولون للنبي ﷺ: راعنا، على جهة الطلب والرغبة، من المراعاة؛ أي: ((التفت إلينا))، وكان هذا بلسان اليهود سبا، أي: ((اسمع لا سمعت))[5].

ووجه الدلالة أن اليهود كانوا يقولون ذلك وهي سبٌ بلغتهم، فلما علم الله ذلك منهم منع من إطلاق ذلك اللفظ؛ لأنه ذريعة للسب[6].

(١) أحكام القرآن (٢/ ٣٣١).

(٢) الموافقات (٥/ ١٨٣).

(٣) مالك حياته وعصره (ص٣٧٤).

(٤) أحكام القرآن (٢/ ٣٣١).

(٥) تفسير القرطبي، لمحمد بن أحمد، أبي عبد الله القرطبي (٢/ ٥٧).

(٦) المصدر نفسه (٢/ ٥٨).

ومن السنة: قوله ﷺ: ((**إن من الكبائر شتم الرجل والديه**)) قالوا: يا رسول اللهﷺ وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: ((**نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه**))[1]؛ فجعل التعرض لسب الآباء كسب الآباء[2].

قال ابن بطال[3]: ((هذا الحديث أصل في قطع الذرائع، وأن من آل فعله إلى محرم وإن لم يقصده فهو كمن قصده وتعمده في الإثم))[4].

ـ أقسام الذرائع وحكم كل قسم[5]:

قسم علماء المالكية الذرائع إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يتحتم ويجب العمل به اتفاقا، وأجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه؛ كحفر الآبار في طرق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم، وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها.

القسم الثاني: ما لا يعتبر اتفاقا، وأجمعت الأمة على عدم منعه، وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر فإنه لم يقل به أحد، وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنى.

القسم الثالث: ما كان بينهما وهو القسم الذي اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا؟ فعند الإمام مالك ـ رحمه الله ـ أنه معمول به :كبيوع الآجال؛ كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر فمالك يقول: إنه أخرج من يده خمسة الآن وأخذ عشرة آخر الشهر فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل توسلا بإظهار صورة البيع لذلك ؛ ومن ذلك دعوى

(١) أخرجه البخاري في الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه(ح٥٩٧٣)، (٨/ ٣)؛ ومسلم في الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها (ح٩٠)، (١/ ٩٢).

(٢) تفسير القرطبي (٢/ ٥٩).

(٣) علي بن خلف بن بطال، أبو الحسن البكري، القرطبي، ثم البلنسي، ويعرف: بابن اللجام، العلامة، كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث، وكان نبيلاً جليلاً متصرفاً، أخذ عن أبي عمر الطلمنكي، وابن عفيف، وأبي المطرف القنازعي، وغيرهم، ألف شرحاً لكتاب البخاري كبيراً يتنافس فيه، كثير الفائدة، وله كتاب في الزهد والرقائق، مات سنة(٤٤٩هـ)؛ أنظر: ترتيب المدارك (٨/ ١٦٠)؛ سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٧).

(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/ ١٩٢).

(٥) الفروق (٢/ ٣٢).

الدم دون المال، فإنه لم يوجه اليمين على المدعى عليه في الدم؛ لئلا يتطرق الناس إلى تعنيت بعضهم بعضا، وأما في دعوى المال فوجه اليمين على المدعى عليه، ولم يعتبر هذه الذريعة.

وعلى هذا يذكر محققو المالكية أن جميع فقهاء المذاهب يأخذون بهذا الأصل، وذلك لمشاركتهم في كثير من مسائله، وإن لم يسموها بذلك الاسم[1].

قال أبو العباس القرطبي: ((وسد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه وخالفه أكثر الناس تأصيلا، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلا))[2].

وقال القرافي : ((فليس سد الذرائع خاصا بمالك – رحمه الله – بل قال بها هو أكثر من غيره وأصل سدها مجمع عليه))[3].

وقال القرافي : ((وليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك كما يتوهمه كثير من المالكية [4]، فحاصل القضية أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا لا أنها خاصة بنا))[5].

ومن أمثلة سد الذرائع في فقه مالك:

ـ مسألة نكاح المريض مرض الموت:

ذهب الإمام مالك إلى عدم تجويز نكاح المريض مرضا مخوفا، وكان مدرك مالك ـ رحمه الله ـ في ذلك حفظ الحقوق ومنع الذرائع التي قد تفضي إلى إبطالها، فإن المرء يتّهم في هذا النكاح الذي يريد الإقدام عليه بأنه ما أراد إلا الاضرار بالورثة، وإدخال وارث جديد ينقص عليهم حصصهم، فمنعت الذريعة هنا وهي النكاح لإمكان إفضائها إلى مفسدة الإضرار بالورثة[6].

ـ مسألة تضمين الصناع: إن في ترك تضمين الصناع ذريعة إلى إتلاف أموال الناس، فلو لم يُضمّنوا لتطرق الصّناع ـ مع فساد الديانة وضعف الوازع ،إلى قلة التحفظ على أموال الناس، أو إلى

(١) مالك حياته وعصره (ص:٣٨٥).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٩٠).

(٣) الفروق (٢/ ٣٣).

(٤) المصدر نفسه (٢/ ٣٢).

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٨).

(٦) المعونة على مذهب عالم الدينة (ص: ٧٨٧)؛ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي (٤/ ٣٣٥)؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين، أبي عبد الله محمد، الحطاب الرُّعيني (٣/ ٤٨٢)؛ الأصول الاجتهادية (ص:٥٥٣).

التعدي عليها، فلما خشي من هذا المآل الممنوع، منعت الذريعة التي قد تفضي إليه وهو ترك التضمين اعتمادا على أن يدهم يد أمانة[1].

ـ معارضة خبر الواحد لسدّ الذرائع:

كما سبق وأن ذكرنا أن سدّ الذرائع أصل معتمد عند مالك ـ رحمه الله ـ كما ذكره عنه أصوليو المذهب وغيرهم، وهو أصل معتمد عند الحنابلة وحتى الحنفية، والشافعية وإن لم يصرحوا به، وفروعهم شاهدة بذلك.

بقية لدينا الآن مسألة تعارض قاعدة سد الذرائع مع خبر الواحد، والناظر في كتب أصول المتقدمين لا يجدهم قد تعرضوا لهذه المسألة، وهي رد خبر الواحد من أجل سد ذريعة لدرء مفسدة أو جلب مصلحة، وقد تطرق إلى هذه المسألة وتناولها بالبحث بعض الباحثين، والمحقّقين المعاصرين[2]، وقد أشاروا إلى سبب عدم تطرق العلماء السابقين لهذه المسألة من ذلك قولهم: ((ولعلّهم لم يلتفتوا ولا عرّجوا على ذكره، لأن مالكا لم يثبت عنه اشتراط العمل بخبر الآحاد إن لم يخالف أصل المنع من الذرائع كما هو الحال بالنسبة لعمل أهل المدينة، والقياس، وإنّما خصّصنا مبحثا لهذه القضية لوقوفنا أثناء جمع المسائل المخالفة للأخبار على ما يدل أن مالكا قد توقف في العمل بخبر لسدّ ذريعة تحقّقت عنده))[3].

وقالوا: ((وقياسا على باقي معارضة الأصول لخبر الواحد يمكننا أن نقول أن مدرك مالك في هذا الأمر كون الذريعة محقّقة معارضا لظنية خبر الواحد، وقد علم أنه لا يقدم ظني على قطعي))[4].

ومن الفروع التي تصلح كنموذج لمعارضة خبر الواحد لسدّ الذرائع:

(١) المنتقى شرح الموطأ (٦/ ٧١)؛ بداية المجتهد (٤/ ١٧)؛ مواهب الجليل (٥/ ٤٣٠)؛ الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي (ص:٥٥٣).

(٢) منهم: الأستاذ عبد الله زهار من خلال كتابه: ((أحكام فقهية خالف فيها المالكية الأحاديث الصحيحة)).

(٣) أحكام فقهية خالف فيها المالكية الأحاديث الصحيحة (ص:٣٨).

(٤) المصدر نفسه (ص:٣٨).

ـ **مسألة صيام السِّتِّ من شوال:** فعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أنه حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: ((**من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال، كان كصيام الدهر**))[1].

استدل بالحديث على استحباب صوم ستّة أيّام من شوال، وبه قال الشافعي، وأحمد، وداود، وغيرهم[2].

وذهب مالك إلى كراهية صيامها؛ قال يحي بن يحيى الليثي: وسمعت مالكا يقول في صيام ستّة أيّام بعد الفطر من رمضان: ((إنه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء، لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك))[3].

ومن بين الأدلة التي احتجّ بها الإمام مالك وأصحابه على خصومهم بالإضافة إلى قولهم أنّ الحديث لم يبلغ مالك[4]، "قاعدة سدّ الذرائع"، وقد صرّح بذلك الإمام . رحمه الله . بأنهم كانوا يخافون بدعته، وأن يلحق برمضان أهل الجهالة ما ليس منه.

قال ابن عبد البر: ((والذي كرهه له مالك أمر قد بيّنه وأوضحه، وذلك خشية أن يضاف إلى فرض رمضان، وأن يستبين ذلك إلى العامّة، وكان – رحمه الله – متحفظا كثير الاحتياط للدين))[5].

والذي خشي منه مالك قد وقع بالعجم، فصاروا يتركون المسحرين على عادتهم والنواقيس وشعائر رمضان إلى آخر الستة الأيّام، فحينئذ يظهرون شعائر العيد[6].

(١) أخرجه مسلم في الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان (ح١١٦٤)، (٢/ ٨٢٢).

(٢) إكمال المعلم، القاضي عياض، (٤/ ١٣٩)؛ شرح صحيح مسلم، للنووي (٨/ ٥٦)؛ المغني، لابن قدامة (٣/ ١٧٦)؛ نيل الأوطار (٤/ ٢٨٢).

(٣) الموطأ (١/ ٣١١).

(٤) الاستذكار (٣/ ٣٨٠).

(٥) المصدر نفسه (٣/ ٣٨٠).

(٦) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، للعظيم آبادي (٧/ ٦٧) .

المطلب الرابع: الاستصحاب

والاستصحاب استفعال، وأصل لطلب الفعل، كالاستسقاء لطلب السقي، والاستفهام لطلب الفهم؛ فهو في اللغة طلب الصحبة، والصحبة تدل على مقارنة شيء ومقاربته؛ يقال: استصحب الرجل: دعاه إلى الصحبة وكل شيء لازم شيئا فقد استصحبه[1].

وأما معناه في الاصطلاح: ((اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال))[2].

فالاستصحاب لا يخرج عن كونه أخذا بالنفي حتى يوجد دليل الإثبات، أو أخذا بالإثبات حتى يوجد دليل النفي[3].

فالاستصحاب: عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان عليه لانعدام المغير[4]؛ وهو من أدلة مالك التي يحتج بها في الشرعيات ويعتمد عليها[5].

أقسام الاستصحاب وحكم كل قسم عند الإمام مالك:

للاستصحاب أنواع متعّددة تدخل في حقيقته، وبعض هذه الأنواع ممّا وقع الإجماع والاتّفاق على الأخذ بها، ومنها ما تعلق بها الخلاف[6].

قسم الأصوليون الاستصحاب إلى أقسام منها:

القسم الأول: استصحاب العدم الأصلي وهو المعروف بالبراءة الأصلية.

وهو عبارة عن استصحاب انتفاء الأحكام السمعية حتى يرد الدليل؛ فهو استمساك ببراءة الذمة من التكاليف وانتفاء الأحكام الشرعية التي تُثبت شغل الذمة بها.

ويسمى هذا النوع أيضا بالإباحة الشرعية، إذ لا يجوز التكليف بالمحال عقلا، ومن المحال التكليف بدون مبلغ، فإذا انتفى الدليل انتفى الحكم.

(١) أنظر: مقاييس اللغة (٣/ ٣٣٥)؛ لسان العرب (١/ ٥٢٠)؛ نفائس الأصول في شرح المحصول (٩/ ٤٠١٤).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٧).

(٣) أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية (٢/٥٥٥).

(٤) التعريفات (ص: ٢٢).

(٥) إيصال السالك (ص:١٤٧).

(٦) الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي (ص:٦٨٥).

وهذا النوع حجة مطلقا عند الإمام مالك؛ قال ابن القصار: ((ليس عند مالك ـ رحمه الله ـ في ذلك نص، ولكن مذهبه يدل عليه ؛ لأنه احتج في أشياء كثيرة سئل عنها، فقال : ((لم يفعل النبي ﷺ ذلك، ولا الصحابة رحمة الله عليهم))، وكذلك يقول : ((ما رأيت أحدا فعله))، وهذا يدل على أن السمع إذا لم يرد بإيجاب شيء لم يجب، وكان على ما كان عليه من براءة الذمة))[1].

وقال ابن العربي: ((استصحاب حال العقل فهو دليل صحيح....، والمحققون كلهم متفقون على أن هذا دليل شرعي إلا جماعة يسيرة وهمت إنه تعلق بعدم الدليل، قالوا: والعدم ليس بدليل))[2].

وقد دل القرآن على أن استصحاب العدم الأصلي حجة على عدم المؤاخذة على الفعل حتى يرد دليل ناقل عنه؛ من ذلك قوله تعالى:﴿ **فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ** ﴾ **[البقرة: ٢٧٥]**؛ ووجه الدلالة في الآية أنه لما نزل تحريم الربا خافوا من الأموال المكتسبة من الربا قبل التحريم؛ فبينت الآية ما اكتسبوا من الربا قبل التحريم على البراءة الأصلية حلال لهم ولا حرج عليهم فيه[3].

وقوله تعالى:﴿ **وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ**﴾ **[التوبة: ١١٥]**؛ ووجه الدلالة في الآية أن النبي ﷺ لما استغفر لعمه أبي طالب واستغفر المسلمون لموتاهم من المشركين وأنزل الله ما كان للنبيﷺ والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ندموا على استغفارهم للمشركين؛ فبّينت الآية أن استغفارهم لهم قبل التحريم على البراءة الأصلية لا إثم عليهم فيه ولا حرج حتى بين لهم الله ما يتقونه كالاستغفار لهم مثلا[4].

ومن أمثلة استصحاب العدم الأصلي في فقه الإمام مالك ـ رحمه الله ـ : ما ذهب إليه الإمام في رواية عنه من أن الهدي لا يجب على المحصر بعدوّ، مخالفا بذلك جمهور العلماء الذين يرون

(١) مقدمة في أصول الفقه (ص:٣١٥).

(٢) المحصول (ص: ١٣١).

(٣) مذكرة في أصول الفقه (ص: ١٩٠).

(٤) المصدر نفسه (ص: ١٩٠)

وجوبه عليه؛ قال ابن رشد((الحفيد)): ((ذهب مالك إلى أنه لا يجب عليه هدي، وأنه إن كان معه هدي نحره حيث حل))[1].

وحجة الإمام مالك في ذلك الاستصحاب؛ قال ابن رشد((الحفيد)): ((وحجة هؤلاء يعني ـ مالكا ـ أن الأصل هو أن لا هدي عليه إلا أن يقوم الدليل))[2].

القسم الثاني: استصحاب ما دل الشرع على ثبوته واستمراره لوجود سببه ولم يقم الدليل على تغييره[3]:

مثاله: ثبوت الملك عند وجود سببه الذي هو الشراء، فالملك يثبت بالشراء حتى يوجد ما يزيله، وكثبوت شغل الذمة بعد جريان ما يثبت شغلها كالإتلاف، أو الالتزام إلى أن تثبت براءتها بإقرار أو بيّنة[4].

وهذا النوع حجة مطلقا عند الإمام مالك ـ رحمه الله ـ، والمالكية قائلون به ومتوسّعون في الأخذ به والبناء على مقتضاه في فروعهم الفقهية[5].

ومن أمثلة استصحاب ما دل الشرع على ثبوته واستمراره لوجود سببه في فقه الإمام مالك ـ رحمه الله ـ:

ـ مسألة ميراث المفقود:

قال مالك: ((لا يرث أحد أحدا بالشك))[6]؛ وبناء على هذا ذهب إلى أن المفقود الذي تجهل حياته أو موته في أرض الإسلام يعتبر حيا في حق نفسه فلا يرثه أحد، استصحابا لوصف الحياة الذي كان ثابتا له قبل فقده، فلا تورث أمواله قبل الحكم بموته؛ قال مالك: ((لا يقسم

(١) بداية المجتهد (٢/ ١٢٠).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ١٢١).

(٣) المستصفى (ص: ١٦٠).

(٤) المستصفى (ص: ١٦٠)؛ الجواهر الثمينة (ص: ٢٣٠)؛ نشر البنود على مراقي السعود، الشيخ عبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي (ص٢٦٠)؛ الأصول الاجتهادية (ص: ٦٨٧)؛ أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية (٥٦٧/٢).

(٥) الجواهر الثمينة (ص: ٢٣٠)؛ إيصال السالك (ص:١٤٧).

(٦) المدونة (٢/ ٣٣).

ميراث المفقود حتى يأتي موته أو يبلغ من الزمان ما لا يحيا إلى مثله فيقسم ميراثه من يوم يموت، وذلك اليوم يقسم ميراثه»[1].

وحجة الإمام مالك في ذلك الاستصحاب؛ قال ابن رشد: « والسبب في اختلافهم: معارضة استصحاب الحال للقياس، وذلك أن استصحاب الحال يوجب أن لا تنحل عصمة إلا بموت أو طلاق حتى يدل الدليل على غير ذلك »[2].

القسم الثالث: استصحاب مقتضى العموم والنّص إلى أن يرد المغير من مخصص، أو ناسخ.

وقد اعترض كثير من أصوليي المذهب على هذا النوع وعده من أنواع الاستصحاب، كالباجي وغيره؛ قال الباجي في معرض ذكره هذا النوع من الاستصحاب : «وهذا ليس من استصحاب الحال، وإنما هو استدلال بعموم اللفظ»[3].

القسم الرابع: استصحاب حال الإجماع.

اختلف أهل المذهب في هذا النوع، فمنهم من اعتبره واستدل به على بعض الفروع، ومنهم من لم يعتبره؛ قال ابن العربي: « وهذا مما اختلف عليه علماؤنا رحمهم الله فمنهم من قال إنه دليل يعول عليه ومنهم من قال إنه ليس بشيء»[4].

فمن المالكية الذين أنكروا حجية الاستدلال بهذا النوع أبو الوليد الباجي، فقد قال ـ رحمه الله ـ : « وقد يلحق بهذا ما ليس منه وهو استصحاب حال الإجماع إلى أن قال: فهذا ليس بدليل لأن الإجماع حصل في غير موضع الخلاف، وموضع الخلاف لم يقع فيه إجماع»[5]؛ونسبه لأكثر المالكية، على أنه ليس بدليل يحتج به»[6].

(١) المدونة (٢/ ٣٢).

(٢) بداية المجتهد (٣/ ٧٥).

(٣) المنهاج في ترتيب الحجاج (ص:٣٢)؛ نشر البنود على مراقي السعود (٢/ ٢٦٠)؛ الجواهر الثمينة (ص: ٢٣٠)؛

(٤) المحصول (ص: ١٣٠).

(٥) المنهاج في ترتيب الحجاج (ص:٣٢).

(٦) إحكام الفصول (ص:٧٠٢).

وأنكره ابن العربي، قال: ((والصحيح إنه ليس بدليل))[1].

وممن قال بهذا النوع :محمد بن سحنون؛ قال الباجي : ((وإليه ذهب محمد بن سحنون من أصحابنا، لا أعلم من أصحابنا من قال به غيره))[2].

وللاستصحاب مباحث يطول ذكرها ليس هذا موضعها إذ الغرض الاختصار والله أعلم.

المطلب الخامس: المصالح المرسلة

المصلحة في اللغة: على وزن مفعلة وهي المنفعة؛ والمصلحة: واحدة المصالح؛ يقال في الأمر مصلحة أي خير والجمع المصالح؛ والاستصلاح: نقيض الاستفساد[3].

وأما في الاصطلاح فقد تعددت تعريفات الأصوليين للاستصلاح أو المصلحة[4]، من أهمها قولهم: ((هو ترتب الحكم الشرعي فيما لا نص فيه ولا إجماع، بناء على مراعاة المصالح التي قصدها الشارع الحكيم لعباده)) [5]؛ ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة [6].

ولقب ((المصالح المرسلة))هو اللقب المشهور لهذا الدليل، وللعلماء ألقاب أخرى مختلفة يعبرون بها عن هذا الأصل، فمن ذلك: الاستصلاح، والاستدلال، والاستدلال المرسل، والقياس المرسل، القياس المصلحي.

(١) المحصول (ص: ١٣٠).

(٢) المصدر السابق (ص:٧٠٢).

(٣) المصباح المنير (١/ ٣٤٥)؛ الصحاح تاج اللغة (١/ ٣٨٤).

(٤) أنظر تعريفات الأصوليين للمصلحة في: القبس (ص: ٧٧٩)؛ بداية المجتهد (٣/ ٣٠)؛ شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٦)؛ الموافقات (١/ ٣٢)؛ الاعتصام (٢/ ٦٠٩)؛ الجواهر الثمينة (ص٢٤٩)؛ مذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٠٠).

(٥) شرح نظم مرتقى الوصول (ص: ٧٠٦).

(٦) المستصفى (ص: ١٧٤).

وفي هذا تجوّز من العلماء في إطلاق مثل هذه المرادفات؛ وذلك أن هناك فرقا دقيقا ذكره أهل العلم وهو: أن المصالح المرسلة هي المصلحة ذاتها، وأما القياس المرسل، والاستدلال وغير ذلك فهو ربط الحكم بها وبناؤه على مقتضاها[1].

ـ حجية العمل بالمصالح المرسلة عند الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ :

العمل بالمصالح المرسلة أصل من أصول الإمام مالك ـ رحمه الله ـ أطبقت أقوال جميع علماء الأصول من مالكية وغيرهم على اعتبارها عنده وأنها حجة في بناء الأحكام الشرعية عليها.

قال ابن العربي: ((وإنما عول مالك في هذه الرواية على المصلحة وهي أحد أركان أصول الفقه على ما بيناه))[2].

وقال ابن رشد((الحفيد)): ((وهذا من القياس المرسل، أعني المصلحي الذي كثيرا ما يقول به مالك))[3].

وقال القرافي: ((المصلحة المرسلة وهي عند مالك ـ رحمه الله ـ حجة)) [4].

وحجة مالك في العمل بها والاحتجاج: أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ عملوا بها، فإن من المقطوع به أنهم كانوا يتعلقون بالمصالح في وجوه الرأي ما لم يدل دليل شرعي على إلغاء تلك المصلحة[5].

ـ شواهدا اعتبار المصلحة من عمل الصحابة:

المسألة الأولى: حدّ شارب الخمر

قال الشاطبي: ((اتفق أصحاب رسول الله ﷺ على حد شارب الخمر ثمانين، وإنما مستندهم فيه الرجوع إلى المصالح والتمسك بالاستدلال المرسل، قال العلماء: لم يكن فيه في زمان رسول الله

(١) الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي (ص: ٩٢)،

(٢) القبس (ص: ١٠٢٩).

(٣) بداية المجتهد (٤/ ٢٢٠).

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٦)؛ الجواهر الثمينة (ص٢٤٩).

(٥) الجواهر الثمينة (ص:٢٥٠).

ﷺحد مقدر، وإنما جرى الزجر فيه مجرى التعزير، ولما انتهى الأمر إلى أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ قرره على طريق النظر بأربعين، ثم انتهى الأمر إلى عثمان ـ رضي الله عنه ـ فتتابع الناس فجمع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فاستشارهم، فقال علي ـ رضي الله عنه ـ:((من سكر هذى ومن هذى افترى، فأرى عليه حد المفتري))، ووجه إجراء المسألة على الاستدلال المرسل أن الشرع يقيم الأسباب في بعض المواضع مقام المسببات، والمظنة مقام الحكمة)) [1].

المسألة الثانية: جمع القرآن في مصحف واحد

حدث ذلك في عهد أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ[2]، وكانت حجتهم في ذلك العمل بالمصلحة المرسلة؛ فقد روأ في جمع القرآن مصلحة تناسب تصرفات الشريعة؛ ألا وهو حفظ القرآن الكريم من الضياع بعد وفاة حفّاظه، والذي هو أساس الدين فيكون في جمعه مصلحة حفظ الدين؛ ودليل ذلك ما جاء عن عمر ـ رضي الله عنه ـ قوله في جمع القرآن ((هذا والله خير))[3].

قال القرافي : ((ومما يؤكد العمل بالمصلحة المرسلة أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ عملوا أموراً لمطلق المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار، نحو كتابة المصحف ولم يتقدم فيه أمر ولا نظير))[4].

(١) الاعتصام (٢/ ٦١٥)؛ الجواهر الثمينة (ص:٢٤٩).

(٢) عبد الله بن أبي قُحَافَة عثمان بن عامر ابن كعب التيمي القرشي، أبو بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ: أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن برسول الله ﷺ من الرجال، وأحد أعاظم العرب، ولد بمكة، ونشأ سيدا من سادات قريش، وغنيا من كبار موسريهم، وعالما بأنساب القبائل وأخبارها وسياستها، حرم على نفسه الخمر في الجاهلية، فلم يشربها، ثم كانت له في عصر النبوة مواقف كبيرة، فشهد الحروب، واحتمل الشدائد، وبذل الأموال، وبويع بالخلافة يوم وفاة النبي ﷺ سنة ١١ هـ فحارب المرتدين والمتنعين من دفع الزكاة، وافتتحت في أيامه بلاد الشام وقسم كبير من العراق، وكان موصوفا بالحلم والرأفة بالعامة، خطيبا لسنا، وشجاعا بطلا، مدة خلافته سنتان وثلاثة أشهر ونصف شهر، روى عنه خلق من الصحابة وقدماء التابعين، توفي في المدينة سنة(١٣هـ)؛ أنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٦١٤)؛ سير أعلام النبلاء (راشدون/ ٧)؛ الأعلام (٤/ ١٠٢).

(٣) أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب جمع القرآن (ح٤٩٨٦)، (٦/ ١٨٣).

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٦).

ـ الشواهد التطبيقية للعمل بالمصلحة المرسلة في المذهب المالكي:

مسألة اشتراط الخلطة في الدعوى:

وهي اشتراط الخلطة في قبول الدعوى، وصورتها أنه إذا ادعى أحدهم على شخص دعوى فأنكر، وأراد المدعي تحليفه فلا تلزمه يمين حتى يثبت المدّعى أن هناك خلطة بينه وبينه ولو بشهادة امرأة؛ وتكون الخلطة بدين ولو مرّة واحدة من سلف أو غيره أو تكرر بيع بالنّقد، وحجة المالكية في هذا المصلحة المرسلة؛ وذلك أنهم رأوا في قبول كل دعوى دون أن يكون ثمّة من أمارة على صدق المدعي على المدّعى عليه طريقا لأهل الفساد في التسلط على أهل الصلاح؛ بحيث لا يشاء أحد أن يدعي على أهل الصّلاح إلا فعل، وفي ذلك من الفساد ما فيه، ولم يكن الشرع ليترك أهل الفساد يتعرضون لأهل الصلاح استنادا منهم لحكم في الشرع[1]، وكون الخلطة شرطا في توجه اليمين هو المشهور، وعليه مالك وعامة أصحابه[2].

قال ابن رشد((الحفيد)): ((وقال مالك: لا تجب اليمين إِلَا بالمخالطة، وعمدة من قال بها النظر إلى المصلحة؛ لكيلا يتطرق الناس بالدعاوى إلى تعنيت بعضهم بعضا، وإذاية بعضهم بعضا))[3].

ـ مسألة قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح في أماكنهم الخاصة قبل أن يتفرّقوا، وهو تخصيص لقوله تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ**﴾ **[البقرة: ٢٨٢]** .

قال مالك: ((الأمر المجتمع عليه عندنا أن شهادة الصّبيان تجوز فيما بينهم من الجراح، ولا تجوز على غيرهم، وإنّما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها ولا تجوز في غير ذلك إذا كان ذلك قبل أن يتفرّقوا، أو يخبّوا، أو يعلّموا، فإن افترقوا فلا شهادة لهم، إلا أن يكونوا قد أشهدوا العدول على شهادتهم قبل أن يتفرقوا))[4].

(١) القبس (ص: ٨٩٦)؛ شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي (٧/ ١٥٥).

(٢) شرح مختصر خليل (٧/ ١٥٥).

(٣) بداية المجتهد (٤/ ٢٥٦).

(٤) الموطأ (٢/ ٧٢٦).

قال ابن رشد((الحفيد)) : ((إجازة مالك لذلك هو من باب إجازته قياس المصلحة))[1] .

ـ فرع: معارضة المصالح المرسلة لخبر الواحد:

لقد أخذ الإمام مالك بالمصلحة في المعاملات واسترسل فيها، واعتبرها دليلا مستقلا غير مستند إلى ما سواه إن لم يكن ثمّة نص معارض، وقد يرجّح الأخذ بها إن عارضتها نصوص ظنية، ويخصّص النصّ بها، أو يضعّف سنده [2].

وممّا ينبغي أن نعرفه هو أن التّعارض بين المصلحة والنّصوص، إنما يتصوّر وقوعه إذا كان النصّ عاما.

ومعنى ذلك أن لا تعارض بين نصّ قطعي السند والدّلالة وبين المصلحة مطلقا، لأن النص إذا كان قطعيا في سنده ودلالته لا يمكن أن تعارضه المصلحة أبدا، لأن المصلحة إن كانت قطعية فالتعارض غير متصور، إذ لا يمكن أن يتعارض قطعيان، وإن كانت ظنية فالواجب العمل بالقطعي دون الظني[3].

فإن عارضت المصلحة المرسلة نصّا قطعيا، فهي من قبيل المصالح الملغاة، ومن ثَمّ فهي باطلة باتفاق، خلافا للطّوفي في هذه المسألة[4].

وقبل التعرض، لنماذج تقديمه المصلحة على النص الظني الدلالة لا بد من مقدمات:

المقدمة الأولى: المصالح المرسلة وإن لم يشهد لها نصّ خاص بالاعتبار، فقد شهدت لها مجموع النّصوص والقواعد الكلية، ومن ثمّ فإنها تلحق بقسم المصالح المعتبرة [5].

المقدمة الثانية: المصالح المرسلة داخلة تحت باب القياس بمفهومه العام، فمن الأصوليين من يدرج المصالح المرسلة تحت باب القياس[6]؛ وفي هذا يقول القرافي: ((وأما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرّقوا بين المسألتين لا

(١) بداية المجتهد (٤/ ٢٤٦).

(٢) الاعتصام (٢/ ٦٣١)؛ لإمام مالك . حياته وعصره (ص:٣٦٧).

(٣) أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية (ص:٤٥٧).

(٤) مالك . حياته وعصره . (ص:٣٦٣).

(٥) الموافقات، (١/ ٣٢).

(٦) أحكام القرآن (٢/ ٢٠٢)؛ الموافقات (١/ ٣٢).

يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا، وفرّقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب»[1].

المقدمة الثالثة: مادام الكثير من الأصوليين أدرجوا المصالح المرسلة تحت المناسب المرسل من القياس، فإنّهم بحثوا مسألة تعارض القياس والنّصوص الظنية، سواء تعارضا كليا، أو جزئيا.

وعلى هذا فالأصل عند المالكية تقديم خبر الواحد على المصلحة المرسلة، إلاّ إذا كانت راجحة عليه باستنادها إلى أصل كلي قطعي، أو قاعدة كلية، وتجرّد الخبر عن الاستناد إلى أيّة قاعدة من القواعد الكلية ظنية أو قطعية[2].

نماذج تعارض المصلحة المرسلة مع خبر الواحد عند الإمام مالك:

صرح الإمام الشاطبي بأن مالكا رد بعض الأحاديث معتمدا في ذلك على هذا الأصل ونسبه إلى ابن العربي، فقال: «وأنكر مالك حديث إكفاء القدور التي طبخت من الإبل والغنم قبل القسم تعويلا على أصل رفع الحرج الذي يعبر عنه بالمصالح المرسلة، فأجاز أكل الطعام قبل القسم لمن احتاج إليه، قاله ابن العربي»[3].

ومن الفروع التي تصلح كنموذج لتعارض المصلحة المرسلة مع خبر الواحد عند الإمام مالك: مسألة بيع الأعدال على البرنامج، و مسألة بيع الثمار قبل بدو صلاحها (بيع المقاثي، والمباطخ، والأصول المغيبة في الأرض إذا بدا أولها وإن لم يظهر ما بعده، ومن الأدلة التي اعتمد عليها قاعدة المصلحة ورفع الحرج والمشقة عن الخلق، وحاجة الناس إلى ذلك، وسيأتي الكلام عن المسألتين في الفصل التطبيقي[4].

المطلب السادس: العرف والعادة

يطلق العرف على معاني عديدة منها التتابع، ومنها الركون إلى الشيء والسكون و الطمأنينة[5].

(١) شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٩٤).

(٢) القبس (ص: ٦٠٥)؛ الموافقات (٣/ ١٨٦. ١٩٨)؛ أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية (ص:٤٥٩).

(٣) الشاطبي، الموافقات (ج٣/ ص١٩٨).

(٤) راجع المسألتين تحت مبحث أحاديث الصيد والرضاع والبيوع (ص: ٢٣٤؛٢٤٠).

(٥) مقاييس اللغة (٤/ ٢٨١)؛ لسان العرب (٩/ ٢٣٩).

والعادة: من التكرار، وسميت العادة عادة؛ لأن صاحبها لا يزال معاودا لها[1].

وأما تعريف العرف في الاصطلاح: ((فهو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول))[2].

وأما العادة في الاصطلاح: ((هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى))[3].

وأكثر الأصوليين على أن العرف والعادة مترادفان[4].

قال أبو زهرة : ((وإذا اعتادت الجماعة أمرا صار عرفا لها، فعادة الجماعة وعرفها متلاقيان في المؤدى، وإن اختلف مفهومهما، فهما يتلاقيان فيما يختص بالجماعات))[5].

ـ أقسام العرف:

ينقسم العرف إلى أقسام عديدة باعتبارات مختلفة، فمن ذلك [6]:

التقسيم الأول: باعتبار ملائمته لقواعد الشرع إلى قسمين: عرف صحيح وعرف فاسد.

أما العرف الصحيح: فهو ما اعتاده الناس من قول أو فعل، ولم يصادم نصا شرعيا أو قاعدة من قواعده، سواء شهد له الشرع بالاعتبار أو لم يشهد له بنفي ولا إثبات.

مثال الأول: قوله تعالى:﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

(١) مجمل اللغة (ص: ٦٣٥)، لسان العرب (٣/ ٣١٩).

(٢) التعريفات (ص: ١٤٩).

(٣) المصدر نفسه (ص: ١٤٩).

(٤) الجواهر الثمينة (ص:٢٦٩).

(٥) مالك حياته وعصره (ص:٣٨٨).

(٦) الفروق (١/ ١٧١)؛ الموافقات (٢/ ٤٨٩)؛ العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب، لعمر بن عبد الكريم الجيدي (ص: ٩٣)؛ أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية (٤٩٧/٢).

قال ابن العربي:((هذا يفيد أن النفقة ليست مقدرة شرعا، وإنما تتقدر عادة بحسب الحالة من المنفق والحالة من المنفق عليه، فتقدر بالاجتهاد على مجرى العادة))[1].

ومثال الذي لم يشهد له الشرع لا بالإثبات ولا بالنفي: ما يطلقه العامة على بعض المصطلحات العرفية، يغيرون بها المعنى اللغوي، فهذا النوع ينبغي للمجتهد مراعاته، وقد جاء الإسلام ولم يلغي أعراف المجتمع الجاهلي بالكلية وإنما أبقى منها ما كان صحيحا متفقا مع مقاصده؛ وقد كان الإمام مالك ـ رحمه الله ـ يراعي مثل هذا النوع؛ فقد سئل مالك عن الناكح يلزمه أهل المرأة هدية العرس، وجلّ الناس تعمل به عندنا حتى أنه لتكون فيه الخصومة، أترى أن يقضى به، قال: ((إذا كان ذلك قد عرف من شأنهم وهو عملهم، لم أر أن يطرح ذلك عنهم إلا أن يتقدم فيه السلطان، لأني أراه أمرا قد جروا عليه))[2].

وقد جعلوا شروطا لاعتبار هذا العرف صحيحا، إذ ليس كل عرف يصلح أن تبنى عليه الأحكام الفقهية، ويعتبر دليلا يرجع إليه الفقيه كلما أعوزه النص من الكتاب أو السنة، بل العرف الذي اعتبره الفقهاء ـ على اختلاف مذاهبهم دليلا لبناء الأحكام الشرعية عليه هو ما توافرت فيه الشروط الآتية[3].

١ ـ أن يكون العرف مطردا أو غالبا: وذلك أن يكون العمل به جاريا بين متعارفيه في جميع الحوادث.

٢ ـ ألا يكون العرف مخالفا لنص شرعي أو قاعدة من قواعده: ويعتبر هذا الشرط ضروريا وأساسيا.

(١) أحكام القرآن (٤/ ٢٨٩).

(٢) تبصرة الحكام، لابن فرحون (٢/ ٧١).

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للقرافي (ص: ٢٢٦)؛ شرح تنقيح الفصول (ص: ٢١١)؛ الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي (ص: ٩٢)؛ العرف والعمل في المذهب المالكي (ص: ١٠٤)؛ أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية (٢/٤٩٩).

٣ ـ أن يكون العرف موجودا أثناء إنشاء التصرف: بمعنى أن يكون العرف سابقا ومقارنا لزمن الشيء الذي يحمل على العرف، فلا عبرة بالعرف المتأخر الطارئ على العقد أو التصرف الذي يراد فيه الاحتكام إلى العرف.

٤ ـ ألا يعارض العرف تصرحا بخلافه: كالشرط مثلا؛ فإذا وجد نص أو شرط لأحد المتعاقدين وجب العمل بمقتضى النص أو الشرط مادام الشرط صحيحا، ولا يلتفت إلى العرف.

وأما العرف الفاسد: فهو ما اعتاده الناس من قول أو فعل، وكان مصادما للنصوص الشرعية، أو قاعدة من قواعد الشرع، أو ما كان مخالفا للشروط المذكورة.

ومن أمثلته: مثل ما يتعارف عليه بعض البلدان من الاختلاط المحرم وخروج النساء سافرات كاشفات عما حرم الله كشفه، واعتبار ذلك تقدما وحضارة، بل هو تخلف وحقارة في الأخلاق وانتكاسة في التفكير؛ ومن ذلك أيضا المعاملات الربوية المنتشرة في العالم اليوم.

وحكم هذا عدم التفات الفقيه أو القاضي أو المفتي إليه بوجه من الوجوه، بل يضرب به عرض الحائط؛ ولذلك ألغى الشارع عادات العرب الفاسدة التي تعارفوا عليها قبل الإسلام؛ كالطواف بالبيت عراة، وكأنواع من الأنكحة الفاسدة التي كانت سائدة في المجتمع الجاهلي.

التقسيم الثاني: باعتبار طبيعته ينقسم إلى قسمين: قولي و فعلي

١ ـ العرف القولي: ويسمى كذلك اللفظي، وهو ما حوّل من الألفاظ عن موضوعه اللغوي إلى وضع يجري بين الناس حتى يكون حقيقة.

ومثاله لفظ "الولد": تعارف الناس على إطلاقه على الذكر دون الأنثى، مع أنه في اللغة يطلق على الذكر والأنثى، يدل على ذلك **قوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]**؛ فأطلق لفظ الولد على كل من الذكر والأنثى.

٢ ـ العرف العملي: ويسمى كذلك الفعلي، وهو أن تجري العادة بفعل أمر ما حتى يصبح مألوفا لدى الناس.

ومثاله ((**البيع بالمعاطاة**)): وقد أجازه مالك ـ رحمه الله ـ؛ والمعاطاة هي: ((الأفعال دون شيء من الأقوال))، ودليل هذا البيع العرف؛ وذلك أنه قد جرى عرف الناس قديما وحديثا على اعتبار البيع بالمعاطاة ولم ينكر ذلك أحد، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام بن تيمية: ((و أهل المدينة جعلوا المرجع في العقود إلى عرف الناس وعاداتهم، فما عده الناس بيعا فهو بيع، وما عدوه إجارة فهو إجارة وما عدوه هبة فهو هبة، وهذا أشبه بالكتاب والسنة وأعدل))[1].

التقسيم الثالث: باعتبار شيوعه ينقسم إلى عام وخاص.

١ ـ العرف العام : هو ما يتعارف عليه الناس على اختلاف طبقاتهم دون نكير بينهم.

مثاله((**لفظ الدابة**)): فقد شاع إطلاقه على ذوات الأربع؛ كالحمار، والفرس، وأصبح هذا الاستعمال شائعا بين الناس حتى صار حقيقة عرفية لا يراد غيرها عند الإطلاق، مع أنها موضوعة في اللغة لكل ما دبّ على الأرض.

٢ ـ العرف الخاص: هو ما يتعارف عليه طائفة من الناس في بعض البلاد [2]، وهو ما أشار إليه القرافي بقوله((وقد تكون خاصة ببعض البلاد كالنقود والعيوب، وقد تكون خاصة ببعض الفرق كالأذان للإسلام والناقوس للنصارى))[3].

مثاله: الألفاظ المصطلح عليها في عرف الشارع، كألفاظ الصلاة والزكاة والصيام والنكاح والطلاق وغير ذلك، فإذا أطلق شيء من ذلك فإنما يراد به المعنى الشرعي دون المعنى اللغوي، لأنها أصبحت حقيقة شرعية.

وكذلك الألفاظ المصطلح عليها عند أهل العلوم وأرباب الحرف والصناعات، فهذه المعاني الاصطلاحية هي التي تفهم من تلك الألفاظ عند الإطلاق دون المعاني اللغوية.

(١) مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٢٠/ ٣٤٥).

(٢) شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول (ص:٧٤٣).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٨).

التقسيم الرابع: باعتبار أخذ الفقهاء به ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: عرف يأخذ به الفقهاء كلهم، وهو ما أثبته دليل الشرعي.

القسم الثاني: عرف يرفضونه جميعا، وهو ما نفاه الدليل الشرعي.

القسم الثالث: عرف ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي، فهذا يأخذ به جميع الفقهاء على الصحيح، كما يشهد له واقع فقههم.

وقد أشار إلى هذا التقسيم الإمام الشاطبي بقوله: ((العوائد المستمرة ضربان: أحدهما: العوائد الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي أو نفاها، ومعنى ذلك أن يكون الشرع أمر بها إيجابا أو ندبا، أو نهى عنها كراهة أو تحريما، أو أذن فيها فعلا وتركا، والضرب الثاني: هي العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي))[1].

ـ حجية العرف:

الفقه المالكي يأخذ بالعرف ويعتبره أصلا من الأصول الفقهية، فيما لا يكون فيه نص قطعي، بل إنه أوغل في احترام العرف أكثر من المذهب الحنفي، لأن المصالح دعامة الفقه المالكي في الاستدلال، ولا شك أن مراعاة العرف الذي لا فساد فيه ضرب من ضروب المصلحة لا يصح أن يتركه الفقيه، بل يجب الأخذ به، ولقد وجدنا المالكية يتركون القياس إذا خالفه العرف[2].

ومن أدلة حجية العرف ما يلي[3].

١ . القرآن الكريم:

قوله تعالى:﴿ **خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ** ﴾**[الأعراف: ١٩٩]**؛ والعرف: المراد به هاهنا المعروف من الدين، المعلوم من مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، المتفق عليه في كل شريعة[1].

(١) الموافقات (٢/ ٤٨٨).

(٢) مالك حياته وعصره (ص:٣٨٨).

(٣) أنظر أدلة حجية العرف في كتاب العرف والعمل في المذهب المالكي، للجيدي، (ص:٥٢)؛ الجواهر الثمينة (ص: ٢٧٢).

وقال القرطبي : ((والعرف والمعروف والعارفة: كل خصلة حسنة ترتضيها العقول، وتطمئن إليها النفوس))[٢].

واحتج القرافي بهذه الآية واستدل بها في فروقه في مسألة: ((اختلاف الزوجين في متاع البيت، حيث قال : لنا قوله تعالى:﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ**﴾ **[الأعراف: ١٩٩]**؛ فكل ما شهد به العادة قضي به لظاهر هذه الآية إلا أن يكون هناك بينة))[٣].

٢ . من السنة النبوية:

استدلوا بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ: ((إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرا؟ قال: ((**خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف**))؛ أي المتعارف بين الناس من النفقة[٤].

قال ابن بطّال:((ومما يدل على أن العرف سنة جارية قولهﷺ لهند: ((**خذما يكفيك وولدك بالمعروف**))، فأطلق لها أن تأخذ من متاع زوجها ما تعلم أن نفسه تطيب لها بمثله، وكذلك أطلق الله لولي اليتيم أن يأكل من ماله بالمعروف[٥].

٣ ـ الإجماع:

قالوا إن من الإجماع مالم يختلف فيه أحد من عصر الصحابة إلى يومنا هذا، كعقود الاستصناع، وبيع المعاطاة، فهذان من الإجماع العملي، وكذلك عرف أهل المدينة الذي يرجع إلى الإجماع العملي لأهل المدينة، وفي ذلك يقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ ((وأهل المدينة جعلوا المرجع في

(١) أحكام القرآن (٢/ ٣٦٢).

(٢) تفسير القرطبي (٧/ ٣٤٦).

(٣) الفروق (٣/ ١٤٩).

(٤) أخرجه البخاري في البيوع، باب: باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، (ح٢٢١١)، (٣/ ٧٩)؛ ومسلم في الأقضية، باب: قضية هند، (ح١٧١٤)، (٣/ ١٣٣٨).

(٥) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٦/ ٣٣٤).

العقود إلى عرف الناس وعاداتهم، فما عده الناس بيعا فهو بيع، وما عدوه إجارة فهو إجارة وما عدوه هبة فهو هبة، وهذا أشبه بالكتاب والسنة وأعدل»[1].

ـ الشواهد التطبيقية للعمل بالعرف في المذهب المالكي[2]:

ـ مسألة وجوب الرضاع على الزوجة:

المشهور من مذهب مالك ـ رحمه الله ـ وجوبه عليها إلا أن تكون شريفة فلا يجب عليها، إلا أن يكون الطفل لا يقبل إلا ثديها[3].

ومستند الإمام مالك في هذا الاستثناء يعني في التفريق بين الدنيئة والشريفة في وجوب الرضاع من عدمه العرف والعادة؛ وفي ذلك يقول ابن رشد «الحفيد» في معرض ذكره لسبب الخلاف: «وأما من فرق بين الدنيئة والشريفة فاعتبر في ذلك العرف والعادة »[4].

ـ مسألة ما يحنث به في الأيمان.

مذهب مالك ـ رحمه الله ـ في من حلف ألا يدخل بيتا ثم دخل بعد ذلك إلى المسجد أنه لا يحنث بذلك، مع أن المسجد يسمى في اللغة بيتا، قال تعالى: ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ**﴾ **[النور: ٣٦]**.

قال الشاطبي: « أن مالك بن أنس من مذهبه أن يترك الدليل للعرف، فإنه رد الأيمان إلى العرف، مع أن اللغة تقتضي في ألفاظها غير ما يقتضيه العرف، كقوله: والله لا دخلت مع فلان بيتا: فهو يحنث بدخول كل موضع يسمى بيتا في اللغة، والمسجد يسمى بيتا فيحنث على ذلك، إلا أن عرف الناس أن لا يطلقوا هذا اللفظ عليه، فخرج بالعرف عن مقتضى اللفظ فلا يحنث»[5].

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٤٥).

(٢) أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية (٤٩٧/٢)؛ وانظر ما ذكره ابن فرحون من المسائل المبنية على العرف ويقضى به فيها؛ تبصرة الحكام (٢/ ٦٧. ٨٠).

(٣) المدونة، (٢/ ٣٠٤)؛ بداية المجتهد (٣/ ٧٩).

(٤) بداية المجتهد (٣/ ٧٩).

(٥) الاعتصام (٢/ ٦٤١).

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية للأحاديث التي رواه الإمام مالك في الموطّأ وترك العمل بها

ويحتوي على تمهيد و ثلاثة مباحث:

تمهيد: حول شبهة ترك الإمام مالك العمل ببعض ما رواه

المبحث الأول: أحاديث الصيام والحج

المبحث الثاني: أحاديث الصيد والرضاع والبيوع

المبحث الثالث: أحاديث الأقضية و العتق والولاء والعقول والقسامة

تمهيد: حول شبهة ترك الإمام مالك العمل ببعض ما رواه[1]:

السنة عند المالكية هي المصدر الثاني من مصادر الشريعة، وأصل من أصول استنباط أحكامها، ومكانة الإمام مالك ـ رحمه الله ـ في الحديث روايةً ودرايةً وكتابه الموطأ الذي كتب الله له البقاء والقبول أكبر دليل على أنه جعل السنة النبوية مصدرًا من مصادر استنباط الأحكام الشرعية وهذا هو مذهب أهل العلم قاطبةً، وعليه اتفق كل من يعتد به من أهل العلم، ولا خلاف بينهم على أنه ليس لأحد أن يخالف سنة رسول الله ﷺ أو يعرض عنها متعمدا بعد ثبوتها عنده، وأنّه لا يفعل هذا إلاّ من لا حظّ له في دين الإسلام.

(١) استفدت هذا التمهيد من خلال كتاب: إرشاد الفحول (١/ ٩٦)؛ مالك حياته وعصره ـ آراءه وفقهه، (ص:٢٥٧)؛ الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، (ص:٣٧)؛ أصول الإمام مالك أدلته النقلية (٢/ ٩٤٣).

قال الإمام ابن تيمية: ((ليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولا عاما يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته؛ دقيق ولا جليل)) (١).

وقد أخرج الإمام مالك في موطئه مجموعة من الأحاديث المرفوعة إلى رسول الله ﷺ قال عنها أهل العلم المتخصصين أنها صحاح كلها، بل هي في الصحة كأحاديث الصحيحين، وإخراجه لها يدل على أنه على علم بتلك الأحاديث، وأنها صحيحة عنده إلا أنه لم يعمل بها! وهذا الموقف أثار حفيظة كثير من العلماء ضده، فاعترضوا عليه اعتراضا كثيرة، بل منهم من اتهم الإمام مالك بتعمد مخالفة حديث رسول الله ﷺ!!

ومن جملة من اعترض عليه:

١ ـ محمد بن عبد الرحمن، المعروف بابن أبي ذئب(١٥٨هـ): أنكر على مالك مسألة (البيع بالخيار)؛ وقال فيه قولته المشهورة: ((يستتاب، وإلا ضربت عنقه))(٢).

٢ ـ الليث بن سعد(١٧٥هـ): وقد أحصى مجموعة من المسائل التي خالف فيها مالك السنة الصحيحة؛ قال عنها: ((أحصيت على مالك بن أنس سبعين مسألة، كلها مخالفة لسنة رسول اللهﷺ مما قال فيها برأيه. قال: ولقد كتبت إليه أعظه في ذلك))(٣).

٣ ـ محمد بن الحسن الشيباني(١٨٩هـ): يعد من تلامذة الإمام مالك، وأحد رواة الموطأ، وقد خالف شيخه مالك في قضايا كثيرة، وألف في ذلك كتابا سماه: ((الحجة على أهل المدينة))(٤).

٤ ـ إسماعيل بن إبراهيم، المعروف بابن عُليّة(١٩٣هـ): أنكر على مالك عدة مسائل، قال ابن عبد البر في معرض شرحه لحديث من الأحاديث التي قيل أن مالكا ترك العمل بها: ((ففي

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، للإمام ابن تيمية، (ص: ٨).

(٢) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (٢/ ١٦١).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٠٨٠).

(٤) آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم (ص: ٨٢).

هذا الحديث بيان ما ذهب إليه مالك ـ رحمه الله ـ في اختياره الإطعام دون غيره، وقد كان الشافعي، وابن علية يقولان إن مالكا ترك في هذا الباب ما رواه إلى رأيه»[1].

٥ ـ محمد بن إدريس الشافعي(٢٠٤هـ): من أجل تلامذة الإمام مالك، وهو أحد رواة الموطأ عنه، وكان كثير مدح وامتنان للإمام مالك؛ ومع هذا كله لم يمنعه ذلك من انتقاد شيخه في مسائل يرى أنه خالف فيها الأحاديث الصحيحة، وفي هذا يقول الشافعي: « قدمت مصر ولا أعرف أن مالكا يخالف من الأحاديث إلا ستة عشر حديثا، فنظرت فإذا هو يقول بالأصل ويدع الفرع، ويقول بالفرع ويدع الأصل»[2].

وقد ألف الشافعي كتابا في هذا الباب سماه: « اختلاف مالك والشافعي»، ومنهجه وطريقته في هذا الكتاب أنه يذكر المسألة ويبين رأيه فيها، ثم يحتج على ذلك بحديث أو أثر من طريق الإمام مالك، ثم بين مخالفة الإمام وتركه العمل بالحديث الذي رواه، ثم ينتقده على ذلك، لكن من دون ذكر اسم الإمام تأدبا مع شيخه [3].

٦ ـ علي بن أحمد، المعروف بابن حزم (٤٥٦هـ): وقد انتقد ابن حزم مجموعة من الأحاديث التي رواها مالك وترك العمل بها؛ فقال: « أحصيتُ ما في الموطأ فوجدت من المسند خمسمئة ونيّف، وفيه ثلاثمئة ونيف مرسلاً، وفيه نيف وسبعون حديثاً قد ترك مالك نفسُه العمل بها، وفيه أحاديث ضعيفة وهّنها جمهور العلماء»[4].

وقد جاء هذا الفصل للوقوف على مدى صحّة هذه الدعوى! وتحقيق القول في ذلك من خلال دراسة تطبيقية لبعض الأحاديث التي رواها في موطئه بأسانيد صحيحة التي انتقدت عليه، وقيل أنه ترك العمل بها.

(١) التمهيد (٧/ ١٦٤).

(٢) مناقب الشافعي، لأبي بكر البيهقي (١/ ٥٠٩).

(٣) الأم (٧/ ٢٣٨).

(٤) تبصرة الحكام (١/ ٧١)؛ تنوير الحوالك (٩/١)، إمام دار الهجرة مالك بن أنس (ص:١٢٨).

المبحث الأول: أحاديث الصيام والحج.

ويحتوي على خمسة مطالب:

المطلب الأول في القُبلة في رمضان، وأما المطلب الثاني فمتعلق بكفارة الفطر في رمضان عمدا، وأما المطلب الثالث ففي مسألة التمتع بالعمرة إلى الحج، وأما المطلب الرابع ففي مسألة الحلق قبل رمي الجمار، والمطلب الخامس فخاص بسفر المرأة إلى الحج بدون محرم.

المطلب الأول: القُبلة في رمضان

اختلف العلماء في القبلة للصائم في رمضان وغيره، فمنهم من أباحها على الإطلاق وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وإليه ذهب أحمد، ومنهم من قال أنها سُنة حسنة مستحبة للصائم شابا كان أو كهلا أو شيخا، دون الالتفات أكان معها إنزال مقصود إليه أو لم يكن، وهو قول ابن حزم، ومنهم من كرهها على الإطلاق وهو مشهور مذهب مالك، ومنهم من كرهها للشاب وأباحها للشيخ وهو المروي عن ابن عباس، ومذهب أبي حنيفة، والشافعي،

والثوري، والأوزاعي، ورواية عن مالك، ومنهم من أباحها في النفل ومنعها في الفرض وهي رواية ابن وهب عن مالك[1].

١ ـ نص الحديث:

عن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ أنّها قالت: "**إن كان رسول الله ﷺ ليقبّل بعض أزواجه وهو صائم**"؛ ثم ضحكت [2].

٢ ـ دلالة الحديث:

ظاهر الحديث يدل على جواز القبلة للصائم في رمضان وغيره، شابا كان أو شيخا، على عموم الحديث وظاهره؛ ولو ورد الشرع بالفرق بينهما لما سكت عنه رسول الله ﷺ لأنه المبين عن الله مراده من عباده[3].

قال ابن عبد البر: " وفيه من الفقه أن القبلة للصائم جائزة في رمضان وغيره شابا كان أو شيخا على عموم الحديث وظاهره"[4].

٣ ـ مذهب الإمام مالك:

اختلف النقل في المذهب عن الإمام مالك في حكم القبلة للصائم على أقوال، وتحقيق المذهب في ذلك كالآتي[1]:

(١) الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر النيسابوري (٣/ ١٣٦)؛ شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٤/ ٥٥)؛ المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري (٤/ ٣٣٨)؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٤/ ٤٣، ٤٤)؛ بداية المجتهد (٢/ ٥٢)؛ المغني لابن قدامة (٣/ ١٢٨)؛ شرح النووي على مسلم (٧/ ٢١٥)؛ المبسوط، للسرخسي (٣/ ٥٨).

(٢) أخرجه مالك في الصيام، باب: ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم (ح١٤)، (١/ ٢٩٢)؛ والبخاري في الصوم، باب القبلة للصائم (ح١٩٢٨)، (٣/ ٣٠)؛ ومسلم في الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (ح١١٠٦)، (٢/ ٧٧٦).

(٣) التمهيد (٥/ ١٠٩)؛ المسالك (٤/ ١٨٣)؛ نيل الأوطار (٤/ ٢٥٠)؛ سبل السلام (١/ ٥٦٨).

(٤) المصدر نفسه (٥/ ١٠٩).

القول الأول:

يكره للشاب والشيخ أن يقبل زوجته أو أمته ولو في غير رمضان إذا علم من نفسه السلامة من مني ومذي، وإن علم عدم السلامة أو شك فيها فمذهبان:

المذهب الأول: التحريم؛ نظراً إلى تقرر الصوم في الذمة، فيجب عليه محاذرة كل ما يفسده، واحتياطا للعبادة.

المذهب الثاني: الكراهة؛ نظراً إلى أن الفساد غير متيقن ولا يحرم إلا مع تيقن الفساد، ولأن الإباحة هي الأصل.

وهذا القول بالكراهة مطلقا هو مشهور مذهب مالك[٢].

وهو قوله في المدونة؛ قال مالك: ((لا أحب للصائم أن يقبّل أو يباشر))[٣].

وقال مالك: ((لا أحب للصائم أن يقبل فإن قبل في رمضان فأنزل فعليه القضاء والكفارة وإن قبل فأمذى فعليه القضاء ولا كفارة))[٤].

وقال ابن القاسم: ((شدد مالك في القبلة في الفرض والتطوع))[٥].

القول الثاني: التفريق بين الشيخ والشاب في القبلة، وهي رواية عن مالك[٦].

القول الثالث: ترخيصه للمُقبلة في التطوع دون الفريضة، يعني شدد فيها في الفرض وأرخص فيها في التطوع، وهي رواية ابن حبيب، وابن وهب عن الإمام مالك[١].

(١) أنظر: الجامع لمسائل المدونة (٣/ ١١٠٣. ١١٠٤)؛ التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٧١٦)؛ التنبيهات المستنبطة على الكتب المدوّنة والمختلطة (١/ ٣٠٥)؛ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (٢/ ٤٠٩)؛ شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (١/ ٢٨٩)؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (١/ ٤٥٩).

(٢) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٠٩)؛ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢/ ٢٤٥).

(٣) المدونة (١/ ٢٦٨).

(٤) التمهيد (٥/ ١١٥).

(٥) الجامع لمسائل المدونة (٣/ ١١٠٣. ١١٠٤)؛ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٠٩).

(٦) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٠٩)؛ شرح ابن ناجي على الرسالة، (١/ ٢٨٩/ ٢٩٠).

٤ ـ وجه الاعتراض على الإمام مالك:

فعلى الرواية المشهورة في المذهب وهي القول بكراهة القبلة مطلقا سواء كانت في الفم أو غيره في الزوجة أو الأمة، كان من عادته الإنعاظ[٢] أم لا، قصد الالتذاذ أم لا.

قالوا أن الإمام مالك ترك العمل بالحديث الذي رواه في موطئه؛ والذي يدل ظاهره على إباحة القبلة للصائم مطلقا[٣].

قال ابن حزم: ((فأمّا من ادعى أنها خصوص له ﷺ، أو هي مكروهة فقد قال الباطل، وما يعجز عن الدعوى من لا تقوى له؟ فإن احتج في ذلك بما روي من قول عائشة – رضي الله عنها – قلنا: لا حجة لك في قول عائشة هذا: ((**كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد النبي ﷺ أن يباشرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه؟**))[٤]، فإن كان قولها ذلك في قبلة الصائم يوجب أنه له خصوص فقولها هذا في مباشرة الحائض يوجب أنها له أيضا خصوص، أو أنها مكروهة، أو أنها للشيخ دون الشاب، ولا يمكنهم هاهنا دعوى الإجماع؛ لأن ابن عباس وغيره كرهوا مباشرة الحائض جملة، ولعمري إن مباشرة الحائض لأشد غررا؛ لأنه يبقى عن جماعها أياما وليالي فتشتد حاجته، وأما الصائم فالبارحة وطئها، والليلة يطؤها، فهو بشم[٥] من الوطء؟))[١].

(١) الجامع لمسائل المدونة (٣/ ١١٠٣ /١١٠٤)؛ المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٤٦)؛ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٠٩).

(٢) الإنعاظ: من النعظ؛ يقال: نَعَظَ الذكَرُ يَنعَظُ نَعظًا ونُعُوظاً وأَنعَظَ إذا قامَ وانتشَر، وأنعظ الرجل إذا اشتهى الجماع؛ انظر لسان العرب (٧/ ٤٦٤)، النهاية في غريب الحديث (٥/ ٨١).

(٣) التمهيد (٥/ ١٠٩)؛ التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤١٢)؛ شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (١/ ٢٩٠).

(٤) أخرجه البخاري في الحيض، باب: مباشرة الحائض (ح٣٠٢)، (١/ ٦٧)؛ ومسلم في الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (ح١١٠٦)، (٢/ ٧٧٧).

(٥) بشم: الباء والشين والميم أصل واحد، وهو جنس من السآمة لمأكول ما، ثم يحمل عليه غيره. يقال: بشمت من الطعام، كأنك سئمته؛ ومعناه: أنه أكثر منه حتى سَئِمَهُ ؛ أنظر: مقاييس اللغة (١/ ٢٥١).

٥ ـ أدلة الإمام مالك وأصحابه:

أ ـ السنة النبوية:

ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: ((**كانت إحدانا إذا كانت حائضا، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه، كما كان النبي ﷺ يملك إربه**))[٢]؛ أي: أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة والمباشرة ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثله ﷺفي استباحتها؛ لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك، وأنتم لا تأمنون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها[٣]، وقد قال عمر بن الخطاب حين قيل له: إن رسول اللهﷺكان يقبل وهو صائم: ((**من ذا له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله ﷺ**))[٤].

فترك مالك العمل بظاهر الحديث في جواز القبلة مطلقا؛ ((لأنه خلاف قول عائشة، وهي التي قالت: ((**وأيكم أملك لإربه[٥] من رسول الله ﷺ**))[٦]؛ ففي هذا الحديث تنبيه على أن القبلة قد تئول بصاحبها إلى إفساد الصوم وأن النبي ﷺ إن كان يقبل فإنه كان يملك نفسه ملكا لا يجوز معه إفساد صومه فمن يملك نفسه هذا الملك حتى يقتدى به في استنان القبلة ولا تبقى على نفسه عاقبته))[٧].

قال ابن عبد البر:((وبهذا ـ يعني حديث عائشة ـ أيضا احتج من كرهها))[٨].

(١) المحلى بالآثار (٤/ ٣٣٩).

(٢) تقدم تخريجه (ص١٧٢).

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٢٤٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في الصيام، باب: القبلة للصائم(ح٧٤٠٦)، (٤/ ١٨٢)؛ التمهيد (٥/ ١١٢).

(٥) أي لحاجته، تعني أنه كان غالبا لهواه؛ أنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٦).

(٦) تقدم تخريجه (ص:١٧٢).

(٧) تفسير الموطأ، لأبي المطرف القَنَازِعي (١/ ٢٨٦)؛ المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٤٧).

(٨) التمهيد (٥/ ١٠٩).

ب ـ مذهب الصحابة:

كره مالك القبلة للصائم في رمضان للشيخ والشاب وذهب فيها إلى ما ذهب إليه جماعة من الصحابة من ذلك:

ما روي عن عمر بن الخطاب أنه كان ينهى عن القبلة للصائم فقيل له: إن رسول اللهﷺكان يقبل وهو صائم فقال: ((**من ذا له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله ﷺ**))[1].

ما روي عن ابن عمر:((**أنه كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم**))[2]؛ لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه[3].

وسئل ابن عمر أيقبل الرجل وهو صائم؟ قال: ((**أفلا يقبل جمرة؟**))[4].

وما روي عن عروة[5] قوله: ((**لم أر أن القبلة للصائم تدعو إلى الخير**))[6]؛ يعني: أنها ربما كانت سببا إلى فساد الصوم[7].

وما روي عن ابن عباس من كراهيته القبلة للصائم؛ وذلك أنه لما سئل عن ذلك، قال: ((**هي دليل إلى غيرها والاعتزال أكيس**))[1].

(١) تقدم تخريجه (ص:١٧٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في الصيام، باب: القبلة للصائم(ح٧٤٢٣)، (٤/ ١٨٦)، صحيح؛ أنظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه، لزكريا بن غلام الباكستاني (٢/ ٦٥٤).

(٣) تفسير الموطأ (١/ ٢٨٦)؛شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٢٤٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في الصيام، باب: القبلة للصائم(ح٧٤٢٥)، (٤/ ١٨٦)؛ حسن؛ أنظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/ ٦٥٠).

(٥) عروة ابن الزبير بن العوام بن خويلد حواري رسول الله ﷺ، الإمام، عالم المدينة، أبو عبد الله القرشي، الأسدي، المدني، الفقيه، أحد الفقهاء السبعة، حدث عن خالته أم المؤمنين عائشة، ولازمها، وتفقه بها، وعن غيرها من الصحابة، وعنه بنوه، وسليمان بن يسار، وابن شهاب، و ابن المنكدر، وخلق سواهم، كان عالما بالدين، صالحا كريما، لم يدخل في شئ من الفتن، مات سنة(٩٣هـ)؛ أنظر: الجرح والتعديل (٦/ ٣٩٥)؛ سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٢١)؛ الأعلام (٤/ ٢٢٦).

(٦) أخرجه مالك في الصيام، باب: ما جاء في التشديد في القبلة للصائم، (١/ ٢٩٣).

(٧) تفسير الموطأ (١/ ٢٨٦).

وكذلك عبد الله بن مسعود فقد روي عنه أنه قال: ((**يقضي يوما مكانه**))[٢].

وكذلك عن علي بن أبي طالب، فقد سئل عن القبلة للصائم في رمضان بالنهار، فقال: ((**ما أربه إلى خلوف فيها**))[٣].

فهذه الآثار عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كلها تفيد ما ذهب إليه الإمام مالك من كراهة القبلة للصائم مطلقا.

جـ ـ القياس:

القول بكراهة القبلة مطلقا في حق الصائم بناء على القياس على الحاج أو المعتمر.

وذلك أن مقدمات الجماع ومن ذلك القبلة محرمة على من أحرم بحج أو عمرة حتى ولو علمت السلامة من خروج المني أو المذي[٤].

قال القاضي عبد الوهاب: ((لأن القبلة والمباشرة من دواعي الوطء، فلا بد من أن تثير الشهوة، فتدعو إلى الازدياد والإكثار ويَجُرُّ ذلك إلى فساد الصوم، ولأنها عبادة حرم فيها الوطء، فجاز أن يتعلق المنع بالقبلة كالحج))[٥].

دـ ـ سد الذرائع:

ذهب الإمام مالك إلى القول بكراهة القبلة للصائم مطلقا سدا للذريعة المفضية إليها وخشية مما تؤول إليه؛ قال أبو عمر: ((كل من كرهها فإنما كرهها خوفا أن تحدث شيئا يكون رفثا كإنزال الماء الدافق أو خروج المني وشبه ذلك مما لا يجوز للصائم وقد قال ﷺ: ((**الصيام جنة فإذا**

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في الصيام، باب: القبلة للصائم(ح٧٤١٦)، (٤/ ١٨٤)؛ صحيح؛ أنظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/ ٦٤٨)؛ والتمهيد (٥/ ١١١)؛ المسالك (٤/ ١٨٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في الصيام، باب: القبلة للصائم (ح٧٤٢٦) (٤/ ١٨٦)؛ التمهيد (٥/ ١١٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في الصيام، باب: القبلة للصائم (ح٧٤٢٨)، (٤/ ١٨٦).

(٤) المنتقى (٣/ ٦)؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ١٦٨).

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (١/ ٤٣٩).

كان أحدكم صائما، فلا يرفث [1] »[2]؛ فدخل فيه رفث القول وغشيان النساء وما دعا إلى ذلك وأشباهه»[3].

ولأن أهل العلم مجمعون على أن القبلة لا تكره لنفسها وإنما كرهها من كرهها خشية ما تؤول إليه، وأجمعوا على أن من قبل وسلم فلا شيء عليه، فإن أمذى فكذلك عند الحنفية والشافعية وعليه القضاء عند مالك، وعن أحمد يفطر، وإن أمنى فسد صومه اتفاقا، ولا يعلم أن أحدا من أهل العلم رخص فيها لمن يعلم أنه يتولد عليه منها ما يفسد صومه [4].

قال مالك: «لا أحب للصائم أن يقبل فإن قبل في رمضان فأنزل فعليه القضاء والكفارة وإن قبل فأمذى فعليه القضاء ولا كفارة»[5].

وعن ابن عباس أنه سئل عن القبلة للصائم فقال: «**هي دليل إلى غيرها والاعتزال أكيس** »[6].

وقال عروة: «**لم أر أن القبلة للصائم تدعو إلى الخير**» [7]؛ لأنها من دواعي الجماع ولربما كانت سببا إلى فساد الصوم[8].

(١) الرفث :كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة؛ أنظر: تهذيب اللغة، للأزهري (١٥/ ٥٨)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٤١).

(٢) أخرجه مالك من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «**الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائما، فلا يرفث. ولا يجهل. فإن امرؤ قاتله أو شاتمه، فليقل إني صائم إني صائم**»، في الصيام، باب: جامع الصيام (ح٥٧)، (١/ ٣١٠)؛ والبخاري في الصوم، باب: فضل الصوم (ح١٨٩٤)، (٣/ ٢٤)؛ ومسلم في الصيام، باب: باب: حفظ اللسان للصائم (ح١١٥١)، (٢/ ٨٠٦).

(٣) التمهيد (٥/ ١١٢).

(٤) التمهيد (٥/ ١١٤)؛ شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٢٤١).

(٥) المصدر نفسه (٥/ ١١٥).

(٦) تقدم تخريجه (ص:١٧٤).

(٧) تقدم تخريجه (ص:١٧٤).

(٨) تفسير الموطأ (١/ ٢٨٦)؛ المسالك (٤/ ١٨٤).

وقال الزهري: «**وأخبرني من سمع أصحاب رسول الله ﷺ يتناهون عن القبلة صياما ويقولون إنها تدعو إلى أكثر منها**» [1]؛ وهذا لا يحمل منهم إلا على التنزه والاحتياط [2].

قال القاضي عياض: « **إليه ـ يعني حديث عائشة في قولها: «وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه**» [3]ـ يرجع فقه المسألة لأنها أشارت إلى أنه – عليه السلام – يقف عند القبل، ويأمن على نفسه أن يقع فيما سواه بخلاف غيره من أمته؛ فينبغي أن تعتبر حالة المقبل، فإن كانت القبلة تثير منه الإنزال كانت محرمة عليه؛ لأن الإنزال المكتسب يمنع منه الصائم، فكذلك ما أوقع فيه وأدى إليه، إلى أن قال: وإن كانت القبلة لا تؤدي إلى شيء مما ذكر، ولا تحرك لذة، فلا معنى للمنع منها إلا على طريقة من يخشى الذريعة، فيكون للنهى عن ذلك وجه»[4].

قال ابن رشد: « **ومن كرهها فلما يدعو إليه من الوقاع**»[5].

فمن خلال هذه النقلات نلاحظ أن الإمام مالك ما قال بالكراهة إلا بعد أن رأى أن القبلة من المعاني التي يقع بها الإنزال كثيرا وهي من دواعيه فلا تفعل غالبا إلا لمعنى الاستمتاع الذي من صدده الإنزال، فمن قبل في رمضان فأنزل فعليه القضاء والكفارة وإن قبل فأمذى فعليه القضاء ولا كفارة، فسدا للذريعة المؤدية إلى هذه المفسدة قال بالكراهة ـ رحمه الله تعالى ـ[6].

٦ ـ الخلاصة:

فمن خلال هذه الدراسة تبين لنا أن قول من قال أن مالكا ترك العمل بالحديث الذي رواه في موطئه إلى رأيه بدون مستند شرعي غير صحيح وأنها مجرد دعوى ليس عليها دليل، والتحقيق يدل على أنه عمل بمقتضى ما رواه؛ وهذا مستفاد من تبويبه رحمه الله حيث قال قبل إيراده

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في الصيام، باب: القبلة للصائم (ح٧٤١٧)، (٤/ ١٨٥).

(٢) التمهيد (٥/ ١١٢).

(٣) تقدم تخريجه (ص:١٧٢).

(٤) إكمال المعلم (٤/ ٤٣).

(٥) بداية المجتهد (٢/ ٥٣).

(٦) التمهيد (٥/ ١١٥)؛ الكافي في فقه أهل المدينة، للحافظ بن عبد البر (١/ ٣٤٦)؛ المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٤٨).

لحديث عطاء وما بعده من حديث عائشة الدالان على إباحة القبلة مطلقا:((باب: ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم))، فيه دليل على أن الباب يتعلق به منع ولولا ذلك لكان مطلقا مباحا، وإنما يكون رخصة ما يتعلق ببابه المنع وأرخص في شيء منه لأمر ما[1]، ثم إنه قد استند في قوله بالكراهة على أدلة كثيرة ومتنوعة من السنة وعمل الصحابة والتابعين والقياس، وقاعدة سد الذرائع.

فالإمام مالك لم يترك العمل بالحديث الذي رواه، والذي يدل على جواز القبلة للصائم في رمضان وغيره، شابا كان أو شيخا، ولم يقل بظاهره؛ لأنه أورد بعد ذلك جملة من الأحاديث والآثار المخالفة له، والتي تدل على أن معنى ظاهر الحديث غير مراد، وهذا هو شأن الإمام مالك وطريقته في ((الموطأ))، فمن سعة علمه وتبحره في الفقه إذا ذكر في كتابه هذا حديثا مجملا أعقبه بحديث مفسر له، من أجل ذلك ساق بعد هذا الباب بابا قال فيه: ((باب التشديد في القبلة للصائم)) وذكر تحته حديث عائشة المفسر للحديث، وجملة من الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين المؤيدة لهذا التفسير[2].

فمن الصحابة الذين قالوا بمثل ما قال الإمام مالك : أم المؤمنين عائشة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعروة بن الزبير، وهو المنقول عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ، وقد كان كثير من الصحابة والتابعين يجتنبون دخول منازلهم بالنهار في رمضان خوفا على أنفسهم من القبلة وغيرها[3].

وهذا من طريقة الإمام مالك ومنهجه في ((الموطأ))، فإنه يبدأ بالحديث أولًا، ثم يذكر عملَ الصحابة وأهلِ المدينة –رضي اللَّه عنهم–، للإشعار بأحد أمرين:

الأمر الأول: الإشعار بدوامِ العملِ بذلك الحديث، وأنه لم يتطرق إليه نسخ، ولا معارِضٌ راجحٌ.

(١) المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٤٧) المسالك (٤/ ١٨٣).

(٢) المسالك (٤/ ١٨٣).

(٣) التمهيد (٥/ ١١٠)؛ تفسير الموطأ (١/ ٢٨٦)؛ المنتقى (٢/ ٤٧)

الأمر الثاني: الإشعار بأن الحديث الذي رواه ليس عليه العمل وأنه قد تطرق إليه نسخ، أو معارِضٌ راجحٌ.

فهذه طريقته ـ رحمه اللّه ـ في "موطئه" وهو منوال لم ينسج على مثاله إلا من صحبه التوفيق، وهدي في تأليفه إلى أقوم طريق[1].

ومن بين الأدلة التي استند إليها الإمام مالك وأصحابه في القول بالكراهة، قاعدة سدّ الذرائع؛ لأن القبلة هي دليل إلى غيرها، وهي من أكبر دواعي الجماع، ولربما كانت سببا إلى فساد الصوم، فالقبلة لا تدعو إلى الخير، فلهذا السبب قال مالك بمنع القبلة وكراهتها للصائم، وهو سبب قوي ووجيه.

وقد سبق البيان في مبحث سد الذرائع أن مذهب الإمام مالك إذا تعارض خبر الواحد المفيد للظن مع قاعدة من قواعد الشرع المفيدة للقطع، من ذلك قاعدة سد الذرائع، قدمها على الخبر[2].

فيمكن أن نقول أن مدرك مالك في هذه المسألة هو البناء على قاعدة سد الذرائع؛ كون الذريعة محققة في هذه المسألة وهي: "أن القبلة من المعاني التي يقع بها الإنزال كثيرا وهي من دواعيه فلا تفعل غالبا إلا لمعنى الاستمتاع الذي من صدده الإنزال"، وهي معارضة لظنية خبر الواحد، وقد علم أنه لا يقدم ظني على قطعي[3].

المطلب الثاني: كفارة الفطر في رمضان عمدا

اختلف النقل عن الإمام مالك في كفارة الفطر في رمضان هل هي على الترتيب ككفارة الظهار أو على التخيير؟ ومعنى الترتيب: أن لا ينتقل المكلف إلى واحد من الواجبات المخيرة إلا

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، لتاج الدين الفاكهاني (٢/ ٦٠٥).

(٢) أحكام فقهية خالف فيها المالكية الأحاديث الصحيحة (ص:٣٨).

(٣) أنظر: الموافقات (٣/ ١٨٦).

بعد العجز عن الذي قبله، وبالتخيير: أن يفعل منها ما شاء ابتداء من غير عجز عن الآخر[1]، فالمذهب على قولين [2]:

المذهب الأول: قالوا هي على التخيير دون الترتيب وهو قول جمهور أصحاب مالك وهو المشهور.

المذهب الثاني: أنها على الترتيب، وهو قول ابن حبيب من أصحاب مالك.

لكن هذا ليس هو المقصود من إيراد هذه المسألة، والذي يهمنا هو مسألة أخرى متعلقة بهذه الخصال، وذلك أنه نقل عن الإمام مالك بعد ترجيح مشهور مذهبه أنها على الترتيب، أنه لا يأخذ من هذا الحديث إلا بخصلة واحدة وهي الإطعام دون الخصلتين الواردتين في الخبر الذي رواه في موطئه، وهذا ما سنحاول تحقيقه بإذن الله تعالى.

١ ـ نص الحديث:

عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ ((**أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا**))، فقال: لا أجد. فأتي رسول الله ﷺ بعرق تمر، فقال: ((**خذ هذا فتصدق به**))، فقال: يا رسول الله ما أحد أحوج مني، فضحك رسول الله ﷺحتى بدت أنيابه، ثم قال: ((**كله**))))[3].

(١) بداية المجتهد (٢/ ٦٧)؛ إكمال المعلم (٤/ ٥٧).

(٢) التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٧٥١)؛ التبصرة، لعلي بن محمد اللخمي (٢/ ٧٩٩)؛ المسالِك (٤/ ١٩٧)؛ مناهج التّحصيل ونتائج لطائف التّأوِيل في شرحِ المدوّنة وحَلّ مشكلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (٢/ ١٤٦).

(٣) أخرجه مالك في الصيام، باب: كفارة من أفطر في رمضان (ح٢٨) (١/ ٢٩٦)؛ ومسلم في الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع (ح١١١١)، (٢/ ٧٨٢).

٢ ـ دلالة الحديث:

الحديث دليل على جريان الخصال الثلاثة في كفارة الفطر في رمضان عمدا، يبدأ بأي الأصناف الثلاثة شاء؛ إما بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا[١].

قال القاضي عبد الوهاب: ((لا خلاف أن الكفارة في الصيام هي الإطعام، والعتق، والصيام، إلى أن قال: إنما الخلاف في أنها مرتبة أو مخير فيها؛ فعندنا أنها على التخيير دون الترتيب))[٢].

٣ ـ مذهب الإمام مالك:

اتفق قول جمهور أصحاب مالك في كفارة الفطر في رمضان أنها على التخيير دون الترتيب، ثم اختلفوا في الأفضل من أنواعها، وفي الصنف الذي يبدأ به على أقوال[٣]:

القول الأول: الإطعام في الكفارة دون التخيير؛ وظاهر هذا القول أنه لَا فرق بين أن يكون فطره بجماع أو غيره.

قال ابن القاسم: ((لا يعرف مالك في الكفارة إلا الإطعام، لا عتقًا ولا صومًا)) [٤].

وقال في كتاب الظّهار: ((ما للعتق وماله قال تعالى: ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾ **[البقرة: ١٨٤]**؛ فلم يكن يرى مالك أن يكفر من أكل في رمضان إلا بإطعام، ويقول هو أحب إليه من العتق والصيام)) [٥].

القول الثاني: التخيير بين العتق أو الصيام أو الإطعام، مع استحباب البداية بالإطعام[٦].

(١) إكمال المعلم (٤/ ٥٧)؛ مناهج التحصيل (٢/ ١٤٦)؛ إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (٢/ ١٤).

(٢) شرح الرسالة، للقاضي عبد الوهاب (١/ ٢٨٨).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٥٤)؛ التبصرة (٢/ ٧٩٩)؛ مناهج التحصيل (٢/ ١٤٦).

(٤) المدونة (١/ ٢٨٤)؛ التمهيد (٧/ ١٦٢ ـ ١٦٣).

(٥) المدونة (٢/ ٣٢٤).

(٦) عيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب (ص: ٢١٦)؛ شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/ ٧٧)؛ إكمال المعلم (٤/ ٥٧).

وهو ما نقله ابن القاسم عن مالك أنه جعل الكفارة عن الأكل ثلاثة أصناف: إطعام أو صوم أو عتق، قال: واستحب البداية بالإطعام ثم بالصوم ثم بالعتق[1].

قال ابن وهب قال مالك: ((الإطعام أحب إلي في ذلك من العتق وغيره)) [2].

وقال ابن الماجشون: ((استحب مالك وغيره من أصحابنا الإطعام، لأنه كان المفعولَ في الحديث))[3].

القول الثالث: التفريق بين أن تكون الكفارة عن أكل أو أن تكون عن جماع.

قال أبو مصعب الزهري: ((إن أكل أو شرب فليس عليه كفارة إلا بالإطعام، وإنما العتق والصيام عن الجماع)) [4].

القول الرابع: يبدأ بأي الأصناف الثلاثة شاء؛ جملة بلا تفصيل من أي شيء كان الإفطار، وهو قول أشهب [5].

القول الخامس: يكفّر بأي الأصناف الثلاثة شاء، مع استحباب البداية بالعتق.

قال ابن وهب: ((وما فعل من ذلك أجزأه، وأحب إلينا العتق، ثم الصوم، ثم الإطعام))[6].

القول السادس: التفريق بين كفارة الحر وبين كفارة العبد والأمة.

فيكفر العبد والأمة بالصيام، إلا أن يضرّ ذلك بالسيد، فيبقى دينا عليهما، إلا أن يأذن لهما السيد في الإطعام[7].

(١) التبصرة (٢/ ٧٩٩)؛ مناهج التحصيل (٢/ ١٤٧).

(٢) التمهيد (٧/ ١٦٢ ـ ١٦٣).

(٣) النوادر والزيادات (ص:٥٣).

(٤) التبصرة (٢/ ٧٩٩)؛ مناهج التحصيل (٢/ ١٤٧).

(٥) التبصرة (٢/ ٧٩٩)؛ مناهج التحصيل (٢/ ١٤٧).

(٦) النوادر والزيادات (ص:٥٢)؛ الجامع لمسائل المدونة (٣/ ١١٧٧).

(٧) المصدر نفسه (ص:٥٣).

القول السابع: اعتبار حال المكفر، وحال البلد والوقت؛ فالإطعام في زمان الجوع أفضل، والعتق في زمان الرخاء أفضل، إلا أن يكون المكفر من أهل الرفاهية فيغلظ عليه بالصيام، وهذا استحسان[1].

٤ ـ وجه الاعتراض على الإمام مالك:

فعلى الرواية المشهورة عن الإمام مالك ـ وهي رواية المدونة ـ، تفيد تركه لمدلول الحديث؛ وهو التخيير بين الأصناف الثلاثة الواردة في الحديث، إلا أنه قال بالإطعام في الكفارة دون التخيير، وصرح بأنه لا يعرف في الكفارة إلا الإطعام، لا عتقًا ولا صومًا [2].

ومن هنا جاء الاعتراض من المخالف على الإمام مالك في تركه في هذا الباب ما رواه إلى رأيه.

قال ابن عبد البر: ((ففي هذا الحديث بيان ما ذهب إليه مالك ـ رحمه الله ـ في اختياره الإطعام دون غيره، وقد كان الشافعي، وابن علية[3] يقولان إن مالكا ترك في هذا الباب ما رواه إلى رأيه))[4].

وقال الشافعي: بعد أن أورد حديث الباب بسنده عن الإمام مالك: ((وزعمتم أن أحبّ إليكم أن لا تكفروا إلا بإطعام، يا سبحان الله العظيم كيف تروون عن رسول اللهﷺ شيئا تخالفونه، ولا تخالفون إلى قول أحد من خلق الله ما رأينا أحدا قط في شرق ولا غرب قبلكم ولا بلغنا عنه أنه قال مثل هذا، وما لأحد خلاف رسول الله ﷺ))[5].

(١) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لابن بزيزة (١/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨).

(٢) المدونة (١/ ٢٨٤)؛ التمهيد (٧/ ١٦٢ ـ ١٦٣).

(٣) ابن علية إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، أبو بشر، الإمام، العلامة، الحافظ، الثبت، سمع: أبا بكر محمد بن المنكدر التيمي، ويونس بن عبيد، وغيرهم، وعنه: ابن جريج، وشعبة – وهما من شيوخه – وحماد بن زيد، وأحمد بن حنبل، وخلق كثير، كان فقيها، إماما، مفتيا، من أئمة الحديث، مات سنة (١٩٣هـ)؛ أنظر: الجرح والتعديل (٢/ ١٥٣)؛ سير أعلام النبلاء (٩/ ١٠٧).

(٤) التمهيد (٧/ ١٦٤).

(٥) الأم (٧/ ٢٣٨).

وقال الإمام ابن حزم : ((وأما مالك فقال بما روى؛ إلا أنه استحب الإطعام، وليس لهذا الاستحباب وجه أصلا))[1].

وقال الرجراجي[2]: ((فتغالى بعض المتأخرين في تأويل هذه المسألة على ظاهر لفظه حتى قال: إن مالكًا لا يرى غير الطعام؛ وهذا لا يحل تأويله عليه؛ لأنه خرق للإجماع، إذ لم يقل بذلك أحد))[3].

وقال بن دقيق العيد[4]: ((وهي معضلة لا يهتدي إلى توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت، إلى أن قال: وكل هذه الوجوه لا تقاوم ما ورد في الحديث من تقديم العتق على الصيام ثم الإطعام سواء قلنا الكفارة على الترتيب أو التخيير فإن هذه البداءة إن لم تقتض وجوب الترتيب فلا أقل من أن تقتضي استحبابه))[5].

(١) المحلى بالآثار (٤/ ٣٢٨).

(٢) علي بن سعيد أبو الحسن الرجراجي، الشيخ الإمام الفقيه الحافظ الفروعي الحاج الفاضل، صاحب منهاج التحصيل في شرح المدونة، لخص فيها ما وقع للأئمة من التأويلات واعتمد على كلام القاضي ابن رشد والقاضي عياض وتخريجات أبي الحسن اللخمي، كان ماهرًا في العربية والأصلين، لقي بالمشرق جماعة من أهل العلم منهم الفرموسي الجزولي لقيه على ظهر البحر وتكلم معه في مسائل العربية، وأخذ عنه كثير من أهل المشرق، هكذا نقلت هذه الترجمة من خط أبي العباس الونشريسي، مات بعد سنة (٦٣٣هـ)؛ أنظر : نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا بن أحمد التنبكتي السوداني، أبو العباس (ص: ٣١٦).

(٣) مناهج التحصيل (٢/ ١٤٧).

(٤) الفقيه المجتهد المحدث شيخ الإسلام محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد، صاحب التصانيف، كَانَ إِمَامًا متفنناً مجوداً محرراً فَقِيها مدققاً أصولياً مدْركا اديبا ذكياً غواصاً على الْمعَانِي وافر الْعقل كثير السكينَة تَامّ الْوَرع مديم السّنَن مكباً على المطالعة وَالْجمع سَمحا جواداً زَكي النَّفس نزر الْكَلَام عديم الدَّعْوَى لَهُ الْيَد الطُّولى فِي الْفُرُوع وَالْأُصُول وبصير بِعلم الْمَنْقُول والمعقول، مات سنة (٧٠٢هـ)؛ أنظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٨٢).

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٤)؛ فتح الباري (٤/ ١٦٦).

٥ ـ أدلة الإمام مالك وأصحابه:

أ ـ القرآن الكريم:

ـ معارضة الخبر لظاهر القرآن:

قال ابن القاسم: قال مالك: ((الذي نأخذ به في كفارة رمضان لمن وطئ فيه نهارا الإطعام، وهو ظاهر القرآن، لقوله: ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾ **[البقرة: ١٨٤]**؛ وإنما ذكر الله ـ عز وجل ـ فيه الإطعام، فما له غير ذلك))[١].

وقال مالك: وما للعتق وما له؛ يقول الله: ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين**﴾ **[البقرة: ١٨٤]**؛ فالإطعام أحب إلي[٢].

بـ ـ السنة النبوية:

ـ معارضة الخبر لخبر آخر:

قالوا أن حديث أبي هريرة معارض لخبر آخر وهو حديث عائشة الآتي ذكره، والذي هو كذلك موافق لظاهر القرآن في اختيار الإطعام دون العتق والصيام.

فعن عائشة ـ رضي الله عنها قالت: ((أتى رجل إلى رسول الله ﷺ في المسجد في رمضان، فقال: يا رسول الله احترقت، ((**فسأله رسول الله ﷺ ما شأنه**)). قال: أصبت أهلي. قال: ((**تصدق**)). قال والله يا نبي الله ما لي شيء، ولا أقدر عليه. قال: ((**اجلس فجلس**))، فبينا هو على ذلك إذ أقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام. فقال رسول الله ﷺ:((**أين المحترق آنفا**))، فقام الرجل. فقال رسول اللهﷺ: ((**تصدق بهذا**)). فقال: يا رسول الله أعلى غيرنا فو الله إنا لجياع. **قال:** ((**كلوه**))))[٣]؛ فاقتصر على الإطعام في هذا الحديث، ولذا قال مالك: الإطعام أفضل[٤].

(١) تفسير الموطأ (١/ ٢٩٠).

(٢) المدونة (٢/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤)؛ الجامع لمسائل المدونة (٣/ ١١٧٧).

(٣) أخرجه مسلم في الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع (ح١١١٢)، (٢/ ٧٨٣).

(٤) التمهيد (٧/ ١٦٢)؛ تفسير الموطأ (١/ ٢٩١)؛ شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٢٥٤)؛ فتح الباري (٤/ ١٦٧).

وقال ابن عبد البر: ((ففي هذا الحديث بيان ما ذهب إليه مالك ـ رحمه الله ـ في اختياره الإطعام دون غيره، إلى أن قال: والأغلب أن مالكا سمع الحديث لأنه مدني فذهب إليه في اختياره الإطعام))[1].

وقال الحافظ ابن حجر: ((وقد استدل به لمالك حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان بالإطعام دون غيره من الصيام والعتق))[2].

جـ ـ القياس بمعنى القواعد والأصول:

ـ معارضة الخبر للقياس الذي هو بمعنى القواعد والأصول:

والمتمثل في الإطعام الذي هو بدل أو شبه بدل عن الصيام؛ قال ابن رشد((الحفيد)): ((وأما استحباب مالك الابتداء بالإطعام فمخالف لظواهر الآثار، وإنما ذهب إلى هذا من طريق القياس، لأنه رأى الصيام قد وقع بدله الإطعام في مواضع شتى من الشرع، وأنه مناسب له أكثر من غيره بدليل قراءة من قرأ: ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾ **[البقرة: ١٨٤]**؛ ولذلك استحب هو وجماعة من العلماء لمن مات وعليه صوم أن يكفر بالإطعام عنه، وهذا كأنه من باب ترجيح القياس الذي تشهد له الأصول على الأثر الذي لا تشهد له الأصول)) [3].

وقال ابن عبد البر: ((إلا أن مالكا يختار الإطعام لأنه شبه البدل من الصيام، إلى أن قال: فصار الإطعام له مدخل في الصيام ونظائره من الأصول))[4].

ومن خلال هذه النقالات نستنتج أن مالكا ترك من هذا الخبر ما رآه مخالفا للقياس؛ أي للأصل المقرر سابقا.

(١) المصدر نفسه (٧/ ١٦٤).

(٢) فتح الباري (٤/ ١٦٢).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٦٧).

(٤) التمهيد (٧/ ١٦٢)؛ شرح صحيح البخاري (٤/ ٧٣)؛ شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٢٥٤).

د ـ القياس الأصولي(الشرعي):

قياسا على الحامل والمرضع والشيخ الكبير والمفرط في قضاء رمضان؛ قال ابن عبد البر: ((إلا أن مالكا يختار الإطعام لأنه شبه البدل من الصيام؛ ألا ترى إلى أن الحامل والمرضع والشيخ الكبير والمفرط في قضاء رمضان حتى يدخل عليه رمضان آخر لا يؤمر واحد منهم بعتق ولا صيام مع القضاء وإنما يؤمر بالإطعام فصار الإطعام له مدخل في الصيام ونظائره من الأصول))[1].

هـ ـ الاستدلال بالمعقول:

قالوا: أن الإطعام أعم نفعاً؛ ولأن العتق يخص المعتق، ولأن فيه إسقاط نفقة وتكليف المعتق نفقته ومؤنته، والصيام لا منفعة فيه لغير الصائم، والإطعام يسقط الفرض، ويعم نفعه جماعة المساكين لا سيما في أوقات الشدائد والمجاعات))[2].

٦ ـ الخلاصة:

فمن خلال ما سبق تبين لنا أن ترك مالك العمل بما يدل عليه هذا الخبر الذي رواه ليس إلى رأيه كما ادعى ذلك الشافعي وغيره، وإنما قال ببعض ما دل عليه لأدلة شرعية معتبرة كافية في تعليل اختياره لخصلة الإطعام دون غيرها من العتق والصيام، ونلخصها فيما يلي:

ـ معارضة حديث أبي هريرة لظاهر القرآن: وقد رأينا سابقا في مبحث القرآن أن مذهب مالك تقديم ظاهر القرآن إذا تعارضا ولم يمكن الجمع بينهما، ((فهو تارة يقدم دليل القرآن المطلق أو العام على السنة التي هي أخبار آحاد، لأن القرآن أقوى سندا وإن كانت السنة أظهر دلالة))[3].

(١) التمهيد (٧/ ١٦٢ ـ ١٦٣)؛ شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٢٥٤).

(٢) الجامع لمسائل المدونة (٣/ ١١٧٧)؛ المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٥٤).

(٣) أضواء البيان (٧/ ٣٦٩).

ـ **معارضته لخبر آخر**: إذ أن حديث أبي هريرة تعارض مع حديث عائشة السابق والذي لم تذكر فيه سوى الإفطار؛ فقدمه عليه لكونه أولا موافق لظاهر القرآن في اختيار الإطعام، ولأنه حديث مدني، ولأنه موافق للأصل الذي سبق بيانه، وقد أشار إلى هذا ابن عبد البر[1].

ـ **معارضته للقياس**: وذلك أن حديث الباب يخالف أصلا في باب الصيام، وهو أن الإطعام بدل أو شبه بدل من الصيام[2].

قال الرجراجي: ((فرأى مالك تقديم القياس الذي تشهد له الأصول على الأثر الذي لم تشهد له الأصول))[3].

وقد سبق في باب القياس بيان أن مذهب مالك ـ رحمه الله ـ تقديم القياس المعتمد على أصل قطعي، وقاعدة مقررة لا مجال للريب فيها على خبر الآحاد، وهذا المبدأ مستقيم؛ لأن القياس المبني على قاعدة قطعية يكون قطعياً، وخبر الآحاد يكون ظني .

وإلى هذا المبدأ أشار الشاطبي بقوله: ((الظني المعارض لأصل قطعي، ولا يشهد له أصل قطعي فمردود بلا إشكال))[4].

وكذلك من مذهبه ترك الخبر إذا كان معارضا لقاعدة من قواعد الشرع ولم تعضده قاعدة أخرى، ففي هذه الحالة يترك العمل بالخبر ويأخذ بالقياس.

وقد أشار إلى هذا الإمام ابن العربي حيث قال : ((إذا جاء خبر الواحد معارضًا لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به أم لا؟ فقال أبو حنيفة لا يجوز العمل به وقال الشافعي يجوز العمل به ، وتردد مالك في المسألة، ومشهور قوله والذي عليه المعول أن الحديث إذا عضدته قاعدة أخرى قال به وإن كان وحده تركه))[5].

(١) التمهيد (٧/ ١٦٢/ ١٦٤).

(٢) المصدر نفسه (٧/ ١٦٢)؛ بداية المجتهد (٢/ ٦٧).

(٣) مناهج التحصيل (٢/ ١٤٧).

(٤) الموافقات (٣/ ١٨٦).

(٥) القبس (ص: ٨١٢).

المطلب الثالث: التمتع بالعمرة إلى الحج

التمتع هو أن يهل بالعمرة في أشهر الحج، فإذا انتهى منها حل بمكة، ثم ينشئ الحج في ذلك العام بعينه، وفي تلك الأشهر بعينها، من غير أن ينصرف إلى بلده[1].

قال ابن القاسم: ((والتمتع: أن يهل بعمرة في أشهر الحج، فإذا حل منها أقام بمكة متمتعاً بالنساء والثياب والطيب وغير ذلك مما يجتنبه المحرم، ثم يحج من عامه، ولذلك سمي متمتعاً))[2].

وقد أشكلت أحاديث الحج على الأئمة إشكالا صعب تخليصها ونفي التعارض عنها، وكل ركب في توجيهها غير مذهب صاحبه، واختلفوا على حسب ذلك في أيها أفضل؟ هل الإفراد[3]؟ أو القران[4]؟ أو التمتع؟

والسبب في اختلافهم فيما فعل رسول الله ﷺمن ذلك، لأنه روي عنه ﷺ أنه كان مفردا، وروي أنه تمتع، وروي عنه أنه كان قارنا[5].

١ ـ نص الحديث:

عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب[6]، أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص[1]، والضحاك بن قيس[2] عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران

(١) بداية المجتهد (٢/ ٩٧).

(٢) سمي متمتعا لإسقاط أحد السفرين؛ لأنه كان عليه في الأصل أن ينشئ سفرا للحج وسفرا للعمرة، فلما جمع بينهما في سفر واحد ترفه بذلك وتمتع؛ أنظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٥٥٤)؛ الجامع لمسائل المدونة (٤/ ٤٢٥)؛ تفسير الموطأ (٢/ ٦١٩).

(٣) الإفراد: هو أن يحرم بالحج وحده؛ أنظر: التلقين في الفقة المالكي، للقاضي عبد الوهاب(١/ ٨٥).

(٤) والقران: أن يجمع بين الحج والعمرة عند ابتداء الأحكام وعقده؛ أنظر: التلقين في الفقة المالكي (**١/ ٨٥**).

(٥) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/ ٢٤١)؛ التمهيد (٨/ ٢٠٥)، المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٢١٢)؛ بداية المجتهد (٢/ ١٠٠).

(٦) محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي النوفلي المدني روى عن سعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد ومعاوية والضحاك بن سفيان وغيرهم وعنه عمر بن عبد العزيز والزهري ذكره ابن حبان في الثقات له في

التمتع بالعمرة إلى الحج. فقال الضحاك بن قيس: ((**لا يفعل ذلك إلا من جهل أمر الله عز وجل**))، فقال سعد: ((**بئس ما قلت يا ابن أخي**)). فقال الضحاك: ((**فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك**)). فقال سعد: ((**قد صنعها رسول الله ﷺوصنعناها معه**))[٣].

٢ ـ دلالة الحديث:

ظاهر الحديث يدل على مشروعية المتعة وجوازها من غير كراهة، كما أن ظاهره يدل على أنه فعل رسول الله ﷺ وأنه كان متمتعا و قد روي في هذا من الآثار ما تدل على أنه كان متمتعا[١].

السنن حديثه عن سعد في التمتع بالعمرة إلى الحج وفيه قصة الضحاك بن قيس قلت جزم ابن عبد البر بأن الزهري تفرد بالرواية عنه قال ولا يعرف إلا برواية الزهري عنه؛ أنظر: التمهيد (٨/ ٣٤١)؛ تهذيب التهذيب، (٩/ ٢٥١).

(١) سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب، الأمير، أبو إسحاق القرشي، الزهري، المكي، أحد العشرة، وأحد السابقين الأولين، وأحد من شهد بدرا، والحديبية، وأحد الستة أهل الشورى. فاتح العراق، ومدائن كسرى، يقال له فارس الإسلام، روى جملة صالحة من الحديث، وله في الصحيحين خمسة عشر حديثا، وانفرد له البخاري بخمسة أحاديث، ومسلم بثمانية عشر حديثا، حدث عنه: ابن عمر، وعائشة، وابن عباس، وغيرهم من الصحابة، وخلق كثير من التابعين، مات سنة(٥٥هـ)؛ أنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٦٠٦)؛ سير أعلام النبلاء (١/ ٩٢)؛ الأعلام (٣/ ٨٧).

(٢) الضحاك بن قيس بن خالد الفهري القرشي الأمير، أبو أمية، عداده في صغار الصحابة، وله أحاديث، حدث عنه: معاوية بن أبي سفيان ووصفه بالعدالة، وسعيد بن جبير، والشعبي، وخلق كثير، وهو أحد الولاة الشجعان، شهد فتح دمشق، وسكنها، وشهد صفين مع معاوية، مات سنة(٦٥هـ)؛ أنظر: الجرح والتعديل (٤/ ٤٥٧)؛ سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٤١)؛ الأعلام (٣/ ٢١٥).

(٣) أخرجه مالك في الحج، باب: ما جاء في التمتع (ح٦٠)، (١/ ٣٤٤)؛ وأحمد في المسند (٣/ ٩٣)؛ والترمذي في أبواب الحج، باب: ما جاء في التمتع(ح٨٢٣)، (٣/ ١٧٦)، والنسائي في السنن الكبرى في المناسك، باب: التمتع(ح٣٧٠٠)، (٤/ ٤٦)؛ وهذا الحديث في سنده محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب الهاشمي النوفلي المدني، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، قال الحافظ في " التهذيب ": جزم ابن عبد البر بأن الزهري تفرد بالرواية عنه، قال: ولا يعرف إلا برواية الزهري عنه، ومع ذلك فقد صححه الترمذي، أنظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات الجزري، ابن الأثير (٣/ ١١٥)؛ وضعف الحديث الألباني في ضعيف سنن الترمذي، (ص: ٩٦).

والمتعة كما سبق ذكره هي: الاعتمار في أشهر الحج، ثم التحلل من تلك العمرة، والإهلال بالحج في تلك السنة، ((والعلماء متفقون على أن هذا النوع من النسك هو المعني من قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ **[البقرة: ١٩٦]**، ولا خلاف بينهم في ذلك [٢].

قال أبو عمر: ((لا خلاف أن المراد من هذه الآية: الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج)) [٣].

ويدل عليها قولهﷺ:((**ولو أن معي الهدي لأحللت**))[٤]، فدل على جواز الإحلال لمن لا هدي معه))[٥].

ويدل عل ذلك فعل الصحابة؛ فقد روي ذلك عن جماعة من السلف: أبي بكر، وعمر وعثمان، وابن الزبير، ومعاوية بن أبي سفيان، وهو مذهب عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعائشة أيضا، وبه قال أحمد بن حنبل، وهو أحد قولي الشافعي، وأبي يوسف من أصحاب أبي حنيفة[٦].

وذهب الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ إلى أن الأفضل هو القران، ثم بعده التمتع، وفي رواية عنه أن الإفراد أفضل من التمتع[٧].

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٥٦٢)؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب، (١/ ٤٦٩)؛ الاستذكار، للحافظ ابن عبد البر (٤/ ٩٦)؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٢٣٣)؛ إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٧٤)؛ شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٣٩٦).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٩٧).

(٣) التمهيد (٨/ ٣٤٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٣٩٥).

(٤) أخرجه البخاري في الحج، باب: من أهل في زمن النبي ﷺكإهلال النبيﷺ (ح١٥٥٧)، (٢/ ١٤٠)؛ ومسلم في الحج، باب: إهلال النبي ﷺ وهديه (ح١٢٥٠)، (٢/ ٩١٤).

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٣٩٦).

(٦) عيون المسائل (ص: ٢٥٨)؛ التمهيد (٨/ ٢٠٧)؛ المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٢٢٦).

(٧) المبسوط (٤/ ٢٥).

٣ ـ مذهب الإمام مالك:

اختلف النقل عن الإمام مالك ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: تقديم الإفراد، ثم القران، ثم التمتع.

ذهب الإمام مالك إلى أن إفراد الحج هو الأفضل، ثم القران، ثم التمتع، وهو المذهب والمنصوص عليه، وهو المشهور[١].

قال مالك: ((وإفراد الحج أفضل من القران، ومن التمتع، وبه أحرم النبي ﷺ في حجة الوداع))[٢].

قال ابن عبد البر: ((وهو الأفضل عند مالك وهو أفضل عنده من القران ومن التمتع))[٣].

قال ابن القاسم: ((قد حججت حججا ما تمتعت قط ولا قرنت))؛ وهذا يدل من قوله وفعله على أن الإفراد بالحج أفضل من التمتع ومن القران، وهذا هو مذهب مالك [٤].

القول الثاني: الإفراد، ثم التمتع، ثم القران.

وهو المنقول عن أشهب و القاضي عبد الوهاب[٥].

قال القاضي عبد الوهاب: ((الإفراد أفضل من التمتع والقران، والتمتع أفضل من القِران))[٦].

القول الثالث: أن التمتع أفضل من الإفراد ومن القران.

(١) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (١/ ٥٧٦)؛ تفسير الموطأ (٢/ ٦١٢)؛ الجامع لمسائل المدونة (٤/ ٤٢٥)؛ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق (٢/ ٥٣٧)؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٤٩)؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين النفراوي الأزهري (١/ ٣٧٠)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد الدسوقي (٢/ ٢٨).

(٢) المدونة (١/ ٣٩٤)؛ المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٥٦٣) بداية المجتهد (٢/ ١٠٠).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٨٢).

(٤) البيان والتحصيل (٤/ ٧٦).

(٥) الجامع لمسائل المدونة (٤/ ٤٢٩)؛ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٥٣٧).

(٦) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٥٦٣).

وهو المنقول عن الإمام اللخمي قال ـ رحمه الله ـ: ((التمتع أولى من الإفراد والقران إن لم يشتد ذلك عليه))[1]؛ وهذا القول مقابل للمنصوص عليه.

القول الرابع: القران أفضل من الإفراد ومن التمتع.

وهو المنقول عن أشهب؛ لأن عبادتين أفضل من عبادة، وهو قول أبي حنيفة[2].

القول الخامس: التفصيل؛ بمعنى جعله يختلف باختلاف الأحوال.

أ ـ إن لم يفرد فالقران أولى من التمتع، إلا أن يشتد عليه القيام، فالتمتع أولى من الإفراد.

قال أشهب: ((فإن لم يفرد فالقران أولى من التمتع، إلا أن يكون قدومه وقد بقي بينه وبين الحج طول يشتد عليه القيام، فالتمتع أولى من الإفراد))[3].

ب ـ الإفراد أفضل إذا كان بعده عمرة، أما إذا لم يعتمر بعده، فالقران أفضل.

قال مالك: ((الإفراد أفضل إذا كان بعده عمرة، أما إذا لم يعتمر بعده، فالقران أفضل))[4].

قال القاضي عبد الوهاب: ((إفراد الحجِّ أفضل من القران، وبه قال الشّافعيّ إذا كان بعده عمرة، فأما إذا لم يعتمر بعده فالقران أفضل))[5].

٤ ـ وجه الاعتراض على الإمام مالك:

نقل عن الإمام مالك كراهة الاعتمار في أشهر الحج، تعلقا منه بقول الضحاك بن قيس، ولم يأخذ بقول سعد بن أبي وقاص عن النبيﷺ.

وهو ما انتبه إليه الإمام الشافعي وانتقده على شيخه مالك، فقد سُئل الشافعي عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال: ((حسن غير مكروه وقد فعل ذلك بأمر النبي ﷺ وإنما اخترنا الإفراد لأنه

(١) التبصرة (٣/ ١١٤٩)؛ الجامع لمسائل المدونة (٤/ ٤٢٩).

(٢) عيون المسائل (ص: ٢٥٧)؛ الشرح الكبير للشيخ الدردير، وحاشية الدسوقي، (٢/ ٢٧)؛ المبسوط (٤/ ٢٥).

(٣) التبصرة (٣/ ١١٤٩)؛ الشرح الكبير للشيخ الدردير (٢/ ٢٧).

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٤٩).

(٥) عيون المسائل (ص: ٢٥٧).

ثبت أن النبي ﷺ أفرد غير كراهية للتمتع، ولا يجوز إذا كان فعل التمتع بأمر النبي ﷺ أن يكون مكروها»[1].

ثم سئل عن الحجة فيما ذكر؟ قال: «الأحاديث الثابتة من غير وجه» [2]، ثم ساق حديث الباب بسنده عن الإمام مالك، فقيل له: قد قال مالك: « قول الضحاك أحب إلي من قول سعد وعمر أعلم برسول اللهﷺمن سعد». فقال الشافعي: « عمر وسعد عالمان برسول اللهﷺ وما قال عمر عن رسول اللهﷺ شيئا يخالف ما قال سعد إنما روى مالك عن عمر أنه قال: « **افصلوا بين حجكم وعمرتكم، فإن ذلك أتم لحج أحدكم، وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج**»[3]، ولم يرو عنه أنه نهى عن العمرة في أشهر الحج»[4].

قال الشافعي : « أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت: «**خرجنا مع رسول اللهﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بحج ومنا من أهل بعمرة ومنا من جمع الحج والعمرة وكنت ممن أهل بعمرة**»[5].

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة[6] أنها قالت للنبي ﷺ: ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك. قالﷺ: «**إني لبدت**[1] **رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر هديي**»[2].

(١) الأم (٧/ ٢٢٦).

(٢) المصدر نفسه (٧/ ٢٢٦).

(٣) أخرجه مالك في الحج، باب: جامع ما جاء في العمرة (ح٦٧)، (١/ ٣٤٧)؛ ومسلم في الحج، باب: في المتعة بالحج والعمرة (ح١٢١٧)، (٢/ ٨٨٦).

(٤) الأم (٧/ ٢٢٦).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ في الحج، باب: إفراد الحج (ح٣٦)، (١/ ٣٣٥)؛ والبخاري في الحج، باب: حجة الوداع (ح٤٤٠٨)، (٥/ ١٧٧)؛ ومسلم في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (ح١٢١١)، (٢/ ٨٧٠).

(٦) حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية أم المؤمنين ، الستر الرفيع، زوج النبيﷺ، وبنت أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب، صحابية جليلة صالحة، روت عن النبيﷺ عدة أحاديث، روى عنها: أخوها؛ ابن عمر، وهي أسن منه بست سنين؛ وحارثة بن وهب، وشتير بن شكل ، والمطلب بن أبي وداعة، وعبد الله بن صفوان الجمحي، وطائفة، روى لها

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن صدقة بن يسار[٣] عن ابن عمر أنه قال: ((**لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة**))[٤].

قال الشافعي: ((فهذان الحديثان من حديث مالك موافقان ما قال سعد من أنه عمل بالعمرة مع رسول الله ﷺفي أشهر الحج فكيف جاز لكم وأنتم تروون هذا أن تكرهوا العمرة فيه وأن تثبتوا عن النبي ﷺ فيما وصفت وادعيتم من خلاف عمر وسعد، وعمر لم يخالف سعدا عن النبي ﷺ إنما اختار شيئا غير مخالف لما جاء عن النبي ﷺ وقد تتركون أنتم على عمر اختياره وحكمه هو أكثر من الاختيار لما جاء عن النبي ﷺثم تتركونه لما جاء عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ثم تتركونه لقولكم فإذا جاز لكم هذا فكيف يجوز لكم أن تحتجوا بقوله على السنة وأنكم تدعون أنه خالفها وهو لا يخالفها وما رويتم عنه يدل على أنه لا يخالفها فادعيتم خلاف ما رويتم وتخالفون اختياره))[٥].

البخاري ومسلم في الصحيحين ٦٠ حديثا، ماتت سنة(٤٥هـ)؛ أنظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٢٧)؛ الأعلام (٢/ ٢٦٥).

(١) تلبيد الشعر: أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام؛ لئلا يشعث ويقمل إبقاء على الشعر؛ وإنما يلبد من يطول مكثه في الإحرام؛ أنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٢٤).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في الحج، باب: ما جاء في النحر في الحج (ح١٨٠)، (١/ ٣٩٤)؛ والبخاري في الحج، باب: التلبيد (ح٥٩١٦)، (٧/ ١٦٢)؛ ومسلم في الحج، باب: بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد (ح١٢٢٩)، (٢/ ٩٠٢).

(٣) صدقة بن يسار الجزري ويقال صدقة بن يسار المكي وهو ثقة مأمون سمع ابن عمر وله عنه أحاديث صالحة فهو من التابعين الثقات وقد روى عن رجل عن ابن عمر وروى عن الزهري أيضا روى عنه شعبة ومالك وابن عيينة وموسى بن عبيدة وغيرهم؛ أنظر: الجرح والتعديل (٤/ ٤٢٨)؛ التمهيد (١٦/ ٢٧١).

(٤) أخرجه مالك في الحج، باب ما جاء في التمتع (ح٦١)، (١/ ٣٤٤).

(٥) الأم (٧/ ٢٢٦).

٥ ـ أدلة الإمام مالك وأصحابه:

أ ـ السنة النبوية:

ذهب الإمام مالك إلى استحباب الإفراد، وأنه أفضل من القران والتمتع لأنه الثابت من حجة رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر: ((والإفراد إن شاء الله أفضل، لأن رسول الله ﷺ كان مفردا، فلذلك قلنا إنه أفضل، لأن الآثار أصح عنه في إفراده ﷺ))[١].

فمن ذلك: حديث عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ ((**أفرد الحج**))[٢].

ـ كذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((**خرجنا مع النبي – ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وأهل النبي ﷺ بالحج**)) [٣]، زاد أبو داود: ((**خالصا لا يخالطه شيء**))[٤]؛ وهو ﷺ – لا يفعل إلا الأفضل.

ـ واستدلوا كذلك بقوله النبي ﷺ: ((**وأما أنا فأهل بالحج**))[٥]؛ وهذا نص في موضع الخلاف، وهو حجة من قال بالإفراد وفضله[٦].

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٣٨٩).

(٢) أخرجه مالك في الحج، باب: جامع ما جاء في العمرة (ح٦٧)، (١/ ٣٣٥). ومسلم في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (ح١٢١١)، (٢/ ٨٧٥).

(٣) أخرجه مالك في الحج، باب: إفراد الحج (٣٦ح)، (١/ ٣٣٥)؛ والبخاري في الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (ح١٥٦٢)، (٢/ ١٤٢)؛ ومسلم في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (ح١٢١١)، (٢/ ٨٧٣).

(٤) أخرجه أبو داود في المناسك، باب إفراد الحج (ح١٧٨٧)، (٣/ ١٩٧)؛ صحيح؛ صححه الألباني في صحيح أبي داود (٦/ ٣٥).

(٥) أخرجه أبو داود في المناسك، باب: إفراد الحج (ح١٧٧٨)، (٣/ ١٨٩)؛ والبيهقي في السنن الكبرى في الحج، باب: من اختار الإفراد ورآه أفضل (ح٨٨٠٧)، (٥/ ٥)؛ صحيح؛ صححه الألباني في صحيح أبي داود (٦/ ٢٢).

(٦) تفسير القرطبي (٢/ ٣٨٧).

ـ حمل الحديث مع الأحاديث الدالة على أن رسول الله ﷺتمتع في حجته على التمتع اللغوي؛ من ذلك: حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: ((**تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة**))[1].

قالوا: تمتع رسول الله ﷺ هو محمول على التمتع اللغوي وهو الانتفاع، والارتفاق، وقد ارتفق بالقِران كارتفاقِ المتمتع وزيادة وهو القِرانُ، وهي اقتصار على فعل واحد.

وهذا التأويل أريد به الجمع بين الأحاديث المتعارضة، فقالوا: أنه ﷺ كان أولًا مفردًا، ثم صار قارنًا، فمن روى الإفراد فهو الأصل، ومن روى القِرَان اعتمد آخرَ الأمر، ومن روى التمتُّعَ أراد التمتع اللغوي، وهو الانتفاع والارتفاق، وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث[2].

ويدل على هذا التأويل المحتمل: أن ابن عمر – راوي هذا الحديث – هو الذي روى ((**أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفردا**))[3].

قال أبو عمر: ((ولا يصح عندي أن يكون متمتعا إلا تمتع قران لأنه لا خلاف بين العلماء أن رسول الله ﷺ لم يحل من عمرته حين أمر أصحابه أن يحلوا ويفسخوا حجهم في عمرة فإنه أقام محرما من أجل هديه إلى محل الهدي يوم ينحر وهذا حكم القارن لا حكم المتمتع

وقد تأول من قال بالإقران قوله: صنع رسول الله ﷺ في حديث سعد هذا))[4].

بـ ـ الإجماع:

استدلوا بالإجماع وذلك أن الأمة اتفقت على عدم النهي عن الإفراد فهو مجمع على فعله من غير كراهة، وغيره مختلف فيه، فقد كان عمر ينهى عن التمتع، وكان عثمان ينهى عن القران.

وأول حجة وقعت في الإسلام لثمان من الهجرة بعث النبي ﷺ عتاب بن أسيد[1]، على الناس فأفرد، ثم بعث أبا بكر على الناس سنة تسع فأفرد، ثم حج النبي ﷺ سنة عشر فأفرد، وأفرد

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٧٥)؛ رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، للفاكهاني (٤/ ٣٩)

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٧٦)؛ المصدر نفسه (٤/ ٣٩).

(٣) أخرجه مسلم في الحج، باب: في الإفراد والقران بالحج والعمرة (ح١٢٣١)، (٢/ ٩٠٤).

(٤) الاستذكار (٤/ ٩٦)؛ تفسير القرطبي (٢/ ٣٨٩).

عبد الرحمن عام الردة، وأفرد الصديق السنة الثانية، وأفرد عمر عشر سنين، وأفرد عثمان ثلاث عشرة سنة، وفعله ابن عمر، وابن عباس، وعائشة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ وهذا يقتضي أنه المحفوظ عندهم من فعله ﷺوأنه الأفضل[٢].

ولأن الإفراد لا يتعلق به وجوب الدم، بخلاف التمتع والقران فيتعلق بهما وجوب الدم، والدم الواجب بالقران والتمتع جبران للنقص، ودليل على الخلل، وإذا ثبت أنه دم نقص وجبران فالإتيان بالعبادة على وجه ليس له نقص ولا جبران أفضل[٣].

جـ ـ مذهب الصحابة:

ما ذهب إليه الإمام مالك هو مذهب كبار الصحابة.

فعن ابن عمر : ((**أن النبي ﷺ استعمل عتاب بن أسيد على الحج فأفرد، ثم استعمل أبا بكر سنة تسع فأفرد الحج ، ثم حج رسول الله ﷺ سنة عشر فأفرد الحج ، ثم توفي رسول الله ﷺ ، واستخلف أبو بكر فبعث عمر فأفرد الحج ، ثم حج أبو بكر فأفرد الحج ، وتوفي أبو بكر واستخلف عمر فبعث عبد الرحمن بن عوف فأفرد الحج ، ثم حج عمر سنيه كلها فأفرد الحج ، ثم توفي عمر ، واستخلف عثمان فأفرد الحج ، ثم حصر عثمان ، فأقام عبد الله بن عباس بالناس فأفرد بالحج**)) [٤].

(١) عتاب بن أسيد بْن أَبِي العيص بْن أُمَيَّة بْن عبد شمس القرشي الأموي، يكنى أَبا عبد الرّحمن، وقيل: أَبُو مُحَمَّد أسلم يَوْم فتح مكة، صاحب النبي ﷺ وعامله على مكة، استعمله النَّبِيّ ﷺعلى مكة عام الْفَتْح حين خروجه إِلَى حنين، فأقام للناس الحج تلك السنة، وهي سنة ثمان، وحج المشركون على مَا كانوا عَلَيْهِ، وَكَانَ رجلا صالحا خيرا فاضلا شجاعا عاقلا، من أشراف العرب في صدر الإسلام، روى عنه سعيد بن المسيب وعبد الله بن عبيدة، كانت وفاته يَوْم مات أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنهما ـ سنة(١٣هـ)؛ الجرح والتعديل (٧/ ١١)؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٠٢٣)؛ الأعلام (٤/ ١٩٩).

(٢) الذخيرة (٣/ ٢٨٦).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٦٩)؛ الذخيرة (٣/ ٢٨٥)؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٤٩).

(٤) أخرجه الدارقطني في الحج، باب: المواقيت(ح٢٥١٠)، (٣/ ٢٥٩).

وعن ابن عمر كذلك: ((**أن النبي ﷺ أفرد الحج، وأفرد أبو بكر، وعمر، وعثمان**)) [1].

وقد كان عمر وابن الزبير ((**ينهيان عن المتعة**)) [2].

وقد سبق قول عمر:((**افصلوا بين حجكم وعمرتكم فإنه أتم لحج أحدكم وعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج**))[3].

وكان عثمان : ((**ينهى عن المتعة، وأن يجمع بينهما**)) [4].

وكذلك معاوية بن أبي سفيان كان ينهى عن متعة الحج؛ قال معاوية لابن عباس: ((**أعلمت أني قصرت من رأس رسول اللهﷺعند المروة؟**)) قال: لا. يقول ابن عباس: ((**هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة، وقد تمتع النبي ﷺ**)) [5].

وقد أنكر الضحاك بن قيس على سعد بن أبي وقاص قوله بالتمتع، وأنه لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى[6].

قال مالك في هذه المسألة في غير الموطأ: ((عمر أعلم الناس برسول اللهﷺ من سعد))، يريد مالك بقوله هذا: أن النبي ﷺ أفرد الحج ولم يتمتع بالعمرة إلى الحج كما يتأول على سعد[7].

فمذهب مالك هو مذهب الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان، وهو مذهب ابن الزبير، ومعاوية بن أبي سفيان، وقد واظبوا على الإفراد بعد النبي ﷺ،فلو لم يكن أفضل وعلموا أنه

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الحج، باب: ما جاء في إفراد الحج، (٣/ ١٧٤)؛ وهذا الأثر شاذ، أنظر: ضعيف سنن الترمذي (ص: ٩٥).

(٢) أخرجه مسلم في الحج، باب: في المتعة بالحج والعمرة (ح١٢١٧)، (٢/ ٨٨٥).

(٣) تقدم تخريجه (ص:١٩٣).

(٤) أخرجه البخاري في الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (ح١٥٦٣)، (٢/ ١٤٢).

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى في الحج، باب: التمتع (ح٣٧٠٣)، (٤/ ٤٨)؛ صحيح، صححه الألباني في صحيح أبي داود (٦/ ٦٠).

(٦) المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٢٢٦).

(٧) تفسير الموطأ (٢/ ٦١٩).

ﷺ حج مفردا لم يواظبوا عليه مع أنهم الأئمة المقتدى بهم في عصرهم وبعدهم فكيف يظن بهم المواظبة على خلاف فعله ﷺ[1].

والإمام مالك يعتد بأقوال الصحابة، ويأخذ بها على أنها سنة مقررة، ومصدر فقهي أصيل لا على أنها تقليد ومجرد اتباع، ولذلك كان قول الصحابي من أركان اجتهاده.

وإذا كان يأخذ بأقوال الصحابة على أنها سنة متبعة، فإن من المحتمل أن تكون تلك الأقوال في موضع التعارض، وحينئذ نجد أن الإمام مالك يسلك مسلك ترجيح أحدهما على الآخر بوسائل الترجيح المختلفة، من ذلك:

قول الإمام مالك: "إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به"[2].

د ـ سد الذرائع:

يمكن القول أن نهي الإمام مالك عن متعة الحج إن صح ذلك عنه إنما كان سدا للذريعة تبعا لمذهب عمر بن الخطاب في نهيه عن متعة الحج، وهو ما يدل عليه قوله ـ رضي الله عنه ـ :" **قد علمت أن النبي ﷺ وسلم قد فعله وأصحابه لكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك**"[3]؛ فبين عمر العلة التي لأجلها كره التمتع لأنه يقتضي التحلل ووطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات، وكان من رأيه، عدم الترفه للحاج بكل طريق، فكره قرب عهدهم بالنساء ؛ لئلا يستمر البلل إلى ذلك، بخلاف من بعد عهده به ومن ينفطم[4].

(١) تفسير الموطأ (٢/ ٦١٩)؛ المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٢٢٦)؛ تفسير القرطبي (٢/ ٣٨٨)؛ شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٣٧٥).

(٢) التمهيد (٨/ ٢٠٧).

(٣) أخرجه مسلم في الحج، باب: في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام (ح١٢٢٢)، (٢/ ٨٩٦).

(٤) شرح النووي على مسلم (٨/ ٢٠٠)؛ شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٣٩٦).

وقال آخرون: إنما نهى عنها لأنه رأى الناس مالوا إلى التمتع ليسارته وخفته، فخشي أن يضيع الإفراد والقران وهما سنتان للنبي ﷺ [1].

ومعلوم أن سد الذرائع من أدلة مالك التي يحتج بها في الشرعيات ويعتمد عليها، ويعد مذهبه عمريّا لانبنائه على هذا الأصل، فمذهبه عمريٌّ؛ سدُّ الحيل واتقاءُ الشبهات [2][3] .

٦ ـ الخلاصة:

وبعد دراسة مختصرة لمذهب الإمام مالك في هذه المسألة تبين لنا أنه ليس هناك نص صريح عن الإمام يقول فيه بالكراهة، ولم ينقل عنه واحد من تلامذته أو من علماء المذهب القول بكراهة التمتع في الحج، وقد قال ابن عبد البر: ((ولا خلاف علمته بين علماء المسلمين في جواز التمتع بالعمرة إلى الحج))[4]، اللهم ما نقل عن الإمام الشافعي من نسبة هذا القول للإمام مالك[5].

ولا خلاف في المذهب من أن التمتع جائز وأن الإفراد جائز وأن القران جائز لأن رسول الله ﷺ رضي كلا ولم ينكره في حجته على أحد من أصحابه بل أجازه لهم ورضيه، وإنما الخلاف في ما كان رسول الله ﷺ به محرما يومئذ وفي الأفضل من الثلاثة.

والمنقول عن الإمام هو استحباب الإفراد وتفضيله على التمتع والقران؛ لأن رسول الله ﷺكان في حجه مفردا؛ ولأنه عمل الأئمة الأعلام وقادة الإسلام الذين يقتدى بهم في عصرهم وبعدهم[6].

كما يستحب عند مالك أن تكون العمرة في غير شهور الحج[7].

(١) الاستذكار (٤/ ٦١)؛ تفسير القرطبي (٢/ ٣٨٨).

(٢) إيصال السالك في أصول الإمام مالك (ص:١٣٩).

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ١٧).

(٤) التمهيد (٨/ ٣٤٢).

(٥) الأم (٧/ ٢٢٦).

(٦) التمهيد (٨/ ٢٠٥)؛ رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٤/ ٤٢).

(٧) تفسير الموطأ (٢/ ٦١٨).

هذا وإن صح نهي الإمام مالك عن متعة الحج فيمكن القول أن ذلك إنما كان سدا للذريعة تبعا لمذهب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في نهيه عن متعة الحج كما سبق بيانه.

وقد حمل نهي عمر بن الخطاب على احتمالات كثيرة من ذلك :

ـ أنه لم ينه عنها على وجه التحريم؛ وإنما نهى عنها لأنه رأى الإفراد أفضل منها، وما روي عنه أنه أنكر النهي عنها وأنه قال أنا أفعلها دليل على ذلك، وهذا منقول عن ابنه عبد الله[1].

ـ وقالوا أن نهيه عن التمتع إنما هو نهي أدب لا نهي تحريم لأنه كان يعلم أن التمتع مباح وأن القران مباح وأن الإفراد مباح فلما صحت عنده الإباحة والتخيير في ذلك كله اختار الإفراد فكان يحض على ما هو المختار عنده ولهذا كان يقول: ((**افصلوا بين حجكم وعمرتكم فإنه أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج**))[2]، فالنهي نهي تنزيه وحمل على الأولى والأفضل، وحذرا أن يترك الناس الأفضل ويتتابعوا على غيره طلبا للتخفيف على أنفسهم[3].

ـ وقالوا كذلك: إنما كره ـ عمر رضي الله عنه ـ التمتع لأنه يقتضي التحلل ووطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات فكره قرب عهدهم بالنساء؛ لئلا يستمر البلل إلى ذلك، بخلاف من بعد عهده به، ومن ينفطم[4].

فالخلاف عن مالك في حج رسول الله ﷺ في أيها أفضل؟ هذا هو المعروف عنه.

وقد نقل هذا الخلاف حتى عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ ومعلوم أن الإمام مالك يعتد بأقوال الصحابة، وقد تعارضت أقوالهم عنده، فسلك مسلك الترجيح فقدم قول وعمل الخلفاء الراشدين على غيرهم من الصحابة ومن بعدهم[5].

(١) المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٢٢٦).

(٢) تقدم تخريجه (ص:١٩٣).

(٣) الاستذكار (٤/ ٩٤)؛ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٨٠).

(٤) شرح النووي على مسلم (٨/ ٢٠٠)؛ شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٣٩٦).

(٥) التمهيد (٨/ ٢٠٧).

وعليه قول من قال أن مالك ترك العمل بالحديث الذي رواه في الموطأ دعوى ليس عليها دليل.

المطلب الرابع: الحلق قبل رمي الجمار

أجمع العلماء على أن أفعال يوم النحر أربعة، وهي: رمي جمرة العقبة ثم النحر ثم الحلق ثم طواف الإفاضة، وأجمعوا على أن ترتيبها هكذا لفعله ﷺ، فقد ثبت عنه أنه رمى في حجته الجمرة يوم النحر، ثم نحر بدنة، ثم حلق رأسه، ثم طاف طواف الإفاضة[1]، ثم اختلفوا فيمن قدم من هذه ما أخره النبي ﷺ أو بالعكس[2].

١ ـ نص الحديث:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص[3]، أنه قال: وقف رسول الله ﷺ للناس بمنى، والناس يسألونه فجاءه رجل فقال له: يا رسول اللهﷺ لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر. فقال رسول الله ﷺ: ((**انحر ولا حرج**))، ثم جاءه آخر فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال: ((**ارم ولا حرج**))، قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: ((**افعل ولا حرج**))[4].

(١) الجامع لمسائل المدونة (٥/ ٥٤٩)؛ التمهيد (٧/ ٢٦٧)؛ المغني (٣/ ٣٩٥)؛ شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/ ٣٩٧)؛ إكمال المعلم (٤/ ٣٨٩)؛ بداية المجتهد (٢/ ١١٧)؛رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٤/ ١١٤)؛ شرح النووي على مسلم (٩/ ٥٥)؛ نيل الأوطار (٥/ ٨٨).

(٢) التمهيد (٧/ ٢٧٧)؛ بداية المجتهد (٢/ ١١٧).

(٣) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي، الإمام، الحبر، العابد، صاحب رسول اللهﷺ وابن صاحبه، أبو محمد، له مناقب، وفضائل، ومقام راسخ في العلم والعمل، حمل عن النبي ﷺ علما جما، يبلغ ما أسند: سبع مائة حديث، اتفقا له على سبعة أحاديث، وانفرد البخاري بثمانية، ومسلم بعشرين، روى عنه سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعطاء، ومجاهد، مات سنة (٦٥ هـ)؛ أنظر: الجرح والتعديل (٥/ ١١٦)؛ سير أعلام النبلاء (٣/ ٧٩).

(٤) أخرجه مالك في الحج، باب: جامع الحج (ح٢٤٢)، (١/٤٢١)؛ والبخاري في الحج، باب: السؤال والفتيا عند رمي الجمار (ح١٢٤)، (١/ ٣٧)؛ ومسلم في الحج، باب: من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي (ح١٣٠٦)، (٢/ ٩٤٨).

٢ ـ دلالة الحديث:

ظاهر الحديث يدل على أنه يجوز تقديم بعض هذه الأشياء وتأخيرها وأنه لا ضيق ولا إثم على من قدم أو أخر[١].

وإلى الجواز ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وجمهور السلف وفقهاء أصحاب الحديث والعلماء، وأنه لا يجب الدم على من فعل ذلك لقولهﷺ للسائل: ((**ولا حرج**)) فإنه ظاهر في نفي الإثم والفدية معا؛ لأن المراد بنفي الحرج نفي الضيق، وإيجاب أحدهما فيه ضيق، وأيضا لو كان الدم واجبا لبينه ﷺ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وبهذا يندفع قول من قال من أن الرخصة مختصة بمن كان جاهلا أو ناسيا لا من كان عامدا فعليه الفدية [٢].

وقال أبو حنيفة عليه دم، قال: ((وإن كان قارنا فعليه دمان دم للقران ودم للحلق))[٣].

٣ ـ مذهب الإمام مالك:

تقدم الكلام على أن حاصل ما يطلب من الحاجّ في يوم النحر أربعة أشياء وهي: ((الرمي، والنحر، ثم الحلق، ثم الطواف))؛ لأن النبي ﷺ فعل كذلك: رمى الجمرة ثم نحر البدن، ثم حلق.

ومذهب مالك أنه من ذبح قبل الرمي، أو حلق بعد الرمي قبل أن يذبح أجزأه، ولا شيء عليه؛ وإنما قال هذا: لما روي: أنه ﷺ جاءه رجل فقال: يا رسول اللهﷺ، لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقالﷺ:((**اذبح ولا حرج**))، وجاءه آخر فقال: يا رسول الله، لم أشعر نحرت قبل أن أرمي، فقالﷺ: ((**إرم ولا حرج**))[٤]))[٥].

واختلف النقل عنه فيمن قدم الحلاق على الرمي على قولين:

(١) المغني (٣/ ٣٩٥)؛ المفهم (٣/ ٤٠٨)؛ شرح النووي على مسلم (٩/ ٥٥)؛ سبل السلام (١/ ٦٥٠)؛ نيل الأوطار (٥/ ٨٨).

(٢) المحلى بالآثار (٥/ ١٩٢)؛ التمهيد (٧/ ٢٧٧)؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٣٨٩)؛ المغني (٣/ ٣٩٥)؛ شرح النووي على مسلم (٩/ ٥٥)؛ فتح الباري (٣/ ٥٧١)؛ سبل السلام (١/ ٦٥٠)؛ نيل الأوطار (٥/ ٨٩).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري (٣/ ٢٦)؛ التمهيد ٧/ ٢٧٨).

(٤) تقدم تخريجه (ص:٢٠٩).

(٥) المعونة (ص: ٥٨٤)؛ الجامع لمسائل المدونة (٥/ ٥٥٠).

القول الأول: من حلق قبل أن يرمي الجمرة افتدى ولزمه دم، وهو مشهور المذهب وعليه غالب أصحاب مالك [1].

قال مالك: ((ومن حلق قبل أن يرمي الجمرة افتدى، ولا يذبح حتى يرمي، فإن ذبح قبل أن يرمي أو حلق بعد الرمي قبل أن يذبح أجزأه ولا شيء عليه))[2]؛ لأنها حلق قبل التحلل وهو مذهب المدونة، وعليه فإنه يجري الموسى على رأسه بعد أن يرمي؛ لأن ذلك الحلق الأول غير معتد به، ولذلك افتدى منه[3].

القول الثاني: من قدم الحلاق على الرمي فلا فدية عليه، ولا يلزمه دم [4]، وإلى هذا القول مال الإمامان ابن العربي، وأبو العباس القرطبي.

قال ابن العربي: ((قال : مالك إن حلق قبل أن يرمي فعليه دم، وقال: الشافعي: لا شيء عليه، وهو الصحيح؛ لأن النبيﷺ رفع الحرج، ولو لزم في ذلك شيء لبينه، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز))[5].

وقال القرطبي: ((والظاهر من الأحاديث مذهب الشافعي وأهل الحديث))[6].

٤ ـ وجه الاعتراض على الإمام مالك:

إيجاب الإمام مالك الفدية على من قدم الحلق على الرمي يوم النحر مخالف لعموم الحديث والذي يدل على أنه يجوز تقديم بعض هذه الأشياء وتأخيرها وأنه لا ضيق ولا إثم على من قدم أو أخر.

(١) التلقين في الفقه المالكي (١/ ٨٨)؛ التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لابن الجَلَّاب (١/ ٢٣٠)؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس (١/ ٢٨٧)؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ١٣١)؛ شرح مختصر خليل (٢/ ٣٣٤).

(٢) التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي (١/ ٥٤٨)؛ الجامع لمسائل المدونة (٥/ ٥٥٠).

(٣) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٣).

(٤) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/ ٢٨٧)؛ المختصر الفقهي، لابن عرفة (٢/ ١٨٢)؛ شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (١/ ٣٤٨).

(٥) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (١٢٩/٤).

(٦) المفهم (٣/ ٤٠٩).

قال الإمام الطبري[1]: ((والعجب ممن يحمل قوله ولا حرج على نفي الإثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض فإن كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن في الجميع وإلا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج))[2].

وقال أبو محمد بن حزم: ((وقال مالك: إن حلق قبل أن يذبح أو ينحر فلا شيء عليه، فإن حلق قبل أن يرمي فعليه دم..... كل هذه أقوال في غاية الفساد؛ لأنها كلها دعاوى بلا دليل لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من قول صاحب، ولا من قياس، ولا من رأي سديد.....وتفريق مالك بين تقديم الحلق على الرمي، وتقديمه على النحر، والذبح.....فأقوال لا تحفظ عن أحد من أهل العلم قبل القائل بها))[3].

وقال ابن حجر: ((وجوب الفدية يحتاج إلى دليل ولو كان واجبا لبينه ﷺ حينئذ لأنه وقت الحاجة ولا يجوز تأخيره))[4].

٥ ـ أدلة الإمام مالك وأصحابه:

سبق أن ذكرنا أن الإمام مالك وأصحابه ذهبوا إلى أن تقديم الرمي على الحلق واجب في الترتيب[5]، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة من ذلك:

(١) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، الإمام، العلم، المجتهد، ، المؤرخ، المفسر، عالم العصر أبو جعفر الطبري، صاحب التصانيف البديعة، من أهل آمل طبرستان، كان من أفراد الدهر علما، وذكاء، وكثرة تصانيف، قل أن ترى العيون مثله، لهأخبار الرسل والملوك يعرف: بتاريخ الطبري في ١١ جزءا، و جامع البيان في تفسير القرآن يعرف ((بتفسير الطبري))، في ٣٠ جزءا، مات سنة (٣١٠ هـ)؛ أنظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٦٧)؛ الأعلام (٦/ ٦٩).

(٢) فتح الباري (٣/ ٥٧١).

(٣) المحلى بالآثار (٥/ ١٩٤).

(٤) المصدر السابق (٣/ ٥٧١).

(٥) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٥٨٤)؛ الجامع لمسائل المدونة (٥/ ٥٥٠).

أ ـ القرآن الكريم:

قال مالك: إنما يجب الدم على من حلق قبل الرمي، قوله تعالى: ﴿**ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله**﴾**[البقرة: ١٩٦]**؛ ومحل الهدي من الزمان هو بعد رمي جمرة العقبة والرمي قبل النحر؛ فالرمي وقع قبل محله، ولأنه ﷺ رمى، ثم نحر، ثم حلق[١].

بـ ـ السنة النبوية:

استدلوا بفعله ﷺ من ذلك :

ـ عن أنس بن مالك: ((**أن رسول الله ﷺأتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس**))[٢]؛ وجه الدلالة من الحديث أن هذا هو فعله ﷺفي الحج رمى ثم نحر ثم حلق، وقصده ﷺ من وراء ذلك هو بيان المناسك، و أن فعله ﷺ محمول على وجوب الترتيب، والدليل على هذا حديث جابر بن عبد الله[٣] . رضي الله عنه . قال: رأيت رسول الله ﷺيرمي على راحلته يوم النحرِ

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٨٥)؛ الجامع لمسائل المدونة (٥/ ٥٥١)؛ الجامع لمسائل المدونة (٥/ ٥٥١)؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/ ٢٨٧)؛ المفهم (٣/ ٤٠٩)؛ الشرح الكبير للشيخ الدردير (٢/ ٤٨).

(٢) أخرجه مسلم في الحج، باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق (ح١٣٠٥)، (٢/ ٩٤٧).

(٣) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السلمي، الإمام الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله ﷺ أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن الأنصاري، الخزرجي، السلمي، المدني، الفقيه، من أهل بيعة الرضوان، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتا، روى: علما كثيرا عن النبي ﷺ وعن: عمر، وعلي، وأبي بكر، وطائفة، وحدث عنه: ابن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وخلق كثير، وكان مفتي المدينة في زمانه، روى له البخاري ومسلم وغيرهما ١٥٤٠ حديثا، مات سنة(٧٨ هـ)؛ أنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٢١٩)؛ سير أعلام النبلاء (٣/ ١٨٩) الأعلام (٢/ ١٠٤).

يقول: ((**لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحجّ بعد حجتي هذه**))[1]، فالدليل يدل على وجوب اتباعه ﷺ في الحج [2].

ـ كما استدلوا بحديث كعب بن عُجرة [3] أنه كان مع رسول الله ﷺ محرما، فآذاه القمل في رأسه، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه، وقال:((**صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، مدين مدين لكل إنسان، أو انسك بشاة، أي ذلك فعلت أجزأ عنك**))[4]؛ وجه الاستدلال منه أن رسول اللهﷺ حكم على من حلق قبل محله لضرورة بالفدية، فكيف بمن حلق لغير ضرورة؟

قال ابن عبد البر: ((لأنه حرام عليه أن يمس من شعره شيئا، أو يلبس، أو يمس طيبا حتى يرمي جمرة العقبة، وقد حكم رسول الله ﷺ على من حلق رأسه قبل محله من ضرورة بالفدية فكيف من غير ضرورة؟))[5].

ـ واستدلوا كذلك بحديث المسألة وذلك من وجوه:

الوجه الأول: قالوا أن الحديث ليس صريحا في ترك الفدية لمن حلق قبل أن يرمي، ذلك أن الذي سأل رسول اللهﷺ إنما سأله عن أمور معلومة وهي الحلق قبل النحر، والآخر سأله عن النحر قبل الرمي، ولا متعلق للمخالف في هذا؛ لأنه ليس يجري على مسألتنا وهي الحلق قبل

(١) أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا (ح١٢٩٧)، (٢/ ٩٤٣).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٨٥)؛ عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٨٧)؛ شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٥٨٩).

(٣) كعب بن عجرة الأنصاري السالمي المدني، حليف الأنصار: صحابي، يكنى أبا محمد، من أهل بيعة الرضوان، شهد المشاهد كلها، وفيه نزلت الآية: ﴿**ففدية من صيام أو صدقة أو نسك**﴾ **[البقرة: ١٩٦]**، له سبع وأربعون حديثا، روى عَنْهُ أهل المدينة وأهل الكوفة، نزل الكوفة وسكن بها، ومات بالمدينة سنة (٥١هـ)، أنظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، (٧/ ١٦٠)؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، (٣/ ١٣٢١) سير أعلام النبلاء (٣/ ٥٢)؛ الأعلام (٥/ ٢٢٧).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ في الحج، باب: فدية من حلق قبل أن ينحر (ح٢٣٧)، (١/ ٤١٧)؛ والبخاري في الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿**فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك**﴾**[البقرة: ١٩٦]** (ح١٨١٤)، (٣/ ١٠).

(٥) الاستذكار (٤/ ٣٩٤).

الرمي، فتعلقوا بعموم قول الراوي: ((فما سئل رسول اللهﷺ يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال:((**افعل ولا حرج**))، وهذا عموم مخصص عندنا بالأدلة.

قال الباجي: ((وقوله فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال:((**افعل ولا حرج**))، لا يقتضي إباحة ذلك لأنه إنما سئل عمن فعل ذلك جهلا وقد بين الترتيب في الحج فكان ذلك هو المشروع، ولا يقتضي ذلك رفع الحرج في تقديم شيء ولا تأخيره عن المسألتين المنصوص عليهما، لأننا لا ندري عن أي شيء غيرهما سئل في ذلك اليوم، وجوابه إنما كان عن سؤال السائل فلا يدخل فيه غيره، كما لا يدخل في قوله: ((**انحر ولا حرج، ارم ولا حرج**)) غير ذلك مما لم يسأل عنه ولم يجب فيه، والله أعلم[1].

الوجه الثاني: حملوا معنى ((الحرج)) الوارد في الحديث على نفي الإثم لا على نفي الحكم، فيصير معناه: ((**لا إثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لأنكم فعلمتوه على الجهل منكم لا على القصد**)) فأسقط عنهم الحرج، أو عذرهم لأجل النسيان وعدم العلم، ويدل له قول السائل: ((**لم أشعر**)).

فالأحاديث المرخصة قد قرنت بقول السائل: ((**لم أشعر**))، فيختص الحكم بهذه الحالة، وتبقى حالة العمد على أصل وجوب الاتباع في الحج[2].

ومعلوم أن الحكم إذا رتب على وصف معتبر لم يجز طرحه، ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذة، وقد علق به الحكم، فلا يمكن طرحه بإلحاق العمد به إذ لا يساويه[3].

(١) المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٧٦).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ٧٦)؛ المفهم (٣/ ٤٠٩)؛ شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي الزرقاني (٢/ ٤٩٩). شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٥٨٨).

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٥٨٩).

جـ ـ ومن الأدلة التي استدلوا بها:

ـ قولهم: أن الحلق تفث[1]؛ لذلك أوجبوا على من قدم الحلق على الرمي الفدية، فالحلق إلقاء التفث قبل فعل شيء من التحلل، وقد أوجب الله ورسولهﷺ الفدية على المريض، أو من برأسه أذى إذا حلق قبل محل الحلق، مع جواز ذلك له لضرورته، فكيف بالجاهل والناسي؟[2]

ـ قالوا كذلك: أن الحلق ترفه وهو لا يجوز إلا لمن تحلل من إحرامه، والتحلل منه لا يكون إلا بالرمي باتفاق، فلم يجز الحلق قبله، فمن فعله فعليه الدم.

قال ابن عبد البر: ((قال مالك من حلق قبل أن يرمي جمرة العقبة فعليه الفدية؛ لأنه حرام عليه أن يمس من شعره شيئا، أو يلبس، أو يمس طيبا حتى يرمي جمرة العقبة)) [3].

ـ قالوا كذلك: أنه بالإجماع ممنوع من حلق شعره قبل التحلل الأصغر، والتحلل الأصغر لا يحصل إلا برمي الجمرة.

قال ابن عبد البر: ((لا خلاف بين العلماء في أنه لا يجوز للمحرم حلق شيء من شعر رأسه حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر إلا من ضرورة وأنه إن حلقه من ضرورة فعليه الفدية التي قضى بها رسول الله ﷺ على كعب بن عجرة حين آذاه القمل في رأسه حتى تناثر على وجهه))[4].

٦ ـ الخلاصة:

فما ذهب إليه الإمام مالك في إيجابه الفدية على من قدم الحلق على الرمي ليس مخالف للحديث الذي رواه في موطئه، بل هو عامل بمقتضاه، حيث أنه قال بجواز تقديم النحر على الرمي أو الحلاق على النحر عملا بظاهر الحديث، مع القول بسنية الترتيب في ذلك، وأبقى الحلق على أصله وهو وجوب الترتيب بينه وبين رمي الجمرة.

(١) التفث هو: الحلق والتقصير والأخذ من الشارب والإبط، والذبح والرمي وتنكب كل ما يحرم على المحرم، وكأنه الخروج من الإحرام إلى الإحلال؛ أنظر: تهذيب اللغة (١٤/ ١٩٠)؛ المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (٩/ ٤٧٣).

(٢) الاستذكار (٤/ ٣٩٤)؛ شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٥٨٩).

(٣) المصدر نفسه (٤/ ٣٩٤).

(٤) الاستذكار (٤/ ١٢٠)؛ هداية السالك إلى أحكام المناسك على مذهب الإمام مالك: الدكتور نذير حمادو (ص: ١٦٢).

وعمدة من قال بظاهره هو متمسك بعموم قول الراوي: ((فما سئل رسول اللهﷺ يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال:((افعل ولا حرج))، وهذا عموم مخصوص عنده بالأدلة المذكورة سابقا من الكتاب والسنة.

وقد ذهب إلى ما ذهب إليه الإمام مالك جماعة من أهل العلم من الصحابة والتابعين [1].

فعن عبد الله بن عباس في قول ليس بالقوي عنه، أنه قال: ((**من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما**))[2].

وعليه فإن قول من قال أن الإمام مالك ترك العمل بظاهر الحديث دعوى ليس عليها دليل.

المطلب الخامس: سفر المرأة إلى الحج بدون محرم

أجمعت الأمة على أن المرأة يلزمها حجة الإسلام إذا استطاعت لعموم قوله تعالى:﴿ **ولله على الناس حج البيت**﴾ **[آل عمران ٩٧]**، واستطاعتها كاستطاعة الرجل لكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها، هل هو من السبيل الذي قال الله تعالى: ﴿**من استطاع إليه سبيلا**﴾ **[آل عمران ٩٧]** أم لا؟ فقالت طائفة المحرم من السبيل، وقالت أخرى إذا لزم المرأة الحج وأبى زوجها من الخروج معها، أو لم يكن معها زوج ولا ذو محرم حجت مع النساء وليس المحرم عندهم من السبيل[3].

(١) الاستذكار (٤/ ٣٩٦)؛ التمهيد (٧/ ٢٧٧).

(٢) أخرجه مالك في الحج، باب: باب التقصير (ح١٨٨)، (١/ ٣٩٦)؛ والبيهقي في السنن الكبرى في الحج، باب: من مر بالميقات يريد حجا، أو عمرة فجاوزه غير محرم ، ثم أحرم دونه (ح٨٩٢٥)، (٥/ ٤٤)؛ صحيح: أنظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/ ٧٧٧).

(٣) التمهيد (١٣/ ٩٦)؛ الاستذكار (٤/ ٣٦٢)؛ المسالك (٤/ ٤٧٦)؛ بداية المجتهد (٢/ ٨٦)؛ شرح النووي على مسلم (٩/ ١٠٤)؛ رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣/ ٥٨٠).

١ ـ نص الحديث:

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، أن رسول الله ﷺ قال: ((**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها**))[١].

٢ ـ دلالة الحديث:

دل ظاهر الحديث على تحريم سفر المرأة من غير محرم، سفر حج كان أو غيره، وهو مطلق في قليل السفر وكثيره، وأنه لا يجب الحج على المرأة إذا لم تجد محرما، وهو حجة لمن رأى المحرم من السبيل[٢].

وإلى كون المحرم شرطا في وجوب الحج ذهب أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، وأحمد[٣].

٣ ـ مذهب الإمام مالك:

المنقول عن الإمام مالك في المرأة التي تريد الحج لا ولي لها، أو لها ولي وأبى أن يخرج معها ثلاثة أقوال[٤]:

القول الأول: تسافر مع الرفقة المأمونة؛ تقديما لفريضة الحج وهذا هو القول المشهور[٥]، واختلف هؤلاء في الرفقة المأمونة التي يجوز للمرأة الخروج معهم على قولين:

الأول: قالوا لها أن تخرج مع الرفقة المأمونة، مع من تثق به من الرجال والنساء[٦].

ففي المدونة، قال مالك في المرأة تريد الحج وليس لها ولي: ((تخرج مع من تثق به من الرجال والنساء))[١].

(١) أخرجه مالك في الاستئذان، باب: ما جاء في الوحدة في السفر للرجل والنساء (ح٣٧)، (٢/ ٩٧٩)؛ والبخاري في جزاء الصيد، باب: حج النساء (ح١٨٦٢)، (٣/ ١٩)؛ ومسلم في الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (ح١٣٣٩)، (٢/ ٩٧٧).

(٢) المسالك (٤/ ٤٧٦)؛ إكمال المعلم (٤/ ٤٤٥)؛ سبل السلام (١/ ٦٠٨)؛ فتح الباري (٢/ ٥٦٨).

(٣) التمهيد (٢١/ ٥٠)؛ المغني (٣/ ٢٢٨)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٢/ ١٢٣)؛ بداية المجتهد (٢/ ٨٧) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٠٤) نيل الأوطار (٤/ ٣٤٤).

(٤) الاستذكار (٤/ ٣٦٢)؛ التبصرة (٣/ ١٢٧٣)؛ رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣/ ٥٨١).

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٥٢٣).

(٦) التبصرة (٣/ ١٢٧٣)

الثاني: قالوا لها أن تخرج مع الرفقة المأمونة لكن مع جماعة النساء ولا تخرج مع جماعة فيها نساء ورجال ليسوا منها بمحرم، وهو المنقول عن محمد بن عبد الحكم [٢].

القول الثاني: لا تسافر إلا مع ذي محرم عملا بظاهر الحديث[٣].

القول الثالث: لها أن تسافر لحجة الفريضة مع غير ولي، ولا تسافر للتطوع إلا مع الولي، روي هذا عن ابن حبيب[٤].

٤ ـ وجه الاعتراض على مذهب الإمام مالك:

الخبر الذي رواه الإمام مالك يفيد بعمومه أن المرأة يشترط في سفرها إلى الحج وجود المحرم، وأنه واجب في حقها وهو داخل في الاستطاعة، ويسقط الحج عنها بسقوط المحرم.

قالوا: فالإمام خالف ظاهر ما رواه وذلك بعدم تقييد وجوب الحج على المرأة بوجود المحرم[٥].

قال ابن عبد البر: ((وقد زعم بعض أصحابنا أن في هذا الحديث دليلا على أن للمرأة أن تحج وإن لم يكن معها ذو محرم لأن رسول الله ﷺ قال للمرأة الخثعمية حجي عن أبيك ولم يقل إن كان معك ذو محرم، وهذا ليس بالقوي من الدليل لأن العلم ما نطق به لا ما سكت عنه وقد قال ﷺ: ((**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر إلا مع ذي محرم منها**))[٦]))[٧].

(١) المدونة (١/ ٤٥٧).

(٢) الاستذكار (٤/ ٣٦٢) التمهيد (٢١/ ٥١) المنتقى (٣/ ٨٢)؛ التبصرة (٣/ ١٢٧٣)؛ المسالك (٤/ ٤٧٥)؛ شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٦٠٥).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٥٢٣)؛ رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣/ ٥٨٢).

(٤) المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٨٢)؛ التبصرة (٣/ ١٢٧٣)؛ البيان والتحصيل (٤/ ٢٨)؛ إكمال المعلم (٤/ ٤٤٦)؛ رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣/ ٥٨٢)؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٥٢٣).

(٥) أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية (ص:٧٨١).

(٦) تقدم تخريجه (ص٢١١).

(٧) الاستذكار (٤/ ١٦٤).

٥ ـ أدلة الإمام مالك وأصحابه:

استدل المالكية على أن الرفقة المأمونة تقوم مقام المحرم أو الزوج في حالة انعدامهما بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس فمن ذلك:

أ ـ القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا**﴾ **[آل عمران: ٩٧]**؛ قالوا: وهذا عام فيدخل في ذلك الرجال والنساء المستطيعين إليه سبيلا، والتي تجد ذا محرم وفي التي تعدمه فيحمل على عمومه، وأن الخبر الذي رواه مالك يتعارض مع عموم الآية؛ والذي يقتضي الوجوب وإن لم يكن ذو محرم، فالحديث عندهم لا يقوى على تخصيص الآية[(١)].

بـ ـ السنة النبوية:

عن عدي بن حاتم[(٢)] أن النبيﷺ قال له:((**فإن طالت بك حياة، لترين الظعينة[(٣)] ترتحل من الحيرة، حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله**))[(٤)]؛ ووجه الاستدلال أنهم قالوا: هذا خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام، فحمل على الجواز خصوصا أن عديا ـ رضي الله عنه ـ

(١) الاستذكار (٤/ ٤١١)؛ المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٨٢)؛ إكمال المعلم (٤/ ٤٤٥)؛ رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣/ ٥٨٣).

(٢) عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي، الأمير، الشريف، أبو وهب، وأبو طريف الطائي، صاحب ﷺ ولد حاتم طي الذي يضرب بجوده المثل، من الأجواد العقلاء، كان رئيس طيئ في الجاهلية والاسلام، وفد عدي على النبيﷺ في وسط سنة سبع، فأكرمه، واحترمه، له: أحاديث بلغت ستا وستين حديثا، روى عنه: الشعبي، وسعيد بن جبير، وغيرهم، شهد فتح العراق، ثم سكن الكوفة وشهد الجمل وصفين والنهروان مع عليّ، وفقئت عينه، عاش أكثر من مئة سنة، توفي سنة (٦٨هـ)؛ أنظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ١٦٢)؛ الأعلام (٤/ ٢٢٠).

(٣) الظعينة هي المرأة، وأصل الظعينة الراحلة التي يرحل ويظعن عليها أي يسار، وقيل: الظعينة المرأة في الهودج، ثم قيل للهودج بلا امرأة وللمرأة بلا هودج ظعينة، أنظر: لسان العرب (١٣/ ٢٧١).

(٤) أخرجه البخاري في المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (ح٣٥٩٥)، (٤/ ١٩٧).

أخبر بأن ذلك قد تحقق؛ إذ قال بعد الحديث: ((**فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله**))[1].

جـ ـ الإجماع:

ـ استدلوا بما ثبت عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه: ((**أذن لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف**)) [2]؛ فاتفق على ذلك عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف[3] وأزواج النبيﷺ كلهم ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة، فكان إجماعا[4].

دـ ـ مذهب الصحابي:

ـ وهو ما ثبت عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها أخبرت أن أبا سعيد الخدري[5] ـ رضي الله عنه ـ يفتي أن المرأة لا تسافر إلا مع محرم. فقالت مستنكرة لفتواه:((**ما كلهن من ذوات محرم**))[1].

(١) أخرجه البخاري في المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، (ح٣٥٩٥)، (٤/ ١٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب: حج النساء (ح١٨٦٠)، (٣/ ١٩).

(٣) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي، الزهري، أبو محمد، أحد العشرة، وأحد الستة أهل الشورى، وأحد السابقين البدريين، وهو أحد الثمانية الذين بادروا إلى الإسلام، له عدة أحاديث، روى عنه: ابن عباس، وابن عمر، وأنس بن مالك، وبنوه: إبراهيم، وحميد، ومالك بن أوس، وطائفة سواهم، له في (الصحيحين) حديثان، وانفرد له البخاري بخمسة أحاديث، ومجموع ما له في مسند بقي : خمسة وستون حديثا، مات سنة(٣٢ هـ)؛ أنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٨٤٤)؛ سير أعلام النبلاء (١/ ٦٨)؛ الأعلام (٣/ ٣٢١).

(٤) الحج في الفقه المالكي وأدلته (ص:٣٤).

(٥) أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان، الإمام، المجاهد، مفتي المدينة، شهد أبو سعيد الخندق، وبيعة الرضوان، حدث عن النبي ﷺ فأكثر، وأطاب، وعن أبي بكر، وعمر، وطائفة، وكان أحد الفقهاء المجتهدين ومن الحفاظ المكثرين العلماء الفضلاء العقلاء، حدث عنه: ابن عمر، وجابر، وأنس، وجماعة من أقرانه، وسعيد بن المسيب، ، وعطاء بن يسار، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وخلق كثير، مات سنة(٧٤هـ)؛ أنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٦٧٢)؛ سير أعلام النبلاء (٣/ ١٦٨).

وهو كما سبق مذهب عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وأزواج النبيﷺ كلهم ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة[٢].

هـ ـ القياس:

وهو قياس على إجماعين[٣]:

الإجماع الأول: قالوا: أن الإجماع قد انعقد على أن المرأة إذا أسلمت بدار الحرب يلزمها الخروج إلى بلاد الإسلام، وإن لم يكن معها ذو محرم، وهو مخصوص من حديث سفر المرأة بالإجماع، وخصص حج الفريضة بالقياس على الإجماع، وبهذا يتبين وجه القياس.

الإجماع الثاني: قالوا أجمع أهل العلم في الرجل يكون معه الزاد والراحلة وفيه الاستطاعة ولم يمنعه فساد طريق ولا غيره أن الحج عليه واجب، قالوا: فكذلك المرأة لأن الخطاب واحد والمرأة من الناس.

٦ ـ الخلاصة:

وبعد هذه الدراسة تبين لنا أن هذه المسألة تتعلق بنصين إذا تعارضا؛ أي ظاهر القرآن الذي يدل على وجوب الحج للمرأة من غير تقييد الوجوب بأي قيد مع ظاهر السنة والذي يدل على تقييد وجوب حجها بوجود المحرم، والإمام مالك يرى أن وجوب حج المرأة لا يتقيد بوجود المحرم ولا يراه من الاستطاعة المذكورة في الآية تقديما لظاهر القرآن على ظاهر السنة بناء على أصله المقرر سابقا، بالإضافة إلى الأدلة الأخرى من السنة والإجماع والقياس ومذهب الصحابة.

قال ابن رشد وسبب الخلاف: ((معارضة الأمر بالحج والسفر إليه للنهي عن سفر المرأة ثلاثا إلا مع ذي محرم....، فمن غلب عموم الأمر قال: تسافر للحج وإن لم يكن معها ذو محرم، ومن

(١) أخرجه ابن حبان في الصلاة، باب: ذكر البيان بأن هذا الزجر زجر حتم لا زجر ندب (ح٢٧٣٤)، (٦/ ٤٤٣)؛ والبيهقي في الكبرى في الحج، باب: المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل إليه وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة (ح١٠١٣٣)، (٥/ ٣٧٠)؛ وهذا الأثر صحيح؛ أنظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/ ٧٠٦).

(٢) الحج في الفقه المالكي وأدلته (ص: ٣٤).

(٣) التمهيد (٢١/ ٥٢)؛ البيان والتحصيل (٤/ ٢٨)؛ إكمال المعلم (٤/ ٤٤٥).

خصص العموم بهذا الحديث أو رأى أنه من باب تفسير الاستطاعة قال: لا تسافر للحج إلا مع ذي محرم»[1].

ثم ينبغي التنبيه على أن الإمام مالك لم يترك العمل بالحديث كلية، بل إنه يرى العمل بالحديث، في عدم جواز سفر المرأة بدون محرم، واستثنى من ذلك سفر الحج بنص القرآن، وسفر المرأة من دار الكفر إلى دار الإسلام بالإجماع.

قال القاضي عياض: « ولم يختلفوا أنه ليس لها أن تخرج في غير فرض الحج إلا مع ذي محرم» [2].

وقال أبو العباس القرطبي: « ألا ترى أنه قد اتُّفق على أنها يجبُ عليها أن تسافر مع غير ذي محرم إذا خافت على دينها ونفسها، وتُهاجر من دار الكفر كذلك، ولذلك لم يُختلف في أنها ليس لها أن تسافر سفرًا غير واجب مع غير ذي محرم أو زوج»[3] .

قال القرافي في عموم سفر المرأة بدون محرم[4] : «فلا يحل لها السفر إلا برفيق وهو إما زوج أو محرم فإن عدمتهما واضطرت كالحج المفروض ونحوه فنساء مأمونات أو رجال مأمونون لا تخشى على نفسها معهم لقوله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوما وليلة إلا مع ذي محرم**» [5] .

وعلى هذا فإطلاق القول بأن الإمام مالك ترك العمل بالحديث دعوى ليس عليها دليل صحيح.

(١) بداية المجتهد (٢/ ٨٧).

(٢) إكمال المعلم (٤/ ٤٤٦).

(٣) المفهم (٣/٤٥٠).

(٤) الذخيرة (١٣/ ٢٧٦).

(٥) تقدم تخريجه (٢١٨).

المبحث الثاني: أحاديث الصيد والرضاع والبيوع

وتحته أربعة مطالب: المطلب الأول في حكم الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ، وأما المطلب الثاني ففي مسألة رضاع الكبير، وأما المطلب الثالث فمتعلق بمسألة بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وأما المطلب الرابع فخاص بمسألة بيع الملامسة والمنابذة.

المطلب الأول: حكم الانتفاع بجلود الميتة بعد الدبغ

اتفق أهل العلم على عدم جواز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدبغ، واختلفوا في الانتفاع بجلود الميتة، وفي حكم طهارتها بعد الدباغ هل هي طهارة كاملة في كل شيء كالمذكى أو هي طهارة ضرورة تبيح الانتفاع به في شيء دون شيء؟

فذهب بعضهم إلى أنه يجوز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ في كل شيء من البيع وغيره، وأنه يؤثر في الشاة الطهارة الكاملة، وذهب آخرون إلى أن جلد الميتة بعد الدباغ يبقى نجسا وأن طهارته مخصوصة يجوز بها استعماله في اليابسات وفي الماء وحده من المائعات وأما تطهيره إياه بمعنى رفع نجاسته جملة وإعادة طهارته [1].

١ ـ نص الحديث:

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: ((**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**)) [2].

٢ ـ دلالة الحديث:

ظاهر الحديث يدل على أن الدباغ يطهر جلد الميتة باطنا وظاهرا ولا يخص منه شيء، وأن الطهارة بالدباغ في جلود الميتة طهارة كاملة في الأشياء الرطبة واليابسة وأنه يجوز الشرب منها والاستقاء بها والصلاة عليها وسائر ما يجوز في الجلود المذكاة، وهذا مروي عن علي، وابن مسعود

(١) التمهيد (٤/ ١٧١)؛ المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٣٤)؛ المسالك (٥/ ٣٠٢)؛ إكمال المعلم (٢/ ٢١٠)؛ بداية المجتهد (١/ ٨٥).

(٢) أخرجه مالك في الصيد، باب: ما جاء في جلود الميتة (ح١٧)، (٢/ ٤٩٨)؛ ومسلم في الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ (ح٣٦٦)، (١/ ٢٧٧).

من الصحابة، وعلى هذا أكثر أهل العلم بالحجاز والعراق من أهل الفقه والحديث وممن قال بهذا يحي ابن سعيد الأنصاري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، وابن المبارك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما، وهو قول أهل الظاهر، وإليه ذهب ابن وهب صاحب مالك، كل هؤلاء يقولون دباغ الإهاب طهوره للصلاة والوضوء والبيع وكل شيء[1].

٣ ـ مذهب الإمام مالك:

لا خلاف في المذهب أنّ الانتفاع بجلود الميتة قبل الدّباغ ممنوع لكونها نجسة؛ لأن النّجَس لا ينتفع به على حسب ما قدّمناه، وأمّا حكمها إذا دبغت، فقد اختلف المذهب فيه على قولين: فقيل: إنما يطهرها طهارة عامة؛ أي طهارة مطلقة، وقيل: طهارة خاصة، بمعنى أن الجلود تبقى نجسة وأن الدباغ لا يعمل في تطهيرها طهارة عامة، ولكن رخص في استعماله والانتفاع به في أشياء مخصوصة.

وفائدة الخلاف: هل يُستعمَل في اليابسات فقط؟ أو المائعات واليابسات؟ فيه قولان. وهل يُباع أم لا؟ فيه قولان كذلك، جاريان على ما ذكرناه مِن عموم الطهارة أو خصوصها[2].

القول الأول: أن جلد الميتة قبل الدباغ نجس وبعده طاهر طهارة مخصوصة يجوز بها استعماله في الجلوس عليها وامتهانها وافتراشها والغربلة بها في الأشياء اليابسة كلها، وأما استعمالها في المائعات فإنه كره مالك في خاصته استعماله في الماء ولم يمنع منه غيره؛ لأن الماء له قوة يدفع بها عن نفسه، ومنع من استعماله في غير ذلك من المائعات، ولا تباع ولا يتوضأ فيها ولا يصلى

(١) التمهيد (٤/ ١٧١/ ١٧٢/ ١٧٤/ ١٧٥)؛ بداية المجتهد (١/ ٨٥)؛ سبل السلام (١/ ٤١).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ١١٠)؛ المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٧٠٣)؛ اختلاف أقوال مالك وأصحابه (ص: ٣٠)؛ التبصرة (٩/ ٤٢٥٣)؛ شرح التلقين، للمازري (٢/ ٤٢٣)؛ المسالك (٥/ ٣٠٧)؛ بداية المجتهد (١/ ٨٥) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (١/ ٢٦١)؛ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٦).

عليها ولا يؤكل فيها، وإلى هذا ذهب ابن القاسم، وأشهب، وسحنون، وابن حبيب، وهذا هو المشهور في المذهب، وهو قول مالك وظاهر مذهبه الذي عليه يناظر أصحابه[1].

القول الثاني: ذهب الإمام مالك في رواية ثانية عنه إلى أن الجلد يطهر بالدباغ طهارة تمنع نجاسته، وعليه فإنه يصلي به وعليه ويستعمل في المائعات كلها ويجوز بيعه، وهذا القول مخرج على رواية ابن عبد الحكم في جواز بيعه بعد الدباغ إذا بين له، ورواية العراقين عنه، وهو قول المدنيين من أصحابه، وبه قال ابن وهب، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم[2] وهو ظاهر قوله في المدونة، وهو الموافق لظاهر الحديث الذي رواه في موطئه[3].

٤ ـ وجه الاعتراض على الإمام مالك:

اعترض على الإمام مالك في قوله على المشهور من مذهبه من أن جلود الميتة بعد دباغها لا تطهر طهارة كاملة، وإنما هي طهارة مخصوصة، وقصره الانتفاع بها في بعض الأمور ومنعه في بعضها.

(١) المدونة (١/ ١٨٣)؛ النوادر والزيادات (١/ ٢١٣)؛ تفسير الموطأ (١/ ٣٣٤)؛ المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٧٠٤)؛ الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٨٤)؛ اختلاف أقوال مالك وأصحابه (ص:٣٠/ ٣٢/٣١)؛ التمهيد (١٧٢/٤/ ١٧٥)؛ المنتقى شرح الموطأ (١٣٤/٣/ ١٣٥)؛ القبس (ص: ٣٠١)؛ شرح زروق على متن الرسالة (١/ ٥٨٨).

(٢) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أبو عبد الله المصري ، الإمام، شيخ الإسلام، أبو عبد الله، المصري، الفقيه، سمع من أبيه عبد الله بن عبد الحكم، وعبد الله وهب، وأشهب بن عبد العزيز، وطائفة، وعنه: النسائي في (سننه) ، وابن خزيمة، ، وأبو جعفر الطحاوي، وعبد الرحمن بن أبي حاتم، كان عالم الديار المصرية في عصره مع المزني، وثقه النسائي، وقال مرة: لا بأس به، مات سنة(٢٦٨هـ)؛ أنظر: الجرح والتعديل (٧/ ٣٠٠)؛ سير أعلام النبلا (١٢/ ٤٩٧).

(٣) النوادر والزيادات (١/ ٢١٢)؛ المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٧٠٣)؛ الجامع لمسائل المدونة (١٢/ ٧٦٢)؛ اختلاف أقوال مالك وأصحابه (ص: ٣٠/ ٣٢/٣١)؛ الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٦٣)؛ المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٣٥/١٣٤)؛ روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (١/ ٢٦١)؛ التبصرة (٩/ ٤٢٥٣/ ٤٢٥٤)؛ البيان والتحصيل (١/ ١٠١)؛ القبس (ص: ٣٠١).

قالوا أن ما ذكره مخالف للنصوص الصحيحة الصريحة التي رواها في موطئه، وأكثر أهل العلم على خلافه، وهو مخالف لقول أهل المدينة، وقد قال يحي بن سعيد الأنصاري: ((لا يختلف عندنا بالمدينة أن دباغ جلود الميتة طهورها)) (١)؛ فلا يلتفت إلى قوله(٢).

قال ابن حزم: ((وكذلك منعه من الصلاة عليها إذا دبغت خطأ؛ لأنه تفريق بين وجوه الانتفاع بلا نص قرآن ولا سنة ولا قول صاحب ولا تابع ولا قياس، ولا نعلم هذا التفريق عن أحد قبله)) (٣).

وقال ابن عبد البر: ((وقد أجاز مالك الصلاة عليها في بعض الروايات عنه، وقال أما أنا فأستقي به في خاصة نفسي وأكرهه لغيري، وهذا كله استحباب لا يقوم عليه دليل، والدليل بمشهور الحديث)) (٤).

وقال النووي: ((وهو تفصيل لا دليل عليه)) (٥).

٥ ـ أدلة الإمام مالك:

أ ـ القرآن الكريم :

استدلوا بقوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ** ﴾ **[المائدة: ٣]**؛ وقالوا أن الله عز وجل حرم الميتة تحريما عاما لم يخص منها شيئا بعد شيء فكان ذلك واقعا على الجلد واللحم جميعا؛ ولأن الجلد جزء من الميتة نجس بالموت فوجب أن تتأبد نجاسته كاللحم، فثبت تحريمها بالكتاب، وأباح رسول اللهﷺالاستمتاع بجلدها والانتفاع به بعد الدباغ مع بقاء النجاسة. (٦).

(١) التمهيد (٤/ ١٧١).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ١٧١)؛ البيان والتحصيل (١/ ١٠١).

(٣) المحلى بالآثار (١/ ١٣٢).

(٤) الاستذكار (٥/ ٣٠٥).

(٥) نيل الأوطار (١/ ٨٥).

(٦) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٧٠٣)؛ التمهيد (٤/ ١٧٥)؛ المسالك (٥/ ٣٠٤).

بـ ـ السنة النبوية:

استدلوا بحديث عن أم المؤمنين عائشة أن رسول الله ﷺ أمر: ((**أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت**)) [(١)]؛ وكانت عائشة وهي راوية الحديث تكره لباس الفراء من الجلود التي ليست مذكاة[(٢)].

فعن القاسم بن محمد أنه قال لعائشة ألا نجعل لك فروا تلبسينه قالت إني لأكره جلود الميتة قال إنا لا نجعله إلا ذكيا فجعلناه فكانت تلبسه[(٣)].

فالإمام مالك أخذ بحديث عائشة وفهم منه ما فهمت هي ـ رضي الله عنها ـ وأن المراد منه الاستمتاع بجلود الميتة في غير اللباس والصلاة بها، وهي عنده على أصلها غير طاهرة[(٤)].

ـ كما أنهم حملوا الحديث على أن المراد هنا الطهارة اللغوية بمعنى النظافة لا الشرعية، فأبيح استعمالها وإن لم ترفع حكم موجب الطهارة، قالوا: ويدل على ذلك أن التيمم قد سمي في الشرع طهارة وسمي التراب طهورا كما يسمى الماء وإن كان لا يدفع حكم موجبه وهو الحدث وإنما تستباح به الصلاة فكذلك في مسألتنا مثله[(٥)].

(١) أخرجه مالك في الصيد، باب: ما جاء في جلود الميتة (ح١٨)، (٢/ ٤٩٨)؛ أبو داود في اللباس، باب: أهب الميتة (ح٤١٢٤)، (٦/ ٢١٢)؛ والنسائي في السنن الصغرى، في الفروع والعتيرة، باب: الرخصة في لاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت (ح٤٢٥٢)، (٧/ ١٧٦)؛ و ابن ماجه في اللباس، باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت (ح٣٦١٢)، (٤/ ٦٠٤)؛ حديث حسن؛ حسنه النووي، والألباني؛ أنظر: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام،لالنووي (١/ ٧٤)؛ مشكاة المصابيح، الألباني (١/ ١٥٨).

(٢) الجامع لمسائل المدونة (١٢/ ٧٦٢)؛ التمهيد (٤/ ١٧٦)؛ الاستذكار (٥/ ٣٠٥).

(٣) التمهيد (٤/ ١٧٦)

(٤) تفسير الموطأ (١/ ٣٣٤).

(٥) المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٣٥).

جـ ـ مذهب الصحابة:

إضافة إلى عمل عائشة ـ رضي الله عنها ـ كما رأينا في الدليل السابق، هناك أيضا من الصحابة من نحا نحوها وعمل بمثل عملها من بينهم: عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ؛ فقد روي عنه أنه: ((**كان لا يلبس إلا ذكيا**)) [(١)].

د ـ القياس:

من الأدلة التي استندوا إليها قياس جلد الميتة على لحم الميتة وعظامها.

قالوا: ((لأن الجلد جزء من الميتة نجس بالموت فوجب أن تتأبد نجاسته كاللحم؛ ولأنه لو قطع حال حياتها كان نجسا فوجب أن لا يطهر بعد الموت بحال كالعظم؛ ولأنه حيوان فارقته الروح فكان حكم جلده كحكم لحمه كالمذكى والخنزير؛ ولأنه نجس بالموت وجب بقاء الحكم لبقاء وصفه بالعلة الموجبة له، كما أن الخمرة لما نجست للشدة استحال تحليلها مع بقاء الشدة)) [(٢)].

وأما وجه القول بعدم جواز بيع جلود الميتة بعد الدباغ؛ فإنهم قالوا أنه باتفاق أهل العلم لا يجوز أكل جلد الميتة بعد الدباغ، فكذلك بيعها لا يجوز، واستدلوا على ذلك بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبيﷺ قال: ((**قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم، فجملوها فباعوها**)) [(٣)]؛ ففي هذا الحديث دليل على أن ما حرم أكله حرم بيعه [(٤)].

٦ ـ الخلاصة:

رأينا من خلال ما سبق أن مذهب الإمام مالك من أن جلد الميتة نجس ولو دبغ، لأن الجلد المنفصل من حي أو ميت لا يطهر بالدباغ، وإنما يبقى على نجاسته، فالجلد المدبوغ عنده لا

(١) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٦٦).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ١١٠)؛ المعونة على مذهب عالم المدينة (ص:٧٠٣)؛ تفسير القرطبي (٢/ ٢١٩).

(٣) أخرجه البخاري في البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه (ح٢٢٢٣)، (٣/ ٨٢).

(٤) الجامع لمسائل المدونة (١٥/ ٤٤٤).

يجوز استعماله في المائعات وفي الوضوء، والصلاة به، وعليه، ولا يباع، ويجوز استعماله والانتفاع به في الماء المطلق، واليابسات، كل هذا على القول المشهور من مذهبه.

وقد استند الإمام مالك فيما ذهب إليه إلى أدلة من الكتاب والسنة، والقياس، وقول الصحابي كما رأينا في دراستنا لهذه المسألة.

فمالك ـ رحمه الله ـ ذهب إلى الجمع بين أحاديث الواردة في هذه المسألة، فجعل حديث عائشة أن رسول الله ﷺ: ((**أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت**)) [1] مفسرا لها كلها، وقال في حديث ابن عباس الثاني: ((**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**)) [2]؛ معناه الانتفاع به، وقال في حديث عبد الله بن عكيم[3]: ((**أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**)) [4]؛ معناه قبل الدباغ، قال ابن رشد ((الجد)):((وهو كلام جيد؛ إذ لا ينبغي أن يطرح شيء من الآثار مع إمكان استعمالها)) [5].

(١) تقدم تخريجه، (ص٢٢١).

(٢) تقدم تخريجه، (ص٢١٧).

(٣) عبد الله بن عكيم الجهني، أدرك زمان النبي ﷺ ولا يعرف له سماع صحيح، وقد حدث عن عمر، وعلي، وابن مسعود، يعد فِي الكوفيين، روى عنه عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهلال الوزان، ومسلم الجهني، والحكم، وجماعة، مات سنة (٨٨هـ)؛ أنظر: الجرح والتعديل (٥/ ١٢١)؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ٩٤٩)؛ سير أعلام النبلاء (٣/ ٥١٠).

(٤) أخرجه أبو داود في اللباس، باب: من روى أن لا يُنتفَعَ بإهابِ الميتةِ (ح٤١٢٧)، (٦/ ٢١٣)؛ والنسائي في السنن الصغرى في كتاب الفرع والعتيرة، باب: مايدبغ به جلود الميتة (ح٤٢٢٩)، (٧/ ١٧٥)؛ والترمذي في أبواب اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (ح١٧٢٩)، (٤/ ٢٢٢)؛ وابن ماجه في أبواب اللباس، باب: من كان لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب (ح٣٦١٣)، (٤/ ٦٠٤)؛ والحديث حسنه الترمذي، وصححه الألباني، أنظر: سنن الترمذي، (٤/ ٢٢٢)؛ إرواء الغليل، الألباني، (١/ ٧٦).

(٥) البيان والتحصيل (١/ ١٠١).

قال ابن العربي: ((وأما مالك ـ رضي الله عنه ـ فكان حبر الشريعة حبر اللغة لم يخف عليه شيء من هذه الاعتراضات، ولكنه كان حوّاطًا على الدين، ملتفتًا إلى مصالح المسلمين، غواصًا على معاني ألفاظ العربية)) [1].

مع العلم أن هناك رواية أخرى في المذهب عن الإمام مالك، بأن جلد الميتة يطهر بالدباغ طهارة عامة، وهو قول ابن وهب من أصحاب مالك.

وعلى هذا فقول المخالف والمعترض على مذهب الإمام مالك سواء من داخل المذهب أو خارجه، بأنه قول لا يعلم له نص من قرآن ولا سنة ولا قول صاحب ولا تابع ولا قياس، ولا يعلم هذا التفريق عن أحد قبله دعوى ليس صحيحة وليس عليها دليل.

المطلب الثاني: رضاع الكبير

الأصل في وقوع الحرمة بالرضاع قول الله عز وجل: ﴿ **وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة**﴾ **[النساء: ٢٣]**.

واتفقوا على أن الرضاع بالجملة يحرم منه ما يحرم من النسب، يعني أن المرضعة تنزل منزلة الأم، فتحرم على المرضع هي وكل من يحرم على الابن من قبل أم النسب، واتفقوا على أن الرضاع يحرم في الحولين، واختلفوا في رضاع الكبير، فقالت جماعة من العلماء: لا يحرم رضاع الكبير، وذهب آخرون إلى أنه يحرم، على ما سنذكره في هذه المسألة إن شاء الله تعالى[2].

١ ـ نص الحديث:

عن ابن شهاب، أنه سئل عن رضاعة الكبير؟ فقال: أخبرني عروة بن الزبير، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة[3] وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، وكان قد شهد بدرا، وكان تبنى سالما الذي

(١) القبس (ص: ٣٠١) .

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٩٤٦)؛ التبصرة (٥/ ٢١٣٩)؛ إكمال المعلم (٤/ ٦٤٠)؛ بداية المجتهد (٣/ ٦٠).

(٣) هشيم بن عتبة بن ربيعة، أبو حذيفة، السيد الكبير، الشهيد، أبو حذيفة ابن شيخ الجاهلية: عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، البدري، أحد السابقين، أسلم قبل دخولهم دار الأرقم، شهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها، قتل يوم

يقال له سالم مولى أبي حذيفة[1] كما تبنى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة[2]، وأنكح أبو حذيفة سالما وهو يرى أنه ابنه أنكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة[3]، وهي يومئذ من المهاجرات الأول، وهي من أفضل أيامى قريش، فلما أنزل الله تعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل فقال: ﴿**ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله، فإن لم تعلموا آباءهم، فإخوانكم في الدين ومواليكم**﴾ **[الأحزاب: ٥]** رد كل واحد من أولئك إلى أبيه، فإن لم يعلم أبوه رد إلى مولاه، فجاءت سهلة بنت سهيل[4] وهي امرأة أبي حذيفة، وهي من بني عامر بن لؤي إلى رسول

اليمامة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة (١٢هـ)؛ أنظر: الجرح والتعديل (٩/ ١١٥)؛ سير أعلام النبلاء (١/ ١٦٤)؛ الأعلام (٢/ ١٧١).

(١) سالم بن معقل، أبو عبد الله، مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، صحابي، من السابقين الأولين، البدريين، المقربين، العالمين، ومن كبارهم وكبار قرائهم، فارسي الأصل أعتقته ثبيتة زوج أبي حذيفة، صغيرا، وتبناه أبو حذيفة، كان يؤم المهاجرين الأولين، قبل الهجرة، في مسجد قباء، وفيهم أبو بكر وعمر، وفي صحيح الحديث: خذوا القرآن من أربعة: من ابن مسعود،وسالم، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، ويروى أن عمر قال في الشورى، لما طعن: لو كان سالم حيا ما جعلتها شورى، مات سنة (١٢هـ)؛ أنظر: الجرح والتعديل (٤/ ١٨٩)؛ سير أعلام النبلاء (١/ ١٦٧)؛ الأعلام (٣/ ٧٣).

(٢) أبو أسامة زيد بن حارثة شراحيل الكلبي حب رسول الله ﷺ ، وأول من آمن به من الموالي، فهو من كبار السابقين الأولين وكان من الرماة المذكورين، أختطف في الجاهلية صغيرا، واشترته خديجة بنت خويلد فوهبته إلى النبي ﷺ حين تزوجها، فتبناه النبيّ ﷺ قبل الإسلام وأعتقه وزوجه بنت عمته. واستمر الناس يسمونه زيد بن محمد حتى نزلت آية ﴿**ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله** ﴾ **[الأحزاب: ٥]**، وكان النبي ﷺ لا يبعثه في سرية إلا أمّره عليها، وكان يحبه ويقدمه. وجعل له الإمارة في غزوة مؤتة، فاستشهد فيها، روى عن زيد ابنه أسامة وأخوه جبلة، مات سنة(٨هـ)؛ أنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٥٤٢)؛سير أعلام النبلاء (٢/ ١٣٠)؛ الأعلام (٣/ ٥٧).

(٣) فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، قتل أبوها ببدر كافرا، ، وكانت هذه من المهاجرات الفاضلات، زوّجها عمّها أبو حذيفة بن عقبة سالما الّذي يقال له مولى أبو حذيفة، فاستشهد باليمامة؛ أنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٩٠١)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٢٧٧).

(٤) سهلة ابنة سهيل بْن عَمْرو القرشية العامرية، أمها فاطمة بنت عبد العزى بْن أبي قيس، وهي امرأة أبي حذيفة بْن عتبة بْن ربيعة، وهي زوجة عَبْد الرَّحْمَنِ بْن عوف، خلف عليها بعد أبي حذيفة، روت عَنِ النَّبِيّ ﷺ الرخصة فِي رضاع الكبير،

الله ﷺ، فقالت يا رسول الله: كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد، فماذا ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: ((**أرضعيه خمس رضعات، فيحرم بلبنها**))، وكانت تراه ابنا من الرضاعة، فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال، وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس، وقلن: لا والله ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رخصة من رسول الله ﷺ في رضاعة سالم وحده، لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد))[1]، فعلى هذا كان أزواج النبي ﷺ في رضاعة الكبير))[2].

٢ ـ دلالة الحديث:

استدل بهذا الحديث من قال أن رضاع الكبير يوجب التحريم، وإن كان الراضع بالغا عاقلا، وإلى هذا ذهبت عائشة – رضي الله عنها – وعملت به فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال، وهو مذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – كما حكاه عنه ابن حزم، وأما ابن عبد البر فأنكر الرواية عنه في ذلك، وقال: لا يصح، وروي عن أبي موسى الأشعري– رضي الله عنه – أنه كان يرى رضاع الكبير ثم تراجع عنه، وهو قول عطاء، والليث بن سعد، وابن علية، وأبي محمد بن حزم.

وهي المستحاضة، روى عنها القاسم بْن مُحَمَّد؛ أنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٨٦٥)؛ سير أعلام النبلاء (١/ ١٦٥).

(١) أخرجه مالك في الرضاع، باب: ما جاء في الرضاع بعد الكبر (ح١٢)، (٢/ ٦٠٥)؛ وأحمد في المسند (ح٢٥٦٥٠)، (٤٢/ ٤٣٥)؛ وابن حبان في الرضاع، باب: ذكر العلة التي من أجلها أرضعت سهلة سالما، (ح٤٢١٥)، (١٠/ ٢٧)؛ وعبد الرزاق في المصنف في الطلاق، باب: رضاع الكبير، رقم(١٣٨٨٦)، (٧/ ٤٥٩)؛ والحديث صحيح، قال الألباني: ((ظاهر إسناده الإرسال، ولكنه في حكم الموصول، فإنه عند الآخرين عن عروة عن عائشة، وزاد أبو داود: " وأم سلمة، وصحح إسناده الحافظ، وكذا رواه النسائي، ولم يسقه البخاري، والنسائي بتمامه، وإنما دون قوله: أرضعيه ... القصة))؛ أنظر: إرواء الغليل (٦/ ٢٦٣).

(٢) الموطأ في الرضاع، باب: ما جاء في الرضاع بعد الكبر (ح١٢)، (٢/ ٦٠٥).

وذهب بن المواز[1] من المالكية أن رضاع الكبير يفيد رفع الاحتجاب منه، وحجتهم حديث سهلة هذا، وأيضا قوله تعالى: ﴿**وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة**﴾ [النساء: ٢٣]؛ قالوا فإنه مطلق غير مقيد بوقت.

وأجابوا عن القول بخصوصية الحديث كما ورد عن أزواج النبيﷺ، بأنها دعوى تحتاج إلى دليل وقد اعترفن بصحة الحجة التي جاءت بها عائشة، ولا حجة في إبائهن لها كما أنه لا حجة في أقوالهن؛ ولهذا سكتت أم سلمة لما قالت لها عائشة: ((أما لك في رسول الله ﷺأسوة حسنة؟))، ولو كانت هذه السنة مختصة بسالم لبينها رسول الله ﷺ[2].

وذهب جمهور العلماء إلى أن رضاع الكبير ليس بشيء، وهذا مذهب عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر، وأبو هريرة، وابن عباس، وسائر أمهات المؤمنين غير عائشة، وجمهور التابعين، وجماعة فقهاء الأمصار منهم: الثوري، ومالك وأصحابه، والأوزاعي، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وأحمد، والطبري[3].

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه، وبه يحصل الجمع بين

(١) ابن المواز أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندراني ،الإمام، العلامة، فقيه الديار المصرية، ، المالكي، ابن المواز، صاحب التصانيف، أخذ المذهب عن عبد الله بن عبد الحكم، وعبد الملك بن الماجشون، وأصبغ بن الفرج، ويحيى بن بكير، انتهت إليه رئاسة المذهب والمعرفة بدقيقه وجليله، وله مصنف حافل في الفقه، رواه عنه علي بن عبد الله بن أبي مطر، وابن مبشر، وآخر من حدث عنه: ولده بكر بن محمد، مات سنة (٢٦٩هـ)؛ أنظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٦).

(٢) المحلى بالآثار (١٠/ ٢٠٢)؛ التمهيد (٨/ ٢٥٧)؛ المقدمات الممهدات (١/ ٤٩٤)؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٦٤٠)؛ بداية المجتهد (٣/ ٦١)؛ تفسير القرطبي (٥/ ١٠٩)؛ فتح الباري (٩/ ١٤٩)؛ سبل السلام (٢/ ٣١٢)؛ نيل الأوطار (٦/ ٣٧٢).

(٣) الأم (٥/ ٣٠)؛ شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٧/ ١٩٧)؛ التمهيد (٨/ ٢٦٠)؛ بدائع الصنائع (٤/ ٥)؛ بداية المجتهد (٣/ ٦١)؛ المغني (٨/ ١٧٨)؛ سبل السلام (٢/ ٣١٢).

الأحاديث، وهي طريقة متوسطة بين من قال على أنه لا حكم لرضاع الكبير مطلقا، وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقا، وإلى هذا القول ذهب الامام بن تيمية [1].

٣ ـ مذهب الإمام مالك:

ذهب الإمام مالك إلى أن رضاع الكبير لا يحرم شيئا، وإنما الرضاعة رضاعة الصغير، فلا رضاعة إلا ما أرضع في الصغر [2].

جاء في المدونة[3] : قلت: هل يرى مالك رضاع الكبير يحرم شيئا أم لا؟ قال: لا.

٤ ـ وجه الاعتراض على الإمام مالك:

كما رأينا سابقا أن الإمام مالك روى في موطئه حديث سالم مولى أبي حذيفة ـ رضي الله عنه ـ والذي يفيد أن رضاع الكبير يوجب التحريم، لكنه لم يعمل بظاهره مطلقا، وإنما جعله خاصا بسالم مولى أبي حذيفة.

ومن هنا أتى الاعتراض من حيث أنه حمل الحديث على الخصوصية كما ورد عن أزواج النبيﷺ، وبأنها دعوى تحتاج إلى دليل، كيف وقد اعترفن بصحة الحجة التي جاءت بها عائشة، ولا حجة في إبائهن لها كما أنه لا حجة في أقوالهن؛ ولهذا سكتت أم سلمة[4] لما قالت لها عائشة: ((

(١) أنظر: نيل الأوطار (٦/ ٣٧٣).

(٢) المدونة (٢/ ٢٩٧)؛ المقدمات الممهدات (١/ ٤٩٣)؛ التبصرة (٥/ ٢١٤٩)؛ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ١٠٩).

(٣) المصدر نفسه (٢/ ٢٩٧).

(٤) أم سلمة أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله المخزومية، السيدة، المحجبة، الطاهرة، بنت عم خالد بن الوليد سيف الله؛ وبنت عم أبي جهل بن هشام، من المهاجرات الأول، كانت قبل النبي ﷺ عند أخيه من الرضاعة؛ أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، الرجل الصالح،دخل بها النبي ﷺ في سنة أربع من الهجرة، وكانت من أجمل النساء وأشرفهن نسبا، وكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين، لها أولاد صحابيون: عمر، وسلمة، وزينب، ولها جملة أحاديث، روى عنها: سعيد بن المسيب، والشعبي، ومجاهد، ، ونافع مولى ابن عمر، وعطاء بن أبي رباح، ، وخلق كثير، ماتت سنة(٥٩هـ)؛ أنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٩٣٩)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٤٠٤)؛ سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٠١).

أما لك في رسول الله ﷺأسوة حسنة؟))، ولو كانت هذه السنة مختصة بسالم لبينها رسول الله ﷺ[1].

قال ابن حزم في معرض ذكره لرواة حديث الباب منهم الإمام مالك.....((ورواه عن هؤلاء الناس: الجماء الغفير، فهو نقل كافة لا يختلف مؤالف ولا مخالف في صحته فلم يبق من الاعتراض إلا أن يقول قائل: هو خاص لسالم كما قال بعض أزواج رسول اللهﷺ، فليعلم من تعلق بهذا أنه ظن ممن ظن ذلك منهن – رضي الله عنهن –))[2].

وهكذا جاء في الحديث أنهن قلن: ((ما نرى هذا إلا خاصا لسالم، وما ندري لعله رخصة لسالم، فإذ هو ظن بلا شك، فإن الظن لا يعارض بالسنن))؛ قال تعالى: ﴿ **إن الظن لا يغني من الحق شيئا**﴾ **[يونس: ٣٦]**، وشتان بين احتجاج أم سلمة – رضي الله عنها – باختيارها وبين احتجاج عائشة – رضي الله عنها – بالسنة الثابتة، وقولها لها: أما لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟ وسكوت أم سلمة ينبئ برجوعها إلى الحق عن احتياطها))[3].

وقال ـ رحمه الله ـ: ((وليت شعري – أين كان عنهم هذا الانقياد لأم المؤمنين عائشة، إذ لم يلتفتوا إلى قولها بتحريم رضاع الكبير، إذ قد نسبوا إليها ما قد برأها الله تعالى عنه من أنها تولج حجاب الله تعالى الذي ضربه على نساء رسول الله ﷺ من لا يحل له ولوجه، فهذه هي العظيمة التي تقشعر منها جلود المؤمنين)) [4].

وقال الحافظ ابن حجر: ((ومنها دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبي حذيفة والأصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبي ﷺ: ((**ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة**))، وقرره بن الصباغ وغيره بأن أصل قصة سالم ما كان وقع من التبني الذي أدى إلى اختلاط سالم بسهلة فلما نزل الاحتجاب ومنعوا من التبني شق ذلك على سهلة فوقع الترخيص لها في ذلك لرفع

(١) سبل السلام (٢/ ٣١٣)؛ نيل الأوطار (٦/ ٣٧٢).

(٢) المحلى بالآثار (١٠/ ٢٠٢).

(٣) المصدر نفسه (١٠/ ٢٠٢).

(٤) المصدر نفسه (١٠/ ١٠٦).

ما حصل لها من المشقة، وهذا فيه نظر لأنه يقتضي إلحاق من يساوي سهلة في المشقة والاحتجاج بها فتنفي الخصوصية ويثبت مذهب المخالف[1].

٥ ـ أدلة الإمام مالك وأصحابه:

أ ـ القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة**﴾**[البقرة: ٢٣٣]**؛ قالوا : وتمامها بالحولين على ظاهر القرآن يمنع أن يكون حكم ما بعد الحولين كحكم الحولين، وهذا ينفى رضاعة الكبير[2].

ب ـ السنة النبوية :

عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فكأنه تغير وجهه، كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: ((**انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة**)) [3].

وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ:((**لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام**)) [4].

فهذه الآثار تفيد أن اللبن الذي يحرم ما كان في وقت ينتفع به الجسم، وهو ما كان في الصغر، وهذا يمنع التحريم برضاع الكبير؛ لأن فيها نفي لثبوت حكم الرضاعة في وقت لا يقع به الاغتذاء على عمومه [1].

(١) فتح الباري (٩/ ١٤٩).

(٢) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٧/ ١٩٧)؛ المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٩٤٩)؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٠٤)؛ المقدمات الممهدات (١/ ٤٩٣)؛ القبس (ص: ٧٦٩)؛ إكمال المعلم (٤/ ٦٤٠)؛ تفسير القرطبي (٥/ ١٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في النكاح، باب: من قال لا رضاع بعد حولين (ح٥١٠٢)، (٧/ ١٠)؛ ومسلم في الرضاع، باب: إنما الرضاعة من المجاعة (ح١٤٥٥)، (٢/ ١٠٧٨).

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الرضاع، باب: ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين (ح١١٥٢)، (٣/ ٤٥٠)، والنسائي في السنن الكبرى في الرضاعة بعد الفطام قبل الحولين (ح٥٤٤١)، (٥/ ٢٠١)؛ قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٢٢١).

وهذه النصوص قاطعة للخلاف في هذه المسألة، وما جعله الله حدًا لتمام فلا مزيد لأحد عليه[٢].

ـ كذلك حملوا الحديث على أنه قضية في عين، وحال خاصة بسالم، وقالوا : أن الخطاب في سالم قضية في عين لم يأت في غيره، وسبق له تبن وصفة لا توجد بعد في غيره، فلا تقاس عليه، وقد جاء في الحديث ما يدل على أن أبا حذيفة كان تبناه في الجاهلية [٣].

والدليل على الخصوصية هو قول أزواج النبي ﷺ: ((**ما نرى ذلك إلا رخصة لسالم وحده**)) [٤]؛ فهن لم يأخذن بمطلق الحديث في غيره، وهن باشرن النازلة فرأين أنها مقصورة عليه [٥].

قال ابن العربي : ((هذا الخبر لما وقع وعلمه الصحابة وتحصَّل لأزواج النبي ﷺوقع الاختلاف فيه بينهم فرأت عائشة ـ رضوان الله عليها ـ أن تعديه إلى غير سهلة، ورأى صاحباتها أن يكون مقصوراً عليها وهو الصحيح؛ لأجل أن النبي ﷺ لم يأذن فيه لغير سهلة ولا فعله أحد حياة النبي ﷺ كلها وبعدها مع مسيس الحاجة من الناس كلهم إلى ذلك، ولو كان عامًا لبادر إليه الكل، فوجب التعويل على إطلاق القرآن قوله: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ**﴾ **[النساء: ٢٣]**؛ ثم قال: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** ﴾ **[البقرة: ٢٣٣]** الآية، تبين زمانه في حال الطفل ومدته في حال الاستمرار [٦].

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٠٤)؛ المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٩٤٩)؛ شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٧/ ١٩٧)؛ التمهيد (٨/ ٢٦٠)؛ المنتقى (٤/ ١٥٤)؛ التبصرة (٥/ ٢١٤٩)؛ المقدمات الممهدات (١/ ٤٩٤)؛ إكمال المعلم (٤/ ٦٤٠).

(٢) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٧/ ١٩٧).

(٣) تفسير الموطأ (١/ ٣٩٦)؛ إكمال المعلم (٤/ ٦٤١)؛ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ١٠٩).

(٤) تقدم تخريجه (ص٢٢٩).

(٥) التبصرة (٥/ ٢١٤٩).

(٦) القبس (ص: ٧٦٩).

جـ ـ مذهب الصحابة:

القول بأن رضاع الكبير لا يحرم شيئا، هو مذهب عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، و أبو موسى الأشعري، وابن عمر، وأبو هريرة، وابن عباس، وسائر أمهات المؤمنين غير عائشة(١).

فهذا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يرى أنه لا رضاعة لكبير، وأمر الرجل الذي أرضعت زوجته جاريته طمعا منها أن تصير لها ابنتها فتحرمها بذلك على زوجها، فأمر بضرب زوجته، لزعمها أنها تحرم ما لم يحرمه الله تبارك وتعالى، ولا رسوله ﷺ(٢).

روى مالك عن عبد الله بن دينار، أنه قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر، وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير؟ فقال عبد الله بن عمر، جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني كانت لي وليدة، وكنت أطؤها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها، فدخلت عليها، فقالت: دونك، فقد والله أرضعتها، فقال عمر: « **أوجعها، وأت جاريتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغير** »(٣).

وقد ظن أبو موسى أن الرضاعة في الكبر تحرم، فأنكر ذلك عليه عبد الله بن مسعود، وقال: "**لا رضاعة إلا ما كان في الحولين**"، وما كان منها في حال الكبر، فلا يقع به التحريم، فرجع أبو موسى إلى قول بن مسعود في هذه المسألة من رضاع الكبير، ولولا أنه بان له أن الحق في قول بن مسعود ما رجع إليه(٤).

فقد روى مالك عن يحي بن سعيد، أن رجلا سأل أبا موسى الأشعري فقال: إني مصصت عن امرأتي من ثديها لبنا فذهب في بطني، فقال أبو موسى: « **لا أراها إلا قد حرمت عليك** ».

(١) الاستذكار (٦/ ٢٥٧)؛ التمهيد (٨/ ٢٦٠)؛ بداية المجتهد (٣/ ٦٠).

(٢) تفسير الموطأ (١/ ٣٩٦).

(٣) أخرجه مالك في الرضاع، باب: ما جاء في الرضاعة بعد الكبر (ح١٣)، (٢/ ٦٠٦)؛ صحيح، أنظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٣/ ١٠٦٢).

(٤) تفسير الموطأ (١/ ٣٩٦)؛ الاستذكار (٦/ ٢٥٧).

فقال عبد الله بن مسعود: « **انظر ماذا تفتي به الرجل؟**». فقال أبو موسى: «**فماذا تقول أنت؟**». فقال عبد الله بن مسعود: «**لا رضاعة إلا ما كان في الحولين**». فقال أبو موسى: «**لا تسألوني عن شيء، ما كان هذا الحبر بين أظهركم**»[1].

٦ ـ الخلاصة:

وبعد دراسة هذه المسألة تبين لنا أن القول بأن الإمام مالك ترك العمل بما يدل عليه ظاهر الحديث الذي رواه في موطئه مجرد دعوى ليس عليها دليل؛ وذلك أن الإمام قد صح عنده هذا الحديث، وعمل بما يدل عليه ظاهر الحديث، إلا أنه لم يجعل حكمه عاما لجميع الناس، وإنما قيده وجعله خاصا بسهلة بنت سهيل ولا يتجاوز إلى غيرها، معتمدا في ذلك على أدلة من القرآن، والسنة، وأقوال الصحابة وأعمالهم، والتي تدل كلها على أن الرضاع يحرم في الحولين، ويكون في الصغر، وهو ما أنبت اللحم وشدّ العظم، وأما رضاع الكبير فهو قضية في عين، وحالة خاصة بسالم مولى أبي حذيفة بدليل رفض سائر أزواج النبيﷺ أن يدخلن عليهن أحد بتلك الرضاعة، وكن يرين ذلك إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، والذي ذهب إليه الإمام مالك هو مذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين.

المطلب الثالث: بيع الثمار قبل بدو صلاحها (بيع المقاثي، والمباطخ، والأصول المغيبة في الأرض إذا بدا أولها وإن لم يظهر ما بعده).

ثبت في السنة النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها وهي من بيوع الغرر، وأن ذلك لا يجوز إلا بشرط القطع، وعلى هذا جمهور أهل العلم، واختلفوا في بيع المقاثي[2]، والمباطخ، وكذلك

(١) أخرجه مالك في الرضاع، باب: ما جاء في الرضاعة بعد الكبر (ح١٤)، (٢/ ٦٠٦)؛ هذا الأثر وإن كان مرسلا فهو صحيح، أنظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٣/ ١٠٦٢/ ١٠٦٧).

(٢) المقاثي: يشمل البطيخ والخيار والقثاء والقرع والباذنجان ونحوه، وهو ما لا يمكن أكله إلا بالطبخ، أنظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٠٠٩).

الأصول المغيبة في الأرض كالجزر، والفجل، والبصل، وما أشبه ذلك، هل هي مستثناة من هذا النهي ولا تدخل في بيع الغرر، ولا يبطل البيع في ذلك أم لا؟

فمنهم من قال لا يجوز بيع بطن منه إلا بعد طيبه كالبطن الأولى، وحتى يقلع وينظر إليه، وهو عندهم من بيع ما لم يخلق وداخل في عموم النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وذهب آخرون إلى أنه يجوز بيعه إذا بدا أولها وإن لم يظهر ما بعده؛ لأن ذلك يشق تمييزه، ويكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره؛ على مذاهب سنذكرها في هذه المسألة إن شاء الله تعالى[1].

١ ـ نص الحديث:

عن ابن عمر– رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ: ((**نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري**))[2].

٢ ـ دلالة الحديث:

الحديث دليل على أنه لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وأن وقوعه في تلك الحالة باطل كما هو مقتضى النهي، وهو عام يشمل المقاثي والمباطخ، وكذلك الأصول المغيبة في الأرض كالجزر، والفجل، والبصل، وما أشبه ذلك؛ لأنه من باب بيع ما لم يخلق، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة[3].

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ٢٠)؛ شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٦/ ٣٣١)؛ التمهيد (١٣/ ٣٠٥)؛ الاستذكار (٦/ ٣١٢)؛ بداية المجتهد (٣/ ١٧٥)؛ المغني (٤/ ٧٠).

(٢) أخرجه مالك في البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها (ح١٠)، (٢/ ٦١٨)؛ والبخاري في البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (ح٢١٩٤)، (٣/ ٧٧)؛ ومسلم في البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (ح١٥٣٤)، (٣/ ١١٦٥).

(٣) الأم (٣/ ٤٩)؛ شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٦/ ٣٣١)؛ الاستذكار (٦/ ٣١٢)؛ التمهيد (١٣/ ٣٠٥)؛ المغني (٤/ ٧٠)؛ سبل السلام (٢/ ٦٤) نيل الأوطار (٥/ ٢٠٧).

٣ ـ مذهب الإمام مالك:

ذهب الإمام مالك إلى أن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها من بيع الغرر، إلا أنه استثنى من هذا النهي المقاثي، والمباطخ؛ وكذلك الأصول المغيبة في الأرض كالجزر، والفجل، والبصل، وقال: بجواز بيعها إذا بدا أولها وإن لم يظهر ما بعده؛ لأن ذلك يشق تمييزه، فجعل ما لم يظهر تبعا لما ظهر كما أن ما لم يبد صلاحه تبع لما بدا[١].

٤ ـ وجه الاعتراض على الإمام مالك:

ذهب الإمام مالك إلى جواز بيع المقاثي، والمباطخ إذا بدا صلاح أولها وإن لم يظهر ما بعده، وكذلك الأصول المغيَّبة في الأرض، وهي مستثناة عنده من عموم النهي الوارد في بيع الثمار قبل بدو صلاحها، ومن هنا أتى اعتراض الأئمة على الإمام مالك في تركه العمل بعموم ما يدل عليه ظاهر الحديث، ومن بينهم الإمام الشافعي.

قال الإمام الشافعي بعد ذكره لحديث المسألة بسنده عن الإمام مالك:((وبهذا نأخذ وفيه دلائل بينة منها: أن رسول الله ﷺ إذ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، إلى أن قال: وصلاحه أن ترى فيه الحمرة أو الصفرة؛ لأن الآفة قد تأتي عليه أو على بعضه قبل بلوغه، أو يجد بسرا وهو في الحال التي نهى عنها ظاهر يراه البائع والمشتري كما كانا يريانه إذا رئيت فيه الحمرة بما وصفنا من معنى أن الآفة ربما كانت فقطعته أو نقصته كانت كل ثمرة مثله لا يحل أن تباع أبدا حتى تزهى وتنضج منها ذلك، وبهذا قلنا وقد قلتم بالجملة، وقلنا: لا يحل بيع القثاء، ولا الخربز[٢] وإن ظهر وعظم حتى يرى فيه النضج، وقلنا: فإذا لم يحل بيع القثاء والخربز حتى يرى فيه النضج كان

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥٤٤)؛ المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٠٠٩)؛ تفسير الموطأ (١/ ٤٣٦)؛ الجامع لمسائل المدونة (١٢/ ٧٣٤)؛ الاستذكار (٦/ ٣٠٤)؛ التمهيد (١٣/ ٣٠٥)؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله عليش (٥/ ٢٩٥).

(٢) الخربز هو البطيخ بالفارسية، أنظر: لسان العرب (٥/ ٣٤٥).

بيع ما لم يخرج من القثاء والخربز أحرم؛ لأنه لم يبد صلاحه ولم يخلق، ولا يدرى لعله لا يكون» [1].

قال الشافعي : وقد « **نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه**» [2]، فلم أجزتم بيع شيء لم يخلق بعد؟ «**ونهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين**» [3]، وبيع السنين بيع الثمر سنين، فإن زعمتم أنه يجوز في النخل إذا طابت العام أن ثمرته قابلا فقد خالفتم ما روي عن النبي ﷺ من الوجهين، وإن زعمتم أن بيع ثمرة لم تأت لا يحل فكذلك كان ينبغي أن تقولوا في القثاء، والخربز» [4].

٥ ـ أدلة الإمام مالك وأصحابه:

أ ـ عمل أهل المدينة:

من بين الأدلة التي اعتمد عليها الإمام مالك في قوله هذا عمل أهل المدينة، قال مالك: « والأمر عندنا في بيع البطيخ، والقثاء، والخربز، والجزر، إن بيعه إذا بدا صلاحه حلال جائز، ثم يكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره ويهلك، وليس في ذلك وقت يؤقت؛ وذلك أن وقته معروف عند الناس، وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته قبل أن يأتي ذلك الوقت، فإذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه » [5].

قال أبو المطرف القنازعي: « أجاز أهل المدينة بيع المقاثي وشبهها، كما جاز شراء اللبن من المرضع مدة عامي الرضاع، فئن دخل في ذلك جائحة وجب الرجوع على البائع بالجائحة، وذلك أن وقت انقضاء ثمرة المقاثي معروف عند الناس، فإذا دخلت في ذلك جائحة بنقص علم

(١) الأم (٧/ ٢٣٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٣٤).

(٣) أخرجه مسلم في البيوع، باب: كراء الأرض (ح١٥٣٦)، (٣/ ١١٧٨)

(٤) الأم (٧/ ٢٣٣).

(٥) الموطأ (٢/ ٦١٩)؛ الاستذكار (٦/ ٣١٢).

قدر ما اجتنى المشتري وقيمة ما أجيح من ذلك، ثم يرجع المشتري بقيمة ما أجيح من ذلك على البائع»[1].

بـ ـ القياس:

ومن الأدلة التي استندوا إليها القياس على بدو الصلاح في الثمر؛ وذلك أنه « قد ثبت جواز بيع ما لم يبد صلاحه من التمر تبعاً لما قد بدا صلاحه، وكذلك يجوز بيع ما لم يخلق تبعاً لما خلق؛ لأن ظهور الثمرة مع عدم الصلاح جار في منع البيع مجرى عدم ظهور المقاثي والمباطخ في مسألتنا، ثم كان بدو الصلاح في بعض الثمرة كبدوه في جميعها فيجب أن يكون كذلك ظهور بعضها في مسألتنا بمنزلة ظهور جميعها»[2].

قال ابن عبد البر: «السنة وردت في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فإذا بدا صلاح أولها جاز بيع جميعها بطيب أولها، ولولا طيب أولها لم يجز بيعها، فكذلك بيع ما لم يخلق في المقاثي من البطيخ والقثاء يكون تبعا لما خلق من ذلك، كما كان ما لم يطب من الثمرة تبعا لما طاب، وحكم الباذنجان، والموز، والياسمين، وما أشبه ذلك كله حكم المقاثي عندهم»[3].

جـ ـ الضرورة والحاجة:

ومن الأدلة التي اعتمدوا عليها حاجة الناس إلى ذلك، فقول الإمام مالك بجواز بيع المقاثي والمباطخ إذا بدا صلاح أولها وإن لم يظهر ما بعده، لحاجتهم إلى ذلك، ولو منعوا منه لأضر بهم؛ لأن ما تدعو إليه الضرورة يجوز فيه بعض الغرر، ألا ترى أن الظئر تكرى لأجل لبنها الذى لم يخلق ولم يوجد إلا أوله ولا يدرى كم يشرب الصبي منه أولاً، كذلك لو اكترى عبدًا يخدمه لكانت المنفعة التي وقع عليها العقد لم تخلق وإنما تحدث أولاً أولاً، ولو مات العبد لوقعت المحاسبة على ما حصل من المنفعة، فجوز ذلك لحاجة الناس إليه فيُبع ما لم يخلق، وقد جرت العادة في الأغلب إذا كان الأصل سليمًا من الآفات أن تتابع بطونه وتتلاحق، وعدم مشاهدته لا يدل

(١) تفسير الموطأ (١/ ٤٣٦).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥٤٥)؛ المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٠٠٩)

(٣) الاستذكار (٦/ ٣١٢).

على بطلان بيعه، بدليل بيع الجوز واللوز في قشرهما وفساده لا يبين من خارج، ولو كان مقشورًا مغطى بشيء غير قشره لم يصح بيعه[1].

٦ ـ الخلاصة:

بعد دراستنا لهذه المسألة تبين لنا أن مذهب الإمام مالك هو مذهب جمهور أهل العلم في قوله بعموم ما دل عليه الحديث الذي رواه في موطئه، وهو النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وأن ذلك من بيوع الغرر كما صرح بذلك في موطئه فقال ـ رحمه الله تعالى ـ :" وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها من بيع الغرر" [2]، إلا أنه استثنى من هذا النهي بيع المقاثي، والمباطخ، والأصول المغيبة في الأرض، وقال بجواز بيعها إذا بد صلاح أولها وإن لم يظهر ما بعدها ولم يخلق أصلا، مخالفا في ذلك جمهور أهل العلم.

وقد اعتمد في قوله هذا على مجموعة من الأدلة أقواها عمل أهل المدينة الذين كانوا يجيزون مثل هذه البيوع ولا يرونها من قبيل بيوع الغرر، وكذلك اعتمد على القياس في بيع الثمر الذي إذا بد صلاح أولها جاز بيع جميعها بطيب أولها، لأن طيب آخره تابع لطيب أوله بالتلاحق، فكذلك بيع ما لم يخلق في المقاثي من البطيخ والقثاء يكون تبعا لما خلق من ذلك.

ومن أدلته التي اعتبرها كذلك حاجة الناس إلى مثل هذا البيع ولو منعوا منه لأضر بهم؛ ولأن ما تدعو إليه الضرورة يجوز فيه بعض الغرر كما هو مقرر في أصول الشرع.

وعلى هذا فدعوى المخالف على أن مالك ترك العمل بما يدل عليه عموم الحديث ليست صحيحة وهي مجرد دعوى تحتاج إلى دليل، بل مذهبه يدل على أنه عامل بمقتضى الحديث، إلا أنه استثنى من ذلك أمورا يراه هو أنها لا تدخل في عموم النهي لأدلة أخرى هي قائمة عنده.

(١) تفسير الموطأ (١/ ٤٣٦)؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥٤٥)؛ شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٦/ ٣٣١).

(٢) الموطأ (٢/ ٦١٩).

المطلب الرابع: بيع الملامسة والمنابذة (بيع الأعدال على البرنامج)

لا خلاف بين أهل العلم في فساد بيع ((الملامسة، والمنابذة)) [1] وأن ذلك غير جائز، وأنها من البيوع التي كان يتبايعها أهل الجاهلية، ومعناها يجمع الخطر، والغرر، والقمار؛ لأنه بغير تأمل ولا نظر ولا تقليب، ولا يدري حقيقة ما اشترى وقد صح عن النبي ﷺ النهي عن هذين البيعين كما سيأتي بيانه.

ومما اتفقوا عليه أنه من باب الملامسة بيع الأعمى والمس بيده، وسائر السلع ليلا دون صفة، وكذلك الساج المدرج في جرابه[2]، أو الثوب القبطي المدرج في طيه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا وينظر إلى ما في أجوافهما؛ لأن بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة.

واختلفوا من هذا الباب في بيع الأعدال على البرنامج[3]؛ وهو بيع ثياب أو سلعة غيرها على صفة موصوفة والثياب حاضرة لا يوقف على عينها لغيبتها في عدلها ولا ينظر إليها، هل حكمها مثل بيع الساج في جرابه، والثوب في طيه وما أشبه ذلك وبالتالي تدخل في معنى الملامسة المنهي عنها؟ أم هي مخالفة لهما وعليه لا تدخل في معنى الملامسة ولا تشبهها فتكون من بيوع الناس الجائزة؟ خلاف بين أهل العلم وسيأتي بيان ذلك من خلال دراستنا هذه المسألة بإذن الله[4].

(١) قال مالك: والملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه أو يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما هذا بهذا فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة؛ أنظر: الموطأ (٢/ ٦٦٧).

(٢) الساج المدرج في جرابه أي وعائه؛ والساج: هو الطيلسان الأخضر والأسود المطوي؛ أنظر: الصحاح تاج اللغة، للجوهري (١/ ٣٢٣)؛ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ٢٤٧)؛ شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٤٧٣).

(٣) البرنامج بفتح الباء وسكون الراء وفتح الميم كلمة فارسية وهي زمام تسمية متاع التجار وسلعهم، وقيل بكسر الميم والأول أشهر؛ والمراد بها الدفتر المكتوب فيه صفة ما في العدل؛ أنظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض (١/ ٨٥)؛ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ٢٤٦).

(٤) أنظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ١٣٩)؛ التمهيد (١٣/ ١٥)؛ بداية المجتهد (٣/ ١٧٤)؛ المغني (٤/ ١٥٦).

١ ـ نص الحديث:

عن أبي هريرة- رضي الله عنه -، أن رسول الله ﷺ: ((**نهى عن الملامسة والمنابذة**))[١].

٢ ـ دلالة الحديث:

هذا الحديث أصلٌ في منع بيع الأعيانِ الغائبة وبه استدل من قال أنه لا يصح بيع الغائب ولا الحاضر المتعذر الرؤية، من ذلك بيع الأعدال على البرنامج؛ لأنها بيع عين حاضرة غير مرئية والوصول إلى رؤيتها ممكن فدخل بيعها في جملة ما نهى عنه رسول الله ﷺمن بيع الغرر والملامسة والقمار، وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، وجماعة [٢].

٣ ـ مذهب الإمام مالك:

ذهب الإمام مالك إلى أنه يجوز بيع الأعدال على البرنامج، وصورتها أن تباع ثياب أو غيرها من السلع على صفة موصوفة والثياب حاضرة لا يوقف على عينها لغيبتها في عدلها ولا ينظر إليها، فإن وافقت الثياب الصفة لزمت المبتاع على ما أحب أو كره.

جاء في المدونة : ((قول مالك في الرجل، يَقدم له أصناف من البَزّ فيحضره السُّوّام ويَقرأ عليهم برنامجه ويقول في عِدل: كذا وكذا مِلحفة بصرية، وكذا وكذا رَابِطة سابِريّة وذرعها كذا وكذا فيسمي أصناف تلك البُزوز لهم بأجناسه وذرعه وصفاته ثم يقول: اشتروا على هذا فيشترون ويُخرجون الأعدال على ذلك فيفتحونها فيشتغلون ويُبرمون أن ذلك لازم لهم إذا كان موافقا للبرنامج الذي باعه عليه)) [٣].

وبيع الأعدال على البرنامج مخالف عنده لبيع الساج في جرابه والثوب في طيه وما أشبه ذلك فرق بين.

(١) أخرجه مالك في البيوع، باب: الملامسة والمنابذة (ح٧٦)، (٢/ ٦٦٦)؛ والبخاري في البيوع، باب: بيع المنابذة (ح٢١٤٦)، (٣/ ٧٠)؛ ومسلم في البيوع، باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة (ح١٥١١)، (٣/ ١١٥١).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ١٣٩)؛ ؛ التمهيد (١٣/ ١٥)؛ سبل السلام (٢/ ٢٦).

(٣) المدونة (٣/ ٢٥٩).

قال مالك: ((وبيع الأعدال على البرنامج، مخالف لبيع الساج في جرابه، أو الثوب في طيه، وما أشبه ذلك فرق بين؛ ذلك الأمر المعمول به ومعرفة ذلك في صدور الناس، وما مضى من عمل الماضين فيه، وأنه لم يزل من بيوع الناس والتجارة بينهم التي لا يرون بها بأسا؛ لأن بيع الأعدال على البرنامج على غير نشر لا يراد به الغرر وليس يشبه الملامسة)) [1].

وهناك رواية ثانية في المذهب: وهي أنه لا يجوز البيع على البرنامج ولا سلعة غائبة على مسيرة يوم؛ لأنّ المشاهدة والرّؤية في هذا ممكنة ولا تبلغ المشقّة فيه إلى إباحة ركوب الغرر والاقتصار على الخبر دون المشاهدة والنظر، ذكره ابن شعبان[2] في مختصر ما ليس في المختصرً[3].

٤ ـ وجه الاعتراض على الإمام مالك:

اعترض الشافعي على الإمام مالك بأنه لم يجز بيع الثوب المدرج في جرابه ولا الثوب المطوي في طيه حتى ينشر أو ينظر إلى ما في جوفهما وذلك من الغرر، وأجاز بيع الأعدال على الصفة والبرنامج، فأجاز الغرر الكثير ومنع اليسير؟[4].

قال الإمام الشافعي لما قيل له أن مالكا يرى أن بيع الأعدال على البرنامج يجوز، وأنه يفرق بينه وبين بيع الثوب المدرج في جرابه : ((فالأعدال التي لا ترى أدخل في معنى الغرر المحرم من القبطية والساج يرى بعضه دون بعض، ولأنه لا يرى من الأعدال شيء وأن الصفقة تقع منها على

(١) الموطأ (٢/ ٦٦٧)؛ النوادر والزيادات (٦/ ٣٦٢)؛ تفسير الموطأ (١/ ٤٧٢)؛ الجامع لمسائل المدونة (١٣/ ٩٣٦)؛ التمهيد (١٣/ ١٢)؛ الاستذكار (٦/ ٤٦١)؛ المنتقى (٥/ ٤٤)؛ التبصرة (٩/ ٤٤٥٥)؛ المسالك (٦/ ٣١)؛ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ٢٤٦).

(٢) محمد بن القاسم بن شعبان العماري، المصري، من ولد عمار بن ياسر، العلامة، أبو إسحاق، شيخ المالكية، ويعرف بابن القرطي نسبة إلى بيع القرط، له التصانيف البديعة منها: كتاب (الزاهي) في الفقه، وهو مشهور، وكتاب، و (مناقب مالك) كبير، وكان صاحب سنة واتباع، وباع مديد في الفقه، مع بصر بالأخبار، وأيام الناس، مع الورع والتقوى، وسعة الرواية، روى عنه: خلف بن القاسم بن سهلون، وعبد الرحمن بن يحيى العطار، وآخرون، مات: (٣٥٥هـ)؛ سير أعلام النبلاء (١٦/ ٧٨)؛ الأعلام (٦/ ٣٣٥).

(٣) شرح التلقين (٢/ ٨٩١)؛ شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (٢/ ١٧١).

(٤) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٦/ ٢٧٤).

ثياب مختلفة"، فقيل له: إنما يفرق بين ذلك لأن الناس أجازوه، فقال الشافعي: " ما علمت أحدا يقتدى به في العلم أجازه، فإن قلتم: إنما أجزناه على الصفقة، فبيوع الصفقات لا تجوز إلا مضمونة على صاحبها بصفة يكون عليه أن يأتي بها بكل حال وليس هكذا بيع البرنامج، أرأيت لو هلك المبيع أيكون على بائعه أن يأتي بصفة مثله فإن قلتم: لا فهذا لا بيع عين ولا بيع صفة" [1].

٥ ـ أدلة الإمام مالك وأصحابه:

أ ـ القرآن الكريم:

من الأدلة التي استدلوا بها على أن بيع الأعيان الحاضرة التي تشق رؤيتها كالأعدال تباع على البرنامج، مقتضى عموم قوله تعالى: ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾ **[البقرة: ٢٧٥]**، وقوله تعالى: ﴿ **إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾ **[النساء: ٢٩]** [2].

بـ ـ السنة النبوية:

ـ استدلوا على أن الوصف يقوم مقام الرؤية بحديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال النبيﷺ: " **لا تباشر المرأة المرأة، فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها**" [3]؛ فأقام النبيﷺ هنا الصفة مقام المعاينة، فيكون البيع على الوصف جائز مثلما يجوز البيع على الرؤية [4].

ـ توجيه حديث المسألة :

قالوا : فإن قيل فقد نهى النبي ﷺ عن بيع الملامسة، وهو بيع الثوب المطوي لا ينشر ولا يعلم ما فيه، قيل الثوب ونحوه لا كلفة ولا كبير مشقة في نشره وطيه، كما ذلك على صاحب

(١) الأم (٧/ ٢٣٢).

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٩٨١)؛ روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٢/ ٩١٢).

(٣) أخرجه البخاري في النكاح، باب: لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها (ح٥٢٤٠)، (٧/ ٣٨).

(٤) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٦/ ٢٧٦)؛ التمهيد (١٣/ ١٥)؛ روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٢/ ٩١٢).

الأعدال، وقد يجوز الغرر اليسير إذا دعت الضرورة إليه، ولا يجوز إذا لم تدع إليه حاجة؛ ولأن ما تدعو إليه الضرورة يجوز فيه بعض الغرر كما هو مقرر في أصول الشرع[1].

جـ ـ القياس:

قالوا : كما أن الشرع أباح بيع السّلم؛ وهو بيع شيء غائب على الصفة؛ وذلك لما فيه من التوسعة ودفع الحرج عن الناس، فكذلك جاز بيع الأعدال على البرنامج؛ لأنه كبيع الشيء الغائب على الصفة، ولأن في جوازه رفع للحرج والمشقة عن الخلق[2].

قال القاضي عبد الوهاب: ((ولأن الصفة تقوم مقام الرؤية عند تعذرها كالسّلَم، ولأنها أحد نوعي المبيعات، فجاز أن تباع على الصفة كالذي يباع على الذمة)) [3].

وقال : ((ولأن الرؤية لو كانت شرطاً في بيوع الأعيان لم يجز ألا يوجد في المقصود من المبيع وأن يشترط فيما ليس بمقصود منه كالصفة في السلم)) [4].

دـ ـ مذهب الصحابة والتابعين:

قالوا : المعتمد لنا في جواز بيع الغائب على الصفة عمل الصحابة والتابعين [5]، وذلك لما رواه ابن المسيب، قال: قال أصحاب النبي ﷺ: ((وددنا لو أن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف تبايعا حتى ننظر أيهما أعظم جدا في التجارة قال: فاشترى عبد الرحمن من عثمان فرسا من أرض أخرى بأربعين ألف درهم – أو أربعة آلاف أو نحو ذلك – إن أدركتها الصفقة وهي سالمة

(١) الجامع لمسائل المدونة (١٣/ ٩٣٦).

(٢) تفسير الموطأ (١/ ٤٧٢)؛ الجامع لمسائل المدونة (١٣/ ٩٣٦)؛ المنتقى (٥/ ٤٤)؛ القبس (ص: ٨٤٤).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥٢١).

(٤) المصدر نفسه (٢/ ٥٢١).

(٥) المنتقى (٥/ ٥٤)؛ الاستذكار (٦/ ٤٦٨)؛ روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٢/ ٩١٢).

ثم أجاز قليلا، فرجع فقال: أزيدك ستة آلاف إن وجدها رسولي سالمة؟ قال: نعم، فوجدها رسول عبد الرحمن قد هلكت، وخرج منها بالشرط الآخر» [1].

قال الأبهري: «وأجازه جماعة من التابعين يكثر عددهم» [2].

هـ ـ عمل أهل المدينة:

استدل الإمام مالك على جواز بيع العدل على البرنامج بعمل أهل المدينة، فقال ـ رحمه الله ـ: «وبيع الأعدال على البرنامج، مخالف لبيع الساج في جرابه، والثوب في طيه، وما أشبه ذلك، فرق بين ذلك: **الأمر المعمول به ومعرفة ذلك في صدور الناس، وما مضى من عمل الماضين فيه، وأنه لم يزل من بيوع الناس الجائزة والتجارة بينهم التي لا يرون بها بأسا**، لأن بيع الأعدال على البرنامج على غير نشر لا يراد به الغرر، وليس يشبه الملامسة» [3].

قال أبو الحسن اللخمي [4]: «فأجاز ذلك للعمل» [5].

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في البيوع، باب: البيع على الصفة وهي غائبة (ح١٤٢٤٠)، (٨/ ٤٥)؛ وابن أبي شيبة في المصنف في البيوع والأقضية، باب: بيع الغرر، والعبد الآبق (ح٢٠٥٢١)، (٤/ ٣١٣)، والبيهقي في الكبرى في البيوع، باب: من قال يجوز بيع العين الغائبة(ح١٠٤٢٣)، (٥/ ٤٣٩)؛ وهذا الأثر صحيح : أنظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/ ٩١١).

(٢) الجامع لمسائل المدونة (١٣/ ٩٣٦).

(٣) الموطأ (٢/ ٦٦٧)؛ الجامع لمسائل المدونة (١٣/ ٩٣٦)؛ الاستذكار (٦/ ٤٦١).

(٤) أبو الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي القيرواني، الإمام الحافظ العالم العامل، كان فقيهاً فاضلاً ديّناً مفتياً متفنناً، ذا حظ من الأدب والحديث، جيد النظر، حسن الفقه، جيد الفهم، أبعد الناس صيتاً في بلده، فحاز رئاسة بلاد إفريقية جملة، تفقه بابن محرز، والسيوري، والتونسي، وجماعة، وبه تفقه جماعة منهم الإمام المازري، وغيره، له تعليق على المدونة سماه التبصرة، مشهور معتمد في المذهب، مات سنة (٤٧٨هـ)؛ أنظر: ترتيب المدارك (٨/ ١٠٩)؛ شجرة النور الزكية (١/ ١٧٣).

(٥) التبصرة (٩/ ٤٤٥٥).

و ـ قاعدة المصلحة ورفع الحرج والمشقة عن الخلق:

قالوا يجوز بيع الأعدال على البرنامج بناء على قاعدة رفع الحرج وعلى قاعدة المصلحة، وذلك لكثرة الثياب وعظم المؤنة في فتحها ونظرها[1].

قال الأبهري : ((وله أصل يرجع للضرورة التي دعت إلى جواز بيعه، وهي ما يلحق الناس من نشره وطيه، وإذ قد يريد المبتاع الإضرار بربها فيأمره بنشرها ثم يدع البيع، فيدخل عليه المشقة والخسران، فلهذه الضرورة جوز بيعه على الصفة، فإن وافقت فالبيع لازم، وإن خالفت فالبيع مردود إن شاء ذلك المبتاع)) [2].

وقال ابن العربي:((قال علماؤنا: الصفة بدل عن الرؤية فإنما يكون البدل مع تعذر المبدل فأما المبدل ههنا وهي الرؤية متعذرة لأن في حل الشدائد في المواسم مشقة عظيمة على الناس فنزل البدل وهي الصفة مقام المبدل وهي الرؤية لأجل المشقة بناء على قاعدة المصلحة)) [3].

٦ ـ الخلاصة:

بعد دراستنا لهذه المسألة تبين لنا أن اعتراض الإمام الشافعي على الإمام مالك في تركه العمل بعموم الحديث الذي رواه في موطئه، وتفريقه بين بيع الساج في جرابه والثوب في طيه وبين بيع الأعدال على البرنامج، وقوله بأنه لم يعلم أحد من أهل العلم قال بقول مالك، دعوى ليس عليها دليل،؛ وذلك لما رأينا من الأدلة التي اعتمد عليها الإمام سواء من الكتاب أو من السنة، إضافة إلى عمل الصحابة والتابعين، وعمل أهل المدينة، بالإضافة إلى ما في هذا القول من موافقة قواعد وأصول الشريعة؛ من تحقق المصلحة ورفع الحرج والمشقة عن الخلق.

(١) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٦/ ٢٧٥)؛ الجامع لمسائل المدونة (١٣/ ٩٣٦)؛ شرح التلقين (٢/ ١٧)؛ المنتقى شرح الموطأ (٥/ ٤٤)؛ المقدمات الممهدات (٢/ ٧٩)؛ مناهج التحصيل (٦/ ٣٦٦).

(٢) الجامع لمسائل المدونة (١٣/ ٩٣٦).

(٣) القبس (ص: ٨٤٤).

فبيع الأعدال على البرنامج هو من بيوع الناس الجائزة والتجارة بينهم التي لا يرون بها بأسا وشدة؛ لأن بيع الأعدال على البرنامج على غير نشر لا يراد به الغرر وليس يشبه الملامسة لكثرة ثياب الأعدال وعظم المئونة في فتحها ونشرها.

وسبب تفريق مالك بين البيعين أنه يرى أن بيع الأعدال على البرنامج بيع على صفة والساج في الجراب والقبطي المطوي بيع على غير صفة ولا رؤية[1].

فبهذا الاعتبار جوز مالك -رحمه الله- البيع على البرنامج مع ما له في ذلك من ظواهر الأخبار، وشواهد الآثار[2].

(١) المنتقى، الباجي، (٥/ ٤٤)؛ شرح الزرقاني على الموطأ، (٣/ ٤٧٣).

(٢) مناهج التحصيل (٦/ ٣٦٦).

المبحث الثالث: أحاديث الأقضية و العتق والولاء والعقول والقسامة

وتحته خمسة مطالب: المطلب الأول في الهبة لبعض الأولاد دون البعض، وأما المطلب الثاني ففي مسألة اللقطة بعد التعريف بها حولا كاملا، وأما المطلب الثالث ففي مسألة ولاء العبد السائبة إذا أعتق، وأما المطلب الرابع فمتعلق بمسألة دية الجنين، وأما المطلب الخامس ففي الشبهة الموجبة للقسامة أو اللوث.

المطلب الأول: الهبة لبعض الأولاد دون البعض.

أجمع أهل العلم على جواز الهبة والصدقة وثبوت حكمها في الشرع، وقد تكون الهبة للقريب كما تكون للبعيد ومن ذلك هبة الوالد لأولاده، والتي ينبغي له فيها أن يعدل بين أولاده ويسوي بينهم، لقوله سبحانه وتعالى:﴿ **إن الله يأمر بالعدل والإحسان**﴾ [النحل: ٩٠]، وهذا تأليفا لقلوبهم، وحَضًّا على برِّ أبيهم.

واختلف العلماء في تفضيل الرجل بعض ولده على بعض في بعض ماله أو في جميع ماله ، فقال بعضهم بكراهية ذلك له ولكن إذا وقع جاز، وقال آخرون لا يجوز التفضيل فضلا عن أن يهب جميع ماله، وقال آخرون يجوز التفضيل ولا يجوز أن يهب بعضهم جميع المال دون بعض، على خلاف سنذكره في هذا المطلب إن شاء الله تعالى[1].

(١) التمهيد، ابن عبد البر، (٧/ ٢٢٥)؛ المقدمات الممهدات، ابن رشد "الجد"، (٢/ ٤٠٧)؛ القبس، ابن العربي، (ص: ٩٣٨)؛ إكمال المعلم، القاضي عياض، (٥/ ٣٤٨)؛ بدائع الصنائع، الكاساني، (٦/ ١٢٧)؛ بداية المجتهد، ابن رشد، (٤/ ١١٢)؛ إحكام الأحكام شرح عمدة، ابن دقيق العيد، (٢/ ١٥٤)؛ المجموع شرح المهذب، النووي، (١٥/ ٣٦٧).

١ ـ نص الحديث:

عن النعمان بن بشير، أنه قال: إن أباه بشيرا أتى به إلى رسول الله ﷺفقال: إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي، فقال رسول الله ﷺ: ((**أكل ولدك نحلته**[١] **مثل هذا؟**))فقال: لا. قال رسول الله ﷺ: ((**فارتجعه**))[٢].

٢ ـ دلالة الحديث:

هذا الحديث يدل على طلب التسوية بين الأولاد في الهبات، وبه تمسك من أوجب التسوية بين الأولاد في الهبة وأنه لا يجوز تفضيل الرجل بعض ولده على بعض في الهبة، أو في جميع ماله لبعضهم دون بعض وهو محرم، وأن الهبة مع عدم المساواة باطلة، وهو الذي تفيده ألفاظ الحديث، ولأن النبي ﷺ سمى ذلك جورا وأمره بالرجوع فيه، فإن الرجوع ههنا يقتضي أنها وقعت على غير الموقع الشرعي حتى نقضت بعد لزومها، وقد صرح بهذا البخاري، وهو قول عروة، والثوري، وأحمد، وابن حزم، وابن العربي المالكي، وآخرين، ويجوز التفاضل عند هؤلاء إن كان له سبب؛ كأن يحتاج الولد لزمانته أو دينه أو نحو ذلك دون الباقين[٣].

وذهب الليث، والثوري، والشافعي، وأبو حنيفة إلى جواز تفضيل الرجل بعض ولده على بعض في الهبة في بعض ماله أو في جميعه، وأن التسوية مستحبة فإن فضل بعضا صح وكره كراهة

(١) نحل: واحدة النَّحل: نَحْلة. والنَّحْلُ: إعطاؤك إنساناً شيئاً ابتداء من غير عوض ولا استحقاق؛ أنظر: كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي (٣/ ٢٣٠)؛ لسان العرب (١١/ ٦٥٠).

(٢) أخرجه مالك في الأقضية، باب: ما لا يجوز من النحل (ح٣٩)، (٢/ ٧٥١)؛ والبخاري في الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: الهبة للولد، وإذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز، حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله، ولا يشهد عليه (ح٢٥٨٦)، (٣/ ١٥٧)؛ ومسلم في الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (ح١٦٢٣)، (٢/ ١٢٤١).

(٣) المحلى بالآثار (٨/ ٩٥)؛ المسالك (٦/ ٤٤٩)؛ بداية المجتهد (٤/ ١١٢)؛ المغني (٦/ ٥١)؛ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٥٤)؛ رياض الأفهام (٤/ ٤٦١)؛ فتح الباري (٥/ ٢١٤)؛ سبل السلام (٢/ ١٣٠)؛ نيل الأوطار (٦/ ١٠).

التنزيه، واستحبت المبادرة إلى التسوية أو الرجوع؛ فحملوا الأمر على الندب والنهي على التنزيه، فالهبة مع عدم المساواة عندهم صحيحة وليست باطلة[1].

٣ ـ مذهب الإمام مالك:

ذهب الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ إلى أنه يستحب للمتصدق على ولده التسوية بينهم في الصدقة والهبة، وذلك تأليفًا لهم وحَضًّا على برِّ أبيهم، فإن فضّل أو خصّ أحدهم ببعض ماله دون بعض كان ذلك جائزا من دون كراهة عند مالك ولم تبطل بالاتفاق في المذهب.

واختلف النقل عنه في ما إذا فضل الرجل بعض ولده على بعض في جميع ماله هل يجوز له ذلك أم لا؟ على أقوال[2]:

القول الأول: المنع

ذهب الإمام مالك إلى أنه يجوز للوالد أن يهب بعض ماله لبعض ولده دون بعض ولا يجوز له أن يهب جميع ماله لبعض ولده دون بعض[3] .

قال الإمام مالك عن الرجل يتصدق بماله كله على بعض ولده دون بعض: ((لا أرى ذلك جائزا))[4].

وقال مالك: ((إن ذلك فيما أرى لم يكن له مال غيره؛ قال أشهب فقلت له: فإن لم يكن له مال غيره أيرده قال: ((إن ذلك ليقال))[5] .

وروي عن ابن القاسم فيمن تصدق بماله كله على بعض ولده، وبين أنه حيف وقرار ومن كتاب الله رد ذلك في حياته ومماته[1].

(١) مختصر المزني (٨/ ٢٣٤)؛ التمهيد (٧/ ٢٢٥)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٢٧)؛ شرح النووي على مسلم، (١١/ ٦٦)؛ رياض الأفهام (٤/ ٤٦١)؛ فتح الباري (٥/ ٢١٤).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٦٧٦)؛ المنتقى (٦/ ٩٣)؛ البيان والتحصيل (١٣/ ٣٦٩)؛ المسالك (٦/ ٤٤٦)؛ إكمال المعلم (٥/ ٣٥٠)؛ بداية المجتهد (٤/ ١١٢)؛ روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٢/ ١٤١٦).

(٣) تفسير الموطأ (٢/ ٥٣١)؛ المسالك (٦/ ٤٤٦)؛ بداية المجتهد (٤/ ١١٢).

(٤) النوادر والزيادات (١٢/ ٢١٠)؛ المنتقى (٦/ ٩٣)؛ البيان والتحصيل (١٣/ ٣٦٩).

(٥) المنتقى (٦/ ٩٣).

وقال سحنون: ((إذا تصدق بكل ماله ولم يكن فيما أبقى منه ما يكفيه ردت صدقته، وإن كان في ماله بقي ما يكفيه لم يرد))[٢] .

القول الثاني: الكراهة

قالوا أنه يكره للرجل أن ينحل جل ماله على بعض ولده فإن نزل مضى ولم يفسخ، وهذا هو المشهور من مذهب مالك [٣].

قال ابن القاسم، قال مالك: ((يكره أن ينحل أحد بنيه ماله كله أو جله، مثل أن يفعل ذلك للصغير ويدع الكبير. قيل له أفيرد؟ فلم يقل في الرد شيئا. قيل له: أفيرد؟ فلم يقل في الرد شيئا))[٤] .

وقال أشهب: قال مالك: ((وله أن ينحل بعض ولده بعض ماله، وإنما يكره أن ينحله جل ماله)) [٥].

وقال ابنُ القاسم: ((أكره أن يعمل به أحد وإن فعل لم يرد))[٦] .

وقال القاضي عبد الوهاب: ((فإن أعطي بعضهم شيئًا من ماله جاز وإن أعطاه كل ماله كره ذلك ولم يبطل))[٧] .

وقال أبو الوليد الباجي: ((وعندي أنه إذا أعطى البعض على سبيل الإيثار أنه مكروه)) [٨].

القول الثالث: الجواز مطلقا

(١) النوادر والزيادات (١٢/ ٢١٠).

(٢) المنتقى (٦/ ٩٣)؛ البيان والتحصيل (١٣/ ٣٦٩).

(٣) التفريع (٢/ ٣٧١)؛ النوادر والزيادات (١٢/ ٢١٠)؛ المنتقى (٦/ ٩٣)؛ التبصرة (٧/ ٣٤٦٠)؛ المسالك (٦/ ٤٤٦)؛ إكمال المعلم (٥/ ٣٥٠)؛ روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٢/ ١٤١٦).

(٤) النوادر والزيادات (١٢/ ٢١٠).

(٥) المصدر نفسه (١٢/ ٢١٠).

(٦) المصدر نفسه (١٢/ ٢١٠)؛ المنتقى (٦/ ٩٣)؛ المسالك (٦/ ٤٤٦).

(٧) المعونة (ص: ١٦١٦).

(٨) المنتقى (٦/ ٩٣).

قالوا: يجوز التفضيل حتى ولو وهب بعضهم جميع المال دون بعض[1].

قال ابن القاسم : قيل لمالك ولو تصدق بداره وهي جل ماله على بعض ولده. قال: ((فلا بأس به))[2] .

القول الرابع: الجواز بشرط الحيازة

قالوا إذا تصدَّق الرَّجُل بماله كلَّه على بعض ولده جاز بشرط الحيازة، فإن فعل ولم يحزه لم ينفذ وفسخ، وهو مروي عن مالك، وابن القاسم، وأصبغ[3].

قال مالك فيمن ليس له إلا خادم واحد يتصدق بها على أحد ولديه: ((فذلك جائز إذا حيز)) [4].

وقال ابن القاسم: ((يفسخ ما لم يحز)) [5].

وقال ابن القاسم: ((وأنا أكره أن يعمل به أحد، فإن تصدق به وحيز منه وقبض لم يرد بقضاء)) ، يريد الذي تصدق بماله كله [6].

وقال أصبغ: ((إذا حيز ذلك جاز على كل وجه، اجتمع أمر الفقهاء والقضاة على هذا، وحرجه بينه وبين الله)) [7].

٤ ـ وجه الاعتراض على الإمام مالك:

اعترض على الإمام حمله للحديث على من وهب جل ماله أو جميعه؛ وقالوا كيف لمالك أن يعلم من أن بشيرا لم يكن له مال غير ذلك العبد[8] .

(١) المسالك (٦/ ٤٤٦).

(٢) النوادر والزيادات (١٢/ ٢١١)؛ البيان والتحصيل (١٣/ ٣٦٩).

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٥٩).

(٤) النوادر والزيادات (١٢/ ٢١٠).

(٥) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٢/ ١٤١٦).

(٦) النوادر والزيادات (١٢/ ٢١١)؛ البيان والتحصيل (١٣/ ٣٦٩).

(٧) المصدر نفسه (١٢/ ٢١١).

(٨) النوادر والزيادات (١٢/ ٢١٠)؛ تفسير الموطأ (٢/ ٥٣١)؛ التمهيد (٧/ ٢٢٥).

قال مالك: ((الذي أرى أنه لم يكن لبشير مال غير ذلك العبد الذي نحله ابنه، فلذلك قال له النبي ﷺ: ((**ارتجعه**))))[1].

قال اللخمي: ((ولا يحسن حمل الحديث على من وهب جل ماله أو جميعه لقول النبي ﷺ ((**أكل ولدك نحلته مثل هذا؟**))[2]؛ فأبان أن الرد لعدم المساواة، ولأن ما يبقى الآن بيد الأب لا يفيد من لم يعط شيئًا؛ لأنه إن بقي فورثوه تساووا في ميراثه، وكان ذلك المعطى قد فضل من لم يعط))[3].

وقال ابن حزم : ((فوجدنا المخالفين قد تعللوا بهذا في هذا بأن قال بعضهم: إنه وهبه جميع ماله))[4].

وقال القرطبي: ((ومن أبعد التأويلات أن النهي إنما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده كما ذهب إليه سحنون وكأنه لم يسمع في نفس هذا الحديث أن الموهوب كان غلاما وأنه وهبه له لما سألته الأم الهبة من بعض ماله قال وهذا يعلم منه على القطع أنه كان له مال غيره ثانيها أن العطية المذكورة لم تتنجز وإنما جاء بشير يستشير النبي ﷺ في ذلك فأشار عليه بأن لا تفعل فترك))[5].

٥ ـ أدلة الإمام مالك وأصحابه:

رأينا فيما سبق مذهب الإمام مالك وأنه يرى أن النهي سواء قلنا أن النهي للتحريم أو للكراهة على خلاف في مذهبه، خاص فيما إذا وهب الرجل جميع ماله لواحد من ولده، وأما إذا

(١) المصدر نفسه (١٢/ ٢١٠)؛ المصدر نفسه (٢/ ٥٣١).

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٥٧).

(٣) التبصرة (٧/ ٣٤٦١).

(٤) المحلى بالآثار (٨/ ١٠٠).

(٥) فتح الباري (٥/ ٢١٤).

أعطى بعض ماله لولده دون بعض وأبقى لنفسه بعضه فلا اختلاف في جوازه دون كراهة في المذهب [1]:

قال ابن رشد: ((وأما مالك فإنه رأى أن النهي عن أن يهب الرجل جميع ماله لواحد من ولده هو أحرى أن يحمل على الوجوب، فأوجب عنده مفهوم هذا الحديث النهي عن أن يخص الرجل بعض أولاده بجميع ماله)) [2].

وقد اعتمد الإمام مالك في تخصيصه هذا على أدلة من ذلك:

أ ـ مذهب الصحابة:

وهو متمثل في عمل الخليفة الراشد أبوبكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ، فعن عروة بن الزبير عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت إن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال: ((**والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقرا بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك، وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله ـ عز وجل ـ**)) قالت عائشة: ((**فقلت: يا أبت! والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء فمن الأخرى**)). قال أبو بكر: ((**ذو بطن بنت خارجة أراها جارية**)) [3]؛ ففي هذا الحديث جواز إعطاء الرجل بعض ولده دون بعض وتفضيل بعضهم على بعض، ولو كان حراما ما نحل أبو بكر الصديق ابنته عائشة دون سائر ولده [4].

(١) تفسير الموطأ (٢/ ٥٣٢)؛ المنتقى (٦/ ٩٣)؛ الاستذكار (٧/ ٢٢٦)؛ البيان والتحصيل ((الجد))، (١٣/ ٣٧٠)؛ إكمال المعلم (٥/ ٣٥٠).

(٢) بداية المجتهد (٤/ ١١٣).

(٣) أخرجه مالك في الأقضية، باب: ما لا يجوز من النحل (ح٤٠)، (٢/ ٧٥٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، لأبي بكر البيهقي (٩/ ٥١)؛ والبغوي في شرح السنة؛ للإمام البغوي (٨/ ٣٠٢)؛ وهذا الأثر صحيح؛ صححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٦١)؛ وزكريا بن غلام في ما صح من آثار الصحابة في الفقه، (٢/ ٩٦١).

(٤) تفسير الموطأ (٢/ ٥٣٢)؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٦٧٥)؛ المعونة (ص: ١٦١٧)؛ الاستذكار (٧/ ٢٢٦)؛ المنتقى (٦/ ٩٣)؛ بداية المجتهد (٤/ ١١٢).

ب ـ القياس:

ـ القياس على الصدقة على الأجنبي:

من الأدلة التي استند إليها الإمام مالك ومن ذهب مذهبه القياس على الصدقة على الأجنبي، ومستند هذا القياس الإجماع.

قالوا: ما دام الواهب رشيد صحيح فلا اعتراض لأحد عليه في ماله، وإنما الاعتراض حال المرض، أصله إذا وهبه لأجنبي؛ وذلك أن الإجماع منعقد على أن للرجل أن يهب في صحته جميع ماله للأجانب دون أولاده، فإن كان ذلك للأجنبي فهو للولد أحرى(١).

قال ابن عبد البر: ((أكثر الفقهاء على أن معنى هذا الحديث الندب إلى الخير والبر والفضل، لا أن ذلك واجب فرضا أن لا يعطي الرجل بعض ولده دون بعض على ما ذهب إليه أهل الظاهر، والدليل على أن ذلك كذلك على الندب لا على الإيجاب مما احتج به الشافعي وغيره إجماع العلماء على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده فإذا جاز أن يخرج جميع ولده عن ماله جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم)) (٢).

ـ أدلة القول بالكراهة التنزيهية في إعطاء بعض الولد جميع المال دون بعض

وأما الأدلة التي استند إليها الإمام مالك على المشهور من مذهبه في قوله بالكراهة التنزيهية أن يعطي بعض ولده جميع ماله:

أ ـ السنة النبوية:

وذلك أن ظاهر الحديث يدل على استحباب التسوية بين الأولاد في العطية، والدليل على ذلك أن في بعض رواياته: **قال:** ((**فأشهد على هذا غيري**))، **ثم قال:** ((**أيسرك أن يكونوا إليك**

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٦٧٥) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٦١٧) بداية المجتهد (٤/ ١١٢).

(٢) التمهيد (٧/ ٢٣٠).

في البر سواء؟))قال: بلى، **قال:**((**فلا إذا**)) [1]؛ فإن هذا يقتضي إباحة إشهاد الغير، ولا يباح إشهاد الغير إلا على أمر جائز، ولو كان حرامًا، أو باطلًا، لما قالَ هذا الكلامَ.

وقالوا أن النبيﷺ إنما أمره بالرجوع، وامتنع من الشهادة؛ فدل ذلك على عدم كمالها، ولو كانت باطلة لقالﷺ إنها باطلة، فيكون امتناع النبي ﷺ من مدة الشهادة على وجه التنزه[2].

كما أجابوا عن رواية: ((**لا أشهد على جور**)) [3]؛ بأن الجور في اللغةِ هو: الميلُ عن الاستواءِ والاعتدال، فكلُّ ما خرجَ عن الاعتدالِ، فهو جور، وسواء كانَ حراما، أو مكروها، فيجب تأويل الجور هنا بكراهةِ التنزيه؛ جمعًا بين الروايتين، رواية: ((**أشهد على هذا غيري**)) [4]، ورواية: ((**لا أشهد على جور**)) [5].

ب ـ علة النهي في الحديث:

قالوا أن النهي في الحديث عند مالك على من وهب جل ماله أو جميعه؛ وسبب النهي خشية أن يؤدى ذلك إلى العقوق وترك البر ويورث ذلك الحسد والضغن، والمطلوب هو الحرص على المواصلة والموادة والعدل بينهم، فوجب كراهيته لذلك.

فاتضح بذلك الفرق بين أن يعطي كل ماله أو بعض ماله؛ وذلك لأنه إذا وهب البعض لم يولد ذلك عداوة؛ لأنه قد بقي ما يعطي الباقين، وإذا أعطى الكل لم يبق ما يعطي الباقين فثبتت الأثرة وأدى ذلك إلى العداوة والبغضاء، فهذا ما أوجبه عند مالك مفهوم هذا الحديث[6].

(١) أخرجه مسلم في الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (ح١٦٢٣)، (٣/ ١٢٤٣).

(٢) تفسير الموطأ (٢/ ٥٣٢)؛ الاستذكار (٧/ ٢٢٦)؛ إكمال المعلم (٥/ ٣٤٩)؛ بداية المجتهد (٤/ ١١٢)؛ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٥٤)؛ رياض الأفهام (٤/ ٤٦١)؛ الفواكه الدواني (٢/ ١٥٩).

(٣) أخرجه البخاري في الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (ح٢٦٥٠)، (٣/ ١٧١)؛ و مسلم في الهبات ، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (ح١٦٢٣)، (٣/ ١٢٤٣).

(٤) تقدم تخريجه (ص٢٥٤).

(٥) إكمال المعلم (٥/ ٣٥١)؛ رياض الأفهام (٤/ ٤٦١).

(٦) المنتقى (٦/ ٩٣)؛ البيان والتحصيل (١٣/ ٣٧٠) بداية المجتهد (٤/ ١١٣)؛ الفواكه الدواني (٢/ ١٥٩).

٦ ـ الخلاصة:

بعد دراستنا لهذه المسألة تبين لنا أن مذهب الإمام مالك أنه يستحب للمتصدق على ولده التسوية بين أولاده في الصدقة، فإذا وهب البعض من ماله أو الشيء اليسير لبعضهم دون بعض، فذلك جائز عنده من غير كراهة اتفاقا في المذهب، فالنهي والأمر في الحديث محمول عنده على من وهب جل ماله لبعض ولده دون بعض، ثم إنه إذا وقع وفضل بعضهم على بعض في كل ماله هل ينفذ ويصح، أم هو باطل ويفسخ؟ فيه خلاف عن الإمام مالك، لكن المشهور من مذهبه أنه مكروه كراهة تنزيه، والهبة صحيحة ونافذة، وعلة الكراهة عنده خشية أن يؤدي ذلك إلى العقوق، وترك البر، ويورث الحسد، والضغن.

وقد اعتمد في تخصيصه للحديث على أدلة منها عمل الصحابة و المتمثل في عمل أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ الذي وهب بعض ماله لابنته عائشة ـ رضي الله عنها ـ من ماله وكذلك قياسا على جواز الصدقة على الأجنبي بكل ماله، فإن كان ذلك للأجنبي فهو للولد أحرى.

وسبب خلاف العلماء في حمل الحديث على الوجوب أو الندب ما وقع من اختلاف ألفاظ الحديث، لأن قوله ﷺ: « **أشهد غيري** »[(١)] يشير عندهم إلى أنه مكروه أو خروج عن الأحسن، فأتوقاه أنا في نفسي ولا أوجب على غيري توقيه.

واحتج من حمل الأمر على الوجوب بقوله ﷺ: « **اتقوا الله واعدلوا في أولادكم** »[(٢)]؛ فظاهر الأمر هنا على الوجوب[(٣)].

واحتج من حمل النهي على التحريم بقوله ﷺ:« **لا أشهد على جور** »[(٤)]؛ قالوا فهذا يدل على المنع؛ لأن الجور ممنوع منه؛ لأنه الميل عن القصد والعدول عنه، ومن حمل النهي على

(١) تقدم تخريجه (ص٢٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: الإشهاد في الهبة (ح٢٥٨٧)، (٣/ ١٥٨)؛ ومسلم في الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (ح١٦٢٣)، (٣/ ١٢٤٢).

(٣) إكمال المعلم (٥/ ٣٤٩).

(٤) تقدم تخريجه (ص٢٥٥).

الكراهة فيصح أن يسمى الميل هنا جورا، لأن عندهم كلُّ ما خرجَ عن الاعتدالِ فهو جور، وسواء كانَ حراما، أو مكروها، فأوّلو الجور هنا بكراهةِ التنزيه جمعًا بين الروايات[1].

قال ابن رشد: ((فسبب الخلاف في هذه المسألة معارضة القياس للفظ النهي الوارد، وذلك أن النهي يقتضي عند الأكثر بصيغته التحريم، كما يقتضي الأمر الوجوب.

فمن ذهب إلى الجمع بين السماع والقياس حمل الحديث على الندب، أو خصصه في بعض الصور كما فعل مالك، ولا خلاف عند القائلين بالقياس أنه يجوز تخصيص عموم السنة بالقياس، وكذلك العدول بها عن ظاهرها ـ أعني: أن يعدل بلفظ النهي عن مفهوم الحظر إلى مفهوم الكراهية ـ؛ وأما أهل الظاهر فلما لم يجز عندهم القياس في الشرع اعتمدوا ظاهر الحديث وقالوا بتحريم التفضيل في الهبة)) [2].

وعلى هذا فالقول بأن حمل الإمام مالك الحديث على من وهب جل ماله أمر لا يحسن وأن ذلك من أبعد التأويلات وليس له عليه مستند ليس بصحيح وهي دعوى ليس عليها دليل.

المطلب الثاني: حكم اللقطة بعد التعريف بها حولا كاملا

أجمع فقهاء الأمصار على أن اللقطة[3] ما لم تكن تافها يسيرا أو شيئا لا بقاء له أنها تعرف حولا كاملا؛ وأما حكمها بعد التعريف بها سنة، فلا خلاف بينهم أن لهُ أن يتصدق بها بعد السنة غنيًا كان أو فقيرًا، واختلفوا فيما إذا أراد الانتفاع بها لنفسه، هل يجوز له أكلها وصرفها غنيا كان أو فقيرا أم لا؟

(١) إكمال المعلم (٥/ ٣٥١)؛ رياض الأفهام (٤/ ٤٦١).

(٢) بداية المجتهد (٤/ ١١٢).

(٣) حدّها ابن عرفة بقوله: ((مال وجد بغير حرز محترما ليس حيوانا ناطقا ولا نعما))؛ وعرفها ابن الأثير بقوله: ((هو مالٌ يوجد على الأرض ولا يعرف له مالك))؛ أنظر: شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله، ابن عرفة التونسي (ص: ٤٢٩)؛ التعريفات (ص: ١٩٣).

وهؤلاء كلهم متفقون على أن اللقطة إن تصدق بها الملتقط أو أكلها ضمنها لصاحبها، بمعنى أن صاحبها إن جاء كان مخيرا بين أن يجيز الصدقة فينزل على ثوابها أو يضمنه إياها، إلا أهل الظاهر فقالوا تحل له بعد السنة وتصير مالا من ماله ولا يضمنها إن جاء صاحبها[1].

١ ـ نص الحديث:

عن زيد بن خالد الجهني، أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة؟ فقال: ((**اعرف عفاصها**[2] **ووكاءها**[3]**، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها**)). قال: فضالة الغنم يا رسول الله؟ قال: ((**هي لك، أو لأخيك، أو للذئب**)). قال: فضالة الإبل؟ قال:((**ما لك ولها معها سقاؤها، وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها**))[4].

٢ ـ دلالة الحديث:

في هذا الحديث دليلٌ على أن الواجب في اللقطة التعريف سنةً لا غير، وهذا مستفاد من قوله ﷺ: ((**ثم عرفها سنة**))؛ والمعنى: إذا أخذتها، فعرّفها سنةً، واستدل به على أنه يجوز للملتقط بعد مرور السنة أن يتصرف في اللقطة أي تصرف، إما بصرفها على نفسه غنيا كان أو فقيرا، أو التصدق بها، وهو مستفاد من قولهﷺ: ((**وإلا فشأنك بها**))؛ ففيه تفويض له في حفظها أو

(١) المعونة (ص: ١٢٦٣)؛ التمهيد (٣/ ١١٧)؛ الاستذكار (٧/ ٢٤٤)؛ المنتقى (٦/ ١٣٨)؛ البيان والتحصيل (١٥/ ٣٥١)؛ إكمال المعلم (٦/ ١١)؛ بداية المجتهد (٤/ ٩٠)؛ مناهج التحصيل (٩/ ٢٨٢)؛ تفسير القرطبي (٩/ ١٣٥)؛ بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٢)؛ المغني (٦/ ٧٤)؛ شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٦)؛ سبل السلام (٢/ ١٤٠).

(٢) العفاص هو الوعاء الذي يكون فيه النفقة، إن كان من جلد أو من خرقة أو غير ذلك؛ أنظر: لسان العرب (٧/ ٥٥)؛ المصباح المنير (٢/ ٤١٨).

(٣) الوكاء: الخيط الذي تشد به الصرة والكيس والقربة وغيرها؛ أنظر: لسان العرب (١٥/ ٤٠٦)؛ المصباح المنير (٢/ ٦٧١).

(٤) أخرجه مالك في الأقضية، باب: القضاء في اللقطة (ح٤٦)، (٣/ ٧٥٧)؛ والبخاري في المساقاة، باب: شرب الناس والدواب من الأنهار (ح٢٣٧٢)، (٣/ ١١٣)؛ ومسلم في اللقطة (ح١٧٢٢)، (٣/ ١٣٤٦).

الانتفاع بها، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة وابن حزم الظاهري، إلا أن أبا حنيفة وأصحابه يشترطون الفقر، ولا يحلون للغني الانتفاع بها[1].

قال النووي: ((وفيه أنه لا فرق بين الغني والفقير، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، والله أعلم)) [2].

وذهب أهل الظاهر على أن اللقطة بعد مرور سنة التعريف تصير ملكا للملتقط ولا يضمنها، مستدلين في ذلك بعموم قولهﷺ: ((**وإلا فشأنك بها**))، وجماهير أهل العلم على خلافه[3].

٣ ـ مذهب الإمام مالك:

اتفق فقهاء المذهب المالكي على أن الواجب في اللقطة التعريف سنةً لا غير، كما أنهم اتفقوا على أنه يجوز للملتقط أن يتصدق بها بعد السنة غنيًا كان أو فقيرًا، لكنهم اختلفوا فيما إذا عرفها حولاً وأراد الانتفاع بها لنفسه، هل يجوز له أكلها وصرفها غنيا كان أو فقيرا أم لا؟ فقد اضطرب النقل في المسألة عن الإمام مالك على أقوال كثيرة، وهي كالآتي[4]:

القول الأول: الكراهة

(١) الأم (٧/ ٢٣٨)؛ المحلى بالآثار (٧/ ١١٠)؛ التمهيد (٣/ ١١٩)؛ المنتقى (٦/ ١٣٨)؛ التبصرة (٧/ ٣٢٠٠)؛ المقدمات الممهدات (٢/ ٤٧٧)؛ إكمال المعلم (٦/ ٦)؛ بداية المجتهد (٤/ ٩٠)؛ بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٢)؛ المغني (٦/ ٧٨)؛ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٥٩)؛ رياض الأفهام (٤/ ٥٠١)؛ سبل السلام (٢/ ١٤٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٨).

(٣) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٦/ ٥٦٠)؛ التمهيد (٣/ ١١٩)؛ بداية المجتهد (٤/ ٩٠) إكمال المعلم (٦/ ١٧)؛ المغني (٦/ ٨٧)؛ مناهج التحصيل (٩/ ٢٨٤)؛ تفسير القرطبي (٩/ ١٣٧)؛ سبل السلام (٢/ ١٤١)؛ نيل الأوطار (٥/ ٤١٠).

(٤) أنظر: تفسير الموطأ (٢/ ٥٣٦)؛ شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٦/ ٥٦١)؛ التمهيد (٣/ ١١٧)؛ الاستذكار (٧/ ٢٤٩)؛ التبصرة (٧/ ٣٢٠١)؛ البيان والتحصيل (١٥/ ٣٥١)؛ المقدمات الممهدات (٢/ ٤٧٧)؛ القبس (ص: ٩٤٧)؛ إكمال المعلم (٦/ ١٧)؛ بداية المجتهد (٤/ ٩٠)؛ مناهج التحصيل (٩/ ٢٨٢)؛ ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (٢/ ٢٦٨).

يكره للملتقط الانتفاع باللقطة، وليس له أن يستنفقها غنيا كان أو فقيرا، وهو قول مالك في المدونة، وابن القاسم في «النوادر»[1].

قال مالك: « ومن التقط دنانير أو دراهم أو حليا مصوغا أو عروضا أو شيئا من متاع أهل الإسلام، فليعرفها سنة، فإن جاء صاحبها أخذها، وإلا لم آمره بأكلها قلت أو كثرت، درهما فصاعدا، إلا أن يحب بعد السنة أن يتصدق بها ويخير صاحبها إن جاء أن يكون له ثوابها أو يغرمها له فعل» [2].

وقال مالك: «لا أحب أن يأكلها وليحبسها أو يتصدق بها فإن جاء صاحبها أداها إليه» [3].

وقال القاضي أبو الحسن علي بن القصار: «يكره أن يأكلها غنيًّا كان أو فقيرًا، فإن أكلها جاز» [4].

وقال القاضي عياض: « واختلف الناس أيضاً إذا عرفها حولاً، هل يجوز له أكلها أم لا؟ فعندنا: يجوز على كراهية فيه» [5].

القول الثاني: الجواز مطلقا غنيا كان أو فقيرا

يجوز للملتقط الانتفاع باللقطة، وله أن يستنفقها غنيا كان أو فقيرا على ظاهر قول النبيﷺ «**فشأنك بها**»، فإن جاء صاحبها غرمها له، وهذا القول هو الذي يقتضيه قول ابن القاسم في المدونة، وهو تحصيل مذهب الإمام مالك[1].

(١) النوادر والزيادات (١٠/ ٤٦٩)؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٦٧٩)؛ المقدمات الممهدات (٢/ ٤٧٧)؛ البيان والتحصيل (١٥/ ٣٥١)؛ إكمال المعلم (٦/ ٦)؛ مناهج التحصيل (٩/ ٢٨٢)؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٢٨١).

(٢) المدونة (٤/ ٤٥٥)؛ الجامع لمسائل المدونة (١٨/ ١٩٢).

(٣) التبصرة (٧/ ٣٢٠٠).

(٤) المصدر نفسه (٧/ ٣٢٠٠).

(٥) إكمال المعلم (٦/ ٦).

قال ابن عبد البر: ((وقال الشافعي يأكل اللقطة الغني والفقير بعد الحول وهو تحصيل مذهب مالك)) [٢].

وقال ابن رشد ((الجد)): ((فهذا الحديث يدل على أن اللقطة حلال للملتقط بعد الحول وإن كان غنيا عنها)) [٣].

قال ابن العربي: ((وهذا عام في الفقير والغني))[٤].

القول الثالث: يحل الانتفاع بها بشرط أن يكون غنيا

يجوز للملتقط الانتفاع باللقطة إن كان غنيًّا، قاله أشهب، وابن شعبان[٥].

قال ابن شعبان: ((له ذلك إن كان غنيًّا بمثلها)) [٦].

القول الرابع: يحل الانتفاع بها بشرط أن تكون قليلة، ويكون الملتقط فقيرا

قال ابن وهب في العتبية: ((إن كانت قليلة وكان فقيرًا أكلها، فإن أتى صاحبها أداها إليه)) [٧].

القول الخامس: يحل الانتفاع بها بشرط الحاجة

قالوا :أنه ليس له أن يستنفقها إلا أن يحتاج إليها، وهو قول ابن وهب في النوادر [٨].

القول السادس: التفصيل بين اليسير والكثير

(١) صحيح البخاري، ابن بطال (٦/ ٥٦١)؛ الاستذكار (٧/ ٢٤٩)؛ البيان والتحصيل (١٥/ ٣٥١)؛ القبس (ص: ٩٤٦)؛ إكمال المعلم (٦/ ٦)؛ مناهج التحصيل (٩/ ٢٨٢)؛ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٧/ ٣٦٦) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (٢/ ٢٦٨)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٢٨١).

(٢) التمهيد (٣/ ١١٧).

(٣) المقدمات الممهدات (٢/ ٤٧٧).

(٤) التبصرة (٧/ ٣٢٠٠)؛ شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (٢/ ٢٦٨).

(٥) القبس (ص: ٩٤٧).

(٦) التبصرة (٧/ ٣٢٠٠).

(٧) التبصرة (٧/ ٣٢٠٠)؛ شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (٢/ ٢٦٨).

(٨) النوادر والزيادات (١٠/ ٤٦٩)؛ المقدمات الممهدات (٢/ ٤٧٧)؛ البيان والتحصيل (١٥/ ٣٥١).

قالوا: فالكثير لا يأكلُهُ، واليسير يجوزُ له أن يأكله، وهو قول ابن وهب في «النوادر» [1].

القول السابع: لايحل الانتفاع بها إلا بشرط الوفاء

قالوا: أنه ليس له أن يستنفقها إلا أن يكون له بها وفاء[2].

قال ابن رشد «الجد»: «وقيل إن ذلك لا يجوز له إلا أن يكون له وفاء بها؛ وهو الصحيح» [3].

القول الثامن: التخيير بين إمساك اللقطة، أو الانتفاع بها لنفسه، أو التصدق بها

قالوا للملتقط الخيار؛ فإن شاء أمسكها، وإن شاء انتفع بها، وإن شاء تصدق بها، فإن جاء صاحبها أداها إليه[4].

قال ابن وهب: « قلت لمالك ما قول عمر «**فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها**» ما شأنه بها؟ قال: إن شاء أمسكها وإن شاء تصدق بها، وإن شاء استنفقها، وإن جاء صاحبها أداها إليه» [5].

قال خليل في شرح مختصر ابن الحاجب: « وللملتقط أن يتملك اللقطة بعد سنة أو يتصدق بها ضامنا لها؛ أي إن جاء صاحبها، فظاهر كلامه أنه مخير، وبذلك صرح في الجلاب» [6].

فهذه أقوال مالك وأصحابه في هذه المسألة، وكُلُّهم مُتفقون على أنّهُ ضامِنٌ لها إن أكلها بعد السنة أو تصدّق بها، إن جاء صاحبها [1].

(١) مناهج التحصيل (٩/ ٢٨٢).

(٢) المقدمات الممهدات (٢/ ٤٧٧)؛ البيان والتحصيل (١٥/ ٣٥١).

(٣) المصدر نفسه (٢/ ٤٧٧)؛ المصدر نفسه (١٥/ ٣٥١).

(٤) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (٢/ ٢٩٥)؛ شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٦/ ٥٦١)؛ شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (٢/ ٢٦٨).

(٥) الاستذكار (٧/ ٢٤٩)؛ التمهيد (٣/ ١١٨).

(٦) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٧/ ٣٦٦).

٤ ـ وجه الاعتراض على الإمام مالك:

وقد اعترض على الإمام مالك روايته لهذا الحديث والذي يدل ظاهره على أن اللقطة إذا عرفت حولا كاملا فللملتقط الحق في التصرف فيها كيفما شاء إما بإمساكها، أو الانتفاع بها لنفسه، أو التصدق بها غنيا كان أو فقيرا.

قال ابن عبد البر: « ظاهر الحديث بقوله: «**شأنك بها**»، ولم يسأله أفقير هو أم غني؟ ولا فرق له بين الفقير والغني، ولو كان بين الفقير والغني فرق في حكم الشرع لبينه رسول الله ﷺ»[٢].

وسئل الشافعي عمن وجد لقطة فقال: « يعرفها سنة ثم يأكلها إن شاء موسرا كان أو معسرا فإذا جاء صاحبها ضمنها له. فقيل له وما الحجة في ذلك؟ قال: السنة الثابتة وروى هذا

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٦٨٠) ؛ شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٦/ ٥٦٠) التمهيد (٣/ ١١٧)؛ الاستذكار (٧/ ٢٥٠)؛ إكمال المعلم (٦/ ١٧)؛ مناهج التحصيل (٩/ ٢٨٤)؛ تفسير القرطبي (٩/ ١٣٧).

(٢) التمهيد (٣/ ١١٩).

عن رسول الله ﷺأبي بن كعب[1] وأمره النبي ﷺ بأكلها[2]، وأبي من مياسير الناس يومئذ وقبل وبعد))[3].

وقال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ : أخبرنا مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: ((جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: ((**اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها**))[4].

وقال: أخبرنا مالك عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب.

(١) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري، أبو المنذر وأبو الطفيل سيّد القراء. كان من أصحاب العقبة الثانية، وشهد بدرا والمشاهد كلها، قال له النبي ﷺ: ((ليهنك العلم أبا المنذر))، وقال له: ((إنّ اللّه أمرني أن أقرأ عليك))،وكان عمر يسمّيه سيد المسلمين، وأخرج الأئمة أحاديثه في صحاحهم، وعدّه مسروق في الستة من أصحاب الفتيا، وهو أوّل من كتب للنّبيّ ﷺ، وأول من كتب في آخر الكتاب: وكتب فلان ابن فلان، وممن روى عنه من الصحابة عمر، وكان يسأله عن النوازل، ويتحاكم إليه في المعضلات، وأبو أيوب، وعبادة بن الصامت، وغيرهم، مات سنة(٣٠هـ)؛ أنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٦٥)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ١٨١)؛ سير أعلام النبلاء (١/ ٣٨٩).

(٢) عن سويد بن غفلة، قال: لقيت أبي بن كعب رضي الله عنه، فقال: أخذت صرة مائة دينار، فأتيت النبي ﷺ، فقال: ((**عرفها حولا**))، فعرفتها حولا، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته، فقال: ((**عرفها حولا**)) فعرفتها، فلم أجد، ثم أتيته ثلاثا، فقال: ((**احفظ وعاءها وعددها ووكاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها**))، فاستمتعت، فلقيته بعد بمكة، فقال: لا أدري ثلاثة أحوال، أو حولا واحدا))؛ والحديث أخرجه البخاري في اللقطة، باب: إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه (ح٢٤٢٦)، (٣/ ١٢٤)؛ ومسلم في اللقطة (ح١٧٢٣)، (٣/ ١٣٥٠).

(٣) الأم (٧/ ٢٣٨).

(٤) تقدم تخريجه (ص٢٥٨).

فقال له عمر: ((**عرفها على أبواب المساجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فإذا مضت السنة فشأنك بها**)) [1].

قال الشافعي : ((فرويتم عن النبي ﷺ ثم عن عمر أنه أباح بعد سنة أكل اللقطة ثم خالفتم ذلك، وقلتم نكره أكل اللقطة للغني والمسكين)) [2].

٥ ـ أدلة الإمام مالك وأصحابه:

قد رأينا سابقا مذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ في حكم التصرف باللقطة بعد تعريفها حولا كاملا، وأنه قد نقل عنه أقوالا كثيرة في المسألة، وفي هذا المطلب سنستعرض أدلة الإمام مالك على ما يدل عليه ظاهر مذهبه، وهو القول بكراهة أكل اللقطة للغني والمسكين وردا على اعتراض المخالف للإمام في قوله هذا.

أ ـ السنة النبوية:

ومن الأدلة التي استند إليها الإمام مالك في قوله بكراهة أكلها، تفسير معنى قول رسول الله ﷺ ((**فشأنك بها**))؛ بأن الملتقط مخير بين أن يمسكها لصاحبها ويزيد في تعريفها، وبين أن يتصدق بها ويضمنها لصاحبها إن جاء، إلا إن شاء أن يجيز الصدقة ويكون له الأجرة[3].

قال ابن رشد((الجد)): ((ومعنى قول النبي ﷺ عنده ـ يعني مالك ـ: ((**فشأنك بها**))؛ أنه مخير فيها بين أن يزيد في تعريفها أو يتصدق بها عن صاحبها، فإن جاء كان مخيرا بين أن ينزل على أجرها أو يضمنه إياها)) [4].

(١) أخرجه مالك في الأقضية، باب: القضاء في اللقطة (ح٤٧)، (٢/ ٧٥٧)؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار في إحياء الموات، باب: اللقطة(ح١٢٤١٢)، (٩/ ٧٩)؛ وهذا الأثر صحيح، أنظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/ ٩٦٨).

(٢) الأم (٧/ ٢٣٨).

(٣) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٦/ ٥٦١)؛ إكمال المعلم (٦/ ١٧).

(٤) البيان والتحصيل (١٥/ ٣٥١)؛ المقدمات الممهدات (٢/ ٤٧٧).

وممن روي عنه أن الملتقط يتصدق بها ولا يأكلها علي، وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ، وهو قول سعيد بن المسيب، وإليه ذهب الثوري، وجماعة من السلف[1].

بـ ـ القياس ـ القاعدة العامة ـ:

ـ تعارض القياس ـ القاعدة العامة ـ مع ظاهر الحديث:

وذلك أن ظاهر الحديث يدل على أنه يباح للملتقط التصرف في اللقطة بعد مرور السنة كيفما شاء، إما بالتصدق بها، وإما بالانتفاع بها لنفسه، غنيا كان أو فقيرا، ولم يفرق بينهما النص، وأما مقتضى أصل الشرع فإنه يدل على أنه لا يحلُّ مال امرئٍ مُسلم إلا عن طيب نفسٍ منه.

فالإمام مالك غلّب أصل الشرع هنا على ظاهر الحديث فقال: لا يجوز لهُ فيها التصرفُ إلا بالصدقة، على أن يخير صاحبها إذا قدم.

قال ابن رشد: ((فسبب الخلاف معارضة ظاهر لفظ حديث اللقطة لأصل الشرع، وهو أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه، فمن غلب هذا الأصل على ظاهر الحديث، وهو قوله بعد التعريف ((**فشأنك بها**))، قال: لا يجوز فيها تصرف إلا بالصدقة فقط على أن يضمن إن لم يجز صاحب اللقطة الصدقة؛ ومن غلب ظاهر الحديث على هذا الأصل ورأى أنه مستثنى عنه، قال: تحل له بعد العام وهي مال من ماله لا يضمنها إن جاء صاحبها؛ ومن توسط قال: يتصرف بعد العام فيها وإن كانت عينا على جهة الضمان))[2].

وأحاديث الباب المتعارضة مع أصل الشرع هي:

ـ حديث يزيد بن خالد الجهني، قال: جاء رجلٌ إلى رسول اللهﷺ فسألهُ عن اللُّقطة فقال له: ((**اعرف عفاصها، ووكاءها ثمّ عرّفها سنة، فإن جاء وإلا فشأنك بها**)) [3].

(١) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٦/ ٥٦١)؛ الاستذكار (٧/ ٢٤٩)؛ إكمال المعلم (٦/ ١٧).

(٢) بداية المجتهد (٤/ ٩٠).

(٣) تقدم تخريجه (ص:٢٥٨).

- حديث سُويد بن غفلة، قال: لقيتُ أُبيّ بن كعب فقال: وجدتُ صُرّةٌ فيها مائة دينار، فأتيتُ النبي ﷺ فقال: ((**عرّفها حولا**)) فَعرّفها فلم أجد، فأتيته ثلاثًا، فقال: ((**احفظ عفاصها، ووكاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها**)) [1]؛ وبهذين الحديثين يستدلُّ أهلُ الظاهر[2].

- حديث زيد بن خالد الجهني، قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة، فقال: ((**عرفها سنة، فإن لم تعترف، فاعرف عفاصها ووكاءها، ثم كلها، فإن جاء صاحبها، فأدها إليه**)) [3]؛ وبهذا الحديث استدلّ من يقول بجواز أكلها بعد العام مع الضمان[4].

جـ ـ القياس الشرعي:

ومن الأدلة التي اعتمد عليها كذلك القياس الشرعي، وذلك بقياسه اللقطة على الوديعة في عدم جواز الانتفاع بها إلا بإذن صاحبها، ومستند هذ القياس هو النص، وذلك لما ثبت من حديث زيد بن خالد الجهني، وفيه: ((**ثم عرفها سنة، فإن لم يجئ صاحبها كانت وديعة عندك**))[5].

قال خليل في التوضيح: ((وظاهر المدونة الكراهة لقوله: لا آمره بأكلها قلّت أو كثرت، ولا يتجر باللقطة بالسنة ولا بعد السنة أيضا كالوديعة)) [6].

(١) تقدم تخريجه (ص:٢٦٣).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٦٨٠) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٦/ ٥٦٠)؛ إكمال المعلم (٦/ ٦) تفسير القرطبي (٩/ ١٣٧) سبل السلام (٢/ ١٤١)؛ نيل الأوطار (٥/ ٤١٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب اللقطة (ح١٧٢٢)، (٣/ ١٣٤٩).

(٤) البيان والتحصيل (١٥/ ٣٥١)؛ بداية المجتهد (٤/ ٩٠)؛مناهج التحصيل (٩/ ٢٨٤).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب اللقطة (ح١٧٢٢)، (٣/ ١٣٤٨).

(٦) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٧/ ٣٦٦).

٦ ـ الخلاصة:

وبعد هذه الدراسة المختصرة لمذهب الإمام مالك في مسألة جواز انتفاع الملتقط باللقطة بعد مرور الحول من عدمه، ظهر لنا أن النقل عن الإمام مالك في المسألة مضطرب، وليس فيه نص صريح عن الإمام يرجح به قول على قول.

والحاصل في هذه المسألة هو أنه يمكن القول أنهم متفقون على أنه يجوز للملتقط أن يتصدق بها بعد السنة غنيًا كان أو فقيرًا، والخلاف في انتفاعه بها لنفسه، هل يجوز له أن يأكلها ويضمن أم لا؟ فمنهم من كره ذلك مطلقا سواء كان غنيا أو فقيرا، ومنهم من أجازها للفقير ومنع الغني، ومنهم من أجازها للغني ومنع الفقير، ومنهم من أجازها للحاجة، ومنهم من ترك له الخيار في التصرف فيها كيفما شاء.

وكلهم متفقون على أنه ضامن لها إن أكلها بعد السنة أو تصدّق إذا جاء صاحبها.

وأما قول المعترض على الإمام مالك أنه قد روى عن النبي ﷺ ثم عن عمر ما يدل على أنه يباح للملتقط أكل اللقطة بعد السنة ثم خالف ذلك وقال أنه يكره أكل اللقطة للغني والمسكين، فلا يسلم له ذلك من وجهين:

الوجه الأول: لا يمكن الجزم بأن الإمام مالك قال بخلاف ما رواه في موطئه؛ نظرا لكثرة الأقوال المنقولة عن مذهبه، بل إن تحصيل مذهبه يدل على أنه يحل الانتفاع باللقطة لملتقطها بعد حلول الحول، وهو مخير عنده إما بإمساكها، أو الانتفاع بها لنفسه، أو التصدق بها غنيا كان أو فقيرا لا فرق، وهو مذهب المحققين من أصحابه.

قال ابن عبد البر: ((وقال الشافعي يأكل اللقطة الغني والفقير بعد الحول، وهو تحصيل مذهب مالك وأصحابه وعليه يناط أصحابه لأن رسول الله ﷺ قال لواجدها شأنك بها بعد السنة ولم يفرق بين الغني والفقير ولا سأله أغني أنت ام فقير))[1].

وقال ابن العربي: ((وهذا عام في الفقير والغني وقد اختلفَ في ذلك علماؤنا على قولين:

(١) التمهيد (٣/ ١١٧)؛ الاستذكار (٧/ ٢٤٩).

أحدهما: يأكله الغني وبه قال الشافعي؛ **والثاني**: ألاَ يأكلها إلا إذا كان فقيرًا وبه قال أبو حنيفة، وقال علماؤنا المحررونَ هذه المسألة تنبني على أن اللقطة هل تؤخذ احتساباً لله أم اكتساباً. فقالوا عند أبي حنيفة أنها احتساب، وعندنا أنها اكتساب. قلت معاذ الله من هذا الذي قال علماؤنا إنما هي في أول الحال احتساب لله، فأبو حنيفة يقول يبقى هذا الحكم من الاحتساب، ونحنُ نقول يزول بقولِ النبيّ ﷺ "فشأنك بها"، ولم يفصل بين فقيرٍ وغني، ولو كان الحكم يختلف لفصَّل" [1].

وقال ابن رشد " الحفيد": " واختلفوا في الغني هل له أن يأكلها أو ينفقها بعد الحول؟ فقال مالك والشافعي: له ذلك" [2].

الوجه الثاني: وعلى فرضية القول بالكراهة كما يدل عليه ظاهر مذهبه، فإن هذا القول مستند إلى أدلة كما رأينا ذلك، منها: تعارض ظاهر الحديث مع قواعد الشرع، ومنها تفسير الحديث على أن المراد به أن الملتقط مخير في اللقطة بين أن يزيد في تعريفها أو يتصدق بها عن صاحبها، وهذا المعنى مروي عن جماعة من الصحابة، والتابعين، وجماعة من السلف، ومن ذلك القياس الشرعي، بقياس اللقطة على الوديعة في عدم جواز الانتفاع بها بغير إذن صاحبها.

وأما ما ذهب إليه الظاهرية من أن الملتقط يملك اللقطة بعد التعريف ولا ضمان عليه، تعلقا بظاهر الحديث "**وإلا فشأنك بها**"، فأجيب عنه بأن المراد أنه يحل انتفاعه بها بعد مرور سنة التعريف، وهو مقيد بما سلف من إيجاب الضمان، وهو قول لا يلتفت إليه لأنه مخالف لما أجمع عليه العلماء من أن صاحبها متى جاء فهو أحق بها [3].

(١) القبس (ص: ٩٤٧).

(٢) بداية المجتهد (٤/ ٨٩).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٦٨٠)؛ التمهيد (٣/ ١١٩)؛ إكمال المعلم (٦/ ١٧)؛ مناهج التحصيل (٩/ ٢٨٤)؛ تفسير القرطبي (٩/ ١٣٧)؛ سبل السلام (٢/ ١٤١)؛ نيل الأوطار (٥/ ٤١٠).

قال ابن بطال : ((أجمع أئمة الفتوى على أن صاحب اللقطة إذا جاء بعد الحول أن الذى وجدها يلزمه ردها إليه؛ لقوله عليه السلام: ((**فإن جاء صاحبها فأدها إليه**))، وقد ذكرنا قبل هذا أن بعض من نسب إلى العلم وحظه من أن يوسم بمخالفة الأئمة خالف إجماعهم في اتباع هذا الحديث، وخالف قوله عليه السلام: ((**فأدها إليه**)) وقال: لا يؤدى إليه شيئًا بعد الحول استدلالا منه بقوله عليه السلام: ((**فشأنك بها**))، قال: لأن هذا إطلاق منه عليه السلام على ملكها فلا يلزمه تأديتها، وهذا قول يؤدى إلى تناقض السنن، وقد جل الرسول عن أن يتناقض)) [(١)].

وعلى هذا فالقول بأن الإمام مالك ترك العمل بما يدل عليه ظاهر الحديث في هذه المسألة مجرد دعوى ليس عليها دليل.

المطلب الثالث: ولاء العبد السائبة إذا أعتق.

لا خلاف بين العلماء أن من أعتق عبدًا كان له ولاؤه، فإن مات ورثه، وإن قُتِلَ أخذ ديته، وإن قَتل عقل عنه قوم معتقه، والولاء كالنسب ليس للمعتق أن يزيل ذلك ببيع ولا هبة، ولا للعبد أن يجعل ولاءَه لغير من أعتقه.

واتفقوا على أن من أعتق سائبة أن عتقه ماض، وقد سيب جماعة من الصحابة سوائب، لكنهم اختلفوا في ولاء عتق السائبة[(٢)]؛ وصورتها أن يقول السيد لعبده أنت سائبة، أي أنت حر سائبة لله، أو لا ولاء لي عليك، هل يبقى ولاؤه له على كل حال أم أن ولاؤه وعقله للمسلمين، أم يجعل ولاءه حيث شاء، وإن لم يوال أحدا كان ولاؤه للمسلمين؟ على مذاهب سنتناولها في دراسة هذه المسألة إن شاء الله تعالى[(٣)].

(١) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٦/ ٥٦٠).

(٢) قال القاضي عبد الوهاب :السائبة هو الذي يعتق عن المسلمين، وإنما سمي سائبة لأن المعتق رفع يده عنه من كل وجه من جهة الملك والولاء فصار الولاء لغير مالك بعده بعينه بل لجماعة المسلمين ؛ أنظر: المعونة (ص: ١٤٥٥).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء (٤/ ٣٧٨)؛ النوادر والزيادات (١٣/ ٢٣٨)؛ شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٨/ ٣٧١)؛ الجامع لمسائل المدونة (٢١/ ٥٩٨)؛ التمهيد (٣/ ٧٨)؛ التبصرة (٩/ ٤٠٩٥)؛ إكمال المعلم (٥/ ١٠٧)، بداية المجتهد (٤/ ١٤٦)؛ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٣٨).

١ ـ نص الحديث:

عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: جاءت بريرة[(١)]، فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني. فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عنك عددتها ويكون لي ولاؤك فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت: لهم ذلك فأبوا عليها، فجاءت من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالس، فقالت لعائشة إني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا علي إلا أن يكون الولاء لهم. فسمع ذلك رسول الله ﷺ فسألها، فأخبرته عائشة، فقال رسول الله ﷺ: ((**خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق**)). ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:((**أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق**))[(٢)].

٢ ـ دلالة الحديث:

الحديث فيه دلالة على أن الولاء لا يكون إلا لمعتق، ويدخل في ذلك المعتق سائبة لا فرق بينه وبين المعتق غير سائبة لعموم الحديث.

(١) بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة، كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها، ثم باعوها من عائشة، وجاء الحديث فِي شأنها بأن الولاء لمن أعتق. وعتقت تحت زوج ، فخيرها رَسُول اللَّهِﷺ فكانت سنة، واختلف فِي زوجها هل كَانَ عبدًا أَوْ حرًا، ففي نقل أهل المدينة أنه كَانَ عبدًا يسمى مغيثًا، وفي نقل أهل العراق أنه كَانَ حرًا، لها حديث عند النسائي، روى عنها: عبد الملك بن مروان، وغيره، وقد تكلم على حديثها ابن خزيمة وغيره بفوائد جمة؛ أنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٧٩٥)؛ سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٩٧)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٥٠).

(٢) أخرجه مالك في كتاب العتق والولاء، باب: مصير الولاء لمن أعتق (ح١٧)، (٢/ ٧٨٠)؛ والبخاري في البيوع، باب: إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل (ح٢١٦٨)، (٣/ ٧٣)؛ ومسلم في العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق (ح١٥٠٤)، (٢/ ١١٤٢).

فمن أعتق عبده سائبة؛ أي قال لعبده أنت حر سائبة لله أو لا ولاء لي عليك يكون هذا الشرط لا غيا ويثبت له الولاء عليه؛ وذلك لدخول السائبة في جملة قول النبي ﷺ: ((**إنما الولاء لمن أعتق**))، فالمعتق داخل في عموم الحديث وغير خارج منه[(١)].

وإلى هذا القول ذهب الحسن البصري، وابن سيرين، وأبو حنيفة، والكوفيون، والشافعي، وأحمد [(٢)].

وقال ابن شهاب، والأوزاعي، والليث بن سعد: له أن يوالي من شاء فإن مات ولم يوال أحدا كان ولاؤه لجماعة المسلمين[(٣)].

٣ ـ مذهب الإمام مالك:

اختلف النقل عن الإمام مالك في حكم عتق السائبة هل يجوز ذلك أو لا يجوز؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال[(٤)]:

الأول: الكراهة، وهو قولُ مالك وابن القاسم في كتاب ابن المَوّاز[(٥)].

قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك: ((أنا أكره عتق السائبة، وأنهى عنه، فإن وقع كان ولاؤه لجماعة المسلمين، وميراثه لهم، وعقله عليهم))[(٦)].

(١) مختصر المزني (٨/ ٤٣٠)؛ الإشراف على مذاهب العلماء (٤/ ٣٧٩)؛ شرح صحيح البخاري (٨/ ٣٧١)؛ إكمال المعلم (٥/ ١٠٧)؛ شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٤١)؛ الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المِنَجَّى (٣/ ٤٤١)؛ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٣٨) سبل السلام (٢/ ١٣).

(٢) مختصر المزني (٨/ ٤٣٠)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ١٦٦)؛ الممتع في شرح المقنع (٣/ ٤٤١)؛ شرح صحيح البخاري (٨/ ٣٧١)؛ التمهيد (٣/ ٧٨)؛ بداية المجتهد (٤/ ١٤٦).

(٣) شرح صحيح البخاري (٨/ ٣٧١)؛ التمهيد (٣/ ٧٨).

(٤) أنظر: شرح صحيح البخاري (٨/ ٣٧٢)؛ الجامع لمسائل المدونة (٢١/ ٥٩٨)؛ التمهيد (٣/ ٧٣)؛ التبصرة (٩/ ٤٠٩٧)؛ البيان والتحصيل (١٤/ ٤٩٠)؛ المقدمات الممهدات (٣/ ١٦١)؛ مناهج التحصيل (٥/ ٣٨٩).

(٥) النوادر والزيادات (١٣/ ٢٤٠)؛ البيان والتحصيل (١٤/ ٤٩٠)؛ مناهج التحصيل (٥/ ٣٨٩).

(٦) النوادر والزيادات (١٣/ ٢٣٩)؛ تفسير الموطأ (١/ ٤٠٦)؛ التمهيد (٣/ ٧٤).

الثاني: أنَّ ذلك جائز ابتداءً مِن غير كراهة، هو قول أصبغ وسحنون في العُتبيَّة وابن القاسم، وهذا هو المشهور من مذهب مالك[1].

قال أصبغ: «لا بأس بعتق السائبة ابتداء»[2].

والثالث: المنع وهو قول ابن الماجشون في الواضحة، وقول ابن نافع في المبسوطة، ومال إليه ابن العربي، واحتجوا بظاهر حديث الباب[3].

قال ابن نافع: «لا سائبة اليوم في الإسلام، ومن أعتق سائبة كان ولاؤه له»[4].

وعلى هذه الأقوال جميعًا اتفق علماء المذهب على أن عتق السائبة إذا وقع صار نافذا، لكن اختلفوا في الولاء لمن يكون؟ هل يكون الولاء للذي أعتق أو لجميع المسلمين؟ فالمذهب في ذلك على قولين[5]:

أحدهما: أنَّ الولاء لجميع المسلمين، وميراثه لهم، وعقله عليهم، وهذا هو المشهور من مذهبه، وهو مذهب المدوَّنة؛ رواه عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم وأشهب وغيرهم، وبه قال ابن وهب[6].

(١) النوادر والزيادات (١٣/ ٢٤٠)؛ التمهيد (٣/ ٧٤)؛ البيان والتحصيل (١٤/ ٤٨٩)؛ تفسير القرطبي (٦/ ٣٤١)؛ مناهج التحصيل (٥/ ٣٨٩).

(٢) تفسير الموطأ (١/ ٤٠٦)؛ التمهيد (٣/ ٧٤)؛ تفسير القرطبي (٦/ ٣٤١).

(٣) النوادر والزيادات (١٣/ ٢٣٩)؛ تفسير الموطأ (١/ ٤٠٦)؛ التبصرة (٩/ ٤٠٩٧)؛ البيان والتحصيل (١٤/ ٤٩٠)؛ تفسير القرطبي (٦/ ٣٤١)، شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ١٦٩)؛ شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (٢/ ٢٣١)؛ مناهج التحصيل (٥/ ٣٨٩).

(٤) التمهيد (٣/ ٧٤)؛ تفسير القرطبي (٦/ ٣٤١).

(٥) الجامع لمسائل المدونة (٢١/ ٥٩٨)؛ التمهيد (٣/ ٧٤)؛ البيان والتحصيل (١٤/ ٤٩٠)؛ مناهج التحصيل (٥/ ٣٨٩).

(٦) النوادر والزيادات (١٣/ ٢٣٩)؛ تفسير الموطأ (١/ ٤٠٦)؛ الجامع لمسائل المدونة (٢١/ ٥٩٨)؛ التمهيد (٣/ ٧٤)؛ البيان والتحصيل (١٤/ ٤٩٠)؛ القبس (ص: ٩٧٠)؛ مناهج التحصيل (٥/ ٣٨٩).

قال مالك: ((إن أحسن ما سمع في السائبة أنه لا يوالي أحدا، وأن ميراثه للمسلمين وعقله عليهم)) [1].

وقال مالك: ((الأمر المجتمع عليه عندنا في السائبة أنه حر وولاؤه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه)) [2].

والثاني: أن الولاء لمن أعتق، رواه ابن وهب، وهو قول ابن نافع، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم[3].

عن بن نافع قال: ((لست آخذ بقول مالك فيمن أعتق سائبة وأقول ولاؤه له، ولا سائبة عندنا اليوم في الإسلام))[4].

٤ ـ وجه الاعتراض على الإمام مالك:

اعترض أهل العلم على الإمام مالك قوله أن من أعتق سائبة؛ أي قال لعبده: أنت حر سائبة، هو حر وولاؤه للمسلمين هم يرثونه، ويعقلون عنه على القول المشهور من مذهبه؛ مخالفة الحديث الذي رواه في موطئه وأنه قد ترك العمل بما يدل عليه.

قال الشافعي: ((ولا يعدو المعتق عبده سائبة، والنصراني يعتق عبده مسلما أن يكونا مالكين يجوز عتقهما فقد قال رسول الله ﷺ: ((**الولاء لمن أعتق**)) [5]فمن قال: لا ولاء لهذين فقد خالف ما جاء عن رسول الله ﷺ وأخرج الولاء من المعتق الذي جعله له رسول اللهﷺ أو يكون كل واحد منهما في حكم من لا يجوز له العتق إذا كانا لا يثبت لهما الولاء فإذا أعتق الرجل

(١) الموطأ في العتق والولاء، باب: ميراث السائبة و ولاء من أعتق اليهودي والنصراني (ح٢٥)، (٢/ ٧٨٥).

(٢) النوادر والزيادات (١٣/ ٢٣٩)؛ البيان والتحصيل (١٤/ ٤٨٩).

(٣) النوادر والزيادات (١٣/ ٢٣٩)؛ التمهيد (٣/ ٧٤)؛ التبصرة (٩/ ٤٠٩٨)؛ البيان والتحصيل (١٤/ ٤٩٠)؛ القبس (ص: ٩٧٠)؛ شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (٢/ ٢٣١)؛ مناهج التحصيل (٥/ ٣٨٩)؛ شرح ابن ناجي على متن الرسالة (٢/ ٢٣١)

(٤) الاستذكار (٧/ ٣٦٨).

(٥) تقدم تخريجه (ص:٢٧٠).

عبده سائبة أو النصراني عبده مسلما لم يكن واحد منهما حرا لأنه لا يثبت لهما الولاء، وأنتم والله يعافينا وإياكم لا تعرفون ما تتركون، ولا ما تأخذون.....إلى أن قال ـ رحمه الله ـ : فلو أخذتم ما أصبتم فيه بتبصر كان السائبة والنصراني أولى أن تقولوا: ولاء السائبة لمن أعتقه، والمسلم للنصراني إذا أعتقه وقد فرقتم بينهما كان ما خالفتموه لما خالف حديث النبي ﷺ ((**الولاء لمن أعتق**)) أولى أن تتبعوه؛ لأن فيه آثارا مما لا أثر فيه))[1].

وقال ابن حزم: ((ورووا أنه عليه السلام قضى بإيجاب الولاء لمن أعتق فقالوا من أعتق سائبة فلا ولاء له؛ قال: فهذا ما تركوا فيه عمل رسول الله ﷺ من روايتهم في الموطأ خاصة ولو تتبعنا ذلك من رواية غيرهم لبلغ أضعاف ما ذكرنا وما خالفوا فيه أوامره عليه السلام من روايتهم ورواية غيرهم أضعاف ذلك ولعل ذلك يتجاوز الألوف فقد بطل كما ترى ما ادعوه من اتباع عمل النبي ﷺ وثبت أنهم أترك خلق الله لعمل نبي الله ﷺ ثم لآخر عمله، ولعمل الأئمة بعده)) [2].

٥ ـ أدلة الإمام مالك وأصحابه:

أ ـ السنة النبوية:

ـ استدل الإمام مالك بقول النبي ﷺ: ((**وإنما الولاء لمن أعتق**)) [3]؛ وقال أن الحديث يدل على أن من تولاه السائبة لم يعتقه فكيف يكون له ولاؤه، فدل على أن السائبة لا يوالي أحدا وولاؤه لجماعة المسلمين[4].

ـ كما تأولوا ظاهر الحديث ونظروا إلى معناه؛ فقالوا المراد هنا في قولهِ ﷺ ((**وإنما الولاء لمن أعتق**))؛ أي: ((الولاء لمن حصل له الثواب لأجل العتق، فيكون الولاء تابعًا للثواب، وهذا هو

(١) الأم (٧/ ٢٣٧).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ١٠٥).

(٣) تقدم تخريجه (ص:٢٧٠).

(٤) التمهيد (٣/ ٧٧).

المفهوم مِن اللفظ، وهو الذي سبق إلى فهم سامعه))؛ وعليه قالوا: ولاؤه لجميع المسلمين مراعاة لمعنى الحديث)) [1].

بـ ـ مذهب الصحابة:

ومن بين الأدلة التي استدل بها الإمام مالك وأصحابه عمل الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ؛ وذلك أن عتق السائبة كان معروف عندهم، وأنهم قالوا به، وعملوا به، فقد أعتقوا سوائب ولم يرثوها، وكان ميراثهم للمسلمين[2]، فمن ذلك:

ـ ما ثبت عن عمر بن الخطاب قوله: ((**السائبة والصدقة ليومهما**)) [3]؛ أي لا يتصرف في شيء منهما إلى يوم القيامة[4].

ـ وما ثبت عن عبد الله بن عمر أنه أعتق عبداً سائبة فلم يرثه[5]؛ فقد روي عنه أنه أتي بمال مولى أعتقه سائبة فمات فقال: ((**إنا كنا أعتقناه سائبة فأمر أن يشترى به رقاب فتعتق**))[6].

ـ قالوا: ولا يختلف في أن سالما مولى أبي حذيفة أعتقته مولاته وكانت تحت أبي حذيفة فأعتقته سائبة ولم يقل أحد أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، ثم مات وترك ابنته فأعطية نصف

(١) أنظر بتصرف: الجامع لمسائل المدونة (٨/ ١١١٧)؛ المنتقى (٦/ ٢٨٦)؛ مناهج التحصيل (٥/ ٣٨٩).

(٢) المدونة (٢/ ٥٥٨)؛ الجامع لمسائل المدونة (٢١/ ٥٩٨)؛ التمهيد (٣/ ٧٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في الولاء، باب: ميراث السائبة (ح١٦٢٢٩)، (٩/ ٢٧)؛ وابن أبي شيبة في المصنف، في الفرائض، باب: في الرجل يعتق الرجل سائبة لمن يكون ميراثه (ح٢١٠١٤)،(٦/ ٢٨٢)؛ والبيهقي في السنن الكبرى في الولاء ، باب: من استحب من السلف رضي الله عنهم التنزه عن ميراث السائبة وإن كان مباحا (ح٢١٤٨٣)، (١٠/ ٥٠٨).

(٤) المدونة (٢/ ٥٥٨)؛ النوادر والزيادات (١٣/ ٢٣٩)؛ الجامع لمسائل المدونة (٢١/ ٥٩٨)؛ التمهيد (٣/ ٧٦)؛ القبس (ص: ٩٧٠).

(٥) المصدر نفسه (٢/ ٥٥٨)؛ المصدر نفسه (١٣/ ٢٣٩)؛ المصدر نفسه (٢١/ ٥٩٨)؛ القبس (ص: ٩٧٠).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في الولاء، باب: من استحب من السلف رضي الله عنهم التنزه عن ميراث السائبة وإن كان مباحا (ح٢١٤٨٥)، (١٠/ ٥٠٨)؛ التمهيد (٣/ ٧٦).

ماله وجعل النصف في بيت المال، وفي رواية أعطي للمرأة التي أعتقته[1]، والذي لم يختلف فيه من أمر سالم مولى أبي حذيفة أنه أعتق سائبة ولا خلاف أنه قتل يوم اليمامة[2].

جـ ـ عمل أهل المدينة:

ومن الأدلة التي استدل بها الإمام مالك على حجية قوله عمل أهل المدينة؛ وذلك أن عتق السائبة مستفيض بالمدينة لا ينكره عالم، وأنه ثبت عنهم أنهم كانوا يعتقون السوائب.

قال مالك: ((الأمر المجتمع عليه عندنا في السائبة أنه حر وولاؤه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه)) [3].

قال ابن عبد البر: ((وأما أهل المدينة فأكثرهم على أن السائبة ميراثه لجماعة المسلمين))[4].

وقال: ((وهؤلاء كلهم يجيزون عتق السائبة ويجعلون الولاء للمسلمين وحجتهم ما ذكرناه من عمل أهل المدينة قرنا بعد قرن في زعم المحتج بذلك)) [5].

وممن روي هذا عنه: ابن شهاب، وربيعة، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وغيرهم، وقد كتب به عمر بن عبد العزيز إلى بعض عماله أن يجعل ميراثهم في بيت مال المسلمين[6].

جـ ـ القياس:

أ ـ قياسا على الوكيل إذا أعتق عن موكله:

قالوا: الحجة لهذه المقالة أنه إذ قال: أنت حر سائبة فكأنه قد أعتقه عن المسلمين فكان ولاؤه لهم، وهو بمنزلة الوكيل إذا أعتق عن موكله فالولاء له دون الوكيل[1].

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في الولاء، باب: ميراث السائبة(ح١٦٢٣٣)، (٩/ ٢٨)؛ ومصنف ابن أبي شيبة في الفرائض، باب:(ح٣١١٧٥)، (٦/ ٢٥٤)؛ السنن الكبرى للبيهقي في الولاء، باب: من أعتق عبدا له سائبة(ح ٢١٤٧٤)، (١٠/ ٥٠٥).

(٢) التمهيد (٣/ ٧٦).

(٣) النوادر والزيادات (١٣/ ٢٣٩)؛ البيان والتحصيل (١٤/ ٤٨٩).

(٤) التمهيد (٣/ ٧٦).

(٥) المصدر نفسه (٣/ ٧٨).

(٦) المدونة (٢/ ٥٥٨)؛ الجامع لمسائل المدونة (٢١/ ٥٩٨).

فحملوا الحديث «**الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» [٢]؛ أن ذلك إذا أعتق عن نفسه، فإن أعتق عن غيره كان كالوكيل، ويؤيد ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه أجاز الصوم والحج عن غيره[٣].

د ـ الاستحسان:

قال مالك: « إن أحسن ما سمع في السائبة أنه لا يوالي أحدا، وأن ميراثه للمسلمين وعقله عليهم» [٤].

قال أبو عمر قوله: «أحسن ما سمعت»: أنه يدلك على ما سمع في ميراث السائبة غير ما استحسنه وذهب إليه[٥].

٦ ـ الخلاصة:

من خلال دراستنا لهذه المسألة تبين لنا أن مذهب الإمام مالك فيمن قال لعبده أنت سائبة، فولاؤه لجماعة المسلمين، وميراثه لهم، وعقله عليهم، على المشهور من مذهبه، وعند جماعة من أصحابه، واعتمد في قوله هذا على أدلة كثيرة من السنة النبوية، وقول الصحابي، وعمل أهل المدينة والقياس، والاستحسان.

وهناك قول ثاني وهو مقابل المشهور، وهو أنَّ الولاء لمن أعتق، رواه ابن وهب، وهو قول ابن نافع، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم.

وذهب بعض علماء إلى الجمع بين القولين؛ فقال: إن قال السيد هو سائبة، وقصد به إبطال الملك فهوَ حر وولاؤه له، وإن قال هو سائبة وقصد به نبذه للناس أجمعين فهوَ حر وولاؤه

(١) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٨/ ٣٧١)؛ الجامع لمسائل المدونة (٢١/ ٥٩٨)؛ التبصرة (٩/ ٤٠٩٨)؛ بداية المجتهد (٤/ ١٤٥)؛ رياض الأفهام (٤/ ٣٥٦).

(٢) تقدم تخريجه (ص:٢٨١).

(٣) التمهيد (٣/ ٧٨)؛ التبصرة (٩/ ٤٠٩٨)؛ إكمال المعلم (٥/ ١٠٧).

(٤) الموطأ في العتق والولاء، باب: ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهودي والنصراني (ح٢٥)، (٢/ ٧٨٥).

(٥) الاستذكار (٧/ ٣٦٧).

لجميع المسلمين، فعلى هذا تحمل الروايات من اختلاف الحالات وليس باختلافِ قولٍ في حالةٍ واحدة، قاله ابن العربي[1].

والذي ذهب إليه مالك في المشهور من قوله، هو مذهب عمر، وابن عمر، وابن عباس، وغيرهم، وكثير من صاحب وتابع[2].

وعلى هذا فقول المعترض أن الإمام مالك خالف ما رواه في موطئه وترك فيه عمل رسول الله ﷺ وخالف فيه أوامره ﷺ، وخالف عمل الأئمة بعده، وتبع آثارا مما لا أثر فيه، دعوى ليست بصحيحة كما رأينا من خلال هذه الدراسة، أن قوله مبني على أدلة متنوعة، وقال بمثل قوله كثير من السلف من الصحابة والتابعين، وقد كان أمرا مستفاض عند أهل المدينة.

المطلب الرابع: دية جنين المرأة.

اتفق أهل العلم على أن الجنين[3] إذا ضرب بطن أمه فألقته ميتا وعلم أن موته كان من أجل الضربة، أنه تجب فيه الدية؛ وهي غرة عبد أو أمة؛ لما ثبت عنه ﷺ من حديث أبي هريرة وغيره ((**أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة**)) [4]، ولحديث الباب الآتي ذكره[5].

(١) الجامع لمسائل المدونة (٢١/ ١١١٧)؛ التمهيد (٣/ ٧٤)؛ القبس (ص: ٩٧١).

(٢) النوادر والزيادات (١٣/ ٢٣٩)؛ شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٨/ ٣٧١)؛ المنتقى (٦/ ٢٨٦)؛ القبس (ص: ٩٧٠).

(٣) الجنين على وزن عظيم هو حمل المرأة ما دام في بطنها سمي بذلك لاستتاره فإن خرج حيا فهو ولد، أو ميتا فهو سقط وقد يطلق عليه جنين؛ أنظر: أنظر: لسان العرب (١٣/ ٩٢)؛ المصباح المنير (١/ ١١١)؛ المجموع شرح المهذب (١٩/ ٥٦).

(٤) أخرجه مالك في العقول، باب: عقل الجنين (ح٥)، (٢/ ٨٥٥)؛ والبخاري في الطب، باب: الكهانة، (ح٥٧٥٨)، (٧/ ١٣٥)؛ ومسلم في القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني (ح١٦٨١)، (٣/ ١٣٠٩).

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٣٨)؛ بداية المجتهد (٤/ ١٩٨)؛ شرح النووي على مسلم (١١/ ١٧٦)؛ رياض الأفهام (٥/ ١٦٧).

وقد كان للغرة[1] أصل معروف في الجاهلية لمن لم يبلغ بشرفه أن يودي دية كاملة[2].

واختلف العلماء في الغرة وقيمتها على ما سنذكره بحول الله تعالى من خلال دراسة هذا الحديث[3].

١ ـ نص الحديث:

عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد، أو وليدة، فقال الذي قضي عليه: كيف أغرم[4] ما لا أكل ولا شرب، ولا نطق ولا استهل[5]، ومثل ذلك يطل[6]. فقال رسول الله ﷺ : ((**إنما هذا من إخوان الكهان**[7]))[1].

(١) الغرة عند العرب أنفس شيء يملك، وأفضله؛ فالفرس غرة مال الرجل، والعبد غرة ماله، وأصلها البياض الذي يكون في وجه الفرس، والغرة عند الفقهاء هي دية الجنين المسلم الحر، يلقى غير مستهل بفعل آدمي، وهو ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء؛ أنظر: تهذيب اللغة (٨/ ١٥)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٥٣)؛ المختصر الفقهي (١٠/ ١٢٥).

(٢) التمهيد (٦/ ٤٨١).

(٣) المقدمات الممهدات (٣/ ٢٩٧).

(٤) الغرم أداء شيء لازم؛ قال في المصباح: غرمت الدية والدين وغير ذلك أغرم من باب تعب إذا أديته غرما ومغرما وغرامة؛ أنظر: لسان العرب (١٢/ ٤٣٧)؛ المصباح المنير (٢/ ٤٤٦).

(٥) استهلال الصبي: تصويته عند ولادته، فقوله: (ولا استهل) أي ولا صاح عند الولادة؛ أنظر: تهذيب اللغة (٥/ ٢٤٠)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٧١).

(٦) روي عن مالك في الموطأ بالوجهين؛ أحدهما يطل: بضم الياء المثناة وتشديد اللام ومعناه يهدر ويلغى ولا يضمن، والثاني: بطل بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام على أنه فعل ماض من البطلان وهو بمعنى الملغى أيضا؛ أنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٣٦)؛ شرح النووي على مسلم (١١/ ١٧٨)؛ لسان العرب (١١/ ٤٠٦)؛ رياض الأفهام (٥/ ١٧٦).

(٧) قوله ﷺ: ((إنما هذا من إخوان الكهان))، قال العلماء: إنما ذم سجعه لوجهين: أحدهما أنه عارض به حكم الشرع ورام إبطاله؛ والثاني أنه تكلفه في مخاطبته، وهذان الوجهان من السجع مذمومان وأما السجع الذي كان النبي ﷺ يقوله في بعض الأوقات وهو مشهور في الحديث فليس من هذا لأنه لا يعارض به حكم الشرع ولا يتكلفه فلا نهي فيه بل هو حسن؛ أنظر: التمهيد (٦/ ٤٨٩)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢١٥)؛ رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٥/ ١٧٧).

٢ ـ دلالة الحديث:

هذا الحديث أصل في إثبات دية الجنين وأن الواجب فيه غرة إما عبد وإما أمة؛ وذلك إذا ألقته ميتا بسبب الجناية، سواء انفصل عن أمه وخرج ميتا، أو مات في بطنها، ولا فرق في الغرة بين الذكر والأنثى، مطلقا لظاهر الحديث.

وفيه أيضا من الإطلاق أن دية الجنين هي ((غرة عبد أو أمة))، لكونه الأصل الذي أقامه النبيﷺ وقضى به، وليس في الحديث ما يدل على أن الغرة تقدر بالقيمة لأن النبيﷺ لم يعتبر في دية الجنين القيمة.

وإلى ظاهر الحديث ذهب ابن حزم وهو وجه للشافعية، وخالفهم في ذلك جماهير العلماء القائلين بجواز تقدير الغرة بالقيمة[٢].

اتفق جمهور أهل العلم على جواز تحديد الغرة بالقيمة، وأن الواجب فيها نصف عشر الدية، لكنهم اختلفوا في مقدار الدية كاملة، فالدية من الدراهم عند الحجازيين مقدرة باثني عشر ألفا فكان نصف عشرها ستمائة درهم، وهي عشر دية أمه، والدية من الدراهم عند الكوفيين مقدرة بعشرة آلاف فكان نصف عشرها خمسمائة درهم[٣].

وفيما يلي مذاهب جمهور أهل العلم باختصار:

مذهب الحنفية: قالوا: إذا ضرب الرجل بطن المرأة فألقت جنينا ميتا ففيه غرة عبد أو أمة يعدل ذلك بخمسمائة درهم، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين[٤].

(١) أخرجه مالك في العقول، باب: عقل الجنين (ح٦)، (٢/ ٨٥٥)؛ والبخاري في الطب، باب: الكهانة، رقم (ح٥٧٦٠)، (٧/ ١٣٥)؛ ومسلم في القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني (ح١٦٨١)، (٣/ ١٣٠٩).

(٢) المحلى بالآثار (١١/ ٢٣٧)؛ الجامع لمسائل المدونة (٢٣/ ٧٦٦)؛ التمهيد (٦/ ٤٨٢)؛ إكمال المعلم (٥/ ٤٨٩)؛ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٣١)؛ فتح الباري (١٢/ ٢٥١)؛ سبل السلام (٢/ ٣٤٦).

(٣) شرح مشكل الآثار (١١/ ٤١٧)؛ بدائع الصنائع (٧/ ٣٢٥)؛ بداية المجتهد (٤/ ١٩٨)؛ تفسير القرطبي (٥/ ٣٢١).

(٤) شرح مشكل الآثار (١١/ ٤١٧)؛ المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٨٧)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٢٥).

مذهب الشافعية: قالوا: قيمة الغرة نصف عشر دية الرجل المسلم، وهي قيمة خمس من الإبل، ولا يقبل في دية النفس غير الإبل مع وجودها، فإن أعوزت الغرة وجب خمس من الإبل؛ لأن الإبل هي أصل في الدية، فإن أعوزت وجبت قيمتها في أحد القولين، أو خمسون دينارا أو ستمائة درهم في القول الآخر[1].

مذهب الحنابلة: قالوا: دية الجنين الحر المسلم إذا سقط ميتاً غُرّة عبد أو أمة قيمتها خمس من الإبل، وأما كونها عبداً أو أمة؛ فلأن ذلك هو المذكور في الحديث المتقدم، وهو الذي قضى به رسول الله ﷺ،وأما كون قيمة الغرة خمساً من الإبل؛ لأن الإبل هي أصل في الدية، ولأن ذلك مروي عن عمر وزيد رضي الله عنهما[2].

وهناك قول آخر في المذهب: وهو أن قيمة الغرة خمسون دينارا أو ستمائة درهم [3].

٣ ـ مذهب الإمام مالك:

ذهب الإمام مالك إلى أن دية الجنين إذا ضرب بطن أمه فسقط ميتا غرة عبد أو وليدة، وقيمة ذلك خمسون دينارا، أو ستمائة درهم، ويرى أن تقويمها بالعين أمر مستحسن، وهو قول ابن شهاب وربيعة وسائر أهل المدينة [4].

واختلف القول عنه في تقويم الغرة بالإبل على أقوال:

القول الأول: أنه لا يؤخذ من أهل الإبل في ذلك إبل، لأن رسول الله ﷺ قضى فيه بالغرة والناس يومئذ أهل إبل، حكاه عنه ابن القاسم، وهو المشهور من مذهبه [5].

(١) الأم (٦/ ١١٧)؛ المجموع شرح المهذب "مع تكملة السبكي والمطيعي" (١٩/ ٥٩).

(٢) المغني (٨/ ٤٠٤- ٤٠٨)؛ الممتع في شرح المقنع (٤/ ١٢٧).

(٣) المصدر نفسه (٨/ ٤٠٨).

(٤) المدونة (٤/ ٦٣٤)؛ النوادر والزيادات (١٣/ ٤٦٣)؛ تفسير الموطأ (٢/ ٦٨٣)؛ الجامع لمسائل المدونة (٢٣/ ٧٦٧)؛ المعونة (ص: ١٣٥٧)؛ التمهيد (٦/ ٤٨٢).

(٥) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٩٧)؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/ ٣١٢)؛ الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: ٥٨٥).

جاء في المدونة:« أرأيت لو أن رجلا من أهل البادية من أهل الإبل ضرب بطن امرأة من أهل البادية فألقت جنينا ميتا، أيكون فيه الإبل أم الدنانير – على الضارب – أم الغرة أم الدراهم؟ قال مالك: في الغرة التي قضى فيها رسول الله ﷺ: الحمران من الرقيق أحب إلي من السودان إلا أن تكون الحمران من الرقيق قليلة في الأرض التي يقضى فيها بالغرة فيؤخذ من السودان.

وقال مالك: والقيمة في ذلك خمسون دينارا أو ستمائة درهم، وليس القيمة عندنا كالسنة التي لا اختلاف فيها، وأنا أرى ذلك حسنا» (١).

قال ابن القاسم: « ففي هذا من قول مالك ما يدلك على أن دية الجنين إذا وقعت على أهل الإبل، أن عليهم غرة وليست بإبل، وقد قضى فيها رسول الله ﷺ بالغرة والدية يومئذ إبل عند النبي ﷺ وإنما قضى بالغرة على أهل الإبل ولم يجعل عليهم الإبل...» (٢).

وإلى هذا ذهب ابن القاسم، قال: « لا يؤخذ من أهل الإبل، إلا غرة، أو ما ذكر من قيمتها»(٣).

القول الثاني: أن مذهب الإمام مالك هو أن لا يؤخذ من أهل البادية إلا الإبل، ولا يؤخذ من أهل الذهب إلا الذهب، ومن أهل الورق إلا الورق، قالوا وقد قوم عمر ـ رضي الله عنه ـ الغرة عشر دية الأم الحرة» (٤)، وهذا القول مقابل المشهور، وهو المنقول عن أشهب،

وابن القاسم في رواية عنه، ومحمد ابن المواز (٥).

(١) المدونة (٤/ ٦٣٤).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ٦٣٥).

(٣) المصدر نفسه (٤/ ٦٣٤)؛ النوادر والزيادات (١٣/ ٤٦٤).

(٤) النوادر والزيادات (١٣/ ٤٦٤)؛ الجامع لمسائل المدونة (٢٣/ ٧٦٨)؛ المنتقى (٧/ ٨٢)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨/ ١٧٩).

(٥) النوادر والزيادات (١٣/ ٤٦٤)؛ الجامع لمسائل المدونة (٢٣/ ٧٦٨)؛ التبصرة (١٣/ ٦٤٢٩)؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/ ٣١٢).

القول الثالث: أن مقتضى مذهب مالك التخيير؛ يعني أن الجاني بالخيار بين أن يغرم الغرة، أو يأتي بعشر دية الأم، فإن كانوا أهل ذهب فخمسين دينارًا، وإن كانوا أهل ورق فستمائة درهم، وإن كانوا أهل إبل فخمس فرائض من الإبل، اختاره اللخمي، وذهب إليه القرطبي[1].

٤ ـ وجه الاعتراض على الإمام مالك:

استشكل أهل العلم قول الإمام مالك بالقيمة لأن المذكور في الحديث الذي رواه ((غرة عبد أو وليدة)) فهو الأصل الذي أقامه النبي ﷺ من غير اعتبار قيمة[2].

واستشكلوا كذلك جعله أن تكون قيمة العبد أو الأمة خمسين دينارا أو ستمائة درهم واشتراطه ذلك، فإن كانت الغرة أقل من خمسين دينارا أو ستمائة درهم لا تجزئ عنده إلا أن يشاء المجني عليه أن يأخذ ذلك من الجاني [3].

قال اللخمي: ((وأما قوله إذا كانت قيمة ذلك خمسين دينارًا أو ستمائة درهم فليس ببين؛ لأن الأصل الذي أقامه النبي ﷺ الغرة من غير اعتبار قيمة، وأثمان العبيد تختلف في البلدان وتتغير في أثمانها الأسواق بالزيادة والنقص، فإن وجبت بموضع الغرة بثلاثين دينارًا أو بعشرين دينارًا، لم يلزم بأكثر من ذلك، وإن كان ثمنها ستين أو سبعين أجبر على إحضارها، ولو أحب أن يدفع خمسين دينارًا لم تقبل منه؛ لأنها دون الغرة)) [4].

قال ابن حزم: ((ورووا أنه ﷺ قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة فقالوا ليس عليه العمل ولكن إن كان جنين حرة ففيه خمسون دينارا وإن كان جنين أمة ففيه عشر قيمة أمه قياسا على بيضة النعامة يكسرها المحرم فأخطأوا في خلافهم حكم الله تعالى ورسوله ﷺ وأخطأوا في شرعهم ما لم يأذن به الله تعالى، وتحكموا في القيمة بلا برهان ولا هدى من الله تعالى وأخطأوا في تفريقهم بين

(١) التبصرة (١٣/ ٦٤٢٩)؛ تفسير القرطبي (٥/ ٣٢٢).

(٢) الذخيرة (١٢/ ٤٠٦)؛ شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (٢/ ٣١٣)؛ شرح زروق على متن الرسالة (٢/ ٨٧٠).

(٣) المدونة (٤/ ٦٣١)؛ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨/ ١٧٩).

(٤) التبصرة (١٣/ ٦٤٣٠).

جنين الحرة وجنين الأمة بلا دليل في قياس جنين الأمة على بيضة النعامة خطأ يضحك في إيجابهم في بيضة النعامة عشر البدنة وهم لا يرون الاشتراك في الهدي وكل ذلك بلا دليل وبالله تعالى التوفيق»[1].

وقال: «وما جعل الله تعالى قط في جنين الحرة ولا في جنين الأمة: عشر دية أمه، ولا عشر قيمة أمه؛ وإنما جعل الله تعالى في الجنين على لسان رسوله عليه السلام: غرة؛ عبدا أو أمة فقط، ولا جعل في الدية قيمة؛ بل جعلها مائة من الإبل» [2].

٥ ـ أدلة الإمام مالك وأصحابه:

اعتمد الإمام مالك في اعتبار القيمة في الغرة وتقديرها على أدلة كثيرة من بينها:

أ ـ القياس:

ومن بين الأدلة التي اعتمدها الإمام مالك في اعتبار القيمة وتقديرها بخمسين دينارا أو ستمائة درهم القياس؛ وذلك قياسا على أقل الجراح المنصوص عليها وهي الموضحة[3].

قال القرافي: «وليست القيمة سنة مجمع عليها بل استحسان لأنها نصف العشر وهو أصل المقدرات في الموضحة» [4].

ومعلوم أن دية الموضحة خمس من الإبل، وهي عشر الدية بالاجماع، وهي أقل ما قدره الشرع في الجنايات، مع دية السن[5]، فردوا قيمة الغرة إلى نصف العشر، التي هي دية الموضحة.

قال أبو عمر: «الموضحة في الوجه والرأس مجتمع عليها يشهد الكافة من العلماء أن رسول الله ﷺ وقت فيها نصف عشر الدية وأجمعوا على ذلك» [6].

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ١٠٣)؛ الاستذكار (٤/ ٣٨٢).

(٢) المحلى بالآثار (٥/ ٢٦٠).

(٣) شرح زروق على متن الرسالة (٢/ ٨٧٠).

(٤) الذخيرة (١٢/ ٤٠٥).

(٥) أنظر: الموطأ في العقول، باب: ذكر العقول (ح١)، (٢/ ٨٤٩).

(٦) الاستذكار (٨/ ٩٣).

بـ ـ عمل الصحابة:

من الأدلة التي استدل بها الإمام مالك؛ قول الصحابة وقضاءهم في ذلك، فقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قوم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم[1].

وقد قوم عمر، وزيد – رضي الله عنهما – الغرة؛ عشر الدية للأم الحرة، فعلى هذا يكون نصف عشرها خمسون دينارا، لأن دية المرأة هي النصف من دية الرجل؛ أي خمسمائة دينار، فعشر ديتها خمسون دينارا.

والدية من الدراهم عند الحجازيين مقدرة باثني عشر ألفا فكان نصف عشرها ستمائة درهم، وهو مذهب مالك والشافعي وأصحابهما وأهل المدينة[2].

جـ ـ عمل أهل المدينة

ومن الأدلة التي اعتمد عليها إمام دار الهجرة قول علماء أهل المدينة، فقد روى في موطئه عن شيخه ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه كان يقول: ((الغرة تقوم خمسين دينارا أو ستمائة درهم ودية المرأة الحرة المسلمة خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم))[3].

دـ ـ الاستحسان:

ومن الأدلة التي اعتمد عليها الإمام مالك الاستحسان؛ قال: ـ رحمه الله ـ: ((والقيمة في ذلك خمسون دينارا، أو ست مئة درهم، وليست القيمة كسنة مجتمع عليها، وإنا لنرى ذلك حسنا)) [4].

(١) أخرجه مالك في العقول، باب: العمل في الدية (ح٢)، (٢/ ٨٥٠)؛ الاستذكار (٨/ ٣٩)؛ إكمال المعلم (٥/ ٤٨٩).

(٢) النوادر والزيادات (١٣/ ٤٦٤) الجامع لمسائل المدونة (٢٣/ ٧٦٨)؛ الاستذكار (٨/ ٣٩)؛ المغني (٨/ ٤٠٨)؛ الممتع في شرح المقنع (٤/ ١٢٧).

(٣) أخرجه مالك في العقول، باب: عقل دية الجنين، (٢/ ٨٥٥)؛ الاستذكار (٨/ ٧٥).

(٤) المدونة (٤/ ٦٣٤)؛ الجامع لمسائل المدونة (٢٣/ ٧٦٧).

قال القرافي: ((وليست للقيمة سنة مجمع عليها بل استحسان؛ لأنها نصف العشر وهو أصل المقدرات في الموضحة)) (١).

قال ابن رشد((الجد)) : ((فأما اختلافهم في قيمتها فقال مالك: خمسون دينارا أو ستمائة درهم، وذلك استحسان عنده ليس كالسنة الثابتة)) (٢).

٦ ـ الخلاصة:

من خلا ما سبق تبين لنا أن القول بأن الإمام مالك ترك العمل بظاهر الحديث الذي رواه في موطئه، وأنه قال بالقيمة في الغرة بدل الأصل الذي قضى به رسول الله ﷺ وهو غرة عبد أو أمة، وتحكم في القيمة بلا برهان ولا هدى من الله تعالى دعوى ليس عليها دليل؛ وذلك أن المنقول عنه ـ رحمه الله تعالى ـ أنه يقول بظاهر الحديث، وهو أن دية جنين الحرة المسلمة إذا ضربت أو ضرب بطنها فألقت جنينها ميتا وهي حية غرة عبد أو وليدة على ما جاءت به السنة، وهي عنده من الحمران أحب إليه من السودان، إلا أن يغلوا، فمن أوسط السودان.

وهو يرى أن الغرة الواجبة محدودة بالقيمة؛ وهي عشر دية أمه خمسون دينارا أو ستمائة درهم، أو خمس فرائض من الإبل في رواية عنه.

ويرى أن تقويمها بالعين أمر مستحسن ليست كالسنة المجتمع عليها، وإنما هي استحسان منه، وتحديد قيمتها بخمسين دينارا أو ستمائة درهم، واشتراطه ألا تقل عن ذلك وإلا لم تؤخذ إلا أن يشاء أهله هو بضرب من الاجتهاد منه ـ رحمه الله ـ، وله سلف في ذلك من الصحابة والتابعين.

والذي ذهب إليه الإمام مالك من أن الغرة الواجبة محدودة بالقيمة؛ وهي عشر دية أمه، هو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وأصحابهم، وهو قول ابن شهاب وربيعة وسائر أهل المدينة،

(١) الذخيرة (١٢/ ٤٠٥).

(٢) المقدمات الممهدات (٣/ ٢٩٨).

وأهل الكوفة، والثوري، وهو المنقول عن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت ـ رضي الله عنهما ـ، فالذي ذهب إليه مالك هو قول جمهور علماء الأمة من السلف والخلف[1].

المطلب الخامس: الشبهة الموجبة للقسامة أو اللوث.

القسامة[2] متفق عليها في الجاهلية والإسلام، روى مسلم في صحيحه: ((**أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية**))[3]، والقسامة أصل من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد الأحكام، وركن من أركان مصالح العباد، وهي سنة منفردة بنفسها مخصصة للأصول كسائر السنن المخصصة، وبه أخذ الأئمة كافة والسلف من الصحابة والتابعين، وعلماء الأمة، وفقهاء الأمصار؛ من الحجازيين، والشاميين، والكوفيين، ولم يختلف هؤلاء في الجملة إنما اختلفوا في التفاصيل.

وقد شرعت القسامة حوطة للدماء؛ وذلك أن القتل لما كان يكثر وكان يقل قيام الشهادة عليه لكون القاتل إنما يتحرى بالقتل مواضع الخلوات جعلت هذه السنة حفظاً للدماء.

وقد أجمع جمهور العلماء القائلون بها أن القسامة لا تثبت بمجرد دعوى القتل على المدعى عليهم من دون شبهة، ثم اختلفوا في الشبهة التي تثبت بها القسامة، فمنهم من جعل الشبهة

(١) النوادر والزيادات (١٣/ ٤٦٤)؛ التمهيد (٦/ ٤٨٢)؛ الاستذكار (٨/ ٧٥)؛ الجامع لمسائل المدونة (٢٣/ ٧٦٧)؛ المنتقى (٧/ ٨١)؛ التبصرة (١٣/ ٦٤٢٩)؛ البيان والتحصيل (١٦/ ٣١)؛ إكمال المعلم (٥/ ٤٨٩)؛ بداية المجتهد (٤/ ١٩٨) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (٢/ ٣١٢).

(٢) القسامة بالفتح في اللغة الأيمان، وفي الاصطلاح: حلف خمسين يمينًا على إثبات الدم، وصورتها: أن يوجد قتيل لا يعلم من قتله فيدعي أولياؤه الدم على رجل بعينه أو جماعة بأعيانهم ويكون معهم لوث يقوي دعواهم، فيحلف الأولياء، على ما يدعونه ويجب لهم في العمد القود، والدية في الخطأ؛ أنظر: المصباح المنير (٢/ ٥٠٣)؛ المعونة (ص: ١٣٤٢)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٦٢).

(٣) أخرجه مسلم في القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: القسامة (ح١٦٧٠)، (٣/ ١٢٩٥).

((**اللوث**))[1]، ثم اختلفوا في حقيقة اللوث وصوره اختلافا كثيرا، وكل قال بما غلب على ظنه أنه شبهة يوجب القسامة[2].

١ ـ نص الحديث:

عن سهل بن أبي حثمة[3]، أنه أخبره رجال من كبراء قومه، أن عبد الله بن سهل[4] ومحيصة[5] خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأتي محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بئر[6] أو عين، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه. فقالوا: والله ما قتلناه، فأقبل

(١) اللوث هو البينة الضعيفة غير الكاملة، وهو عبارة عن أمارة تدل على قتل القاتل يغلب معها عند الظن صدق مدعي القتل؛ أنظر: المعونة (ص: ١٣٤٢)؛ تفسير القرطبي (١/ ٤٥٩)؛ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨/ ١٨٧)؛ شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني (٤/ ٣٣٣).

(٢) أنظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٤١)؛ المحلى بالآثار (١١/ ٢٨٨)؛ التمهيد (٢٣/ ٢٠٣)؛ المنتقى (٧/ ٥٤)؛ المسالك (٧/ ٩)؛ إكمال المعلم (٥/ ٤٤٨)؛ بداية المجتهد (٤/ ٢١٣)؛ المغني (٨/ ٤٨٩)؛ تفسير القرطبي (١/ ٤٥٧)؛ شرح النووي على مسلم (١١/ ١٤٣)؛ سبل السلام (٢/ ٣٦٩)؛ نيل الأوطار (٧/ ٤٦).

(٣) سهل بن أبي حثمة، عبد الله بن ساعدة الأنصاريّ الأوسيّ، ويقال عامر بن ساعدة وكنية سهل أبو عبد الرحمن، قيل: كان لسهل عند موت النّبيّ ﷺسبع سنين أو ثمان سنين، له صحبة، بايع تحت الشجرة وكان دليل النبي ﷺ ليلة أحد، وشهد المشاهد كلها إلا بدرا؛ وقد حدّث عن النبيﷺ بأحاديث، وحدّث أيضا عن زيد بن ثابت، ومحمد بن مسلمة، روى عنه ابنه محمد، وابن أخيه محمد بن سليمان ، وبشير بن يسار، ، ونافع بن جبير، وعروة، وغيرهم؛ أنظر: الجرح والتعديل (٤/ ٢٠٠)؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٦٦١)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ١٦٣).

(٤) عبد اللَّه بن سهل، بن زيد الأنصاري الحارثي، أخو عَبْد الرَّحْمَنِ وَابْن أخي حويصة ومحيصة، وَهُوَ المقتول بخيبر الَّذِي ورد فِي قضيته القسامة ؛ أنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ٩٢٤) الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ١٠٦).

(٥) محيصة بْن مَسْعُود بْن كعب الخزرجي الأنصاري، يكنى أبا سعد، يعد فِي أهل المدينة، بعثه رَسُول الله ﷺ إلى أهل فدك يدعوهم إِلَى الإسلام، وشهد أحدًا، والخندق، وما بعدها من المشاهد، وَهُوَ أخو حويصة ابن مَسْعُود، وعَلَى يده أسلم أخوه حويصة بْن مَسْعُود ، وَكَانَ حويصة بْن مَسْعُود أكبر منه، وَكَانَ محيصة أنجب وأفضل، وله خبر عجيب في المغاري ذكره ابْن إِسْحَاق عَنْ ثور بْن زيد، عَنْ عكرمة، عَنِ ابْن عباس فِي قصة قتل كعب بن الأشرف اليهودي الذي كان يؤذى رسول اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشعره وسعيه، ويحرض العرب عَلَيْهِ؛ أنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٤٦٣)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٣٧).

(٦) وهو حفير يتخذ في السرب الذي يصنع للماء تحت الأرض، يحمل فيه من موضع إلى موضع غيره، فتعمل عليه أفواه كأفواه الآبار منافس، فتلك الآبار هي الفقر، واحدها فقير؛ أنظر: المسالك (٧/ ١٢).

حتى قدم على قومه، فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حويصة[1] – وهو أكبر منه – وعبد الرحمن، فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر، فقال له رسول الله ﷺ: ((**كبر كبر**)) يريد السن، فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله ﷺ:((**إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب**))، فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه. فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: ((**أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟**)) فقالوا: لا. قال: ((**أ فتحلف لكم يهود؟**)) قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار. قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء[2].

٢ ـ دلالة الحديث:

ظاهر الحديث يدل على مشروعية القول بالقسامة، وأنه لا يجب قصاص ولا دية بمجرد الدعوى حتى تقترن بها شبهة يغلب الظن بالحكم بها، وهو ما يسمى عند الفقهاء باللوث[3].

وليس في هذا الحديث دليل على أن القسامة تجب بدعوى الميت؛ وهي قول المقتول قبل وفاته قتلني فلان، أو دمي عند فلان، وأن هذا مما اجتمعت عليه الأئمة في الحديث والقديم، كما ذهب

(١) حويصة بن مسعود بن كعب بن عامر الخزرجي الأنصاري، يكنى أبا سعد أخو محيصة لأبيه وأمه، يقال: إن حويصة كان أسن من أخيه محيصة، وفيهما قال رسول الله ﷺ: ((الكبر الكبر))، إذا قالا له قصة ابن عمهما عَبْد الله بن سهل المقتول بخيبر، في حديث القسامة، شهد حويصة أحدًا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، روى عنه مُحَمَّد بن سهل بن أبي حثمة، وحرام بن سعد بن محيّصة، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٤٠٩)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ١٢٤).

(٢) أخرجه مالك في القسامة، باب: تبدئة أهل الدم في القسامة (ح١)، (٢/ ٨٧٧)؛ والبخاري في الأحكام، باب: الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه (ح٧١٩٢)، (٩/ ٧٥)؛ ومسلم في القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: القسامة (١٦٦٩)، (٣/ ١٢٩٤).

(٣) المعونة (ص: ١٣٤٢)؛ شرح النووي على مسلم (١١/ ١٤٤)؛ إكمال المعلم (٥/ ٤٥٠). فتح الباري (١٢/ ٢٣٦)؛ سبل السلام (٢/ ٣٦٩).

إليه الإمام مالك، وتابعه على ذلك الليث بن سعد، فلم يقل به من فقهاء الأمصار غيرهما، وخالفهما في ذلك سائر العلماء ولم يروا بهذا قسامة[1].

قال النسائي لما سئل عن سبب قول مالك بالقسامة إلا باللوث، مع أنه أورد حديث القسامة ولا لوث فيه؟ ((أنزل مالك العداوة التي كانت بينهم وبين اليهود بمنزلة اللوث، وأنزل اللوث أو قول الميت بمنزلة العداوة))[2].

قال ابن أبي زيد: وأصل هذا في قصة بني إسرائيل حين أحيا الله الذي ضرب ببعض البقرة فقال: قتلني فلان، وبأن العداوة لوث))[3].

٣ ـ مذهب الإمام مالك:

ذهب الإمام مالك إلى أن القسامة لا تكون إلا بأن يقول المصاب: فلان قتلني عمدا، فإذا قال ذلك ثم مات قبل أن يفيق: حلف خمسون من أوليائه قياما في المسجد الجامع، مستقبلين القبلة: لقد قتله فلان عمدا.

ولم يختلف قول مالك ولا أصحابه أن قول المقتول قبل موته دمي عند فلان أنه لوث يوجب القسامة ولم يتابع مالكا على ذلك أحد من أئمة أهل العلم إلا الليث بن سعد فإنه تابعه فقال الذي توجبه القسامة أن يقول المقتول فلان قتلني[4].

قال مالك:((الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي سمعت ممن أرضى في القسامة، والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث، أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة فيحلفون، وأن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين، إما أن يقول المقتول: دمي عند فلان، أو يأتي ولاة الدم بلوث

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٤١)؛ التمهيد (٢٣/ ٢١٩)؛ المغني (٨/ ٥٠١)؛ شرح مشكل الآثار، للطحاوي، (١١/ ٥٠٣)؛ مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي (٥/ ١٧٨)؛ شرح النووي على مسلم (١١/ ١٤٤).

(٢) تفسير القرطبي (١/ ٤٦٠).

(٣) المصدر نفسه (١/ ٤٦٠).

(٤) عيون المسائل (ص: ٤٥٣)؛ الاستذكار (٨/ ١٩٨)؛ المنتقى (٧/ ٥٧)؛ بداية المجتهد (٤/ ٢١٤)؛ تفسير القرطبي (١/ ٤٥٧).

من بينة، وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم، فهذا يوجب القسامة للمدعين الدم على من ادعوه عليه، ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين الوجهين))[1].

٤ ـ وجه الاعتراض على الإمام مالك:

قد أنكر العلماء على مالك رحمه الله قوله إن القسامة لا تجب إلا بقول المقتول دمي عند فلان أو يأتي لوث يشهدون له وإن كان لا يؤخذ بهم حق؛ لأن المقتول ووليه لم يدع على أحد وقال دمي عند فلان ولا قال النبي ﷺ للأنصار يأتون بلوث[2].

وقالوا قد جعل مالك سنة ما ليس له مدخل في السنة..... فأي أئمة اجتمعت على ما قال ولم يروا فيما قال في ذلك ولا في قول المقتول دمي عند فلان عن أحد من أئمة المدينة صاحب ولا تابع ولا أحد يعلم قوله مما يروى قوله[3].

قال الإمام الشافعي: ((وهكذا إن كان جريحا ثم مات ادعى على أحد، أو لم يدع عليه، إذا لم أقبل دعواه فيما هو أقل من الدم لم أقبلها في الدم، وما أعرف أصلا ولا فرعا لقول من قال تجب القسامة بدعوى الميت وما القسامة التي قضى فيها رسول الله ﷺ في عبد الله بن سهل إلا على خلاف ما قال فيها دعوى ولا لوث من بينة))[4].

وقال: ((ولا ينظر إلى دعوى الميت وقوله دمي عند فلان لأن السنة المجتمع عليها ألا يعطى أحد بدعواه شيئا دما ولا غيره))[5].

وقال ابن حزم :((ثم نظرنا في قول من قال: إن القسامة تكون بدعوى المريض أن فلانا قتله، فلم نجد لهم شبهة أصلا))[6].

(١) الموطأ (٢/ ٨٧٩).

(٢) الاستذكار (٨/ ٢٠٧).

(٣) المصدر نفسه (٨/ ٢٠٧).

(٤) الأم (٧/ ١٥٧).

(٥) المصدر السابق (٨/ ١٩٩).

(٦) المحلى بالآثار (١١/ ٣٠٦).

قال أبو جعفر الطحاوي[1]: ((وقول مالك إذا قال المقتول دمي عند فلان أن تجب القسامة فلا أصل له في السنة ولا دليل عليه))[2].

قال القاضي عياض: ((واختلفوا في الشبهة الموجبة للقسامة: إحداها: قول المقتول: دمى عند فلان، وهو قتلني أو ضربني وإن لم يكن به أثر أو فعل في هذا من إنفاذ مقاتلي، أو جرحني، ويذكر العمد في ذلك، فهذا موجب للقسامة عند مالك والليث، وقال مالك: إنه مما اجتمع عليه الأئمة في الحديث والقديم، وروى عن عبد الملك بن مروان ولم يقل به من فقهاء الأمصار غيرهما ولا روى عن سواهما وخالفهما في ذلك سائر العلماء ولم يروا بهذا قسامة))[3].

٥ ـ أدلة الإمام مالك وأصحابه:

أ ـ القرآن الكريم:

استدل مالك في رواية ابن القاسم وابن وهب عنه على صحة القول بالقسامة بقول المقتول: دمي عند فلان بقوله تعالى ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ**﴾ **[البقرة: ٦٧]**؛ ووجه الدلالة أن الله تعالى أمر بني إسرائيل بذبح بقرة وضرب القتيل ببعضها ليحيا ويخبرهم عن قاتله، فقام وقال: قتلني فلان ابن أخي، فصار ذلك أصلاً في قبول قول المقتول وتأثيره في الحكم بدمه[4].

واعترض عليهم في استدلالهم بهذه الآية باعتراضين:

(١) الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، المصري، الطحاوي، الحنفي، الإمام، العلامة، الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقيهها، صاحب التصانيف، سمع من: عبد الغني بن رفاعة، ويونس بن عبد الأعلى ،ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وطبقتهم، وبرز في علم الحديث وفي الفقه، وتفقه بالقاضي أحمد بن أبي عمران الحنفي، وجمع وصنف، حدث عنه: يوسف بن القاسم الميانجي، وأبو القاسم الطبراني، وغيرهم، مات سنة(٣٢١هـ)؛ أنظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٧).

(٢) مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٨٤).

(٣) إكمال المعلم (٥/ ٤٥٠).

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٤١)؛ التمهيد (٢٣/ ٢١٣)؛ الاستذكار (٨/ ٢٠٨)؛ المعونة (ص: ١٣٤٧)؛ إكمال المعلم (٥/ ٤٥٠)؛ المنتقى (٧/ ٥٦)؛ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨/ ١٨٩).

الأول: بأن ذلك شرع من قبلنا.

والثاني: أنها آية، والأحكام إنما تبنى على الدلالات لا على الآيات والمعجزات، أو بأنها معجزة لموسى ﷺ.

وأجيب عن هذين الاعتراضين بما يلي[1]:

الأول: أنا شرع من قبلنا، شرع لنا من غير خلاف في المسائل المالكية ما لم ينسخ، ولم يوجد ناسخ، بل ثبت أن القسامة كانت في الجاهلية وأقرها النبي ﷺ، وظاهر هذا يفيد أنه أقر جميعها إلا ما قامت الدلالة عليه، والعرب كانت تقسم مع قول المقتول، فلما قال الميت: ((دمي عند فلان))، قال مالك: هذا مما يبين أن قول الميت:((دمي عند فلان)) مقبول ويقسم عليه.

الثاني: أن المعجزة كانت في إحيائه، فلما صار حيا كان كلامه كسائر كلام الناس كلهم في القبول والرد.

قال ابن العربي: ((وهذا فن دقيق من العلم لم يتفطن له إلا مالك، فإن قيل: إنما قتله موسى بالآية. قلنا ليس في القرآن أنه إذا أخبر وجب صدقه، فلعله أمرهم بالقسامة معه، أو صدقه جبريل فقتله موسى بعلمه))[2].

بـ ـ الاستحسان:

وذلك بقولهم أن اللوث معنى ينضم إلى دعوى الأولياء فيقوّى به صدقهم، ومعلوم أن غالب أحوال المسلمين عند الموت والإشراف عليه، أنهم لا يتزودون للقاء الله عز وجل قتل النفوس المحرمة والزيادة في ارتكاب الآثام والمعاصي، بل الغالب منهم ضدّ هذا، من الإقلاع عن المآثم والثوب والتخوف ورد المظالم، فإذا كان كذلك، كان هذا من أقوى ما يؤيد قول المقتول، ويغلب

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٤١)؛ المسالك (٧/ ١١)؛ أحكام القرآن (١/ ٣٩)؛ تفسير القرطبي (١/ ٤٥٧)؛ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨/ ١٨٩).

(٢) المسالك (٧/ ١١)؛ أحكام القرآن (١/ ٣٩).

معه في الظن صدقه، ولأنه ليس أحد أعدى للإنسان من قاتله، فالتهمة منفية عنه في الكذب على غيره وتبرئته[1].

قال أبو عمر: ((إنما جعل مالك قول المقتول دمي عند فلان شبهة ولطخا وجب به تبدئة أوليائه بالأيمان في القسامة؛ لأن المعروف من طباع الناس عند حضور الموت الإنابة والتوبة والتندم على ما سلف من سيء العمل ألا ترى إلى قول الله عز وجل:﴿ **لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ** ﴾[المنافقون: ١٠] وقوله: ﴿ **حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ**﴾ [النساء: ١٨]؛ فهذا معهود من طباع الإنسان وغير معلوم من عادته أن يعدل عن قاتله إلى غيره ويدع قاتله وما خرج عن هذا فنادر في الناس لا حكم له فلهذا وشبهه مما وصفنا ذهب مالك إلى ما ذكرنا والله أعلم))[2].

جـ ـ قالوا أن المقصد من القسامة إنما هو لحراسة الأنفس، وإنما يطلب فيها الشبهة واللوث لإيجاب القصاص الذي هو حياة الأنفس، وليتناهى الناس عن القتل[3].

قال ابن رشد:((فإنه ليس المبتغى في إيجاب القسامة القطع والبت، وإنما المبتغى شبهة تنضاف إلى دعوى الولاة تقويها وتلطخ المدعى عليه حتى يغلب على الظن صدق دعواهم، ولذلك سمي لطخا ولوثا، كل ذلك حراسة للدماء ومنعا من الاجتراء عليها))[4].

٦ ـ الخلاصة:

رأينا من خلال هذه الدراسة إنكار العلماء على مالك ـ رحمه الله تعالى ـ الاعتماد على قول المقتول دمي عند فلان في وجوب القسامة على أهل الدم، وقالوا قد جعل سنة مالا مدخل في السنة، وأن ذلك مما اجتمعت عليه الأئمة.

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٤٢)؛ المقدمات الممهدات (٣/ ٣٠٨)؛ إكمال المعلم (٥/ ٤٥٠)؛ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨/ ١٨٩).

(٢) التمهيد (٢٣/ ٢١٢).

(٣) الفقه المالكي وأدلته، للحبيب بن طاهر (٢٢٩/٧).

(٤) المقدمات الممهدات (٣/ ٣٠٨).

ورأينا أن القول بأن القسامة لا تجب إلا بقول المقتول دمي عند فلان قد تكون أقوى من مجرد وجود المقتول في محلة قوم، وقد قضى النبي ﷺ بها.

وليس في قول المقتول دمي عند فلان قبول الدعوى من غير بينة كما يقول المعترض؛ لأنه لا يحكم بقوله وحده إنما هو مجرد لوث يتجه معه حلف الأولياء؛ فاللّوث معنى ينضم إلى دعوى الأولياء فيقوى به صدقهم [1].

قال ابن رشد:« فإنه ليس المبتغى في إيجاب القسامة القطع والبت، وإنما المبتغى شبهة تنضاف إلى دعوى الولاة تقويها وتلطخ المدعى عليه حتى يغلب على الظن صدق دعواهم، ولذلك سمي لطخا ولوثا» [2].

وروي عن عبد الملك بن مروان: أن المجروح أو المضروب إذا قال دمي عند فلان ومات كانت القسامة، وبه قال الليث بن سعد، وجمهور العلماء على خلاف الإمام مالك في قول المقتول: دمي عند فلان، أو فلان قتلني، لأنه خبر يحتمل الصدق والكذب، قالوا ولا خلاف في أن دم المدعى عليه معصوم ممنوع إباحته إلا بيقين، ولا يقين مع الاحتمال، فبطل اعتبار قول المقتول دمي عند فلان [3].

وعليه فالمسألة هي من موارد الاجتهاد، وهي مما اختلف فيه العلماء، وينزل قول الإمام مالك في الشبهة الموجبة للقسامة على أنه من «الأمر المجتمع عليه عندنا» على أنه لم يعلم بالمخالف في هذه المسألة، وأن ذلك مما اتفق عليه أهل العلم عنده وخاصة أهل المدينة والله أعلم.

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٤١)؛ المعونة (ص: ١٣٤٧)؛ الاستذكار (٨/ ١٩٧)؛ تفسير القرطبي (١/ ٤٥٧).

(٢) المقدمات الممهدات (٣/ ٣٠٨).

(٣) تفسير القرطبي (١/ ٤٦٠).

خاتمة البحث

وبعد، فهذه فصول منتقاة من هذا البحث لا أدعي من خلالها أني وفيت الموضوع حقه، ووضعت نقطة النهاية لكل ما يمكن أن يقال فيه، ولكنها أولا وأخيرا محاولة جادة، وإسهام متواضع في تأصيل مذهب الإمام مالك، وإبراز منهجه في التعامل مع السنة النبوية، والاستدلال بنصوصها نظرا وتطبيقا.

وإن كنت قد سجلت في هذا البحث نتائج مبثوثة في ثنايا مباحثه؛ فإني أكتفي هنا بإيراد موجز لأهمها على النحو التالي:

أولا: أن الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ إمام من أئمة أهل السنة، وأمير المؤمنين في الحديث في زمانه، فقد رويت عنه آثار في تعظيم السنة وتقديمها على الرأي؛ منها قوله: "قبض رسول الله ﷺوقد تمّ هذا الأمر واستكمل، فإنما ينبغي أن نتّبع آثار رسول الله ﷺ وأصحابه، ولا نتّبع الرأي، وإنّه من اتبع الرّأي جاء رجل أقوى منك في الرأي فأتبعته، فأنت كلما جاء رجل غلبك اتبعته، أرى هذا الأمر لا يتمّ"[1].

فالإمام مالك يعمل بالحديث الصحيح، ويقدّمه على الرأي ما لم تعارضه أدلة أخرى أقوى منه دلالة، فينبغي التنبه لهذا الأمر، وتنزيه الإمام عن مخالفة النص من دون أن تكون لديه شبهة معارضة بنصّ آخر، أو عدم بلوغ النص إليه، أو عدم صحته عنده، أو غير ذلك مما هو معروف في هذا المقام.

ثانيا: أن دعوى مخالفة الإمام مالك للحديث الذي رواه والقول بخلافه لا يُسلّم للمعترضين؛ وذلك بالنظر إلى أقوال الإمام مالك المتعدّدة والمختلفة في المسألة الواحدة، كما رأينا في مسألة: "الانتفاع بجلود الميتة بعد الدبغ"، ومسألة: "اللقطة بعد التعريف بها حولا كاملا"، ومسألة: "ولاء العبد السائبة إذا أعتق"، فليس لأحد الجزم بأن الإمام مالك قال بخلاف ما رواه في موطئه؛ لأنها أقوال معدودة عليه ومنسوبة إليه، وإن اشتهر عنه خلافها؛ وفي هذا المقام يقول

(١) الاعتصام (١/ ١٤٠).

الإمام ابن تيمية عن مذهب الإمام مالك:((ويمكن المتّبع لمذهبه أن يتبع السنة في عامّة الأمور إذ قلّ من سنة إلا وله قول يوافقها، بخلاف كثير من مذهب أهل الكوفة فإنهم كثيرا ما يخالفون السنة وإن لم يتعمدوا ذلك، ثمّ من تدبر أصول الإسلام، وقواعد الشريعة، وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد))[1].

ثالثا: الأحاديث التي ثبت عن الإمام مالك القول بخلافها لم يترك العمل بها مطلقا، وذلك أنه قال بوجه من وجوه الحديث، بأن يكون دالا على أكثر من حكم، فيورده مستدلا به على الحكم المقصود دون غيره، كما رأينا في مسألة: ((سفر المرأة إلى الحج بدون محرم))، فإنه يرى العمل بالحديث، في عدم جواز سفر المرأة بدون محرم، واستثنى من ذلك سفر الحج بنص القرآن، وسفر المرأة من دار الكفر إلى دار الإسلام بالإجماع.

رابعا : الأحاديث التي ثبت عن الإمام مالك ترك العمل بها، عارضتها أصول وقواعد كلية والتي رأينا البعض منها في الفصل الأول من البحث، وهذه الأصول هي:

ظاهر القرآن: وقد رأينا سابقا في مبحث القرآن أن مذهب مالك تقديم ظاهر القرآن على السنة، وذلك أن يرد الخبر مناقضا لما قرره القرآن مناقضة ظاهرة، أو غير ظاهرة، وهنا نجد أن مالكا يرى رد الخبر؛ لأن القرآن أقوى سندا وإن كانت السنة أظهر دلالة، كما رأينا في مسألة كفارة الفطر في رمضان عمدا، وسفر المرأة إلى الحج بدون محرم.

عمل أهل المدينة: والمراد به الإجماع النقلي والعمل المتصل دون الإجماع الاجتهادي عند جمهور المالكية ومحققيهم، ولذا فإنهم يرون تقديم إجماع أهل المدينة النقلي وعملهم المتّصل على أخبار الآحاد بناء على أنه من النقل المتواتر؛ ومن أمثلة ذلك: بيع المقاثي، والمباطخ، والأصول المغيبة في الأرض، ومسألة الهبة لبعض الأولاد دون البعض.

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٢٨).

القياس: والمقصود منه على قول محققي المذهب: هو القياس بمعنى القاعدة العامة، أي: مجموعة الأصول الثابتة والقواعد المرعية في الشريعة المستقاة من الأدلة المتضافرة.

وقد سبق في باب القياس بيان أن مذهب مالك ـ رحمه الله ـ تقديم القياس المعتمد على أصل قطعي، وقاعدة مقررة لا مجال للريب فيها على خبر الآحاد، وهذا المبدأ مستقيم؛ لأن القياس المبني على قاعدة قطعية يكون قطعياً، وخبر الآحاد يكون ظني.

وقد أشار إلى هذا الإمام ابن العربي حيث قال : ((إذا جاء خبر الواحد معارضًا لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به أم لا؟ فقال أبو حنيفة لا يجوز العمل به وقال الشافعي يجوز العمل به، وتردد مالك في المسألة، ومشهور قوله والذي عليه المعول أن الحديث إذا عضدته قاعدة أخرى قال به وإن كان وحده تركه))؛ ومن شواهد هذا التعارض في هذا البحث مسألة: ((كفارة الفطر في رمضان عمدا)).

وكذلك الإمام الشاطبي بقوله: ((الظني المعارض لأصل قطعي، ولا يشهد له أصل قطعي فمردود بلا إشكال)).

قاعدة سدّ الذرائع: وذلك كون الذريعة محققة، أي: قطعية معارضة لظنية خبر الواحد، وقد علم أنه لا يقدم ظني على قطعي.

وقد سبق البيان في مبحث سد الذرائع أن مذهب الإمام مالك إذا تعارض خبر الواحد المفيد للظن مع قاعدة من قواعد الشرع المفيدة للقطع، من ذلك قاعدة سد الذرائع، قدمها على الخبر.

ومن الشواهد على هذا التعارض، مسألة: ((القبلة للصائم في رمضان))؛ لأن القبلة هي دليل إلى غيرها، وهي من أكبر دواعي الجماع، وهي من المعاني التي يقع بها الإنزال كثيرا وهي من دواعيه فلا تفعل غالبا إلا لمعنى الاستمتاع الذي من صدده الإنزال ولربما كانت سببا إلى فساد الصوم، فالذريعة محققة في هذه المسألة وهي معارضة لظنية الخبر، وقد علم أنه لا يقدم ظني على قطعي.

قول الصحابي: وذلك أن كثيرا من المسائل التي قيل أن الإمام مالك ترك العمل بظاهرها، وأنه لا يعلم لقوله نص من قرآن ولا سنة ولا قول صاحب ولا تابع ولا قياس، هي مذهب لكثير

من الصحابة، ومن الشواهد على هذا، مسألة: ((القبلة للصائم في رمضان))، ومسألة: ((الحلق قبل رمي الجمار))، ومسألة: ((رضاع الكبير))، ومسألة: ((القيمة في دية جنين المرأة)).

المصلحة المرسلة: وهذه المصلحة التي أخذها بها هي الملائمة بين المصلحة وبين مقاصد الشرع في الجملة، بحيث لا تنافي أصلا من أصوله، ولا دليلا من أدلته القطعية، بل تكون متفقة مع المصالح التي قصد الشارع إلى تحصيلها، فالأصل عند المالكية تقديم خبر الواحد على المصلحة المرسلة، إلا إذا كانت راجحة عليه باستنادها إلى أصل كلي قطعي أو قاعدة كلية، وتجرد الخبر عن الاستناد إلى أية قاعدة من القواعد الكلية ظنية أو قطعية، ففي هذه الحالة تقدم المصلحة المرسلة القطعية على النصوص الظنية، وقد علم من مذهبه أنه لا يقدم ظني على قطعي؛ ومن الشواهد على ذلك مسألة: ((بيع الأعدال على البرنامج)).

خامسا: الأحاديث التي ثبت أن الإمام مالك ترك العمل بها ولم يقل بظاهرها؛ وذلك لأنه أورد بعدها جملة من الأحاديث والآثار المخالفة لها والتي تدل على أن معنى ظاهر الحديث غير مراد، وهذا هو شأن الإمام مالك وطريقته في ((الموطأ))، فمن سعة علمه في الفقه إذا ذكر في كتابه هذا حديثا مجملا أعقبه بحديث مفسر له، ومن الشواهد على هذا مسألة: ((القبلة للصائم في رمضان)).

فطريقة الإمام مالك ومنهجه في ((الموطأ)) أنه يبدأ بالحديث أولًا، ثم يذكر عملَ الصحابة وأهلِ المدينة -رضي اللَّه عنهم-، للإشعار بأحد أمرين:

الأمر الأول: الإشعار بدوامِ العملِ بذلك الحديث، وأنه لم يتطرق إليه نسخ، ولا معارِضٌ راجحٌ.

الأمر الثاني: الإشعار بأن الحديث الذي رواه ليس عليه العمل وأنه قد تطرق إليه نسخ، أو معارِضٌ راجحٌ.

فهذه طريقته ـ رحمه اللَّه ـ في ((موطئه)) وهو منوال لم ينسج على مثاله إلا من صحبه التوفيق، وهدي في تأليفه إلى أقوم طريق.

سادسا: ترك الإمام العمل بظواهر بعض الأحاديث ومخالفتها لوجود أدلة أخرى في قوة تلك الأحاديث أو أكثر منها معارضة لها، وهذا ما تقتضيه عملية الاجتهاد، وهي موجودة عند جميع الأئمة حتى الذين أنكروا عليه مخالفة الحديث الصحيح، ومن الشواهد على هذا مسألة: ((الشبهة الموجبة للقسامة أو اللوث)).

وعلى هذا فالتشغيب على الإمام مالك في هذه القضية واتّهامه بترك السنن وتعمّد مخالفتها مزلق فقهي دلّت الأدلة على خطورته، وتهوّر في الحكم، لا يصحّ صدوره من مجتهد فقيه أصولي ولا طالب علم منصف[1].

وبهذا أختم هذا البحث المتواضع، أسأل الله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به من يقرأه، ويطلع عليه من المسلمين، إنّه جواد كريم، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

(١) استفدت هذه الخاتمة، إضافة إلى ما توصّلت إليه من خلال الدراسة التطبيقية لأحاديث الموطأ من الرسائل والأطروحات المشار إليها في المقدمة: "الدراسات السابقة".

الفهارس العلمية

١ ـ فهرس الآيات القرآنية.

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية.

٣ ـ فهرس الآثار.

٤ ـ فهرس الأعلام المترجمة.

٥ ـ فهرس مصطلحات البحث.

٦ ـ فهرس المصادر والمراجع.

٧ ـ فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	رقم الصفحة
	سورة البقرة	
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾	٦٧	٢٩٤
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	١٠٤	١٤٣
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾	١٥٩	٥٣
﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾	١٨٤	١٨١

﴿ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾	١٩٦	٢٠٧
﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾	١٩٦	١٩١
﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾	١٩٦	١٠٨
﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾	٢٣٣	٢٣٢، ٢٣١
﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾	٢٧٥	٢٤٣
﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾	٢٧٥	١٤٩
﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾	٢٨٢	١٥٥

سورة آل عمران

﴿ قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير﴾	٢٦	٥
﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾	٩٧	٢١١، ٢١٤
سورة النساء		
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾	١٠	١١٠
﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾	١١	١٦٠
﴿ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ	١٨	٢٩٦

الْآنَ﴾		
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾	٢٣	١١٣
﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾	٢٣	٢٢٥، ٢٢٨
﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾	٢٩	٢٤٣
﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾	٨٣	١٣٢
﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ	١١٥	١٢٠

وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾

سورة المائدة

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ ٣ ٢٢١

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ٣٨ ١١١، ١١٤

سورة الأعراف

﴿ فكلا من حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة﴾ ١٩ ٥٦

﴿ وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ ١٦٣ ١٤٣

﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ ١٩٩ ١٦٢،١٦٣

سورة التوبة

﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾	١١٥	١٤٩

سورة يونس

﴿ إن الظن لا يغني من الحق شيئا﴾	٣٦	٢٣٠

سورة يوسف

﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾	٨٢	١١٠

سورة النحل

﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾	٩٠	٢٤٨

سورة الإسراء

﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾	٢٣	١١٠

سورة النور

﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ	٣٦	١٦٤

تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾		
﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	٦٣	١٣٥
سورة الفرقان		
﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾	٤٤	٥٣
سورة الشعراء		
﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ ﴾	٦٣	١١١
سورة الروم		
﴿لله الأمر من قبل ومن بعد﴾	٤	٦، ٣١
سورة الأحزاب		
﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله، فإن لم تعلموا آباءهم، فإخوانكم	٥	٢٢٦، ٣١٠

في الدين ومواليكم﴾

سورة فاطر

﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾ ٢٨ ٥٣

سورة الزمر

﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ ١٨ ١٤٠

﴿ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ ٥٥ ١٤٠

﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ ٣٩ ١١٢

سورة المجادلة

﴿ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ ٤ ١٠٩

سورة الحشر

﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ ٢ ١٣١

سورة المنافقون

﴿ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾	١٠	٢٩٦

سورة الطلاق

﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	٦	١٠٩
﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾	٧	١٥٨

سورة القيامة

﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ (١٧) فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ (١٨)﴾	١٨	١٠٧

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم	سهل بن أبي حثمة	٢٩١
اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم	النعمان بن بشير	٢٥٧
أتى رجل إلى رسول الله ﷺ في المسجد في رمضان	عائشة	١٨٥
أحسن خلقك للناس	معاذ بن جبل	٧٨
إذا أنشأت بحرية	بلاغات مالك	٧٧، ٧٨
إذا دبغ الإهاب فقد طهر	عبد الله بن عباس	٢١٨، ٢٢٤
إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات	أبو هريرة	١٣٨
أرضعيه خمس رضعات، فيحرم بلبنها	أبو حذيفة	٢٢٧
أري أعمار الناس قبله	بلاغات مالك	٧٨
اعرف عفاصها ووكاءها	زيد بن خالد الجهني	٢٦٥، ٢٦٨
أفرد الحج	عائشة أم المؤمنين	١٩٦
أكل ولدك نحلته مثل هذا	النعمان بن بشير	٢٥٣

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب	عبد الله بن عكيم	٢٢٤
أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء	النعمان بن بشير	٢٥٥
إن أبا سفيان رجل شحيح	عائشة	١٦٣
إن أحدا لن يموت	بلاغات مالك	٧٦
إن الله حرم عليكم وأد البنات	المغيرة بن شعبة	١١٦
أن امرأتين من هذيل	أبو هريرة	٢٨٠
أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفردا	ابن عمر	١٩٧
أن رسول الله ﷺأتى منى	أنس بن مالك	٢٠٧
أن رسول اللهﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم	عبد الله بن عمر	١١٤
إن من الكبائر	عبد الله بن عمرو بن العاص	١٤٤
أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت	عائشة	٢٢٢، ٢٢٤

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أن يكفر بعتق رقبة	أبو هريرة	١٨٠
انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة	عائشة	٢٣١
إنما هذا من إخوان الكهان	سعيد بن المسيب	٢٨١
إنّي لَأَنسى أو أُنَسَّى لِأَسُنَّ	بلاغات مالك	٧٨
إني لبدت رأسي	حفصة	١٩٤
ثم عرفها سنة	زيد بن خالد الجهني	٢٥٩، ٢٦٧، ٢٦٨
خذيها واشترطي لهم الولاء	عائشة	٢٧٢
خرجنا مع النبي – ﷺ عام حجة الوداع	عائشة أم المؤمنين	١٩٤،١٩٦
رفع القلم عن ثلاثة	أُبيّ بن كعب	١١٧
صم ثلاثة أيام	كعب بن عُجرة	٢٠٨
الصيام جنة	أبو هريرة	١٧٥
فإن طالت بك حياة	عدي بن حاتم	٢١٤
قاتل الله اليهود	عمر بن الخطاب	٢٢٣
قد صنعها رسول الله ﷺ	سعد بن أبي وقاص	١٩٠

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
كان فيما أنزل من القرآن	عائشة	١١٣
لا تباشر المرأة المرأة	عبد الله بن مسعود.	٢٤٣
لا تجتمع أمتي على ضلالة	أنس بن مالك	١٢٠
لا يحرم من الرضاعة	أم سلمة	٢٣١
لا يحل لامرأة تؤمن بالله	أبو هريرة.	٢١٢، ٢١٣، ٢١٧
لبيت عن نفسك	ابن عباس	١١٢
لعن الله اليهود	عمر بن الخطاب	١٣٢
لو دعيت إلى كراع لأجبت	أبو هريرة	١١٨
ليقبّل بعض أزواجه وهو صائم	عائشة	١٧٠
المتبايعان كل واحد منهما	عبد الله بن عمر	١٢٤
المدينة كالكير	جابر بن عبد الله	١٢٢
من سن في الإسلام	جرير بن عبد الله	١١٥
من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال	أبو أيوب الأنصاري	١٤٧
من لم يُجْمّعِ الصِّيامَ	ابن عمر	١١٩

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
نهى عن الملامسة والمنابذة	أبو هريرة	٢٤١
نهى عن بيع الثمار	ابن عمر	٢٣٥
وأما أنا فأهل بالحج	عائشة	١٩٦
وقف رسول الله ﷺ للناس بمنى	عبد الله بن عمرو	٢٠٣
ولو أن معي الهدي لأحللت	أنس بن مالك	١٩١
ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه	عبد الله بن عمر	١١٨
ونهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين	جابر	٢٣٧
يوشك أن يضرب الناس	أبو هريرة	٤٦

فهرس الآثار

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
أذن لأزواج النبيﷺ	عمر بن الخطاب	٢١٥
اعرف الأشياء والنظائر	عمر بن الخطاب	١٣٢
افصلوا بين حجكم وعمرتكم	عمر بن الخطاب	١٩٤، ١٩٩، ٢٠٢
أفلا يقبل جمرة	عبد الله بن عمر	١٧٤
السائبة والصدقة ليومهما	عمر بن الخطاب	٢٧٧
أن النبي ﷺ أفرد الحج	عبد الله بن عمر	١٩٨
إنا كنا أعتقناه سائبة	عبد الله بن عمر	٢٧٧
أنه كان ينهى عن القبلة	عبد الله بن عمر	١٧٤
أوجعها، وأت جاريتك	عمر بن الخطاب	٢٣٣
تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة	عبد الله بن عمر	١٩٧
فأمر أن يشترى به رقاب فتعتق	عبد الله بن عمر	٢٧٧
فرأيت الظعينة ترتحل	عدي	٢١٥
فما رأى المسلمون حسنا	عبد الله بن مسعود	١٤٠

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
قد علمت أن النبي ﷺ وسلم قد فعله	عمر بن الخطاب	٢٠٠
كان لا يلبس إلا ذكيا	عبد الله بن عمر	٢٢٣
ما كلهن من ذوات محرم	عائشة	٢١٥
هي دليل إلى غيرها	ابن عباس	١٧٤، ١٧٦
خرجنا مع رسول اللهﷺ	عائشة	١٩٤
كانت إحدانا إذا كانت حائضا	عائشة	١٧٣
لا تسألوني عن شيء	أبو موسى	٢٣٤
لا رضاعة إلا ما كان في الحولين	عبد الله بن مسعود	٢٣٣، ٢٣٤
لأن أعتمر قبل الحج	ابن عمر	١٩٥
من ذا له من الحفظ والعصمة	عمر بن الخطاب	١٧٣،١٧٤
من نسي من نسكه شيئا	عبد الله بن عباس	٢١١
يقضي يوما مكانه	عبد الله بن مسعود	١٧٥
ينهى عن المتعة	عثمان بن عفان	١٩٩

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
ما أربه إلى خلوف فيها	علي بن أبي طالب	١٧٥

فهرس الأعلام المترجمة

إبراهيم بن الوليد، أبو إسحاق:٤

إبراهيم بن حبيب، اللئال:٢٤

إبراهيم بن موسى، الشاطبي، أبو إسحاق:١٠٧

أبي بن كعب، أبو المنذر:٢٦٥

أحمد بن أبي بكر الزهري، أبو مصعب:٧٣

أحمد بن أحمد السهمي، أبو حذافة :٧٤

أحمد بن إدريس القرافي، أبو العباس:١٣

أحمد بن حنبل، أبو عبد الله:٤٩

أحمد بن شعيب، النّسائي، أبو عبد الرحمن:٥١

أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، أبو العباس:١٢٣

أحمد بن عبد الرحيم، شاه وَلِيُّ الله:٨٥

أحمد بن علي، ابن حجر ، أبو الفضل:٦٢

أحمد بن محمد الطحاوي، أبو جعفر:٢٩٤

أحمد بن محمد شاكر:٨٥

أحمد بن محمد، الطلمنكي، أبو عمر:٩١

أحمد بن نصر الداودي:٨٨

أسد بن الفرات، أبو عبد الله:٤٠

إسماعيل بن إبراهيم ابن علية، أبو بشر:١٨٣

إسماعيل بن أبي أويس، أبو عبد الله:٢٧

إسماعيل بن إسحاق، أبو إسحاق:٤٢

إسماعيل بن عمر ابن كثير، أبو الفداء:٦

أشهب بن عبد العزيز، أبو عمر:٣٩

أصبغ بن الفرج، أبو عبد الله:٩٠

أنس بن مالك بن أبي عامر:٢٢

أنس بن مالك بن النضر، أبو حمزة:٢٥

أويس بن مالك، الأصبحي:٢٢

بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة:٢٧٢

بشر بن الحارث، الحافي، أبو نصر:٣٨

بكر بن سليم الصواف، أبو سليمان:٣١

جابِر بن عبد الله، أبو عبد الله:٢٠٦

جعفر بن سليمان بن علي، أبو القاسم:٢٩

جعفر بن محمد، أبو عبد الله:٣٧

حبيب بن أبي حبيب، كاتب مالك:٣٢

الحسن البصري، أبو سعيد:٨

حسن بن محمد المشاط:١٠٥

حفصة بنت عمر بن الخطاب، أم المؤمنين:١٩٤

حماد بن زيد، أبو إسماعيل:٥٠

حماد بن سلمة بن دينار، أبو سلمة:٦٣

حمادة بن مالك بن أنس:٢٤
حويصة بن مسعود، أبو سعد:٢٩٠
خالد بن عبد الرحمن، الخراساني، أبو الهيثم:٤٣
خالد بن نزار بن المغيرة، الغساني:٤٢
الربيع بن صبيح، البصري:٦٢
ربيع بن مالك، أبو مالك:٢٢
ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أبو عبد الرحمن:٣٦
زيد بن حارثة، أبو أسامة:٢٢٦
سالم مولى أبي حذيفة، أبو عبد الله:٢٢٦
سعد بن أبي وقاص، أبو إسحاق:١٨٩
سعد بن مالك، أبو سعيد الخدري:٢١٥
سعيد ابن المسيب، أبو محمد:٩
سعيد بن أبي عروبة، أبو النضر:٦٣
سعيد بن داود، أبو عثمان:٣٢
سعيد بن كثير بن عفير، أبو عثمان:٧٣
سفيان بن سعيد الثّوري، أبو عبد الله:٤٩
سفيان بن عيينة، أبو محمد:١٨
سليمان بن الأشعث، أبو داود:٩٦
سليمان بن برد، أبو الربيع:٧٤
سليمان بن بلال، أبو أيوب:٨٠
سليمان بن خلف، الباجي، أبو الوليد:٨٩
سليمان بن عبد الملك، أبو أيوب:٣
سهل بن أبي حثمة، أبو عبد الرحمن : ٢٨٨
سهلة ابنة سهيل، امرأة أبي حذيفة:٢٢٥
سويد بن سعيد بن سهل، أبو محمد:٧٤
صدقة بن يسار الجزري:١٩٤
صلاح الدين العلائي، أبو سعيد:٦٩
الضحاك بن قيس بن خالد، أبو أمية:١٨٩
ضياء الدين، أبو العباس القرطبي:١٣٤
عائشة، بنت أبي بكر الصديق، أم عبد الله:٩٥
عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي:٩٠
عبد الرحمن بن القاسم، أبو عبد الله:٣٩
عبد الرحمن بن صخر، أبو هريرة:٤٦
عبد الرحمن بن عبد الله، الغافقي، أبو القاسم:٩٢
عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، أبو عمر:٥٠
عبد الرحمن بن عوف، أبو محمد:٢١٤
عبد الرحمن بن مسلم، أبو مسلم:٧
عبد الرحمن بن معاوية، أبو المطرف:١٤
عبد الرحمن بن مهدي، أبو سعيد:٨٤

عبد الرحمن، ابن الصلاح، أبو عمرو:٧٧
عبد الرحمن، القنازعي، أبو المطرف:٨٩
عبد الرحيم، العراقي ،أبو الفضل:٨٦
عبد الرزاق، الصنعاني، أبو بكر:٤٧
عبد السلام بن حبيب، سحنون، أبو سعيد:٣١
عبد الله ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد:١٢٩
عبد الله بن أبي قحافة، أبو بكر الصديق:١٥٤
عبد الله بن أَحمد بن حنبل، أبو عبد الرحمن:٤٩
عبد الله بن أحمد بن يربوع، أبو محمد:٩٣
عبد الله بن إدريس، أبو محمد:١٠٢
عبد الله بن الزبير، أبو بكر:١٠
عبد الله بن المبارك، أبو عبد الرحمن:٣٨
عبد الله بن ذكوان، أبو عبد الرحمن:٣٦
عبد اللَّه بن سهل، الأنصاري:٢٩٠
عبد الله بن عباس، أبو العباس:٦٦
عبد الله بن عبد الحكم، أبو محمد:٥٦
عبد الله بن عكيم، أَبو معبد:٢٢٤
عبد الله بن عمر، أبو عبد الرحمن:٦٦
عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو محمد:٢٠٣
عبد الله بن عمرو بن حزم، أبو محمد:٣٦
عبد الله بن لهيعة، أبو عبد الرحمن:١٠١
عبد الله بن محمد بن فرحون، أبو محمد:٩٠
عبد الله بن محمد، أبو العباس:٦
عبد الله بن محمد، البطليوسي، أبو محمد:٨٩
عبد الله بن محمد، أبو جعفر:٦
عبد الله بن مسعود، أبو عبد الرحمن:٦٧
عبد الله بن مسلمة بن قعنب، أبو عبد الرحمن:٤٠
عبد الله بن وهب ، أبو محمد:٣٩
عبد الله بن يزيد بن هرمز، أبو بكر:٣٧
عبد الله بن يوسف، التنّيسي، أبو محمد:٧٢
عبد الملك ابن الماجشون، أبو مروان:٤٠
عبد الملك بن حبيب، أبو مروان:٩٠
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو خالد: ٦٣
عبد الملك بن مروان، أبو الوليد:١٠
عبد الوهاب بن علي، أبو محمد:١٢٣
عبيد الله بن عبد الكريم، أبو زرعة:٨٤

عبيد بن أحمد، الهروي، أبو ذر:٩٢
عتاب بن أسيد، أبو عبد الرحمن:١٩٧
عتيق بن يعقوب الزبيري، أبو بكر:٨٠
عثمان بن عفان، أبو عبد الله:٢٢
عثمان بن عيسى بن كنانة، أبو عمر: ٣٩
عدي بن حاتم، أبو وهب:٢١٤
عروة ابن الزبير، أبو عبد الله:١٧٤
علي بن أبي طالب، أبو الحسن:٩
علي بن أحمد، ابن حزم، أبو محمد:٨٢
علي بن خلف بن بطال، أبو الحسن:١٤٤
علي بن سعيد الرجراجي، أبو الحسن:١٨٤
علي بن عمر الدارقطني، أبو الحسن:٣٥
علي بن عمر، ابن القصار، أبو الحسن:١٠٥
علي بن محمد الربعي، أبو الحسن اللخمي:٢٤٤
عمر بن الخطاب، أبو حفص:٢٦
عمر بن عبد العزيز، أبو حفص:٣
عمرو بن الحارث، أبو أمية:١٠١
عمرو بن شعيب، أبو إبراهيم:١٠١
عياض بن موسى، أبو الفضل:٢٣
فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة:٢٢٦
فاطمة بنت مالك بن أنس، أم البهاء:٢٣
قاسم بن أصبغ، أبو محمد:٩٢
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق:٩٦
كعب بن عجرة، أبو محمد:٢٠٨
الليث بن سعد، أبو الحارث:١٨
مالك بن أبي عامر، أبو أنس:٢٢
مالك بن أنس، أبو عبد الله:٢٠
محمد الأمين، الشنقيطي:١٣٤
محمد بن إبراهيم، أبو عبد الله:٢٢٨
محمد بن أحمد الذهبي، أبو عبد الله: ٢٦
محمد بن أحمد بن مصطفى، أبو زهرة:١٠٦
محمد بن أحمد، ابن رشد الجد، أبو الوليد:١٢٥
محمَّد بن أحمد، ابن رشد الحفيد، أبو الوليد:١٢٥
محمد بن إدريس الشافعي، أبو عبد الله:٣٩
محمد بن إدريس، الرازي، أبو حاتم: ٦٥
محمد بن إسحاق السّرّاج، أبو العباس:٥١
محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله:٥١
محمد بن الحسن الشيباني، أبو عبد الله:٤٤
محمد بن القاسم بن شعبان، أبو إسحاق:٢٤٢

محمد بن المبارك بن يعلى، أبو عبد الله:٧٤
محمد بن المنصور، المهدي، أبو عبد الله:٧
محمد بن المنكدر، أبوعبد الله:٣٦
محمد بن جرير الطبري، أبو جعفر:٢٠٦
محمد بن سعيد بن بشير، أبو عبد الله:٢٤
محمد بن سيرين، أبو بكر:٧٦
محمد بن عبد الحق، أبو عبد الله:٩١
محمد بن عبد الرحمن العامري، ابن أبي ذئب:١٢٦
محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل:١٨٩
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو عبد الله:٢٢٠
محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، أبو عبد الله:٩١
محمد بن عبد الله بن عيشون، أبو عبد الله:٩٣
محمد بن عبد الله، ابن العربي، أبو بكر:٨٣
محمد بن عبد الله، الأبهري، أبو بكر:٨١
محمد بن عبد الله، النفس الزكية، أبو عبد الله:١١
محمد بن عفيفي، الخضري:١٤
محمد بن علي، ابن دقيق العيد:١٨٤
محمد بن عيسى بن سورة، الترمذي:٤٧
محمد بن مالك بن أنس:٢٣
محمد بن مسلم، الزهري، أبو بكر:٣٥
محمد بن مسلمة، أبو هشام:٤٠
محمد بن مطرف بن داود، أبو غسان:٤٢
محمد بن مناذر، اليربوعي، أبو جعفر:٥٨
محمد بن يحيى بن الحذاء، أبو عبد الله:٩١
محمد بن يوسف بن مطروح، أبو عبد الله:٤٢
محيصة بن مسعود، أبو سعد:٢٩٠
المختار بن عوف، أبو حمزة:٥
مروان بن محمد، أبو عبد الملك:٥
مسلم بن الحجاج، أبو الحسين:٨٥
مصعب بن عبد الله الزبيري، أبو عبد الله:٧٣
مطرف بن عبد الله، أبو مصعب:٤٠
معاوية بن أبي سفيان، أبو عبد الرحمن:٩
معن بن عيسى بن يحيى، أبو يحيى:٥٧
مغلطاي بن قليج، أبو عبد الله:٨٣
نافع بن مالك، أبو سهيل:٢٢
نافع مولى ابن عمر، أبو عبد الله:٣٥
النضر بن مالك، الأصبحي:٢٢

النعمان بن ثابت، أبو حنيفة:١٦
الهادي موسى بن المهدي، أبو محمد:٨
هارون الرشيد، أبو جعفر:٨
هشام بن عبد الملك، أبو الوليد:٣
هشام بن عروة بن الزبير، أبو المنذر:٣٧
هشيم بن عتبة بن ربيعة، أبو حذيفة:٢٢٥
هند بنت أبي أمية، أم سلمة:٢٢٩
الوليد بن عبد الملك، أبو العباس:٣
الوليد بن يزيد، أبو العباس:٤
يحي بن سعيد الأنصاري، أبو سعيد:٣٦
يحي بن سعيد القطان، أبو سعيد:٤٨
يحي بن شرف، النووي، أبو زكريا:٥٢
يحي بن عبد الله بن بكير، أبو زكريا:٧٣
يحي بن الإمام مالك بن أنس:٢٣
يحي بن يحي النيسابوري، أبو زكريا:٣٢
يحي بن يحي بن كثير، أبو محمد:٤١
يزيد بن الوليد، أبو خالد :٤
يزيد بن عبد الملك، أبو خالد:٣

فهرس مصطلحات المذكرة

المصطلح	الصفحة	المصطلح	الصفحة
إربه	١٧٣	الوكاء	٢٥٩
استهل	٢٨١	الخربز	٢٣٦
الإفراد	١٨٩	العفاص	٢٥٩
بشم	١٧٢	غديقة	٧٨
التفث	٢١٠	الساج	٢٤٠
التلبيد	١٩٥	النَّحل	٢٤٩
التمتع	١٨٩	المقاثي	٢٣٤
الجنين	٢٨٠	القسامة	٢٨٩
الرفث	١٧٦	اللقطة	٢٥٨
الظعينة	٢١٤	اللوث	٢٩٠
الغرة	٢٨١	الموضحة	٨٢
الغرم	٢٨١	يطل	٢٨١
فقير بئر	٢٩٠		
القران	١٨٩		

فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم« برواية حفص عن عاصم»**.

[أ]

١. **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي:** مصطفى ديب البغا الميداني الدمشقي الشافعي، الطبعة: بدون رقم، دار الإمام البخاري دمشق ـ حلبوني ـ، بدون سنة النشر.

٢. **الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس رضي الله عنه:** أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: أبو عبد الباري رضا بن خالد الجزائري، الطبعة: الأولى، الناشر: مكتبة الرشد ـ الرياض، ١٩٩٧م.

٣. **أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيه وزيادتهم ونقصانهم:** أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: أبو الوليد هشام بن علي، الطبعة: بدون رقم، مكتبة أهل الحديث، الشارقة ـ الإمارات ـ، بدون سنة النشر.

٤. **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام:** ابن دقيق العيد، الطبعة: بدون رقم، مطبعة السنة المحمدية، بدون سنة النشر.

٥. **إحكام الفصول في أحكام الأصول:** أبو الوليد الباجي، ٤٨١،تحقيق: عبد المجيد تركي، الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠١هـ-١٩٨١م .

٦. **أحكام القرآن:** القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ـ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٧. **أحكام فقهية خالف فيها المالكية الأحاديث الصحيحة**: عدنان عبد الله زهار، الطبعة : بدون رقم، المكتبة العصرية، بيروت ـ لبنان ـ، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٨م.
٨. **الإحكام في أصول الأحكام**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون سنة النشر.
٩. **الإحكام في أصول الأحكام**: سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أبو الحسن الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت ـ دمشق ـ لبنان ـ، دون سنة النشر.
١٠. **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)،اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة: الثانية، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م.
١١. **اختصار علوم الحديث**: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ـ، بدون سنة النشر.
١٢. **آداب الشافعي ومناقبه**: لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)،كتب كلمة عنه: محمد زاهد بن الحسن الكوثري ،قدم له وحقق أصله وعلق عليه: عبد الغني عبد الخالق، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
١٣. **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا

.قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الطبعة: الأولى، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٤. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الطبعة: الثانية، المكتب الإسلامي — بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

١٥. **الاستذكار:** يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري أبو عمر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا - محمد علي معوض، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت -، ١٤٢١ — ٢٠٠٠.

١٦. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة: الأولى، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

١٧. **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل:** سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)،دراسة وتحقيق وتعليق: الأستاذ محمد علي فركوس، الطبعة: بدون رقم، المكتبة المكيّة - دار البشائر الإسلامية، بدون سنة نشر.

١٨. **الأشباه والنظائر:** عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٩. **الإشراف على مذاهب العلماء:** أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الطبعة: الأولى، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٠. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف:** القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الطبعة: الأولى، دار ابن حزم .، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢١. **الإصابة في تمييز الصحابة:** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، – ١٤١٥ هـ.

٢٢. **الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي:** الدكتور حاتم باي، الطبعة: الأولى، الوعي الإسلامي مجلة كويتية شهرية جامعة تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت ـ، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

٢٣. **أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية:** الدكتور فاديغا موسى، دار التدمرية الرياض ـ المملكة العربية السعودية. توزيع، الطبعة الأولى، دار ابن حزم. ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٢٤. **أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية:** إعداد عبدالرحمن شعلان، الطبعة :الأولى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣.

٢٥. **الاعتصام:** إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الطبعة: الأولى، دار ابن عفان، السعودية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٢٦. **الأعلام:** خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الطبعة: الخامسة عشر، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م.

٢٧. **إكمال المُعلم بفوائد مسلم:** عياض بن موسى بن عياض بن عمرون السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحيَى إِسماعِيل، الطبعة: الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٢٨. **الأم:** الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (المتوفى: ٢٠٤هـ)، طبعة: بدون رقم، دار المعرفة ـ بيروت، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٢٩. **إمام دار الهجرة مالك بن أنس:** محمد بن علوي المالكي الحسني، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

٣٠. **الإمام مالك بن أنس، إمام دار الهجرة:** عبد الغني قوري، الطبعة: الثالثة، دار القلم . دمشق .،١٤١٩هـ . ١٩٩٨.

٣١. **انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك:** شمس الدين محمد بن محمد الراعي(المتوفى سنة ٨٥٣هـ)، تحقيق محمد أبو الأجفان، الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت . لبنان .، ١٩٨١م.

٣٢. **أنوار المسالك إلى روايات موطأ مالك:** محمد بن علوي المالكي الحسني، الطبعة: الثالثة، دار الكتب العلمية،١٤٣١هـ .٢٠١٠م.

٣٣. **إيصال السالك في أصول الإمام مالك:** العلامة الشيخ محمد يحي بن عمر المختار بن الطالب عبد الله الولاتي الشنقيطي . رحمه الله . .(المتوفى سنة١٣٣٠هـ)، عنى به الدكتور محند مشنان . جامعة الجزائر .، الطبعة: الثانية، دار الإمام مالك، باب الوادي . الجزائر .، ١٤٣٤هـ . ٢٠١٣هـ .

[ب]

٣٤. **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير:** أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى، الكتب العلمية بيروت . لبنان .، بدون سنة النشر.

٣٥. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الطبعة: الثانية، دار الكتاب الإسلامي ،بدون سنة النشر.

٣٦. **البحر المحيط في أصول الفقه:** أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الطبعة: الأولى، دار الكتبي ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٧. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الطبعة: بدون رقم، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٨. **البداية والنهاية:** أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان،، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
٣٩. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٤٠. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع:** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، بدون رقم للطبعة، دار المعرفة – بيروت، بدون سنة النشر.
٤١. **البرهان في علوم القرآن:** الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، أبو عبد الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه.
٤٢. **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس:** أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (المتوفى: ٥٩٩هـ)، بدون رقم الطبعة، دار الكاتب العربي – القاهرة، ١٩٦٧ م.
٤٣. **بغيَة المُلتمس فِي سُبَاعِيَّاتِ حديث الإمام مالك بن أنس:** صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، تحقيق، وتعليق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة: الأولى، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٤٤. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة:** عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، بدون رقم الطبعة، المكتبة العصرية – لبنان، صيدا، بدون سنة النشر.
٤٥. **بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف: "بحاشية الصاوي على الشرح الصغير"**:، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الطبعة : بدون رقم، دار المعارف، بدون سنة النشر.

٤٦. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**: محمود بن عبد الرحمن، أبو القاسم ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، الطبعة: الأولى، دار المدني ـ السعودية .، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٤٧. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، الطبعة: الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

[ت]

٤٨. **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م.

٤٩. **تاريخ التشريع الإسلامي**: مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الطبعة: الخامسة، مكتبة وهبة،١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٥٠. **تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك**: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، الطبعة: الثانية، دار التراث — بيروت،- ١٣٨٧ هـ.

٥١. **التاريخ الكبير**: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ـ الدكن ـ بدون سنة النشر.

٥٢. **تاريخ خليفة بن خياط**: أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (المتوفى: ٢٤٠هـ)، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، دار القلم، مؤسسة الرسالة – دمشق، بيروت، ١٣٩٧.

٥٣. **تاريخ علماء الأندلس**: عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، أبو الوليد، المعروف بابن الفرضي (المتوفى: ٤٠٣هـ)،عنى بنشره؛ وصححه؛ ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، بدون سنة النشر.

٥٤. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الطبعة: الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٥. **التبصرة**: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الطبعة: الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٥٦. تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٥٧. **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، بدون رقم الطبعة، دار طيبة، وبدون سنة النشر.

٥٨. **تذكرة الحفاظ**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م

٥٩. **تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك**: الإمام جلال الدين السيوطي(المتوفى سنة٩١١)، تحقيق: هشام بن محمد حيدر الحسني، الطبعة: الأولى، دار الرشاد الحديثية المغرب ـ دار البيضاء، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

٦٠. **التسهيل لعلوم التنزيل**: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، أبو القاسم (المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، الطبعة: الأولى، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ١٤١٦ هـ.

٦١. **التعارض بين خبر الواحد والقياس**: عبد الرحمن محمد أمين المصري، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية ـ فرع أصول الفقه ـ، أشرف على الرسالة الشيخ عثمان مريزق، قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٦٢. **التعريفات:** علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)،تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة: الأولى دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٦٣. **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس:** عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)،تحقيق: سيد كسروي حسن، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٦٤. **تفسير القرطبي:** محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٦٥. **تفسير الموطأ:** عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف القَنَازِعي (المتوفى: ٤١٣ هـ)، حققه وقدم له وخرج نصوصه: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، الطبعة: الأولى، دار النوادر ـ بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٦٦. **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي:** دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة، الدكتور محمد أديب صالح، الطبعة: الرابعة، المكتب الإسلامي، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣.

٦٧. **تفضيل مذهب الإمام مالك وأهل المدينة وصحة أصوله:** شيخ الإسلام ابن تيمية(المتوفى سنة٧٢٨هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، الطبعة: بدون رقم، دار الفضيلة، القاهرة ـ مصر ـ، بدون سنة النشر.

٦٨. **تقريب التهذيب:** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة: الأولى، دار الرشيد – سوريا، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

٦٩. **تقريب الوصول إلى علم الأصول:** محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، أبو القاسم (المتوفى سنة ٧٤١هـ)،اعتنى به : جلال علي الجهاني بمدينة ـ ليدن ـ ،بدون رقم الطبعة، ١٤٢٣هـ.

٧٠. **التقصي لما في الموطأ من حديث النبيّ**: الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر النَّمريِّ الأندلسي المتوفى(٤٦٣هـ)، اعتنى به: فيصل يوسف أحمد العلي، والطاهر الأزهر خذيري، الطبعة الأولى ـ الإصدار الثاني والخمسون ـ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مجلة الوعي الإسلامي ـ الكويت ـ ، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٦م.

٧١. **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، أبو الفضل (المتوفى: ٨٠٦هـ) ، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن الكتبي.، الطبعة: الأولى، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ،١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.

٧٢. **تَكملَة مُعجم المُؤلفين، وَفيات (١٣٩٧ – ١٤١٥ هـ) = (١٩٧٧ – ١٩٩٥ م)**: محمد خير بن رمضان بن إسماعيل يوسف، الطبعة: الأولى، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٧٣. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية،١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٧٤. **التلقين في الفقة المالكي**: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٧٥. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، أبو عمر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب، ١٣٨٧ هـ.

٧٦. **التنبيه على مبادئ التوجيه ـ قسم العبادات ـ** : أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (المتوفى: بعد ٥٣٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بلحسان، الطبعة: الأولى، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٧٧. **التّنبيهات المستنبطة على الكتب المدوّنَة والمختلطة:** عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، الطبعة: الأولى، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان ـ، ١٤٣٢ هـ -٢٠١١ م.

٧٨. **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك:** عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)،الطبعة : بدون رقم الطبعة، دار إحياء الكنب العربية ـ مصر ، بدون سنة النشر.

٧٩. **تهذيب الأسماء واللغات:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون سنة النشر.

٨٠. **تهذيب التهذيب:** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٦هـ.

٨١. **تهذيب اللغة:** محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)،تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت،٢٠٠١م.

٨٢. **التهذيب في اختصار المدونة:** خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الطبعة: الأولى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٨٣. **التوضيح في شرح التنقيح:** أحمد بن عبد الرحمن اليزليتني القرويّ المالكي، أبو العباس، المشهور ب: حلولو (المتوفى: ٨٩٨هـ)، دراسة وتحقيق: غازي بن مرشد خلف العتيبي ((من بداية" أقل الجمع" إلى نهاية الكتاب ـ رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، إشراف: الدكتور : علي بن عباس الحكمي، جامعة أم القرى ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية المملكة العربية السعودية ـ، ١٤٢٥هـ.

٨٤. **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**: لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث .، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

[ث]

٨٥. **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، الطبعة: بدون رقم، المكتبة الثقافية — بيروت، بدون سنة النشر.

[ج]

٨٦. **جامع الأصول في أحاديث الرسول**: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق: بشير عيون، الطبعة : الأولى، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، بدون سنة النشر.

٨٧. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.

٨٨. **جامع بيان العلم وفضله**: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، أبو عمر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الطبعة: الأولى، دار ابن الجوزي، . المملكة العربية السعودية .، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٨٩. **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. الطحان، مكتبة المعارف ـ الرياض، بدون سنة النشر.

٩٠. **الجامع لمسائل المدونة**: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)،تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الطبعة: الأولى، معهد البحوث

العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.

٩١. **الجامع لمسائل المدونة:** أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الطبعة: الأولى معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.

٩٢. **الجرح والتعديل:** أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الطبعة: الأولى، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن — الهند، دار إحياء التراث العربي — بيروت، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.

٩٣. **جمهرة تراجم الفقهاء المالكية:** للدكتور: قاسم علي سعد، الطبعة: الأولى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

٩٤. **الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة:** حسن بن محمد المشاط (المتوفى :١٣٩٩هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الوهاب بن إبراهيم، أبو سليمان، الطبعة: الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان ،١٤١١هـ ـ١٩٩٠م.

٩٥. **الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر:** شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، الطبعة: الأولى، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

[ح]

٩٦. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الطبعة: بدون رقم، دار الفكر ، بدون تاريخ النشر.

٩٧. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني:** أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الطبعة: بدون طبعة، دار الفكر — بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٩٨. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني:** أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الطبعة: بدون رقم، دار الفكر – بيروت،١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٩٩. **حجة الله البالغة:** أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، تحقيق: السيد سابق، الطبعة: الأولى، دار الجيل، بيروت ـ لبنان.، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

١٠٠. **الحدود في الأصول:** أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٠١. **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة:** عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى : ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة : الأولى، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر،١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

١٠٢. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:** أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، بدون طبعة، دار: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

[خ]

١٠٣. **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)، تحقيق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الطبعة : الاولى ، مؤسسة الرسالة - لبنان – بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

[د]

١٠٤. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب:** إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، بدون رقم الطبعة، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، بدون سنة النشر.

١٠٥. **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر:** عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى:

٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة، الطبعة: الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

[ذ]

١٠٦. **الذخيرة:** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق:(جزء ١، ٨، ١٣): محمد حجي/(جزء ٢، ٦): سعيد أعراب/ (جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ — ١٢): محمد بو خبزة، الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي ـ، بيروت،١٩٩٤ م.

[ر]

١٠٧. **رفع الملام عن الأئمة الأعلام:** تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الطبعة: بدون رقم، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

١٠٨. **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين:** أبو محمد، وأبو فارس عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، الطبعة: الأولى، دار ابن حزم، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

١٠٩. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الطبعة: الثانية، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١١٠. **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام:** أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (المتوفى: ٧٣٤هـ)، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، الطبعة: الأولى، دار النوادر، سوريا، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

[س]

١١١. **سبل السلام** : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الطبعة: بدون رقم، دار الحديث، وبدون سنة النشر.

١١٢. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الطبعة: الأولى، دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

١١٣. **سنن ابن ماجه**: محمد بن يزيد ابن ماجة، أبو عبد الله القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الطبعة: الأولى، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩ م.

١١٤. **سنن أبي داود**: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، أبو داود (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي الطبعة: الأولى، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

١١٥. **سنن الترمذي**: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)،تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)،ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)،وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الطبعة: الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

١١٦. **السنن الكبرى**: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

١١٧. **السنن الكبرى**: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)،حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

١١٨. **سير أعلام النبلاء:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الطبعة : الثالثة ،مؤسسة الرسالة بيروت ـ لبنان ـ، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م.

[ش]

١١٩. **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني:** قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: ٨٣٧هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٢٠. **شرح التلقين:** أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨ م.

١٢١. **شرح التلويح على التوضيح:** سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الطبعة: بدون رقم، مكتبة صبيح بمصر، وبدون سنة النشر.

١٢٢. **شرح الرسالة:** أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، الطبعة: الأولى، دار ابن حزم، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٢٣. **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني:** عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)،ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٢٤. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك:** محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الطبعة: الأولى، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٢٥. **شرح تنقيح الفصول**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة: الأولى، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.

١٢٦. **شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: ٨٩٩هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٢٧. **شرح صحيح البخاري لابن بطال**: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة: الثانية، مكتبة الرشد، الرياض ـ السعودية ـ، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٢٨. **شرح مختصر خليل**: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الطبعة: بدون طبعة، دار الفكر للطباعة ـ بيروت، بدون سنة النشر.

١٢٩. **شرح مشكل الآثار**: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ هـ ـ ١٤٩٤ م.

١٣٠. **شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول للإمام ابن عاصم الغرناطي المالكي**: د. فخر الدين بن الزبير بن علي المحسِي، قرأه وقدم له: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة: الأولى، الدار الأثرية، ١٤٢٨هـ. ٢٠٠٧م.

[ص]

١٣١. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة: الرابعة، دار العلم للملايين — بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٣٢. **صحيح ابن حبان:** محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة: الثانية، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ١٤١٤ - ١٩٩٣.

١٣٣. **صحيح أبي داود** : أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الطبعة: بدون رقم، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، بدون سنة النشر.

[ض]

١٣٤. **ضعيف سنن الترمذي:** محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)،أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش بتكليف: من مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض، الطبعة: الأولى، المكتب الاسلامي - بيروت، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

[ط]

١٣٥. **طبقات الحفاظ:** عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٣٦. **طبقات الشافعيين:** أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، بدون رقم الطبعة، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١٣٧. **الطبقات الكبرى:** أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

١٣٨. **طبقات علماء الحديث:** أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، الطبعة: الثانية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

[ع]

١٣٩. **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي:** الإمام الحافظ ابن العربي المالكي، (٥٤٣هـ)، بدون رقم الطبعة، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، بدون سنة النشر.

١٤٠. **العبر في خبر من غبر**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، بدون سنة الطباعة، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، بدون سنة النشر.

١٤١. **العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب**: عمر بن عبد الكريم الجيدي، الطبعة : بدون رقم، مطبعة فضالة ـ المحمدية (المغرب)، ١٩٨٢م.

١٤٢. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، أبو محمد (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان ـ ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٤٣. **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ.

١٤٤. **عيون المَسائل**: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الطبعة: الأولى، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

[غ]

١٤٥. **غريب الحديث**: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨ هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، بدون رقم الطبعة، دار الفكر – دمشق، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

[ف]

١٤٦. **فتح الباري شرح صحيح البخاري** : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (المتوفى: ١٣٧٩)، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب .عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بدون رقم الطبعة دار المعرفة - بيروت،١٣٧٩هـ.

١٤٧. **الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)؛ بعده (مفصولا بفاصل) : «**إدرار الشروق على أنوار الفروق**» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (٧٢٣هـ)، بعده (مفصولا بفاصل) : «**تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية**» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ)، الطبعة: بدون رقم، عالم الكتب، وبدون سنة النشر.

١٤٨. **الفقه المالكي وأدلته**: الحبيب بن طاهر، الطبعة: الأولى، مؤسسة المعارف، بيروت_ لبنان، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٤٩. **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة: ٢، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٨٢.

١٥٠. **فوات الوفيات**: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة: الأولى، دار صادر — بيروت،١٩٧٤م.

١٥١. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الطبعة: بدون رقم، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

[ق]

١٥٢. **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**: أبو بكر بن العربي المعافري(المتوفى سنة ٥٤٣هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور: محمد عبد الله ولد كريم ، الطبعة: الأولى ،دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان ،، ١٩٩٢م.

[ك]

١٥٣. **الكافي في فقه أهل المدينة**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة: الثانية، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٥٤. **الكامل في التاريخ**: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، الطبعة: الأولى، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

١٥٥. **كتاب العين**: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: (د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي)، الطبعة بدون رقم، دار ومكتبة الهلال، بدون سنة النشر.

١٥٦. **كشف المغطى في فضل الموطأ**: ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر العمروي، بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، بدون سنة النشر.

١٥٧. **كشف المغطى من المعاني و الألفاظ الواقعة في الموطأ**: للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور المتوفى: (١٣٩٤هـ.١٩٧٣)، ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: د: طه بن علي بوسريح التونسي، الطبعة: الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة . القاهرة ،مؤسسة سحنون للنشر والتوزيع،١٤٢٧هـ. ٢٠٠٦.

[ل]

١٥٨. **لسان العرب**: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الطبعة: الثالثة، دار صادر – بيروت،- ١٤١٤ هـ.

١٥٩. **لسان الميزان**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند، الطبعة: الثانية، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت ـ لبنان، ١٣٩٠هـ ـ١٩٧١م.

[م]

١٦٠. **ما رواه الأكابر عن مالك بن أنس**: محمد بن مخلد بن حفص العطار الدوري البغدادي، أبو عبد الله (المتوفى: ٣٣١هـ) ، تحقيق: عواد الخلف، الطبعة: الأولى، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٦هـ.

١٦١. **ما صح من آثار الصحابة في الفقه:** زكريا بن غلام قادر الباكستاني، الطبعة: الأولى، دار الخراز- جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٦٢. **مباحث في علوم القرآن:** مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الطبعة: الثالثة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٦٣. **المبسوط** : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الطبعة: بدون رقم، دار المعرفة ـ بيروت.، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

١٦٤. **مجرد أسماء الرواة عن مالك، يليه المستدرك على الخطيب والعطار:** يحيى بن علي بن عبد الله بن علي بن مفرج، أبو الحسين، رشيد الدين القرشي الاموي النابلسي ثم المصري، المعروف بالرشيد العطار (المتوفى: ٦٦٢هـ)، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو محمد سالم بن أحمد بن عبد الهادي السلفي، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٦٥. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، الطبعة: بدون رقم، مكتبة القدسي، القاهرة،١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

١٦٦. **مجموع الفتاوى:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ ـ١٩٩٥م.

١٦٧. **المجموع شرح المهذب "مع تكملة السبكي والمطيعي"**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الطبعة: بدون رقم، دار الفكر، بدون سنة النشر.

١٦٨. **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي:** أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي (المتوفى: ٣٦٠هـ) ، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، الطبعة: الثالثة ،دار الفكر ، بيروت، ١٤٠٤.

١٦٩. **المحصول في أصول الفقه:** القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، الطبعة: الأولى، دار البيارق – عمان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩.

١٧٠. **المحكم والمحيط الأعظم**: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)،تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٧١. **المحلى بالآثار**: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، أبو محمد (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الطبعة: بدون رقم، دار الفكر، بيروت، بدون سنة النشر.

١٧٢. **مختصر اختلاف العلماء**: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت،١٤١٧.

١٧٣. **مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم**: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق وَدراسة: (جـ ١، ٢: عَبد الله بن حمد اللحَيدَان، جـ ٣ - ٧: سَعد بن عَبد الله بن عَبد العَزيز آل حميِّد)، الطبعة: الأولى، دَارُ العَاصِمَة، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤١١ هـ.

١٧٤. **المختصر الفقهي لابن عرف**: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)،تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

١٧٥. **مختصر المزني**: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الطبعة: بدون رقم، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٧٦. **مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور نذير حمادو، الطبعة: الأولى، دار ابن حزم بيروت . لبنان .، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

١٧٧. **المدخل إلى موطأ مالك بن أنس**: الدكتور: الطّاهر الأزهر الخذري، الطبعة الأولى، مكتب الشؤون الفنيّة: ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

١٧٨. **المدونة الكبرى**: للإمام مالك بن أنس (المتوفى: ١٧٩هـ)، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٧٩. **مذكرة في أصول الفقه**: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الطبعة: الخامسة، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ٢٠٠١ م.

١٨٠. **المراسيل**: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٣٩٧

١٨١. **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك**: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)،قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، الطبعة: الأولى، دَار الغَرب الإسلامي. ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

١٨٢. **المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة**: د: محمد المدني بوساق، الطبعة: الأولى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – الإمارات العربية المتحدة – دبي، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٨٣. **المستدرك على الصحيحين**: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١ – ١٩٩٠.

١٨٤. **المستصفى**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

١٨٥. **مسند أبي داود الطيالسي**: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)،تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، دار هجر – مصر، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

١٨٦. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٨٧. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)،تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٨٨. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان .، بدون سنة النشر.

١٨٩. **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم**: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت — لبنان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٩٠. **المسوى شرح الموطأ**: الإمام ولي الله الدهلوي(المتوفى سنة ١١٧٦هـ)،علّق عليها وشرحها جماعة من العلماء بإشراف، الطبعة: الأولى دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان . ١٤٣٠هـ ـ ١٩٨٣م.

١٩١. **مشكاة المصابيح**: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة: الثالثة، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٩٨٥.

١٩٢. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الطبعة: بدون رقم، المكتبة العلمية ،بيروت، بدون سنة النشر.

١٩٣. **المصنف في الأحاديث والآثار**: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)،تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة: الأولى، مكتبة الرشد – الرياض، ١٤٠٩.

١٩٤. **المصنف**: عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، أبو بكر (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، الطبعة: الثانية، يطلب من: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٩٥. **المعتمد في أصول الفقه**: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٩٦. **المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين**: تأليف: أعضاء ملتقى أهل الحديث، أعده للشاملة: أسامة بن الزهراء عضو في ملتقى أهل الحديث، الكتاب مرقم آليا، غير مطبوع.

١٩٧. **معجم اللغة العربية المعاصرة**: للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الطبعة: الأولى، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٩٨. **معجم مقاييس اللغة**: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٩٩. **معرفة السنن والآثار**: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة: الأولى، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)،١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٢٠٠. **المعونة على مذهب عالم المدينة**: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي ،أبو محمد المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) ،المحقق: حميش عبد الحقّ ، الطبعة: بدون، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة ،أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، بدون سنة النشر.

٢٠١. **المغني لابن قدامة** : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، أبو محمد (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الطبعة: بدون رقم، مكتبة القاهرة، بدون سنة النشر.

٢٠٢. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي(٥٧٨هـ . ٦٥٦هـ)، تحقيق وتعليق وتقديم:(محيي الدين ديبمتو/ أحمد محمدالسيد/ يوسف علي بديوي/ محمد إبراهيم بزّال)، الطبعة: الأولى، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق ـ بيروت، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٢٠٣. **المقدمات الممهدات**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٠٤. **مقدمة في أصول الفقه**: علي بن عمر البغداي، المعروف بابن القصار، أبو الحسن (المتوفى: ٣٩٧هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور: مصطفى مخدوم، الطبعة : الأولى، دار المعلمة للنشر والتوزيع،١٤٣٠هـ . ١٩٩٩م.

٢٠٥. **الممتع في شرح المقنع**: زين الدين المَنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، مكتبة الأسدي - مكة المكرمة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٠٦. **مناقب الشافعي للبيهقي**: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، الطبعة: الأولى، مكتبة دار التراث — القاهرة، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.

٢٠٧. **مناهج التّحصيل ونتائج لطائف التّأوِيل في شرحِ المدوّنة وحَلّ مشكلاتها**: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، الطبعة: الأولى، دار ابن حزم، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٠٨. **المنتقى شرح الموطأ**: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الطبعة: الأولى، مطبعة السعادة . بجوار محافظة مصر.، ١٣٣٢ هـ.

٢٠٩. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الطبعة: الثانية، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ، ١٣٩٢م.

٢١٠. **المنهاج في ترتيب الحجاج**: لأبي الوليد الباجي (المتوف سنة ٤٧٤هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، الطبعة: بدون رقم، دار الغرب الإسلامي.، بدون سنة النشر.

٢١١. **منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي**: مولاي الحسين بن الحسن الحيان، الطبعة: الأولى، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة- دبي، ١٤٢٤هـ _ ٢٠٠٣م.

٢١٢. **الموافقات**: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة: الأولى، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢١٣. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الطبعة: الثالثة، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢١٤. **الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي**: نقلا عن موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي، المكتبة الشاملة ـ القسم التاريخ .، نقلها وأعدها للشاملة: أبو سعيد المصري.، الكتاب مرقم آليا، عدد الأجزاء: ١٦ (٩ عصور، و ٧ ملاحق).

٢١٥. **موسوعة شروح الموطأ (التمهيد والاستذكار، القبس)**: بتحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي أكمل بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة الأولى: القاهرة، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٢١٦. **موطأ الإمام مالك**: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)،صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم الطبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت — لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

٢١٧. **الموطأ برواياته، (يحيى الليثي، القعنبي ، أبي مصعب الزهري، الحدثانيّ، ابن بكير، ابن القاسم ، ابن زياد)، بزياداتها ، وزوائدها ، واختلاف ألفاظها**: حققه، وضبط

نصوصه، وخرّج أحاديثه وآثاره ، وشرح غريبه ، ووضع فهارسه: أبو أسامة سليم بن عيد الهلاليّ، بدون رقم الطبعة، مكتبة الفرقان . دبي .، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م.

٢١٨. **موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني**: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)،تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف ، الطبعة: الثانية، المكتبة العلمية، مَزِيَدة منقحَة.

٢١٩. **الموطأ**: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة: الأولى، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات،١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٢٢٠. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٣ م.

[ن]

٢٢١. **نشر البنود على مراقي السعود**: للشيخ عبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي (المتوفى سنة١٢٣٣هـ)، الطبعة : بدون رقم، وبدون سنة النشر.

٢٢٢. **نفائس الأصول في شرح المحصول**: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود/ علي محمد معوض، الطبعة: الأولى، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٢٢٣. **النكت على كتاب ابن الصلاح**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الطبعة: الأولى، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، . المملكة العربية السعودية .، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

٢٢٤. **النهاية في غريب الحديث والأثر**: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٢٢٥. **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمّهات**: عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي ،أبو محمد(المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م.

٢٢٦. **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (المتوفى: ١٠٣٦ هـ)،عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، الطبعة: الثانية، دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، ٢٠٠٠ م.

٢٢٧. **نيل الأوطار**: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ،تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة: الأولى، دار الحديث ، مصر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

[هـ]

٢٢٨. **هداية السالك إلى أحكام المناسك على مذهب الإمام مالك**: الدكتور نذير حمادو، الطبعة: الأولى، دار ابن حزم، بيروت_ لبنان، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٢٩. **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية "شرح حدود ابن عرفة"**: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الطبعة: الأولى، المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ.

[و]

٢٣٠. **الوافي بالوفيات**: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)،تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بدون رقم الطبعة، دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٢٣١. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس الطبعة: (الجزء: ١ – الطبعة: ٠، ١٩٠٠/الجزء: ٢ – الطبعة: ٠، ١٩٠٠/الجزء: ٣ – الطبعة: ٠، ٩٠٠/الجزء: ٤ – الطبعة: ١، ١٩٧١/ الجزء: ٥ – الطبعة: ١، ١٩٩٤ / الجزء: ٦ – الطبعة: ٠، ١٩٠٠/ الجزء: ٧ – الطبعة: ١، ١٩٩٤)، دار صادر – بيروت.

[ي]

٢٣٢. **يحيى بن يحيى الليثي وروايته للموطأ**: محمد بن حسن شرحبيلي، بدون رقم الطبعة، جامعة القرويين، منشورات كلية الشريعة أكادير، المغرب، ١٩٩٥م ـ ١٤١٦هـ.

فهرس الموضوعات

شكر وتقدير

الإهداء

شكر وتقدير

مقدمةأ

الفصل التمهيدي: عصر الإمام مالك وأثره في فكره ورأيه، وحياته الشخصية والعلمية، وكتابه الموطأ، وفيه ثلاثة مباحث: ١

المبحث الأول: الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية في عصر الإمام مالك وأثرها في فكره ورأيه.....٢

المطلب الأول: الحياة السياسية في عصر الإمام مالك..... ٢

المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية في عصر الإمام مالك ١٢

المطلب الثالث: الحياة الفكرية والعلمية في عصر الإمام مالك..... ١٥

المبحث الثاني: حياة الإمام مالك الشخصية و العلمية..... ٢٠

المطلب الأول : حياة الإمام مالك الشخصية..... ٢٠

المطلب الثاني: حياة الإمام مالك العلمية. ٣٣

المبحث الثالث : التعريف بكتاب الموطأ ومنهج الإمام مالك فيه..... ٦١

المطلب الأول: موطأ الإمام مالك، بواعث تأليفه، وتاريخ تصنيفه..... ٦١

المطلب الثاني : رجال الموطأ ورواته ورواياته ونسخه..... ٦٩

المطلب الثالث :محتويات الموطأ وعدد أحاديثه ودرجتها..... ٧٥

المطلب الرابع: المؤلفات الخادمة للموطأ وعناية العلماء به وثناءهم عليه..... ٨٨

المطلب الخامس: المنهج العام لفقه الإمام مالك في الموطأ ومصطلحاته فيه ٩٥
الفصل الأول: أصول الإمام مالك النقلية والاجتهادية التي بنى عليها مذهبه١٠٣
تمهيد ١٠٤
المبحث الأول: أصول الإمام مالك النقلية التي بنى عليها مذهبه ١٠٧
المطلب الأول: القرآن الكريم١٠٧
المطلب الثاني: السنّة النبوية١١٥
المطلب الثالث: الإجماع١١٩
المطلب الرابع: عمل أهل المدينة١٢١
المطلب الخامس: قول الصحابي.....١٢٧
المبحث الثاني أصول الإمام مالك الاجتهادية والعقلية التي بنى عليها مذهبه ١٣١
المطلب الأول : القياس.....١٣١
ـ حجية القياس عند الإمام مالك ـ رحمه الله ـ.....١٣١
المطلب الثاني: الاستحسان١٣٩
المطلب الثالث: سدّ الذرائع.....١٤١
ـ أقسام الذرائع وحكم كل قسم١٤٤
المطلب الرابع: الاستصحاب١٤٨
المطلب الخامس: المصالح المرسلة١٥٢
ـ الشواهد التطبيقية للعمل بالمصلحة المرسلة في المذهب المالكي.....١٥٥
المطلب السادس: العرف والعادة١٥٧

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية للأحاديث التي رواه الإمام مالك في الموطّأ وترك العمل بها

.....١٦٥

تمهيد: حول شبهة ترك الإمام مالك العمل ببعض ما رواه ١٦٦

المبحث الأول: أحاديث الصيام والحج..... ١٦٩

المطلب الأول: القُبلة في رمضان١٦٩

المطلب الثاني: كفارة الفطر في رمضان عمدا١٧٩

المطلب الثالث: التمتع بالعمرة إلى الحج.....١٨٩

المطلب الرابع: الحلق قبل رمي الجمار.....٢٠٣

المطلب الخامس: سفر المرأة إلى الحج بدون محرم٢١١

المبحث الثاني: أحاديث الصيد والرضاع والبيوع ٢١٨

المطلب الأول: حكم الانتفاع بجلود الميتة بعد الدبغ.....٢١٨

المطلب الثاني: رضاع الكبير٢٢٥

المطلب الثالث: بيع الثمار قبل بدو صلاحها (بيع المقاثي، والمباطخ، والأصول المغيبة في الأرض إذا بدا أولها وإن لم يظهر ما بعده).٢٣٤

المطلب الرابع: بيع الملامسة والمنابذة (بيع الأعدال على البرنامج)٢٤٠

٦ ـ الخلاصة:٢٤٦

المطلب الأول: الهبة لبعض الأولاد دون البعض.٢٤٨

المطلب الثاني: حكم اللقطة بعد التعريف بها حولا كاملا٢٥٨

المطلب الثالث: ولاء العبد السائبة إذا أعتق.٢٧١

المطلب الرابع: دية جنين المرأة ٢٨٠
المطلب الخامس: الشبهة الموجبة للقسامة أو اللوث..... ٢٨٩
خاتمة البحث ٢٩٨
الفهارس العلمية..... ٣٠٣
فهرس الآيات القرآنية..... ٣٠٤
فهرس الأحاديث النبوية..... ٣١٣
فهرس الآثار ٣١٨
فهرس الأعلام المترجمة..... ٣٢١
فهرس مصطلحات المذكرة..... ٣٢٧
فهرس المصادر والمراجع ٣٢٨
فهرس الموضوعات..... ٣٦٠

ملخص البحث

أخرج الإمام مالك في موطئه مجموعة من الأحاديث المرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال عنها أهل العلم المتخصصين أنها صحاح كلها، بل هي في الصحة كأحاديث الصحيحين، وإخراجه لها يدل على أنه على علم بتلك الأحاديث، وأنها صحيحة عنده إلا أنه ترك العمل بها!

هذا ما أثار دهشة واستغراب العلماء قديما وحديثا وأثار حفيظتهم حتى من تلامذته فضلا عن مخالفيه، فتكلموا لإبراز هذه الشبهة بين مستنكر لذلك ومشنّع عليه؛ مما نتج عن هذا الإنكار والتشنيع فتنة لدى طلبة العلم، فأدّى هذا إلى ازدراءهم للإمام مالك، واعتراضهم على اختياراته، واتهامه بمخالفة السنن والإعراض عنها.

وقد جاء هذا البحث للوقوف على مدى صحّة هذه الدعوى من وجود أحاديث رواها مالك في الموطأ بأسانيد صحيحة، وترجم لها على الأبواب الفقهية ثم ترك العمل بها ؟! وتحقيق القول في ذلك، من خلال دراسة تطبيقية لبعض الأحاديث التي انتقدت على الإمام مالك.

وقد اقتضى هذا البحث أن يتبع فيه منهج وصفي تحليلي استنباطي مقارن، يبدأ باستقراء الجزئيات، وتحليلها، وتصنيفها، وترتيبها، مع التأكد من صحتها، والتوثق من ثبوت نسبتها، وما يكتنفها من شروح وتعليلات، ثم يتوج كل ذلك باستنتاجات وترجيحات إن أمكن ذلك.

ولتحقيق الأهداف المقصودة والمرجوة من البحث اقتضى أن يكون الإطار العام لهذه الدراسة بالإضافة إلى المقدمة مكوّن من فصل تمهيدي وفصلين وخاتمة: أما الفصل التمهيدي: فكان حول عصر الإمام مالك، وحياته الشخصية والعلمية، وكتابه الموطأ؛ وأما الفصل الثاني: ففي أصول الإمام مالك النقلية والاجتهادية التي بنى عليها مذهبه؛ وأما الفصل الثالث: فمتعلق بدراسة تطبيقية للأحاديث التي رواه مالك في الموطّأ وقيل أنه ترك العمل بها، وتحت كل فصل مجموعة من المباحث والمطالب والتي أزالت الالتباس والغموض اللذين يلفان قضايا هذا الموضوع.

وخلصنا في نهاية البحث إلى أن التشغيب على الإمام مالك، واتّهامه بترك السنن، وتعمّد مخالفتها مزلق فقهي دلّت الأدلة على خطورته، وتهوّر في الحكم لا يصحّ صدوره من مجتهد فقيه أصولي.

فالإمام مالك إمام من أئمة أهل السنة، رويت عنه آثار في تعظيم السنة، وتقديمها على الرأي؛ وهو يعمل بالحديث الصحيح ما لم تعارضه أدلة أخرى أقوى منه دلالة، فينبغي التنبه لهذا الأمر، وتنزيه الإمام عن مخالفة الحديث عمدا.

كلمات مفتاحية: مالك ؛ الأحاديث ؛ الموطأ؛ ترك العمل.

Abstract:

Imam Malik produced in his Muwatta a set of hadiths submitted to the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, about which the specialist scholars said that they are all authentic, rather they are in validity like the hadiths of the two Sahihs Out!

This is what aroused astonishment and astonishment among scholars, in the past and present, and aroused their anger, even among his students as well as his opponents. This led to their disdain for Imam Malik, and their objection to his choices, accusing him of violating the Sunnah and turning away from it.

This research came to find out the validity of this claim from the presence of hadiths narrated by Malik in Al-Muwatta with valid isnads, and he translated them into the chapters of jurisprudence, then he quit working with them ?! And to achieve the saying in that, through an applied study of some hadiths that criticized Imam Malik.

This research required that it follow a descriptive, analytical, deductive, and comparative approach that begins with extrapolating the parts, analyzing them, classifying them, and arranging them, while making sure of their validity, and verifying that their percentage is proven, and the explanations and explanations surrounding them, then all of that culminates with conclusions and weights if possible.

In order to achieve the intended and desired goals of the research, it was necessary that the general framework of this study in addition to the introduction be composed of an introductory chapter, two chapters and a conclusion: As for the introductory chapter: it was about the era of Imam Malik, his personal and scientific life, and his book Al-Muwatta. As for the second chapter: On the fundamentals of Imam Malik al-Naqliyah and Ijtihad, upon which he built his doctrine. As for the third chapter: it is related to an applied study of the hadiths narrated by Malik in Al-Muwatta and it was said that he abandoned them. Under each chapter, there is a group of investigations and demands that removed the confusion and ambiguity surrounding the issues of this topic.

At the end of the study, we concluded that the attack on Imam Malik, accusing him of neglecting the Sunnah, and deliberately violating it, the evidence of its seriousness and recklessness in the judgment is not valid from a mujtahid, a fundamentalist jurist.

So Imam Malik is one of the imams of Ahl al-Sunnah, and traces were narrated from him in venerating the Sunnah, and putting it ahead of opinion. He works with the authentic hadith unless other evidence contradicts it that is stronger than it is indicative, so he should pay attention to this matter, and the imam should refrain from deliberately contradicting the hadith.

Key words: Imam Malik ; al-Mawatta ; hadeeths ; Leave work.

ملخص

أخرج الإمام مالك في موطئه مجموعة من الأحاديث المرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم, قال عنها أهل العلم المتخصصين أنها صحاح كلها، بل هي في الصحة كأحاديث الصحيحين, وإخراجه لها يدل على أنه على علم بتلك الأحاديث, وأنها صحيحة عنده إلا أنه ترك العمل بها! هذا ما أثار دهشة واستغراب العلماء قديما وحديثا وأثار حفيظتهم حتى من تلامذته فضلا عن مخالفيه, فتكلموا لإبراز هذه الشبهة بين مستنكر لذلك ومشنّع عليه؛ مما نتج عن هذا الإنكار والتشنيع فتنة لدى طلبة العلم, فأدّى هذا إلى ازدراءهم للإمام مالك, واعتراضهم على اختياراته, واتهامه بمخالفة السنن والإعراض عنها. وقد جاء هذا البحث للوقوف على مدى صحّة هذه الدعوى من وجود أحاديث رواها مالك في الموطأ بأسانيد صحيحة, وترجم لها على الأبواب الفقهية ثم ترك العمل بها ؟! وتحقيق القول في ذلك, من خلال دراسة تطبيقية لبعض الأحاديث التي انتقدت على الإمام مالك. وقد اقتضى هذا البحث أن يتبع فيه منهج وصفي تحليلي استنباطي مقارن, يبدأ باستقراء الجزئيات, وتحليلها, وتصنيفها, وترتيبها, مع التأكد من صحتها, والتوثق من ثبوت نسبتها, وما يكتنفها من شروح وتعليلات, ثم يتوج كل ذلك باستنتاجات وترجيحات إن أمكن ذلك. ولتحقيق الأهداف المقصودة والمرجوة من البحث اقتضى أن يكون الإطار العام لهذه الدراسة بالإضافة إلى المقدمة مكوّن من فصل تمهيدي وفصلين وخاتمة: أما الفصل التمهيدي: فكان حول عصر الإمام مالك, وحياته الشخصية والعلمية, وكتابه الموطأ؛ وأما الفصل الثاني: ففي أصول الإمام مالك النقلية والاجتهادية التي بنى عليها مذهبه؛ وأما الفصل الثالث: فمتعلق بدراسة تطبيقية للأحاديث التي رواه مالك في الموطّأ وقيل أنه ترك العمل بها, وتحت كل فصل مجموعة من المباحث والمطالب والتي أزالت الالتباس والغموض اللذين يلفان قضايا هذا الموضوع. وخلصنا في نهاية البحث إلى أن التشغيب على الإمام مالك, واتّهامه بترك السنن, وتعمّد مخالفتها مزلق فقهي دلّت الأدلة على خطورته, وتهوّر في الحكم لا يصحّ صدوره من مجتهد فقيه أصولي. فالإمام مالك إمام من أئمة أهل السنة, رويت عنه آثار في تعظيم السنة, وتقديمها على الرأي؛ وهو يعمل بالحديث الصحيح ما لم تُعارضه أدلة أخرى أقوى منه دلالة, فينبغي التنبه لهذا الأمر, وتنزيه الإمام عن مخالفة الحديث عمدا.

الكلمات المفتاحية:
مالك؛ الأحاديث؛ الموطأ؛ ترك العمل؛ القياس؛ عمل أهل المدينة؛ سد الذرائع؛ المصالح المرسلة؛ الاستحسان؛ الاستصحاب.

نوقشت يوم 26 ماي 2021

بتقدير مشرف جدا